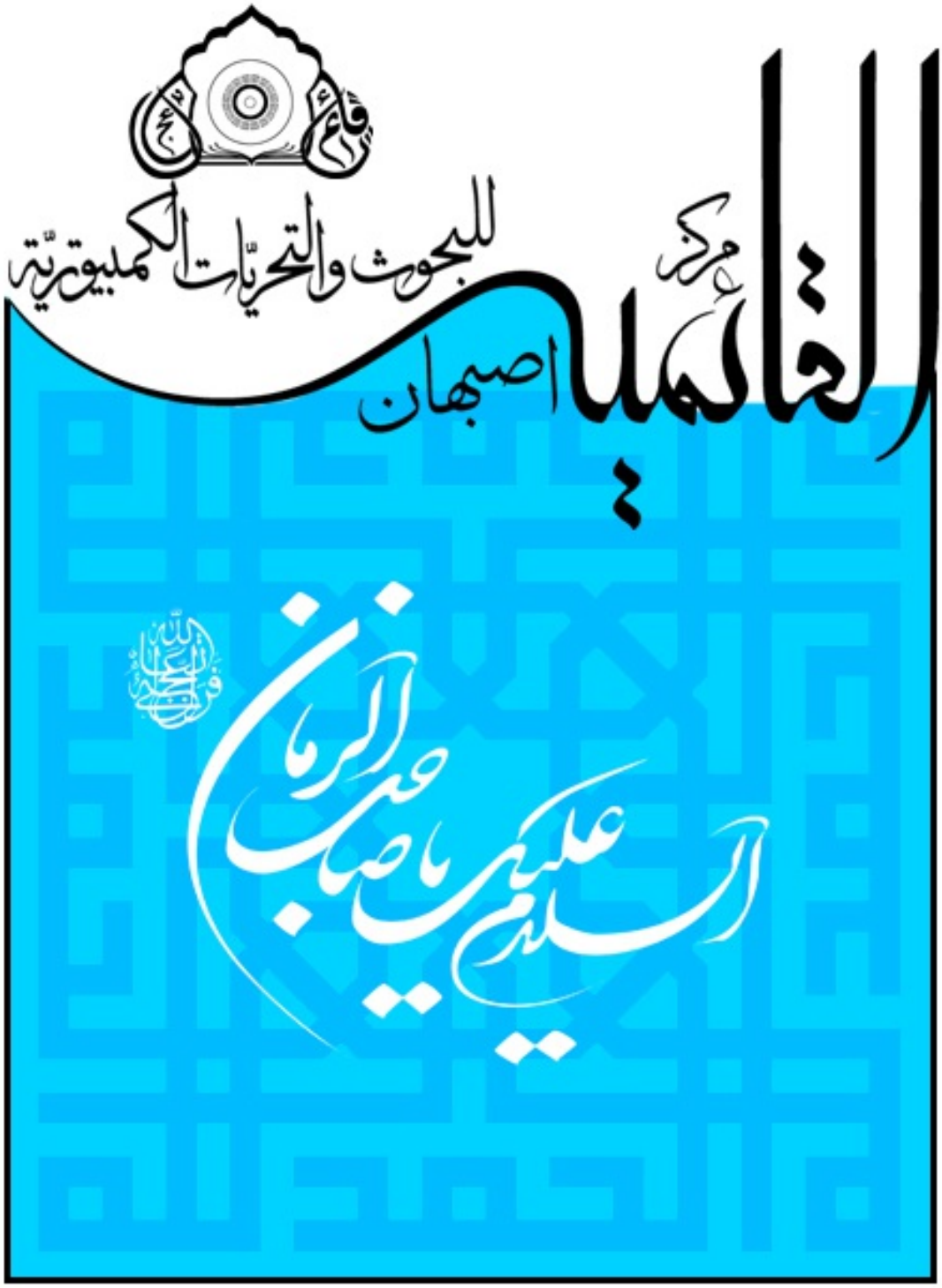

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مستمسك
العروة الوثقى

تأليف

السيد محسن الطباطبائي الحكيم

مؤسسة دار التفسير
قم: تلفن ٧٤١٧٢١

٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مستمسک العروة الوثقی

كاتب:

محسن الحكيم

نشرت فی الطباعة:

دارالتفسير

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مستمسک العروة الوثقی المجلد ۸ ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
[تتمة کتاب الصلاة] ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
[فصل فی صلاة المسافر] ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
[و أما شروط القصر فأمور] ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
[الأول: المسافة] ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
[(مسألة ۱): الفرسخ ثلاثة أمیال] ----- ۳۶
[(مسألة ۲): لو نقصت المسافة عن ثمانیة فراسخ] ----- ۳۸
[(مسألة ۳): لو شک فی کون مقصده مسافة شرعیة أو لا] ----- ۳۸
[(مسألة ۴): تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار] ----- ۳۹
[(مسألة ۵): الأقوی عند الشک وجوب الاختبار أو السؤال] ----- ۴۰
[(مسألة ۶): إذا تعارض البینتان] ----- ۴۰
[(مسألة ۷): إذا شک فی مقدار المسافة شرعاً] ----- ۴۱
[(مسألة ۸): إذا کان شاکاً فی المسافة و مع ذلک قصر لم یجز] ----- ۴۱
[(مسألة ۹): لو اعتقد کونه مسافة فقصر ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة] ----- ۴۱
[(مسألة ۱۰): لو شک فی کونه مسافة أو اعتقد العدم] ----- ۴۱
[(مسألة ۱۱): إذا قصد الصبی مسافة ثمّ بلغ فی الأثناء وجب علیه القصر] ----- ۴۱
[(مسألة ۱۲): لو تردد فی أقل من أربعة فراسخ ذاهباً و جائیاً مرات] ----- ۴۲

[(مسألة ۱۳): لو کان لبلد طریقان] ۴۲
[(مسألة ۱۴): فی المسافة المستدیرة] ۴۳
[(مسألة ۱۵): مبدأ حساب المسافة سور البلد] ۴۳
[الشرط الثانی: قصد قطع المسافة من حین الخروج] ۴۵
اشارة ۴۵
[(مسألة ۱۶): مع قصد المسافة لا یعتبر اتصال السیر] ۴۷
[(مسألة ۱۷): لا یعتبر فی قصد المسافة أن یکون مستقلا] ۴۷
[(مسألة ۱۸): إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة] ۴۸
[(مسألة ۱۹): إذا کان التابع عازماً علی المفارقة مهما أمکنه] ۴۸
[(مسألة ۲۰): إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم یقصد المسافة، أو شک فی ذلک] ۴۹
[(مسألة ۲۱): لا إشکال فی وجوب القصر إذا کان مکرهاً علی السفر أو مجبوراً علیه] ۴۹
[الثالث: استمرار قصد المسافة] ۵۰
اشارة ۵۰
[(مسألة ۲۲): یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد النوع] ۵۱
[(مسألة ۲۳): لو تردد فی الأثناء ثمّ عاد الی الجزم] ۵۲
[(مسألة ۲۴): ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا تجب إعادته فی الوقت] ۵۴
[الرابع: أن لا یکون من قصده فی أول السیر أو فی أثنائه إقامة عشرة أیام] ۵۴
اشارة ۵۴
[(مسألة ۲۵): لو کان حین الشروع فی السفر، أو فی أثنائه، قاصداً للإقامة] ۵۶
[(مسألة ۲۶): لو لم یکن من نیته فی أول السفر الإقامة أو المرور علی الوطن] ۵۷
[الخامس من الشروط: أن لا یکون السفر حراماً] ۵۷
اشارة ۵۷
[(مسألة ۲۷): إذا کان السفر مستلزماً لترک واجب] ۵۹
[(مسألة ۲۸): إذا کان السفر مباحاً] ۶۰

[(مسألة ۲۹): التابع للجائر إذا كان مجبوراً، أو مكرهاً على ذلک] ۶۰
[(مسألة ۳۰): التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره] ۶۰
[(مسألة ۳۱): إذا سافر للصيد] ۶۰
[(مسألة ۳۲): الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر] ۶۲
[(مسألة ۳۳): إباحة السفر كما أنها شرط فی الابتداء شرط فی الاستدامة أيضاً] ۶۳
[(مسألة ۳۴): لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة و المعصية] ۶۴
[(مسألة ۳۵): إذا شک فی كون السفر معصية أو لا] ۶۶
[(مسألة ۳۶): هل المدار فی الحلية و الحرمة على الواقع أو الاعتقاد، أو الظاهر من جهة الأصول؟] ۶۶
[(مسألة ۳۷) إذا كانت الغاية المحرمة فی أثناء الطريق] ۶۷
[(مسألة ۳۸): السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام] ۶۸
[(مسألة ۳۹): إذا نذر أن يتم الصلاة فی يوم معين] ۶۸
[(مسألة ۴۰): إذا كان سفره مباحاً، لكن يقصد الغاية المحرمة فی حواشی الجادة] ۶۹
[(مسألة ۴۱): إذا قصد مكاناً لغاية محرمة] ۶۹
[(مسألة ۴۲): إذا كان السفر لغاية، لكن عرض فی أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم] ۷۰
[(مسألة ۴۳): إذا كان السفر فی الابتداء معصية، فقصد الصوم، ثمّ عدل فی الأثناء إلى الطاعة] ۷۰
[(مسألة ۴۴): يجوز فی سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبی] ۷۱
[السادس من الشرائط: أن لا يكون ممن بيته معه] ۷۱
[السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا و شغلا له] ۷۲
اشارة ۷۲
[(مسألة ۴۵): إذا سافر المكاری و نحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله] ۷۵
[(مسألة ۴۶): الظاهر وجوب القصر على الحملدارية] ۷۶
[(مسألة ۴۷): من كان شغله المكاراة فی الصيف دون الشتاء، أو بالعكس] ۷۷
[(مسألة ۴۸): من كان التردد الى ما دون المسافة عملا له] ۷۸
[(مسألة ۴۹): يعتبر فی استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم فی بلده أو غيره عشرة أيام] ۷۸

[(مسألة ۵۰): إذا لم يكن شغله و عمله السفر، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة] ---- ۸۱
[(مسألة ۵۱): لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات و خصوصيات أسفاره] ---- ۸۲
[(مسألة ۵۲): السائح فى الأرض، الذى لم يتخذ وطناً منها يتم] ---- ۸۳
[(مسألة ۵۳): الراعى الذى ليس له مكان مخصوص] ---- ۸۳
[(مسألة ۵۴): التاجر الذى يدور فى تجارته] ---- ۸۳
[(مسألة ۵۵): من سافر معرضاً عن وطنه] ---- ۸۳
[(مسألة ۵۶): من كان فى أرض واسعة قد اتخذها مقراً] ---- ۸۴
[(مسألة ۵۷): إذا شك فى أنه أقام فى منزله أو بلد آخر] ---- ۸۴
[الثامن: الوصول الى حد الترخص] ---- ۸۴
اشارة ---- ۸۴
[(مسألة ۵۸): المناط فى خفاء الجدران خفاء جدران البيوت] ---- ۸۹
[(مسألة ۵۹): إذا كان البلد فى مكان مرتفع، بحيث يرى من بعيد] ---- ۸۹
[(مسألة ۶۰): إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقدير] ---- ۸۹
[(مسألة ۶۱): الظاهر فى خفاء الأذان كفاية عدم تميز فصوله] ---- ۸۹
[(مسألة ۶۲): الظاهر عدم اعتبار كون الأذان فى آخر البلد] ---- ۹۰
[(مسألة ۶۳): يعتبر كون الأذان على مرتفع، معتاد فى أذان ذلك البلد] ---- ۹۰
[(مسألة ۶۴): المدار فى عين الرائى و أذن السامع على المتوسط] ---- ۹۰
[(مسألة ۶۵): الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن] ---- ۹۰
[(مسألة ۶۶): إذا شك فى البلوغ إلى حد الترخص بنى على عدمه] ---- ۹۲
[(مسألة ۶۷): إذا كان فى السفينة أو العربة، فشرع فى الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام] ---- ۹۲
[(مسألة ۶۸): إذا اعتقد الوصول الى الحد، فصلى قصراً، ثمّ بان أنه لم يصل اليه] ---- ۹۲
[(مسألة ۶۹): إذا سافر من وطنه، و جاز عن حد الترخص] ---- ۹۳
[(مسألة ۷۰): فى المسافة الدورية حول البلد، دون حد الترخص] ---- ۹۳
[فصل فى قواطع السفر] ---- ۹۴

اشارة ----- ۹۴
[أحدها: الوطن] ----- ۹۴
اشارة ----- ۹۴
[(مسألة ۱): إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد و توطن فی غیره] ----- ۹۶
[(مسألة ۲): قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعی، و أنه منحصر فی العرفی] ----- ۹۹
[(مسألة ۳): لا یبعد أن یکون الولد تابعاً لأبویه] ----- ۹۹
[(مسألة ۴): یزول حکم الوطنیة بالاعراض و الخروج] ----- ۱۰۰
[(مسألة ۵): لا یشترط فی الوطن إباحة المکان الذی فیه] ----- ۱۰۰
[(مسألة ۶): إذا تردد بعد العزم علی التوطن أبداً] ----- ۱۰۱
[(مسألة ۷): ظاهر کلمات العلماء- رضوان اللّه علیهم اعتبار قصد التوطن أبداً فی صدق الوطن العرفی] ----- ۱۰۱
[الثانی من قواطع السفر: العزم علی إقامة عشرة أیام] ----- ۱۰۲
اشارة ----- ۱۰۲
[(مسألة ۸): لا یعتبر فی نیة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد] ----- ۱۰۴
[(مسألة ۹): إذا کان محل الإقامة بریة قفراء] ----- ۱۰۴
[(مسألة ۱۰): إذا علق الإقامة علی أمر مشکوک الحصول لا یکفی] ----- ۱۰۵
[(مسألة ۱۱): المجبور علی الإقامة عشراً] ----- ۱۰۶
[(مسألة ۱۲): لا تصح نیة الإقامة فی بیوت الأعراب و نحوهم] ----- ۱۰۶
[(مسألة ۱۳): الزوجة و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السید] ----- ۱۰۶
[(مسألة ۱۴): إذا قصد المقام إلی آخر الشهر] ----- ۱۰۷
[(مسألة ۱۵): إذا عزم علی إقامة العشرة، ثمّ عدل عن قصده] ----- ۱۰۷
[(مسألة ۱۶): إذا صلی رباعیة بتمام] ----- ۱۰۹
[(مسألة ۱۷): لا یشترط فی تحقق الإقامة کونه مکلفاً بالصلاة] ----- ۱۱۰
[(مسألة ۱۸): إذا فاتته الرباعیة بعد العزم علی الإقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت] ----- ۱۱۰
[(مسألة ۱۹): العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها] ----- ۱۱۰

[(مسألة ۲۰): لا فرق فی العدول عن قصد الإقامة بین أن یعزم علی عدمها، أو یتردد فیها] ----- ۱۱۱
[(مسألة ۲۱): إذا عزم علی الإقامة فنوی الصوم] ----- ۱۱۱
[(مسألة ۲۲): إذا تمت العشرة لا یحتاج فی البقاء علی التمام إلی إقامة جدیدة] ----- ۱۱۲
[(مسألة ۲۳): کما أن الإقامة موجبة للصلاة تماماً] ----- ۱۱۲
[(مسألة ۲۴): إذ تحققت الإقامة و تمت العشرة أولا و بدا للمقیم الخروج إلی ما دون المسافة] ----- ۱۱۲
اشارة ----- ۱۱۲
[الأولی: أن یکون عازماً علی العود إلی محل الإقامة] ----- ۱۱۲
[الثانیة: أن یکون عازماً علی عدم العود إلی محل الإقامة] ----- ۱۱۲
[الثالثة: أن یکون عازماً علی العود إلی محل الإقامة، من دون قصد إقامة مستأنفة] ----- ۱۱۳
[الرابعة: أن یکون عازماً علی العود إلیه من حیث أنه محل إقامته] ----- ۱۱۵
[الخامسة: أن یکون عازماً علی العود الی محل الإقامة] ----- ۱۱۵
[السادسة: أن یکون عازماً علی العود] ----- ۱۱۵
[السابعة: أن یکون متردداً فی العود و عدمه] ----- ۱۱۵
[(مسألة ۲۵): إذا بدا للمقیم السفر، ثمّ بدا له العود إلی محل الإقامة و البقاء عشرة أیام] ----- ۱۱۶
[(مسألة ۲۶): لو دخل فی الصلاة بنیة القصر، ثمّ بدا له الإقامة فی أثنائها أتمها] ----- ۱۱۷
[(مسألة ۲۷): لا فرق فی إیجاب الإقامة لقطع حکم السفر و إتمام الصلاة بین أن تکون محللة أو محرمة] ----- ۱۱۸
[(مسألة ۲۸): إذا کان علیه صوم واجب معین غیر رمضان] ----- ۱۱۸
[(مسألة ۲۹): إذا بقی من الوقت أربع رکعات، و علیه الظهران] ----- ۱۱۹
[(مسألة ۳۰): إذا نوی الإقامة، ثمّ عدل عنها] ----- ۱۱۹
[(مسألة ۳۱): إذا علم بعد نیة الإقامة بصلاة أربع رکعات و العدول عن الإقامة] ----- ۱۱۹
[(مسألة ۳۲): إذا صلی تماماً ثمّ عدل] ----- ۱۲۰
[(مسألة ۳۳): إذا نوی الإقامة، ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة] ----- ۱۲۰
[(مسألة ۳۴): إذا عدل عن الإقامة، بعد الإتیان بالسلام الواجب] ----- ۱۲۱
[(مسألة ۳۵): إذا اعتقد أن رفقاؤه قصدوا الإقامة فقصدها، ثمّ تبین أنهم لم یقصدوا، فهل یبقی علی التمام أو لا؟] ----- ۱۲۲

[الثالث من القواطع: التردد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوماً] ----- ۱۲۲
اشارة ----- ۱۲۲
[(مسألة ۳۶): یلحق بالتردد ما إذا عزم علی الخروج غداً أو بعد غد] ----- ۱۲۳
[(مسألة ۳۷): فی إلحاق الشهر الهلالی إذا کان ناقصاً بثلاثین یوماً] ----- ۱۲۴
[(مسألة ۳۸): یکفی فی الثلاثین التلفیق إذا کان تردده فی أثناء الیوم] ----- ۱۲۵
[(مسألة ۳۹): لا فرق فی مکان التردد بین أن یکون بلداً، أو قریة] ----- ۱۲۵
[(مسألة ۴۰) یشترط اتحاد مکان التردد] ----- ۱۲۵
[(مسألة ۴۱): حکم المتردد بعد الثلاثین کحکم المقیم فی مسألة الخروج إلی ما دون المسافة] ----- ۱۲۶
[(مسألة ۴۲): إذا تردد فی مکان تسعة و عشرین یوماً أو أقل] ----- ۱۲۶
[(مسألة ۴۳): المتردد ثلاثین یوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا یقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخص] ----- ۱۲۶
[فصل فی أحکام صلاة المسافر] ----- ۱۲۷
اشارة ----- ۱۲۷
[(مسألة ۱): إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر] ----- ۱۲۷
[(مسألة ۲): لا یبعد جواز الإتیان بنافلة الظهر فی حال السفر إذا دخل علیه الوقت و هو مسافر] ----- ۱۲۸
[(مسألة ۳): لو صلی المسافر- بعد تحقق شرائط القصر- تماماً] ----- ۱۲۹
[(مسألة ۴): حکم الصوم فیما ذکر حکم الصلاة] ----- ۱۳۳
[(مسألة ۵): إذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته] ----- ۱۳۴
[(مسألة ۶): إذا کان جاهلا بأصل الحکم] ----- ۱۳۴
[(مسألة ۷): إذا تذکر الناسی للسفر أو لحکمه فی أثناء الصلاة] ----- ۱۳۵
[(مسألة ۸): لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد] ----- ۱۳۶
[(مسألة ۹): إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر متمکن من الصلاة] ----- ۱۳۷
[(مسألة ۱۰): إذا فاتت منه الصلاة، و کان فی أول الوقت حاضراً] ----- ۱۴۱
[(مسألة ۱۱): الأقوی کون المسافر مخیراً بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعة] ----- ۱۴۱
[(مسألة ۱۲): إذا کان بعض بدن المصلی داخلا فی أماکن التخییر و بعضه خارجاً لا یجوز له التمام] ----- ۱۴۹

[(مسألة ۱۳): لا یلحق الصوم بالصلاة فی التخییر المزبور] ----- ۱۵۰
[(مسألة ۱۴): التخییر فی هذه الأماکن استمراری] ----- ۱۵۰
[(مسألة ۱۵): یستحب أن یقول عقیب کل صلاة مقصورة ثلاثین مرة] ----- ۱۵۰
[کتاب الصوم] ----- ۱۵۱
اشارة ----- ۱۵۱
[فصل فی النیة] ----- ۱۵۳
اشارة ----- ۱۵۳
[(مسألة ۱): لا یشترط التعرض للأداء و القضاء] ----- ۱۵۹
[(مسألة ۲): إذا قصد صوم الیوم الأول من شهر رمضان فبان أنه الیوم الثانی مثلا] ----- ۱۵۹
[(مسألة ۳): لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل] ----- ۱۶۰
[(مسألة ۴): لو نوی الإمساک عن جمیع المفطرات] ----- ۱۶۰
[(مسألة ۵): النائب عن الغیر لا یکفیه قصد الصوم بدون نیة النیابة] ----- ۱۶۰
[(مسألة ۶): لا یصلح شهر رمضان لصوم غیره] ----- ۱۶۰
[(مسألة ۷): إذا نذر صوم یوم بعینه لا تجزؤه نیة الصوم بدون تعیین أنه للنذر] ----- ۱۶۱
[(مسألة ۸): لو کان علیه قضاء رمضان السنة التی هو فیها و قضاء رمضان السنة الماضیة] ----- ۱۶۱
[(مسألة ۹): إذا نذر صوم یوم خمیس معین] ----- ۱۶۱
[(مسألة ۱۰): إذا نذر صوم یوم معین] ----- ۱۶۲
[(مسألة ۱۱): إذا تعدد فی یوم واحد جهات من الوجوب] ----- ۱۶۲
[(مسألة ۱۲): آخر وقت النیة فی الواجب المعین] ----- ۱۶۳
[(مسألة ۱۳): لو نوی الصوم لیلا، ثمّ نوی الإفطار] ----- ۱۶۶
[(مسألة ۱۴): إذا نوی الصوم لیلا لا یضره الإتیان بالمفطر بعده قبل الفجر] ----- ۱۶۸
[(مسألة ۱۵): یجوز فی شهر رمضان أن ینوی لکل یوم نیة علی حدة] ----- ۱۶۸
[(مسألة ۱۶): یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یبنی علی أنه من شعبان] ----- ۱۶۸
[(مسألة ۱۷): صوم یوم الشک یتصور علی وجوه] ----- ۱۷۰

[(مسألة ۱۸): لو أصبح يوم الشک بنية الإفطار] ----- ۱۷۳
[(مسألة ۱۹): لو صام يوم الشک بنية أنه من شعبان] ----- ۱۷۴
[(مسألة ۲۰): لو صام بنية شعبان، ثمّ أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه عن رمضان] ----- ۱۷۴
[(مسألة ۲۱): إذا صام يوم الشک بنية شعبان] ----- ۱۷۴
[(مسألة ۲۲): لو نوى القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعين بطل صومه] ----- ۱۷۵
[(مسألة ۲۳): لا يجب معرفة كون الصوم هو ترک المفطرات مع النية] ----- ۱۷۵
[(مسألة ۲۴): لا يجوز العدول من صوم إلی صوم] ----- ۱۷۶
[فصل فيما يجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات] ----- ۱۷۶
اشارة ----- ۱۷۶
[الأول و الثانی: الأكل و الشرب] ----- ۱۷۶
اشارة ----- ۱۷۷
[(مسألة ۱): لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم] ----- ۱۷۹
[(مسألة ۲): لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيراً] ----- ۱۷۹
[(مسألة ۳): لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس] ----- ۱۷۹
[(مسألة ۴): المدار صدق الأكل و الشرب] ----- ۱۸۰
[(مسألة ۵): لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما] ----- ۱۸۱
[الثالث: الجماع و إن لم ينزل] ----- ۱۸۱
اشارة ----- ۱۸۱
[(مسألة ۶): لا فرق فی البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال به و عدمه] ----- ۱۸۳
[(مسألة ۷): لا يبطل الصوم بالإيلاج فی غير أحد الفرجين بلا إنزال] ----- ۱۸۳
[(مسألة ۸): لا يضر إدخال الإصبع] ----- ۱۸۳
[(مسألة ۹): لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو كان مكرهاً] ----- ۱۸۳
[(مسألة ۱۰): لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فی أحد الفرجين لم يبطل] ----- ۱۸۴
[(مسألة ۱۱): إذا دخل الرجل بالخنثی قبلا لم يبطل صومه، و صومها] ----- ۱۸۴

[(مسألة ۱۲): إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار] ----- ۱۸۴
[(مسألة ۱۳): إذا شک فی الدخول، أو شک فی بلوغ مقدار الحشفة] ----- ۱۸۴
[الرابع من المفطرات: الاستمناء] ----- ۱۸۴
اشارة ----- ۱۸۴
[(مسألة ۱۴): إذا علم من نفسه أنه لو نام فی نهار رمضان يحتلم، فالأحوط تركه] ----- ۱۸۶
[(مسألة ۱۵): يجوز للمحتلم فی النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات] ----- ۱۸۶
[(مسألة ۱۶): إذا احتلم فی النهار و أراد الاغتسال] ----- ۱۸۷
[(مسألة ۱۷): لو قصد الإنزال بإتيان شیء مما ذكر و لكن لم ينزل] ----- ۱۸۷
[(مسألة ۱۸): إذا أوجد بعض هذه الافعال لا بنية الانزال] ----- ۱۸۷
[الخامس: تعمد الكذب على اللّه تعالى، أو رسوله، أو الأئمة- صلوات اللّه عليهم] ----- ۱۸۹
اشارة ----- ۱۸۹
[(مسألة ۱۹): الأقوى إلحاق باقی الأنبياء و الأوصياء بنبينا (ص)] ----- ۱۹۱
[(مسألة ۲۰): إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد] ----- ۱۹۲
[(مسألة ۲۱): إذا سأله سائل: «هل قال النبی (ص) كذا ..»، فأشار (نعم) فی مقام (لا)] ----- ۱۹۲
[(مسألة ۲۲): إذا أخبر صادقاً عن اللّه أو عن النبی (ص) مثلا] ----- ۱۹۲
[(مسألة ۲۳): إذا أخبر كاذباً، ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر] ----- ۱۹۲
[(مسألة ۲۴): لا فرق فی البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً فی كتاب من كتب الاخبار أو لا] ----- ۱۹۲
[(مسألة ۲۵): الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة] ----- ۱۹۳
[(مسألة ۲۶): إذا اضطر إلى الكذب على اللّه و رسوله (ص) فی مقام التقية] ----- ۱۹۳
[(مسألة ۲۷): إذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل فی عنوان قصد المفطر] ----- ۱۹۴
[(مسألة ۲۸): إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر] ----- ۱۹۴
[(مسألة ۲۹): إذا أخبر بالكذب هزلا] ----- ۱۹۴
[السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه] ----- ۱۹۴
[السابع: الارتماس فی الماء] ----- ۱۹۶

اشارة ----- ۱۹۶
[(مسألة ۳۰): لا بأس برمس الرأس، أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات] ----- ۱۹۸
[(مسألة ۳۱): لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه ثمّ رمسه فی الماء] ----- ۱۹۸
[(مسألة ۳۲): لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه] ----- ۱۹۸
[(مسألة ۳۳): لا بأس بإفاضة الماء علی رأسه و إن اشتمل علی جمیعه] ----- ۱۹۹
[(مسألة ۳۴): فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه] ----- ۱۹۹
[(مسألة ۳۵): إذا کان مائعان یعلم بکون أحدهما ماء] ----- ۱۹۹
[(مسألة ۳۶): لا یبطل الصوم بالارتماس سهواً، أو قهراً] ----- ۲۰۰
[(مسألة ۳۷): إذا ألقی نفسه من شاهق فی الماء بتخیل عدم الرمس] ----- ۲۰۰
[(مسألة ۳۸): إذا کان مائع لا یعلم أنه ماء أو غیره] ----- ۲۰۰
[(مسألة ۳۹): إذا ارتمس نسیاناً أو قهراً] ----- ۲۰۱
[(مسألة ۴۰): إذا کان مکرهاً فی الارتماس لم یصح صومه] ----- ۲۰۱
[(مسألة ۴۱): إذا ارتمس لإنقاذ غریق بطل صومه] ----- ۲۰۱
[(مسألة ۴۲): إذا کان جنباً و توقف غسله علی الارتماس] ----- ۲۰۱
[(مسألة ۴۳): إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعین] ----- ۲۰۲
[(مسألة ۴۴): إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی] ----- ۲۰۲
[(مسألة ۴۵): لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب] ----- ۲۰۲
[(مسألة ۴۶): لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس] ----- ۲۰۴
[(مسألة ۴۷): لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل] ----- ۲۰۴
[(مسألة ۴۸): إذا شک فی تحقق الارتماس بنی علی عدمه] ----- ۲۰۴
[الثامن: البقاء علی الجنابة عمداً إلی الفجر الصادق] ----- ۲۰۴
اشارة ----- ۲۰۴
[(مسألة ۴۹): یشترط فی صحة صوم المستحاضة- علی الأحوط الأغسال النهاریة] ----- ۲۱۲
[(مسألة ۵۰): الأقوی بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابة لیلا قبل الفجر] ----- ۲۱۴

[(مسألة ۵۱): إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل] ----- ۲۱۶
[(مسألة ۵۲): لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر] ----- ۲۱۶
[(مسألة ۵۳): لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً] ----- ۲۱۶
[(مسألة ۵۴): لو تيقظ بعد الفجر من نومه، فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه] ----- ۲۱۶
[(مسألة ۵۵): من كان جنباً فى شهر رمضان فى الليل] ----- ۲۱۷
[(مسألة ۵۶): نوم الجنب فى شهر رمضان فى الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به] ----- ۲۱۸
[(مسألة ۵۷): الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به] ----- ۲۲۲
[(مسألة ۵۸): إذا استمر النوم الرابع أو الخامس] ----- ۲۲۲
[(مسألة ۵۹): الجنابة المستصحبة كالمعلومة] ----- ۲۲۳
[(مسألة ۶۰): ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات] ----- ۲۲۳
[(مسألة ۶۱): إذا شك فى عدد النومات بنى على الأقل] ----- ۲۲۳
[(مسألة ۶۲): إذا نسى غسل الجنابة] ----- ۲۲۳
[(مسألة ۶۳): يجوز قصد الوجوب فى الغسل] ----- ۲۲۳
[(مسألة ۶۴): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم] ----- ۲۲۵
[(مسألة ۶۵): لا يشترط فى صحة الصوم الغسل لمس الميت] ----- ۲۲۵
[(مسألة ۶۶): لا يجوز إجناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت] ----- ۲۲۵
[التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع] ----- ۲۲۵
اشارة ----- ۲۲۵
[(مسألة ۶۷): إذا احتقن بالمائع] ----- ۲۲۶
[(مسألة ۶۸): الظاهر جواز الاحتقان بما يشك فى كونه جامداً أو مائعاً] ----- ۲۲۷
[العاشر: تعمد القىء] ----- ۲۲۷
اشارة ----- ۲۲۷
[(مسألة ۶۹): لو خرج بالتجشؤ شىء، ثمّ نزل من غير اختيار، لم يكن مبطلا] ----- ۲۲۸
[(مسألة ۷۰): لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيؤه فى النهار فسد صومه] ----- ۲۲۸

[(مسألة ۷۱): إذا أكل فی اللیل ما یعلم أنه یوجب القیء فی النهار] ----- ۲۲۹
[(مسألة ۷۲): إذا ظهر أثر القیء و أمكنه الحبس] ----- ۲۲۹
[(مسألة ۷۳): إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمكانه] ----- ۲۲۹
[(مسألة ۷۴): یجوز للصائم التجشؤ اختیاراً و إن احتمل خروج شیء من الطعام معه] ----- ۲۳۰
[(مسألة ۷۵): إذا ابتلع شیئاً سهواً، فتذكر قبل أن یصل إلی الحلق وجب إخراجه] ----- ۲۳۰
[(مسألة ۷۶): إذا كان الصائم بالواجب المعین مشتغلا بالصلاة الواجبة] ----- ۲۳۰
[(مسألة ۷۷): قیل یجوز للصائم أن یدخل إصبعه فی حلقه و یخرجه عمداً] ----- ۲۳۱
[(مسألة ۷۸): لا بأس بالتجشؤ القهری] ----- ۲۳۱
[فصل فی اعتبار العمد و الاختیار فی الإفطار] ----- ۲۳۲
اشارة ----- ۲۳۲
[(مسألة ۱): إذا أكل ناسیاً، فظن فساد صومه، فأفطر عامداً بطل صومه] ----- ۲۳۵
[(مسألة ۲): إذا أفطر تقیة من ظالم بطل صومه] ----- ۲۳۵
[(مسألة ۳): إذا كانت اللقمة فی فمه، و أراد بلعها لنسیان الصوم، فتذكر] ----- ۲۳۷
[(مسألة ۴): إذا دخل الذباب، أو البق، أو الدخان الغلیظ، أو الغبار فی حلقه] ----- ۲۳۷
[(مسألة ۵): إذا غلب علی الصائم العطش] ----- ۲۳۸
[(مسألة ۶): لا یجوز للصائم أن یذهب إلی المكان الذی یعلم اضطراره فیه إلی الإفطار] ----- ۲۳۸
[(مسألة ۷): إذا نسی فجامع لم یبطل صومه] ----- ۲۳۹
[فصل فی أمور لا بأس بها للصائم] ----- ۲۳۹
اشارة ----- ۲۳۹
[(مسألة ۱): إذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه یجوز بلعه علی الأقوی] ----- ۲۴۲
[فصل یكره للصائم أمور] ----- ۲۴۳
اشارة ----- ۲۴۳
[أحدها: مباشرة النساء] ----- ۲۴۳
[الثانی: الاكتحال بما فیه صبر أو مسک أو نحوهما] ----- ۲۴۴

[الثالث: دخول الحمام] ۲۴۴
[الرابع: إخراج الدم المضعف] ۲۴۵
[الخامس: السعوط] ۲۴۵
[السادس: شم الرياحين] ۲۴۶
[الثامن: جلوس المرأة فی الماء] ۲۴۶
[التاسع: الحقنة بالجامد] ۲۴۶
[العاشر: قلع الضرس] ۲۴۷
[الحادی عشر: السواک] ۲۴۷
[الثانی عشر: المضمضة عبثاً] ۲۴۸
[الثالث عشر: إنشاد الشعر] ۲۴۸
[الرابع عشر: الجدال، و المراء] ۲۴۹
[فصل فیما یوجب الکفارة المفطرات المذکورة] ۲۴۹
اشارة ۲۴۹
[(مسألة ۱): تجب الکفارة فی أربعة أقسام من الصوم] ۲۵۲
اشارة ۲۵۲
[الأول: صوم شهر رمضان] ۲۵۲
[الثالث: صوم النذر المعین] ۲۵۶
[الرابع: صوم الاعتکاف] ۲۵۹
[(مسألة ۲): تتکرر الکفارة بتکرر الموجب فی یومین أو أزید] ۲۶۰
[(مسألة ۳): لا فرق فی الإفطار بالمحرم الموجب لکفارة الجمع بین أن تکون الحرمة أصلیة] ۲۶۱
[(مسألة ۴): من الإفطار بالمحرم: الکذب علی اللّه، و علی رسوله (ص)] ۲۶۱
[(مسألة ۵): إذا تعذر بعض الخصال فی کفارة الجمع] ۲۶۲
[(مسألة ۶): إذا جامع فی یوم واحد مرات] ۲۶۲
[(مسألة ۷): الظاهر أن الأکل فی مجلس واحد یعد إفطاراً واحدا] ۲۶۲

[(مسألة ۸): فی الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات] ۲۶۲
[(مسألة ۹): إذا أفطر بغیر الجماع، ثمّ جامع] ۲۶۲
[(مسألة ۱۰): لو علم أنه أتی بما یوجب فساد الصوم و تردد] ۲۶۳
[(مسألة ۱۱): إذا أفطر متعمداً ثمّ سافر بعد الزوال] ۲۶۳
[(مسألة ۱۲): لو أفطر یوم الشک فی آخر الشهر ثمّ تبین أنه من شوال] ۲۶۵
[(مسألة ۱۳): قد مر أن من أفطر فی شهر رمضان عالماً عامداً إن کان مستحلا فهو مرتد] ۲۶۶
[(مسألة ۱۴): إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان مکرهاً لها] ۲۶۶
[(مسألة ۱۵): لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فی النوم] ۲۶۷
[(مسألة ۱۶): إذا أکرهت الزوجة زوجها] ۲۶۷
[(مسألة ۱۷): لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أکرهها علی الجماع و هما صائمان] ۲۶۷
[(مسألة ۱۸): إذا کان الزوج مفطراً] ۲۶۸
[(مسألة ۱۹): من عجز عن الخصال الثلاث] ۲۶۸
[(مسألة ۲۰): یجوز التبرع بالکفارة عن المیت] ۲۷۱
[(مسألة ۲۱): من علیه کفارة إذا لم یؤدها حتی مضت علیه سنین] ۲۷۲
[(مسألة ۲۲): الظاهر أن وجوب الکفارة موسع] ۲۷۲
[(مسألة ۲۳): إذا أفطر الصائم بعد المغرب علی حرام- من زنا، أو شرب الخمر] ۲۷۳
[(مسألة ۲۴): مصرف کفارة الإطعام للفقراء] ۲۷۳
[(مسألة ۲۵): یجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجة] ۲۷۸
[(مسألة ۲۶): المد ربع الصاع] ۲۷۹
[فصل یجب القضاء دون الکفارة فی أمور] ۲۷۹
اشارة ۲۷۹
[أحدها: ما مر من النوم الثانی] ۲۷۹
[الثانی: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیة] ۲۸۰
[الثالث: إذا نسی غسل الجنابة] ۲۸۰

[الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر] ۲۸۰
[الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل] ۲۸۲
[السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر] ۲۸۳
[السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل] ۲۸۳
[الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها] ۲۸۵
اشارة ۲۸۵
[(مسألة ۱): إذا أكل أو شرب- مثلا- مع الشک فی طلوع الفجر] ۲۸۶
[(مسألة ۲): يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر] ۲۸۷
[التاسع: إدخال الماء فی الفم للتبرد] ۲۸۷
اشارة ۲۸۷
[(مسألة ۳): لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء] ۲۸۹
[(مسألة ۴): يكره المبالغة فی المضمضة مطلقاً] ۲۹۰
[(مسألة ۵): لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنه يسبقه الماء إلی الحلق] ۲۹۰
[العاشر: سبق المنی بالملاعبة، أو الملامسة] ۲۹۱
[فصل فی الزمان الذی يصح فيه الصوم] ۲۹۱
اشارة ۲۹۱
[(مسألة ۱): لا يشرع الصوم فی الليل] ۲۹۳
[فصل فی شرائط صحة الصوم و هی أمور] ۲۹۳
اشارة ۲۹۳
[الأول: الإسلام، و الايمان] ۲۹۳
[الثانی: العقل] ۲۹۴
[الثالث: عدم الإصباح جنباً] ۲۹۴
[الرابع: الخلو من الحيض و النفاس] ۲۹۴
[الخامس: أن لا يكون مسافراً] ۲۹۵

[السادس: عدم المرض أو الرمد الذی یضره الصوم] ----- ۳۰۵
اشارة ----- ۳۰۵
[(مسألة ۱): یصح الصوم من النائم] ----- ۳۰۷
[(مسألة ۲): یصح الصوم و سائر العبادات] ----- ۳۰۸
[(مسألة ۳): یشترط فی صحة الصوم المندوب مضافاً إلی ما ذکر-: أن لا یکون علیه صوم واجب] ----- ۳۰۹
[(مسألة ۴): الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا کان ما علیه من الصوم الواجب استئجاریاً] ----- ۳۱۲
[فصل فی شرائط وجوب الصوم] ----- ۳۱۲
اشارة ----- ۳۱۲
[الأول و الثانی: البلوغ و العقل] ----- ۳۱۳
[الثالث: عدم الاغماء] ----- ۳۱۳
[الرابع: عدم المرض الذی یتضرر معه الصائم] ----- ۳۱۳
[الخامس: الخلو من الحیض و النفاس] ----- ۳۱۴
[السادس: الحضر] ----- ۳۱۴
اشارة ----- ۳۱۴
[(مسألة ۱): إذا کان حاضراً فخرج إلی السفر] ----- ۳۱۴
[(مسألة ۲): قد عرفت التلازم بین إتمام الصلاة و الصوم، و قصرها و الإفطار] ----- ۳۱۶
[(مسألة ۳): إذا خرج إلی السفر فی شهر رمضان] ----- ۳۱۷
[(مسألة ۴): یجوز السفر اختیاراً فی شهر رمضان] ----- ۳۱۷
[(مسألة ۵): الظاهر کراهة السفر فی شهر رمضان قبل أن یمضی ثلاثة و عشرون یوماً] ----- ۳۲۰
[(مسألة ۶): یکره للمسافر فی شهر رمضان بل کل من یجوز له الإفطار التملی من الطعام و الشراب] ----- ۳۲۰
[فصل وردت الرخصة فی إفطار شهر رمضان لأشخاص] ----- ۳۲۱
اشارة ----- ۳۲۱
[الأول و الثانی: الشیخ و الشیخة] ----- ۳۲۱
[الثالث: من به داء العطش] ----- ۳۲۴

[الرابع: الحامل المقرب التی یضرها الصوم] ----- ۳۲۵
[الخامس: المرضعة القلیلة اللبن] ----- ۳۲۶
[فصل فی طریق ثبوت هلال رمضان و شوال] ----- ۳۲۷
اشارة ----- ۳۲۷
[الأول: رؤیة المکلف نفسه] ----- ۳۲۸
[الثانی: التواتر] ----- ۳۲۸
[الثالث: الشیاع المفید للعلم] ----- ۳۲۸
[الرابع: مضی ثلاثین یوماً من هلال شعبان] ----- ۳۲۸
[الخامس: البینة الشرعیة] ----- ۳۲۸
[السادس: حکم الحاکم] ----- ۳۳۲
اشارة ----- ۳۳۲
[(مسألة ۱): لا یثبت بشهادة العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیة] ----- ۳۳۹
[(مسألة ۲): إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم] ----- ۳۳۹
[(مسألة ۳): لا یختص اعتبار حکم الحاکم بمقلدیه] ----- ۳۳۹
[(مسألة ۴): إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر و لم یثبت فی بلده] ----- ۳۴۰
[(مسألة ۵): لا یجوز الاعتماد علی البرید البرقی] ----- ۳۴۰
[(مسألة ۶): فی یوم الشک فی أنه من رمضان أو شوال] ----- ۳۴۱
[(مسألة ۷): لو غمت الشهور و لم یر الهلال فی جملة منها أو فی تمامها] ----- ۳۴۱
[(مسألة ۸): الأسیر و المحبوس إذا لم یتمکنا من تحصیل العلم بالشهر] ----- ۳۴۴
[(مسألة ۹) إذا اشتبه شهر رمضان بین شهرین أو ثلاثة أشهر] ----- ۳۴۵
[(مسألة ۱۰): إذا فرض کون المکلف فی المکان الذی نهاره ستة أشهر و لیله ستة أشهر] ----- ۳۴۵
[فصل فی أحکام القضاء] ----- ۳۴۶
اشارة ----- ۳۴۶
[(مسألة ۱): یجب علی المرتد قضاء ما فاته أیام ردته] ----- ۳۴۹

[(مسألة ۲): یجب القضاء علی من فاته لسکر] ---- ۳۵۰
[(مسألة ۳): یجب علی الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض و النفاس] ---- ۳۵۰
[(مسألة ۴): المخالف إذا استبصر یجب علیه قضاء ما فاته] ---- ۳۵۰
[(مسألة ۵): یجب القضاء علی من فاته الصوم للنوم] ---- ۳۵۱
[(مسألة ۶): إذا علم أنه فاته أیام من شهر رمضان، و دار بین الأقل و الأکثر یجوز له الاکتفاء بالأقل] ---- ۳۵۱
[(مسألة ۷): لا یجب الفور فی القضاء] ---- ۳۵۲
[(مسألة ۸): لا یجب تعیین الأیام] ---- ۳۵۴
[(مسألة ۹): لو کان علیه قضاء من رمضانین فصاعداً] ---- ۳۵۴
[(مسألة ۱۰): لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره] ---- ۳۵۴
[(مسألة ۱۱): إذا اعتقد أن علیه قضاء فنواه] ---- ۳۵۵
[(مسألة ۱۲): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه] ---- ۳۵۵
[(مسألة ۱۳): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه] ---- ۳۵۷
[(مسألة ۱۴): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر] ---- ۳۶۰
[(مسألة ۱۵): إذا استمر المرض إلی ثلاث سنین] ---- ۳۶۲
[(مسألة ۱۶): یجوز إعطاء کفارة أیام عدیدة- من رمضان واحد أو أزید- لفقیر واحد] ---- ۳۶۳
[(مسألة ۱۷): لا تجب کفارة العبد علی سیده] ---- ۳۶۳
[(مسألة ۱۸): الأحوط عدم تأخیر القضاء إلی رمضان آخر مع التمکن عمداً] ---- ۳۶۴
[(مسألة ۱۹): یجب علی ولی المیت قضاء ما فاته من الصوم لعذر] ---- ۳۶۴
[(مسألة ۲۰): لو لم یکن للمیت ولد لم یجب القضاء علی أحد من الورثة] ---- ۳۶۷
[(مسألة ۲۱): لو تعدد الولی اشترکا] ---- ۳۶۷
[(مسألة ۲۲): یجوز للولی أن یستأجر من یصوم] ---- ۳۶۷
[(مسألة ۲۳): إذا شک الولی فی اشتغال ذمة المیت و عدمه] ---- ۳۶۸
[(مسألة ۲۴): إذا أوصی المیت باستئجار ما علیه من الصوم أو الصلاة] ---- ۳۶۸
[(مسألة ۲۵): إنما یجب علی الولی قضاء ما علم اشتغال ذمة المیت به] ---- ۳۶۸

[(مسألة ۲۶): فی اختصاص ما وجب علی الولی بقضاء شهر رمضان] ----- ۳۶۸
[(مسألة ۲۷): لا یجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا کان عن نفسه- الإفطار بعد الزوال] ----- ۳۶۹
[فصل فی صوم الکفارة] ----- ۳۷۱
اشارة ----- ۳۷۱
[منها: ما یجب فیه الصوم مع غیره] ----- ۳۷۱
[منها: ما یجب فیه الصوم بعد العجز عن غیره] ----- ۳۷۱
اشارة ----- ۳۷۱
[(مسألة ۱): یجب التتابع فی صوم شهرین من کفارة الجمع، أو کفارة التخییر] ----- ۳۷۳
[(مسألة ۲): إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزید لم یجب التتابع] ----- ۳۷۵
[(مسألة ۳): إذا فاته النذر المعین، أو المشروط فیه التتابع] ----- ۳۷۶
[(مسألة ۴): من وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع] ----- ۳۷۶
[(مسألة ۵): کل صوم یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه] ----- ۳۷۸
[(مسألة ۶): إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع لعذر من الاعذار] ----- ۳۷۸
[(مسألة ۷): کل من وجب علیه شهران متتابعان] ----- ۳۸۱
[(مسألة ۸): إذا بطل التتابع فی الاثناء] ----- ۳۸۲
[کتاب الاعتکاف] ----- ۳۸۳
اشاره ----- ۳۸۳
[و ینقسم إلی واجب، و مندوب] ----- ۳۸۵
[و یشترط فی صحته أمور] ----- ۳۸۵
اشارة ----- ۳۸۵
[الأول: الإیمان] ----- ۳۸۵
[الثانی: العقل] ----- ۳۸۵
[الثالث: نیة القربة] ----- ۳۸۵
[الرابع: الصوم] ----- ۳۸۷

[الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام] ---- ۳۸۸
[السادس: أن يكون فى المسجد الجامع] ---- ۳۹۰
[السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه] ---- ۳۹۲
[الثامن: استدامة اللبث فى المسجد] ---- ۳۹۳
اشارة ---- ۳۹۳
[(مسألة ۱): لو ارتد المعتكف فى أثناء اعتكافه بطل] ---- ۳۹۶
[(مسألة ۲): لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره] ---- ۳۹۶
[(مسألة ۳): الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد فى اعتكاف واحد] ---- ۳۹۷
[(مسألة ۴): لا يعتبر فى صوم الاعتكاف أن يكون لأجله] ---- ۳۹۷
[(مسألة ۵): يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأولين] ---- ۳۹۹
[(مسألة ۶): لو نذر الاعتكاف فى أيام معينة] ---- ۳۹۹
[(مسألة ۷): لو نذر اعتكاف يوم أو يومين] ---- ۴۰۰
[(مسألة ۸): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد] ---- ۴۰۰
[(مسألة ۹): لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل] ---- ۴۰۰
[(مسألة ۱۰): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين] ---- ۴۰۰
[(مسألة ۱۱): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد] ---- ۴۰۰
[(مسألة ۱۲): لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين] ---- ۴۰۰
[(مسألة ۱۳): لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع] ---- ۴۰۱
[(مسألة ۱۴): لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع] ---- ۴۰۱
[(مسألة ۱۵): لو نذر اعتكاف أربعة أيام] ---- ۴۰۲
[(مسألة ۱۶): لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادساً] ---- ۴۰۳
[(مسألة ۱۷): لو نذر زماناً معيناً شهراً أو غيره] ---- ۴۰۳
[(مسألة ۱۸): يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحدة المسجد] ---- ۴۰۳
[(مسألة ۱۹): لو اعتكف فى مسجد، ثمّ اتفق مانع من إتمامه فيه- من خوف] ---- ۴۰۴

[(مسألة ۲۰): سطح المسجد، و سردابه، و محرابه منه] ---- ۴۰۴
[(مسألة ۲۱): إذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين] ---- ۴۰۵
[(مسألة ۲۲): قبر مسلم و هانی ليس جزءاً من مسجد الكوفة] ---- ۴۰۵
[(مسألة ۲۳): إذا شک فی موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه] ---- ۴۰۵
[(مسألة ۲۴): لا بد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً] ---- ۴۰۵
[(مسألة ۲۵): لو اعتكف فی مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية] ---- ۴۰۵
[(مسألة ۲۶): لا فرق فی وجوب كون الاعتكاف فی المسجد الجامع بين الرجل و المرأة] ---- ۴۰۵
[(مسألة ۲۷): الأقوى صحة اعتكاف الصبی المميز] ---- ۴۰۶
[(مسألة ۲۸): لو اعتكف العبد بدون إذن المولی] ---- ۴۰۶
[(مسألة ۲۹): إذا أذن المولی لعبده فی الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه] ---- ۴۰۶
[(مسألة ۳۰): يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة] ---- ۴۰۷
[(مسألة ۳۱): لو أجنب فی المسجد، و لم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج] ---- ۴۰۷
[(مسألة ۳۲): إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره] ---- ۴۰۸
[(مسألة ۳۳): إذا جلس على المغصوب ناسياً، أو جاهلا، أو مكرهاً، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه] ---- ۴۰۹
[(مسألة ۳۴): إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه] ---- ۴۱۰
[(مسألة ۳۵): إذا خرج عن المسجد لضرورة] ---- ۴۱۰
[(مسألة ۳۶): لو خرج لضرورة و طال خروجه] ---- ۴۱۰
[(مسألة ۳۷): لا فرق فی اللبث فی المسجد بين أنواع الكون] ---- ۴۱۱
[(مسألة ۳۸): إذا طلقت المرأة المعتكفة فی أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً] ---- ۴۱۱
[(مسألة ۳۹): قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب] ---- ۴۱۲
[(مسألة ۴۰): يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء] ---- ۴۱۳
[(مسألة ۴۱): كما يجوز اشتراط الرجوع فی الاعتكاف حين عقد نيته كذلک يجوز اشتراطه فی نذره] ---- ۴۱۴
[(مسألة ۴۲): لا يصح أن يشترط فی اعتكاف أن يكون له الرجوع فی اعتكاف آخر له] ---- ۴۱۵
[(مسألة ۴۳): لا يجوز التعليق فی الاعتكاف] ---- ۴۱۵

[فصل فی أحکام الاعتکاف] ----- ۴۱۶
اشارة ----- ۴۱۶
[یحرم علی المعتکف أمور] ----- ۴۱۶
اشارة ----- ۴۱۶
[أحدها: مباشرة النساء، بالجماع فی القبل أو الدبر و باللمس و التقبیل] ----- ۴۱۶
[الثانی: الاستمناء علی الأحوط] ----- ۴۱۷
[الثالث: شم الطیب مع التلذذ] ----- ۴۱۷
[الرابع: البیع و الشراء] ----- ۴۱۸
[الخامس: المماراة] ----- ۴۱۸
[(مسألة ۱): لا فرق فی حرمة المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار] ----- ۴۱۹
[(مسألة ۲): یجوز للمعتکف الخوض فی المباح] ----- ۴۱۹
[(مسألة ۳): کلما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف] ----- ۴۱۹
[(مسألة ۴): إذا صدر منه أحد المحرمات المذکورة] ----- ۴۲۰
[(مسألة ۵): إذا فسد الاعتکاف بأحد المفسدات] ----- ۴۲۰
[(مسألة ۶): لا یجب الفور فی القضاء] ----- ۴۲۱
[(مسألة ۷): إذا مات فی أثناء الاعتکاف الواجب] ----- ۴۲۱
[(مسألة ۸): إذا باع أو اشتری فی حال الاعتکاف] ----- ۴۲۲
[(مسألة ۹): إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع] ----- ۴۲۲
[(مسألة ۱۰): إذا کان الاعتکاف واجباً] ----- ۴۲۳
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۴۲۴

مستمسک العروة الوثقی المجلد ۸

اشارة

سرشناسه : حکیم، محسن، ۱۳۴۸ - ۱۲۶۷. شارح

عنوان و نام پدیدآور : مستمسک العروه الوثقی/ تالیف محسن الطباطبایی الحکیم

مشخصات نشر : قم: موسسه دار التفسیر، ۱۴۱۶ق = - ۱۳۷۴.

مشخصات ظاهری : ج ۱۴

شابک : ۹۰۰۰۰ریال(دوره۱۴جلدی)

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح

موضوع : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۵ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۶۶۸۱

[تتمة کتاب الصلاة]

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ*

[فصل فی صلاة المسافر]

اشارة

فصل فی صلاة المسافر لا إشکال فی وجوب القصر علی المسافر (۱)، مع اجتماع فصل فی صلاة المسافر

---

(۱) ادعی غیر واحد علیه الإجماع، بل الضرورة من الإمامیة (رض) و حکی أیضاً عن أکثر العامة. و یدل علیه النصوص الکثیرة، ففی صحیح زرارة و محمد: «قلنا لأبی جعفر (ع): ما تقول فی الصلاة فی السفر؟

إلی أن قال (ع): فصار التقصیر فی السفر واجباً کوجوب التمام فی الحضر قالا: قلنا له: إنما قال اللّه عز و جل (فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ) «۱» و لم یقل: (افعلوا)، فکیف أوجب ذلک؟! فقال (ع): أ و لیس قد قال عز و جل فی الصفا و المروة (فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِمَا)؟ «۲» ألا ـ تری أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن اللّه عز و جل ذکره فی کتابه. و صنعه نبیه؟ و کذلک التقصیر.» «۳»

(۱) النساء: ۱۰۱.

(۲) البقرة: ۱۵۸.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴

الشرائط الآتیة (۱)، بإسقاط الرکعتین الأخیرتین من الرباعیات (۲).

و أما الصبح و المغرب فلا قصر فیهما.

[و أما شروط القصر فأمور]

اشارة

و أما شروط القصر فأمور:

[الأول: المسافة]

اشارة

الأول: المسافة (۳)، و هی ثمانیة فراسخ امتدادیة (۴)

(۱) للأدلة الآتیة الدالة علی شرطیتها.

(۲) بلا خلاف.

ففی صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «عشر رکعات، رکعتان من الظهر، و رکعتان من العصر، و رکعتا الصبح، و رکعتا المغرب، و رکعتا العشاء الأخیرة، لا یجوز فیهن الوهم

.. إلی أن قال:

فرضها اللّه عز و جل

.. إلی أن قال:

فزاد رسول اللّه (ص) فی صلاة المقیم غیر المسافر رکعتین فی الظهر و العصر و العشاء الآخرة، و رکعة فی المغرب للمقیم و المسافر» «۱»

و نحوه غیره.

(۳) یعنی: المحدودة، إجماعاً من الخاصة و العامة- کما عن غیر واحد دعواه- مع استثناء داود الظاهری، إذ اکتفی بمجرد الضرب فی الأرض.

و النصوص بها فی الجملة متواترة، کما سنشیر إلی بعضها.

(۴) فلا یعتبر الزائد علیها، إجماعاً منا حکاه غیر واحد. و تدل علیه النصوص المستفیضة،

ففی موثق سماعة: «فی کم یقصر الصلاة؟ فقال (ع):

فی مسیرة یوم، و ذلک بریدان، و هما ثمانیة فراسخ» «۲».

و

فی روایة الفضل: «إنما وجب التقصیر فی ثمانیة فراسخ، لا أقل من ذلک، و لا أکثر» «۳»

و

فی صحیح الکاهلی: «برید فی برید أربعة و عشرون میلا» «۴»

و

فی روایة ابن الحجاج: «أربعة و عشرون میلا یکون ثمانیة فراسخ» «۵»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵

ذهاباً أو إیاباً، أو ملفقة من الذهاب و الإیاب إذا کان الذهاب أربعة أو أزید (۱)،

و

فی صحیح أبی أیوب: «فی بریدین أو بیاض یوم» «۱»

و نحوها غیرها.

و أما ما ورد فی تحدیدها بمسیرة یوم و لیلة- کما فی صحیح زکریا ابن آدم

«۲»- أو مسیرة یومین- کما فی روایة أبی بصیر

«۳»- أو ثلاثة برد- کما فی صحیح البزنطی

«۴»- فهو مطروح، أو محمول علی ما لا ینافی الأول، أو علی التقیة.

و أما ما

رواه عمرو بن سعید قال: «کتب إلیه جعفر بن أحمد یسأله عن السفر، و فی کم التقصیر؟ فکتب (ع) بخطه- و أنا أعرفه-: قد کان أمیر المؤمنین (ع) إذا سافر و خرج فی سفر قصر فی فرسخ. ثمَّ أعاد علیه من قابل المسألة، فکتب إلیه: فی عشرة أیام» «۵»

فالأول منها محمول عند بعضهم علی حد الترخص، و نحوه خبر الخدری عن النبی (ص)

«۶» و لکنه- کما تری- خلاف المقطوع به. و الثانی علی مدة قطع الثمانیة فراسخ و هو أیضاً خلاف الظاهر، و لا قرینة علیه. و کأن ارتکاب ذلک کان لعدم صلاحیتها لمعارضة ما عرفت. لکن الأولی إیکال أمرها إلی قائلها، من دون تعرض للمراد منها من دون شاهد علیه.

(۱) کما عن الأکثر- کما عن جماعة- أو المشهور- کما عن آخرین-

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶

.....

و حکی عن جملة من کتب الصدوق، و الشیخ، و سلار و حمزة، و الحلی، و الفاضلین و الشهیدین، و المحقق الثانی، و غیرهم. و تدل علیه طائفة من النصوص،

کصحیح معاویة بن وهب: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): أدنی ما یقصر فیه المسافر، فقال (ع): برید ذاهباً و برید جائیاً» «۱»

و

صحیح زرارة: «سألت أبا جعفر (ع) عن التقصیر، فقال: برید ذاهب و برید جائی (کذا) قال (ع): کان رسول اللّه (ص) إذا أتی (ذبابا) قصر. و ذباب علی برید- و إنما فعل ذلک لأنه إذا رجع کان سفره بریدین ثمانیة فراسخ» «۲»

و نحوهما غیرهما. و منه ما دل علی وجوب التقصیر علی أهل مکة فی خروجهم الی عرفات

. و بها یجمع بین ما دل علی تحدید المسافة بالبریدین، کالطائفة المشار إلیها سابقاً، و بین ما دل علی تحدیدها بالبرید،

کصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «التقصیر فی برید و البرید أربعة فراسخ «۳»

و

مصحح الخزاز: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): أدنی ما یقصر فیه المسافر فقال علیه السلام: برید» «۴»

و

صحیح الشحام: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: یقصر الرجل الصلاة فی مسیر اثنی عشر میلا» «۵»

و نحوها غیرها فتحمل الأولی علی الملفقة، و الثانیة علی تحدید خط السیر فی الذهاب و الإیاب و یوضح ذلک ما فی صحیح زرارة السابق

من التعلیل، و ما فی خبر إسحاق المروی عن العلل و غیرها فی قوم خرجوا فی سفر و تخلف عنهم رجل و بقوا

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۴، ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱، ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۱.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷

.....

ینتظرونه، حیث

قال (ع): «إن کانوا بلغوا مسیرة أربعة فراسخ فلیقیموا علی تقصیرهم أقاموا أم انصرفوا، و إن کانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فلیتموا الصلاة ما أقاموا، و إذا مضوا فلیقصروا.

ثمَّ قال (ع): هل تدری کیف صار هکذا؟ قلت: لا أدری. قال (ع): لأن التقصیر فی بریدین و لا یکون التقصیر فی أقل من ذلک، فلما کانوا قد ساروا بریداً و أرادوا أن ینصرفوا بریداً کانوا قد ساروا سفر التقصیر ..» «۱»

فان الحدیثین المذکورین بمنزلة الحاکم علی نصوص الثمان المفسر لها بما یشمل الملفقة من الذهاب و الإیاب، و المقید لإطلاق نصوص الأربع، فیتعین حملهما معاً علیه.

و منه یظهر ضعف ما عن الذکری، و الروض، و المدارک: من المیل إلی التخییر بین القصر و التمام فی الثمانیة الملفقة، بحمل الأمر بالتقصیر فیها علی الوجوب التخییری، جمعاً بینه و بین ما دل علی اعتبار الثمانیة الامتدادیة فإنه جمع غیر ظاهر الشاهد، بل عرفت کون الشاهد علی خلافه، و لا سیما مع إباء بعض أخبار التقصیر الواردة فی خروج أهل مکة الی عرفات عنه مثل

خبر معاویة بن عمار: «إن أهل مکة إذا خرجوا الی عرفة کان علیهم التقصیر» «۲»

، و

خبر إسحاق بن عمار: «قلت لأبی عبد اللّه (ع):

فی کم التقصیر؟ فقال (ع): فی برید. ویحهم کأنهم لم یحجوا مع رسول اللّه (ص) فقصروا» «۳»

و

صحیح معاویة بن عمار: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): إن أهل مکة یتمون الصلاة بعرفات قال (ع): ویلهم- أو ویحهم- و أی سفر أشد منه؟!» «۴».

فإنها کالصریحة فی تحتم

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

بل مطلقاً علی الأقوی (۱) و إن کان الذهاب فرسخاً و الإیاب

القصر تعییناً کما لا یخفی. و حمل الإنکار فیها بالویل أو الویح علی الإنکار علی الالتزام بالتمام و البناء علی عدم مشروعیة القصر، لما سنه عثمان- کما دل علیه صحیح زرارة

«۱»- مع أنه خلاف الظاهر، لا یناسب ما فی الأول من التعبیر

بقوله (ع): «کان علیهم التقصیر»

، و لا ما فی الأخیر

بقوله علیه السلام: «و أی سفر أشد منه؟!».

و رفع الجناح فی الآیة الشریفة لا یصلح شاهداً للتخییر، لما عرفت من اتفاق النص و الفتوی علی إرادة الوجوب التعیینی منه.

کما منه یظهر ضعف ما عن ابن زهرة و أبی الصلاح و غیرهما: من تعین التمام فی الأربعة مطلقاً، کضعف ما عن الکلینی: من الاکتفاء بالأربعة الامتدادیة مطلقاً. فإنه و إن کان یشهد له نصوص الأربعة فی نفسها، الا أنه لا مجال للاعتماد علیها فی ذلک بعد وجوب حملها علی إرادة بیان خط السیر الذی یکون فیه الذهاب و الإیاب، بقرینة ما عرفت من النصوص.

و لعل ذلک مراد الکلینی (ره)، فیکون من القائلین بالثمانیة الملفقة. نعم قد یشهد لظاهره

صحیح عمران بن محمد: «قلت لأبی جعفر الثانی (ع):

جعلت فداک إن لی ضیعة علی خمسة عشر میلا خمسة فراسخ، و ربما خرجت إلیها فأقیم فیها ثلاثة أیام أو خمسة أیام أو سبعة أیام فأتم الصلاة أم أقصر؟

فقال (ع): قصر فی الطریق، و أتم فی الضیعة» «۲».

لکن المتعین طرحه. أو حمل الأمر بالتمام فیه علی التقیة، لمعارضة ما عرفت. و حینئذ یکون شاهداً لعدم اعتبار الرجوع لیومه، کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی.

(۱) لما یستفاد من نصوص الأربعة بعد الجمع بینها و بین نصوص

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۴.

.....

الثمانیة، من الاکتفاء بالثمانیة الملفقة مطلقاً، و لو بالنحو المذکور. و لا سیما بملاحظة ذیل

موثق ابن مسلم: «عن التقصیر. قال (ع): فی برید.

قلت: برید؟ قال (ع): إذا ذهب بریداً و رجع بریداً فقد شغل یومه» «۱»

فإنه ظاهر فی أن المدار علی شغل الیوم بالذهاب و الإیاب و لو مع اختلاف مسافتهما. و مثله فی ذلک: التعلیل فی مصحح زرارة المتقدم الوارد فی سفر النبی (ص) إلی (ذباب)

«۲»، و خبر إسحاق الوارد فی منتظر الرفقة

«۳» لکن لا یخفی أن التعلیلات المذکورة و إن کانت حاکمة علی نصوص الثمان و مقتضیة لجواز التلفیق مطلقاً، إلا أن الجمیع مقید بنصوص البرید ذاهباً و جائیاً. و التعلیلات المذکورة لا تصلح لتقدیمها علی نصوص البرید بل یجب حملها علیه حملا للمطلق علی المقید [۱]. و لا سیما مع عدم إمکان

---

[۱] و بعبارة أخری: نصوص الثمانیة ظاهرة فی وجوب البعد ثمانیة فراسخ، و نصوص الأربعة ظاهرة فی وجوب البعد أربعة فراسخ، و نصوص التعلیلات لما لم تکن فی بیان تعلیل الحکم فی مقام الثبوت، و إنما هی فی بیان تعلیله فی مقام الإثبات، لم تصلح للحکومة الا علی نصوص الثمانیة، فتدل علی أن المراد منها ما یعم الملفقة بنحو تشمل الأربعة ذهابا و الأربعة إیابا. و لا تعرض فیها لإلغاء اعتبار البعد أربعة فراسخ لتکون حاکمة علی نصوص الأربعة نعم إطلاق التلفیق یقتضی الاکتفاء بکون مجموع الذهاب و الإیاب ثمانیة، و لو کان أحدهما أقل من أربعة. لکن هذا الإطلاق مقید بنصوص الأربعة، بعد ما لم تکن له حکومة علیها، حملا للمطلق علی المقید. نعم لو کان التعلیل تعلیلا للحکم فی مقام الثبوت، کان حاکماً علی جمیع نصوص التحدید، و یکون المستفاد منه: کون المدار علی

الثمانیة و لو ملفقة مطلقاً لکن عرفت أنه تعلیل للحکم فی مقام الإثبات، و أن التقصیر فی البرید ذاهباً و جائیاً تقصیر فی البریدین، فإنما یتضمن إلغاء ظهور البریدین فی الامتدادیین، و أن المراد بهما ما یعم الملفقین، و لا تعرض فیه لإلغاء نصوص البرید، فیجب العمل بها. منه قدس سره

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۹.

(۲) تقدم ذلک فی صدر التعلیقة السابقة.

(۳) تقدم أیضاً فی التعلیقة السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰

سبعة. و إن کان الأحوط- فی صورة کون الذهاب أقل من أربعة مع کون المجموع ثمانیة- الجمع (۱).

الالتزام بإطلاق التعلیلات المذکورة، لدلالته علی الاکتفاء بمجرد شغل الیوم و لو بالتردد بمیل ذاهباً و آئباً أربعاً و عشرین مرة، و هو مما لا یمکن الالتزام به، بل الظاهر أنه لا خلاف فی عدم الاکتفاء به. نعم حکی عن التحریر [۱] التقصیر علی إشکال، و لم یعرف الاشکال فیه من غیره، و لا منه فی غیر التحریر. اللهم إلا أن یفرق بین التلفیق من ذهاب واحد و إیاب کذلک، و التلفیق من أکثر من ذهاب و إیاب، کما هو غیر بعید. و سیأتی.

و کیف کان فالمتعین إذاً حمل التعلیلات علی بیان أن المراد من الثمانیة فراسخ الأعم من الامتدادیة و الملفقة من أربعة الذهاب و أربعة الإیاب. و هو أولی من التصرف فی نصوص البرید، بحملها علی الغالب، الموجب للحکم بالتقصیر فی کثیر من فروض التلفیق المستبشع فیها ذلک. و علیه فما عن شرذمة من متأخری المتأخرین: من الحکم بالتقصیر فی الفرض و نحوه، ضعیف.

(۱) أما فی صورة کون الإیاب أقل من أربعة فالاحتیاط فیها لا مجال له، لظهور أخبار البرید فی کفایة کون الذهاب بریداً فی وجوب التقصیر غایة الأمر اعتبر فی بعض النصوص: ضم الإیاب لیکون متمماً للثمانیة، لا أنه ملحوظ بالأصالة فی قبال الذهاب، لیجری الاحتیاط فی الصورتین معاً. لکن لا یخفی أن جملة من النصوص تضمنت تحدید أقل المسافة ببرید الإیاب أیضاً مع برید الذهاب، فلا فرق بین الذهاب و الإیاب فی ذلک.

---

[۱] قال فی التحریر: «و لو قصد أربعة فراسخ فان عزم علی الرجوع من یومه قصر، أما لو قصد التردد فی ثلاثة فراسخ ثلاث مرات لم یقصر. إلا أن لا یبلغ فی الرجوع الأول مشاهدة الجدران و لا سماع الأذان» و ظاهره الجزم بوجوب القصر عند التردد فیما دون الأربع. منه قدس سره

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱

و الأقوی عدم اعتبار (۱) کون الذهاب و الإیاب

فإن أخذ بظاهر التعلیلات بنی علی جواز نقص کل منهما عن البرید مع تکمیله بالآخر، و إلا فلا بد من اعتبار عدم نقص کل منهما عنه. فلاحظ.

(۱) کما عن العمانی، و نسبه فی محکی کلامه إلی آل الرسول (ص).

و عن المفاتیح: نسبته الی الشیخ (ره). و عن مجمع البرهان: نسبته إلی القاضی. و اختاره الکاشانی، و البحرانی، و نسبه ثانیهما إلی جملة من أفاضل متأخری المتأخرین. و هو المشهور بین المعاصرین، و من قارب عصرنا.

و یقتضیه إطلاق نصوص التلفیق، بل هو کصریح ما دل علی وجوب التقصیر علی أهل مکة عند خروجهم الی عرفات ، مع عدم ما یشهد لاعتبار الرجوع لیومه، إلا ما قد یتراءی من ذیل موثق ابن مسلم المتقدم من اعتبار شغل الیوم بالفعل «۱». و لکنه- کما تری- غیر ظاهر، بل الظاهر کونه فی مقام مجرد التقدیر، لیکون نظیر الصغری للکبری المرتکزة فی ذهن السائل من اعتبار الثمانیة فراسخ، المقدرة فی جملة من النصوص بمسیرة یوم، و بیاض یوم، و نحو ذلک، کما یشهد به مصحح زرارة عن أبی جعفر (ع) المتقدم فی نصوص التلفیق

«۲»، فان المراد منهما واحد، کما یظهر بأقل ملاحظة و یشیر إلی ذلک التعبیر بالیوم، مع أن السفر قد یکون کله باللیل، أو بعضه بالیوم و بعضه باللیل.

و لقد أطال السید بحر العلوم (ره) فی رسالته فی تقریب دلالة الحدیث المذکور علی اعتبار الرجوع لیومه. کما أتعب نفسه الشریفة فی الاستدلال علی ذلک

بموثق سماعة: «عن المسافر فی کم یقصر الصلاة؟ فقال (ع):

فی مسیرة یوم، و ذلک بریدان، و هما ثمانیة فراسخ. و من سافر قصر

---

(۱) تقدم ذلک قریباً.

(۲) تقدم ذلک فی أوائل الکلام فی هذا الشرط.

.....

الصلاة و أفطر. إلا أن یکون رجلا مشیعاً لسلطان جائر، أو خرج إلی صید، أو إلی قریة له یکون مسیرة یوم یبیت إلی أهله لا یقصر و لا یفطر» «۱».

بناء علی أن المراد من أهله بلد الخروج، و یکون معنی قوله (ع):

«أو إلی قریة له ..»

أو المسافر إلی قریة له، مع کون سفره جامعاً للشرائط لأنه مسیرة یوم ذاهباً و جائیاً، و رجوعه لیومه لا یجوز فیه التقصیر لانقطاعه بقصد القریة. و بما

عن شرح السنة للحسین بن مسعود:

«من أن أمیر المؤمنین (ع) خرج من الکوفة إلی النخیلة فصلی بالناس الظهر رکعتین ثمَّ رجع من یومه» «۲».

فان نقل الرجوع من یومه امارة دخله فی قصر الصلاة. و بما

عن المقنع: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عن رجل أتی سوقاً یتسوق بها، و هی من منزله علی أربع فراسخ. فان هو أتاها علی الدابة أتاها فی بعض یوم، و إن رکب السفن لم یأتها فی یوم.

قال (ع): یتم الراکب الذی یرجع من یومه صوماً، و یقصر صاحب السفن» «۳».

بدعوی کون المعنی: یتم الراکب الذی لا یرجع من یومه إما بتقدیر حرف النفی، أو بحمل الرجوع من یومه علی إمکان الرجوع من یومه و لکن لم یرجع.

لکن الجمیع- کما تری- قاصر الدلالة علی ذلک بنحو یعوّل علیه فی إثبات الحکم الشرعی، فضلا عن قصور السند فی بعضها. و مجرد الموافقة لفتوی المشهور غیر کاف فی الجبر، کما تکرر بیان وجهه فی هذا الشرح.

(۱) لاحظ صدره فی الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۳، و ذیله فی باب: ۸ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

(۲) البحار ج: ۱۸ صفحة ۶۸۶ الطبع القدیم، کما فی هامش جواهر الکلام الجزء: ۱۴ صفحة ۲۲۵ الطبع الحدیث.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۳

فی یوم واحد (۱)، أو فی لیلة واحدة (۲)، أو فی الملفق منهما مع اتصال إیابه بذهابه و عدم قطعه بمبیت لیلة فصاعداً فی الأثناء، بل إذا کان من قصده الذهاب و الإیاب و لو بعد تسعة أیام یجب علیه القصر. فالثمانیة الملفقة کالممتدة فی إیجاب القصر

و علی هذا فالمتعین الأخذ بما هو المستفاد من النصوص الصحیحة الدالة علی تعین القصر، و إن لم یرد الرجوع لیومه، الدالة بإطلاقها أو بصریحها علی ذلک کما أشرنا إلیها من قبل.

و من ذلک یظهر ضعف ما عن المرتضی و الحلی و الفاضلین فی بعض کتبهما: من تعین التمام علی غیر مرید الرجوع لیومه. کضعف ما عن المشهور: من التخییر له بین القصر و التمام. و ما عن التهذیب و المبسوط و غیرهما: من التفصیل بین مرید الرجوع لیومه فیتخیر بین القصر و التمام، و غیره فیتعین علیه التمام. و ما عن المفید و سلار و والد الصدوق: من التخییر لمرید الرجوع لغیر یومه فی خصوص الصلاة، دون الصوم. و غیر ذلک من الأقوال. لعدم وضوح المستند لها فی قبال ما عرفت، و إن کان یوافق الثانی الرضوی، قال فیه: «و إن سافرت إلی موضع مقدار أربع فراسخ، و لم ترد الرجوع من یومک، فأنت بالخیار فإن شئت تممت، و إن شئت قصرت» «۱».

لکنه غیر ثابت الحجیة فی نفسه، و لا یصلح للمعارضة لغیره مما سبق. و دعوی انجباره بفتوی المشهور. و وهن ما سبق بالاعراض عنه غیر ثابتة، لما عرفت من عدم الانجبار بمجرد الفتوی، و عدم الوهن بمجرد المخالفة، لأن بنائهم علی الجمع بالتخییر فرع الاعتماد علیه لا القدح فیه.

(۱) کما هو الموجود فی أکثر العبارات.

(۲) کما عن جماعة التصریح به، بل ظاهر السید بحر العلوم أو صریحه

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴

إلا إذا کان قاصداً للإقامة عشرة أیام فی المقصد أو غیره، أو حصل أحد القواطع الأخر. فکما أنه إذا بات فی أثناء الممتدة لیلة أو لیالی لا یضر فی سفره فکذا فی الملفقة، فیقصر و یفطر و لکن مع ذلک الجمع بین القصر و التمام، و الصوم و قضائه فی صورة عدم الرجوع لیومه أو لیلته أحوط.

و لو کان من قصده الذهاب و الإیاب و لکن کان متردداً فی الإقامة فی الأثناء عشرة أیام و عدمها لم یقصر (۱). کما أن الأمر فی الامتدادیة أیضاً کذلک.

[(مسألة ۱): الفرسخ ثلاثة أمیال]

(مسألة ۱): الفرسخ ثلاثة أمیال (۲).

دعوی الإجماع علیه، و إن کان مقتضی الجمود علی ذیل موثق ابن مسلم المتقدم المشتمل علی التعلیل عدمه «۱». إلا أن یستفاد من النصوص اعتبار اتصال السیر عرفاً. فتأمل. و مما ذکرنا یظهر حکم الملفق.

(۱) لعدم قصد السفر الواحد ثمانیة فراسخ و لو ملفقة، نظیر ما لو قصد الإقامة علی رأس الأربعة. إذ کما أن قصد الإقامة مناف لقصد السفر کذلک التردد فیها. و سیأتی التعرض له فی الشرط الرابع.

(۲) بلا خلاف- کما عن المنتهی- و إجماعاً، کما عن المعتبر و التذکرة و الغریة و النجیبیة و المفاتیح و الکفایة. و عن جماعة: حکایة الاتفاق علیه.

و یشهد به ما تقدم من صحیح الکاهلی

«۲»، و خبر عبد الرحمن بن الحجاج

«۳» و صحیح الشحام

«۴»، و ما

فی موثق العیص عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال (ع) فی التقصیر: حده أربعة و عشرون میلا» «۵»

بعد الجمع

(۱) تقدم ذلک فی أوائل الکلام فی هذا الشرط.

(۲) تقدم ذلک کله فی الشرط الأول من شروط القصر.

(۳) تقدم ذلک کله فی الشرط الأول من شروط القصر.

(۴) تقدم ذلک کله فی الشرط الأول من شروط القصر.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۴.

و المیل أربعة آلاف ذراع (۱) بذراع الید، الذی طوله أربع

بینها و بین غیرها، و غیرها.

(۱) کما هو المشهور. و عن المدارک و الکفایة: أنه مما قطع به الأصحاب و عن غیر واحد: أنه المشهور المعروف بین اللغویین، و الفقهاء، و العرف.

و فی السرائر عن مروج الذهب للمسعودی أنه قال: «المیل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود، و هو الذراع الذی وضعه المأمون لذرع الثیاب، و مساحة البناء، و قسمة المنازل. و الذراع أربع و عشرون إصبعاً». و عن الأزهری: أن المیل عند القدماء من أهل الهیئة ثلاثة آلاف ذراع، و عند المحدثین أربعة آلاف ذراع. و الخلاف لفظی فإنهم اتفقوا علی أن مقداره ستة و تسعون ألف إصبع، و الإصبع ست شعیرات بطن کل واحدة إلی ظهر الأخری، و لکن القدماء یقولون: الذراع اثنتان و ثلاثون إصبعاً، و المحدثون:

أربع و عشرون إصبعا. و نحوه ما فی القاموس: «المیل قدر مد البصر.

و منار یبنی للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخیة بلا حد أو مائة ألف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم فی الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثنی عشر ألف ذراع بذراع المحدثین». و حکی التقدیر بذلک عن

نهایـة ابن الأـثیر. و حینئـذ یتعین حمل الإطلاق علیه. إذ لا مجال لحمله علی مـد البصـر، و لا علی ما یمتاز فیه الراجل و الراکب، و إن عدا من معانیه، لعدم انضباطهما. کما لا مجال لحمله علی ما تفرد به فی محکی تاج العروس: من أنه ستة آلاف ذراع. لندرته و غرابته. نعم فی مرسل الخزاز: «إن کل میل ثلاثة آلاف و خمس مائة ذراع»

«۱». لکن. مع إرساله و هجره بین الأصحاب لا مجال للاعتماد

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۳.

و عشرون إصبعاً، کل إصبع عرض سبع شعیرات (۱)، کل شعیرة عرض سبع شعرات، من أوسط شعر البرذون.

[(مسألة ۲): لو نقصت المسافة عن ثمانیة فراسخ]

(مسألة ۲): لو نقصت المسافة عن ثمانیة فراسخ و لو یسیراً لا یجوز القصر، فهی مبنیة علی التحقیق، لا المسامحة العرفیة (۲) نعم لا یضر اختلاف الأذرع المتوسطة فی الجملة (۳) کما هو الحال فی جمیع التحدیدات الشرعیة.

علیه. مع إمکان حمله علی ذراع خاص یساوی سبعة أثمانه أربعاً و عشرین إصبعاً. و أولی بعدم إمکان الحمل علیه

روایة الصدوق للمرسل المذکور هکذا: «کل میل ألف و خمس مائة ذراع» «۱».

فان لازم ذلک أن یکون البریـد ثمانیـة عشـر ألف ذراع، التی هی فرسـخ و نصف بالفرسـخ المتعارف. و هو- کما تری- مناف لکون البریدین مسیرة یوم، کما صرحت به النصوص. فلا معدل عما هو المشهور.

(۱) قیل: إنه المشـهور. لکن تقـدم فی محکی کلام الأزهری: أنه ست شـعیرات. و لعل الحاجة غیر ماسة إلی معرفة ذلک، لأن الذراع المقـدر بأربع و عشـرین إصـبعاً هو الـذراع المتعارف عنـد الأعراب الیوم، الذی هو من المرفق إلی طرف الإصـبع الوسـطی، فإنه سـت قبضـات، أربع و عشـرون إصـبعاً، فیکون المعیـار منه المتعـارف، کمـا هو الحال فی سائر التحدیـدات، و لا تنتهی النوبـة إلی تحدیـده بالإصبع، فضلا عن تحدید الإصبع و الشعیرة.

فلاحظ، و تأمل.

(۲) کما تقتضیه ظواهر الأدلة فی المقام و فی سائر موارد التحدید.

(۳) هذا ینافی ما تقدم من الضبط بالشعرة. و کیف کان فالعمل علی أقل الأذرع المتوسطة.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۶.

[(مسألة ۳): لو شک فی کون مقصده مسافة شرعیة أو لا]

(مسألة ۳): لو شک فی کون مقصده مسافة شرعیة أو لا بقی علی التمام علی الأقوی (۱)،

---

(۱) کما عن غیر واحد التصریح به، بل عن الجواهر نفی وجدان الخلاف فیه. لأصالة التمام، الراجعة إلی عموم ما دل علی وجوب التمام علی کل مکلف، المقتصر فی الخروج عنه علی المسافر، فان مقتضی الجمع العرفی بین العام و الخاص کون موضوع حکم العام عنوان العام المسلوب عنه الخاص، فإذا أحرز عنوان العام بالوجدان. و سلب الخاص عنه بالأصل، کفی ذلک فی ثبوت موضوع حکم العام تعبداً، فیثبت نفسه.

نعم قد یشکل ذلک أولاً: بمنع کون مقتضی الجمع العرفی ذلک، بل لیس موضوع حکم العام إلا الأفراد الواقعیة الباقیة بعد التخصیص و هی مما لا یمکن إثباتها بالأصل. و ثانیاً: بأنه یتم لو لم یظهر من الأدلة کون موضوع حکم العام عنواناً وجودیاً، و المقام من الثانی، فإن المصرح به فی بعض النصوص کون موضوع التمام الحاضر أو المقیم، فلاحظ صحیح زرارة المتقدم فیما یقصر من الصلاة

«۱». و حینئذ فإثبات وجود التمام بأصالة عدم السفر الخاص مبنی علی صلاحیة إثباته عنوان الحاضر، و هو مبنی علی القول بالأصل المثبت.

و یندفع الأول: بأنه و إن کان قریباً، لکن دعوی کون مقتضی الجمع العرفی ذلک أقرب. و یندفع الثانی: بأن ذکر ذلک فی النصوص لیس من باب التقیید، فإنه خلاف ظاهر أکثر النصوص جداً. و یشهد به عدم اختصاص التمام بالمقیم و الحاضر قطعاً، بل یثبت لکثیر من أفراد المسافر ککثیر السفر، و العاصی، و المتمادی به السیر من دون قصد له، و المتردد، و غیرهم. فلیس موضوع وجوب التمام إلا من لم یکن مسافراً سفراً خاصاً، فیمکن إثباته بأصالة عدم کون المکلف مسافراً ذلک السفر الخاص. و العلم بوجود السفر

---

(۱) تقدم ذلک فی أول هذا الفصل.

بل و کذا لو ظن کونها مسافة (۱).

[(مسألة ۴): تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار]

(مسألة ۴): تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار و بالشیاع المفید للعلم (۲)، و بالبینة الشرعیة (۳).

فی الجملة لا یقدح فی جریان أصالة عدم السفر الخاص، لأن العلم بذات المقید لا ینافی الشک فی وجود المقید بما هو مقید، فلا مانع من جریان الأصل فیه. و لأجل ذلک کان بناء الفقهاء (رض) علی الرجوع إلی أصالة التمام عند الشک فی جواز القصر من جهة الشبهة الحکمیة لوجوب الرجوع إلی العام عند الشک فی التخصیص.

و أما استصحاب الحضر فإن أرید منه استصحاب الحضر بالمعنی العرفی اختص جریانه بصورة الشک فی الخروج من البلد بنحو الشبهة الموضوعیة.

أما إذا کان بنحو الشبهة المفهومیة فلا یجری، لما عرفت مراراً: من عدم جریان استصحاب المفهوم المردد. و أما إذا کان بمعنی ما یقابل السفر الشرعی فمرجعه إلی أصالة عدم السفر.

ثمَّ إنه قد یتوهم: أنه فی فرض المسألة یجوز الرجوع إلی إطلاق وجوب القصر علی المسافر للعلم بصدق السفر. و فیه: أن الإطلاق المذکور بعد ما قید بأدلة اعتبار المسافة لا یجوز الرجوع الیه عند الشک فی وجود قیده

(۱) لعدم الدلیل علی حجیة مطلق الظن فی الأحکام، فضلا عن الموضوعات. و احتمل فی الروض الاکتفاء بالظن القوی، لأنه مناط

العمل فی کثیر من العبادات. و هو کما تری.

(۲) کان الأولی الاقتصار علی ذکر الشیاع بلا قید، لیکون معطوفاً علی الاختبار.

(۳) بناء علی عموم حجیتها، کما قربناه فی مبحث المیاه من هذا الشرح «۱».

---

(۱) راجع الجزء الأول المسألة: ۶ من فصل ماء البئر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹

و فی ثبوتها بالعدل الواحد إشکال (۱)، فلا یترک الاحتیاط بالجمع.

[(مسألة ۵): الأقوی عند الشک وجوب الاختبار أو السؤال]

(مسألة ۵): الأقوی عند الشک وجوب الاختبار أو السؤال (۲) لتحصیل البینة، أو الشیاع المفید للعلم، إلا إذا کان مستلزماً للحرج.

[(مسألة ۶): إذا تعارض البینتان]

(مسألة ۶): إذا تعارض البینتان فالأقوی سقوطهما (۳)

---

(۱) و عن الذکری و الروض: احتماله، لقرب دعوی بناء العقلاء علی حجیته مطلقاً، بل حجیة مطلق خبر الثقة. لکن لو تمت دلالة روایة مسعدة

«۱» علی عموم حجیة البینة کانت رادعة عن هذا البناء، فلا مجال للتعویل علیه.

(۲) کما فی الجواهر و غیرها، لقاعدة الامتثال، و عدم الدلیل علی معذوریة العامل بالأصول النافیة قبل الفحص فی المقام. و فیه: أن قاعدة الامتثال لا- مجال لها مع الأصل المؤمن من الخطر. و دلیل الأصل کاف فی إثبات العذر، کما فی سائر موارد الشبهات الموضوعیة. و ما دل علی وجوب تعلم الأحکام- من الإجماع و غیره- غیر شامل للمقام.

نعم یمکن أن یقال: إنه یلزم من العمل بالأصل فی المقام المخالفة القطعیة الکثیرة، المعلوم عدم جوازها شرعاً، المستکشف منه وجوب الاحتیاط و لکن لزوم ذلک أول الکلام، بل ممنوع جداً، لقلة الابتلاء بموارد الشک فتأمل. مع أنه لا یصلح لاستکشاف وجوب الاختبار و نحوه من أسباب العلم و إنما یقتضی وجوب الاحتیاط مع عدمه. نعم لو بنی علی وجوب الجزم بالنیة کان ما ذکر فی محله. لکن تقدم ضعفه.

(۳) لأصالة التساقط فی الأمارات المتعارضة، کما تحقق ذلک فی الأصول.

و عن المحقق تقدیم بینة الإثبات، لأن شهادة النفی غیر مسموعة. و فیه:

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما یکتسب به حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰

و وجوب التمام (۱)، و إن کان الأحوط الجمع.

[(مسألة ۷): إذا شک فی مقدار المسافة شرعاً]

(مسألة ۷): إذا شک فی مقدار المسافة شرعاً (۲) وجب علیه الاحتیاط بالجمع، إلا إذا کان مجتهداً، و کان ذلک بعد الفحص عن حکمه، فإن الأصل هو التمام.

[(مسألة ۸): إذا کان شاکاً فی المسافة و مع ذلک قصر لم یجز]

(مسألة ۸): إذا کان شاکاً فی المسافة و مع ذلک قصر لم یجز بل وجب علیه الإعادة تماماً (۳). نعم لو ظهر بعد

أن عموم حجیة الشهادة لا یفرق فیه بین النفی و الإثبات و لو کان المستند فی الأول الأصل، فضلا عما لو کان المستند فیه الحس.

اللهم إلا أن یقال: إذا کان المستند للنفی الأصل ترجح بینة الإثبات لأنها حاکمة علی الأصل الذی هو مستند بینة النفی، فإذا سقط الأصل سقطت بینة النفی، لبطلان مستندها، کما تقدم ذلک فی مباحث أحکام النجاسات.

(۱) لأصالة التمام المشار إلیها سابقاً.

(۲) یعنی: بنحو الشبهة الحکمیة. و الوجه فی وجوب الاحتیاط مع ما عرفت من أصالة التمام: هو ما تحرر فی محله من وجوب الفحص، و عدم جواز الرجوع إلی الأصول اللفظیة و العملیة فی الشبهات الحکمیة قبل الفحص عن الحجة، فیجب علی العامی الرجوع إلی المجتهد، و علی المجتهد الرجوع إلی الأدلة، و قبل ذلک یجب الاحتیاط عقلا الذی هو مفاد قاعدة الاشتغال.

نعم یجوز للمجتهد- بعد الفحص عما یوجب القصر و عدم عثوره علیه- الرجوع إلی أصالة التمام. أما العامی فلیس له الرجوع إلیها، لأنه وظیفة المجتهد، لقدرته علی الفحص. و عجز العامی عنه. نعم لو شک بنحو الشبهة الموضوعیة رجع إلیها، لأنها وظیفته حینئذ بمقتضی فتوی مجتهده، و عدم اشتراط جواز الرجوع إلیها بالفحص.

(۳) لأصالة التمام المقتضیة لوجوب التمام. و مع الغض عن ذلک فمقتضی

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱

ذلک کونه مسافة أجزأ (۱)، إذا حصل منه قصد القربة مع الشک المفروض (۲). و مع ذلک الأحوط الإعادة أیضا.

[(مسألة ۹): لو اعتقد کونه مسافة فقصر ثمَّ ظهر عدمها وجبت الإعادة]

(مسألة ۹): لو اعتقد کونه مسافة فقصر ثمَّ ظهر عدمها وجبت الإعادة (۳). و کذا لو اعتقد عدم کونه مسافة فأتم، ثمَّ ظهر کونه مسافة، فإنه یجب علیه الإعادة (۴).

[(مسألة ۱۰): لو شک فی کونه مسافة أو اعتقد العدم]

(مسألة ۱۰): لو شک فی کونه مسافة أو اعتقد العدم ثمَّ بان فی أثناء السیر کونه مسافة یقصر و إن لم یکن الباقی مسافة (۵).

[(مسألة ۱۱): إذا قصد الصبی مسافة ثمَّ بلغ فی الأثناء وجب علیه القصر]

(مسألة ۱۱): إذا قصد الصبی مسافة ثمَّ بلغ فی الأثناء وجب علیه القصر (۶) و إن لم یکن الباقی مسافة. و کذا یقصر

قاعدة الاشتغال عدم الاکتفاء بالقصر المأتی به، للشک فی الامتثال به.

(۱) کما فی الجواهر و غیرها. لمطابقة العمل للواقع، الموجبة للإجزاء

(۲) لا ریب فی إمکان حصوله، لما عرفت من عدم اعتبار الجزم بالنیة

(۳) لعدم الدلیل علی الاجزاء بموافقة الأمر الظاهری، فضلا عن الأمر الخیالی الخطئی.

(۴) لما عرفت. و عن المدارک و الروض: الإجزاء، لقاعدة الاجزاء و فیه: ما عرفت.

(۵) کما فی الجواهر و غیرها، بل لا ینبغی الخلاف فیه، لتحقق الموضوع واقعاً فیتبعه حکمه. و احتمال اعتبار العلم بالمسافة فی وجوب القصر- کما عن الروض- ضعیف کما اعترف به هو، إذ هو خلاف إطلاق الأدلة.

و دعوی: أن ظاهر أدلة اعتبار القصد لزوم قصد الثمانیة فراسخ، الموقوف علی العلم بها ممنوعة، بل الظاهر منها قصد السفر فی مسافة هی فی الواقع ثمانیة.

(۶) کما عن الروض. لعموم أدلة القصد، الشامل لقصد الصبی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲

إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه. و المجنون الذی یحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثمَّ أفاق فی الأثناء یقصر.

و أما إذا کان بحیث لا یحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حین إفاقته.

[(مسألة ۱۲): لو تردد فی أقل من أربعة فراسخ ذاهباً و جائیاً مرات]

(مسألة ۱۲): لو تردد فی أقل من أربعة فراسخ ذاهباً و جائیاً مرات حتی بلغ المجموع ثمانیة لم یقصر (۱)، ففی التلفیق لا بد أن یکون المجموع من ذهاب واحد و إیاب واحد ثمانیة.

[(مسألة ۱۳): لو کان لبلد طریقان]

(مسألة ۱۳): لو کان لبلد طریقان و الا بعد منهما مسافة، فإن سلک الأبعد قصر (۲)، و إن سلک الأقرب لم

و فی الجواهر: «فیه إشکال». و کأنه لما دل علی أن عمد الصبی خطأ

«۱». و فیه- مع اختصاص ذلک بالجنایات، کما یظهر من ملاحظة النصوص الدالة علیه-: أن القصد المعتبر فی المقام أعم من الالتفات، و إن لم یکن موجباً لإرادة السفر، کما سیأتی فی الأسیر فی أیدی المشرکین، و هذا المعنی مما لا مجال للإشکال فی حصوله للصبی. مع أن لازم الاشکال المذکور عدم إمکان تطوعه بالقصر فی السفر و بطلانه علی القول بکون عباداته شرعیة، و أنه لا بد من تطوعه بالتمام، و لا یظن الالتزام به من أحد. و أضعف من ذلک: ما عن بعض: من اعتبار قصد ولیه وجوداً و عدماً، فإنه خال عن السند.

(۱) تقدم الکلام فیه فی مسألة اختلاف الذهاب و الإیاب.

(۲) إجماعاً، کما عن جماعة، و لم ینسب الخلاف فیه إلا إلی القاضی و علل بالشک فی شمول الأدلة لمثله، و احتمال کونه من سفر اللهو، لأن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب العاقلة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳

یقصر، إلا إذا کان أربعة أو أقل و أراد الرجوع من الأبعد (۱).

[(مسألة ۱۴): فی المسافة المستدیرة]

(مسألة ۱۴): فی المسافة المستدیرة (۲) الذهاب فیها

قطع الزیادة لا لداع، کقطع تمام المسافة کذلک، و للشک فی صدق المسافر علیه. لکن الجمیع کما تری، فإن إطلاق الأدلة محکم، و صدق المسافر علیه قطعی. و کونه من اللهو المانع عن القصر ممنوع. مع أنه قد یکون لداع عقلائی، کالفرار من الصوم لاحتمال مرض، أو کون یومه عیداً، أو لمشقة أو نحو ذلک من الأغراض الصحیحة العقلائیة.

(۱) بناء علی ما تقدم من الاکتفاء بمطلق التلفیق.

(۲) حکی فی مفتاح الکرامة عن مصابیح أستاذه الوحید (ره) ما یوهم عدم اعتبار المسافة المستدیرة، قال فی المصابیح: «أما السفر فلا شک فی أنه لغة و عرفاً أن یطوی المسافة بعنوان امتداد ذهابی یذهب و یغیب عن الوطن فلا بد من قیدین: أحدهما: الإبعاد عن الوطن، فلو کان المسافر یمشی و یدور فی البلد أو یدور حوله، لا یکون مسافراً ..» ثمَّ حکی عن الصیمری فی کشف الالتباس: أن الاستقامة و الاستدارة لا مدخل لهما فی تحدید المسافة لإطلاق الفتاوی و الروایات ..، ثمَّ استظهر من الشهید الثانی فی نفائح الأفکار: أنه لا کلام فیه. و جعل الأصرح فی الدلالة علی ذلک ما عن جماعة الإجماع علیه: من أنه لو کان للبلد طریقان أقرب و أبعد، فسلک الأبعد قصر، و لا یکون ذلک إلا مع الاستدارة، و لا قائل بالفصل بین أفراد الاستدارة .. إلی أخر ما ذکر.

أقول: المسافة المستدیرة تارة: تفرض مستدیرة علی البلد، و أخری: فی جانب منها، بحیث یلاصق البلد نقطة منها، فتکون مع البلد شبه الدائرتین المتلاصقتین. أما الثانیة فلا ینبغی التأمل فی کونها موضوعاً للقصر، لإطلاق النصوص و الفتاوی، و صدق السفر معها. و یشهد به ما ذکروه فی البلد الذی له طریقان. و أما الأولی فدعوی انصراف النصوص عنها بل الفتوی

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴

الوصول الی المقصد و الإیاب منه الی البلد (۱). و علی المختار:

یکفی کون المجموع مسافة مطلقاً، و إن لم یکن الی المقصد أربعة. و علی القول الآخر: یعتبر أن یکون من مبدأ السیر إلیه أربعة مع کون المجموع بقدر المسافة.

[(مسألة ۱۵): مبدأ حساب المسافة سور البلد]

(مسألة ۱۵): مبدأ حساب المسافة سور البلد (۲)،

قریبة جداً. بل الظاهر عدم صدق السفر ذاهباً و آئباً بریدین فی بعض صورها فالبناء علی التمام معها عملا بأصالة التمام فی محله. و الظاهر أنها مورد کلام الوحید (ره) فلاحظ.

(۱) لا یخلو من إشکال، لأن المعیار فی الذهاب التباعد عن مبدأ السیر و هو موجود فیما بین المقصد و النقطة المقابلة لمبدإ السیر، فلا یصدق الشروع فی الإیاب. إلا- مع التجاوز عن تلک النقطة. نعم قد یستعمل الإیاب بمجرد الخروج عن المقصد مسامحة بلحاظ مقصده الأصلی و هو البلد. لکنه لا عبرة به

(۲) کما نسب إلی غیر واحد لکونه المتبادر من إطلاق النص و الفتوی کما قیل. و یشهد له

صحیح زرارة: «سافر رسول اللّه (ص) إلی ذی خشب، و هی مسیرة یوم من المدینة یکون إلیها بریدان، أربعة و عشرین میلا، فقصر، و أفطر ..» [۱].

و فی الکفایة: «انه لا یبعد أن یکون مبدأ التقدیر مبدأ سیره بقصد السفر». و کأنه لأن ظاهر نصوص التقدیر کونها ملحوظة مما بین المکلف و المقصد. و تشیر الیه النصوص المتضمنة لذکر المنزل، مثل

خبر المروزی: «فإذا خرج الرجل من منزله یرید اثنی عشر

---

[۱] المراد به- ظاهراً- هو صحیح زرارة و محمد بن مسلم المذکور فی الفقیه ج ۱ صفحة ۲۷۸ الطبع الحدیث. و قد نقله الوسائل عنه غیر مسند فی باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴، و نقل بعضاً من الروایة عن الفقیه مسنداً فی باب: ۱۷ من أبواب صلاة المسافر ملحق حدیث: ۴، و بعضاً آخر کذلک فی باب: ۲۲ من الأبواب المذکورة.

أو آخر البیوت فیما لا سور فیه فی البلدان الصغار و المتوسطات

میلا- و ذلک أربعة فراسخ- ثمَّ بلغ فرسخین و نیته الرجوع أو فرسخین آخرین قصر» «۱»

، و

خبر صفوان: «لا یقصر و لا یفطر، لأنه خرج من منزله و لیس یرید السفر ثمانیة فراسخ» «۲»

، و

مرسل ابن بکیر: «إن کان بینه و بین منزله أو ضیعته التی یؤم بریدان قصر» «۳»

، و

موثق عمار: «لا یکون مسافراً حتی یسیر من منزله أو قریته ثمانیة فراسخ» «۴».

لکن مبدأ السیر لا ینطبق علی المنزل دائماً، إذ قد یکون من نقطة معینة فی المنزل.

نعم قد تنطبق النصوص علی ما عن ابن بابویه: «من أن مبدأها جدران البیت» لکن- مع احتمال أن یکون المراد من المنزل ما هو أوسع من البیت- لا- یناسب عطف الضیعة و القریة علیه فی الخبرین الأخیرین. و حمله علی التخییر بین الأقل و الأکثر ممتنع. بل الظاهر منها أن المبدأ المنزل، حیث لا یکون فی قریة أو ضیعة، و منهما حیث یکون فیهما. و منه یظهر الاشکال فیما تقدم عن الکفایة، فإنه و إن سلم أنه مقتضی الإطلاق، إلا أنه یجب رفع الید عنه لهذه النصوص.

و أما الأول الذی ذکر فی المتن، فهو و إن کان یساعده الصحیح و غیره مما تقدم، لکنه علیه یشکل البناء علی اعتبار المحلة فی البلاد المتسعة جداً، لعدم الوجه الظاهر. و البناء علی کون فهم البلد من النصوص بعنایة التقدیر، فیرجع إلی مقدارها فی الکبیرة، و هو المراد من المحلة، نظیر ما ذکر فی تحدید الوجه: من رجوع غیر مستوی الخلقة إلیه مندفع- مضافاً إلی

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶

و آخر المحلة فی البلدان الکبار الخارقة للعادة. و الأحوط- مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلدان- الجمع (۱)، و إن کانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.

[الشرط الثانی: قصد قطع المسافة من حین الخروج]

اشارة

الشرط الثانی: قصد قطع المسافة من حین الخروج (۲) فلو قصد أقل منها، و بعد الوصول إلی المقصد قصد مقداراً آخر یکون مع الأول مسافة لم یقصر. نعم لو کان ذلک

أنه لا منشأ لفهم التقدیر، و أنه لیس هناک بلد متعارف المقدار، لیکون ملحوظاً فی مقام التقدیر، لاختلاف البلدان جداً فی الصغر و الکبر- بأن ذلک یوجب رجوع طرفی الإفراط و التفریط فی الکبر و الصغر إلی ذلک الوسط و کذا من نوی السفر و هو فی البیداء، و لا وجه لاختصاص الرجوع إلیه بالکبیرة جداً.

فالأولی أن یقال: إن ظاهر الأدلة اعتبار صدق السفر فی تمام المسافة، فیکون مبدأ المسافة أول حرکة یصدق علیها السفر. و لأجل ذلک حصل الاختلاف، فان من کان فی البیداء یصدق السفر علی أول خطوة یخطوها، و من کان فی القریة أو البلد لا یصدق علیه أنه مسافر إلا بالخروج عنهما، و من کان فی البلاد الکبیرة جداً یصدق علیه المسافر إذا بعد عن أهله و وصل إلی موضع لا یحسب أنه من أهله، و المسألة محتاجة إلی التأمل.

(۱) لاحتمال اعتبار سور البلد فی مبدأ المسافة مطلقاً.

(۲) إجماعاً بقسمیه، کما فی الجواهر و غیرها. و یدل علیه

موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الرجل یخرج فی حاجة، فیسیر خمسة أو ستة فراسخ فیأتی قریة فینزل فیها، ثمَّ یخرج منها فیسیر خمسة فراسخ أخری أو ستة لا یجوز ذلک ثمَّ ینزل فی ذلک الموضع. قال (ع): لا یکون

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷

.....

مسافراً حتی یسیر من منزله أو قریته ثمانیة فراسخ، فلیتم الصلاة» «۱».

فإن الظاهر منه- بقرینة السؤال- اعتبار إرادة السیر ثمانیة، و المرسل

عن صفوان- فیمن خرج من بغداد یلحق رجلا حتی بلغ النهروان-: «قال (علیه السلام): لا یقصر، و لا یفطر، لأنه خرج من منزله و لیس

یرید السفر ثمانیة فراسخ، إنما خرج یرید أن یلحق صاحبه فی بعض الطریق فتمادی به السیر إلی الموضع الذی بلغه ..» «۲».

بل فی کلام غیر واحد الاستدلال علیه: بما دل علی تحدید المسافة بضمیمة الإجماع و النصوص علی جواز التقصیر عند بلوغ حد الترخص، فاذا لم یکن طیها معتبراً فی التقصیر تعین أن یکون المعتبر قصدها لا غیر، و من هنا لم تذکر المسافة فی القواعد شرطاً فی قبال القصد و إنما ذکر قصد المسافة المحدودة لا غیر. اللهم إلی أن یقال: طی المسافة معتبر فی وجوب التقصیر بنحو الشرط المتأخر، کما یظهر من صحیح أبی ولاد، المتضمن لإعادة الصلاة التی صلاها قصراً إذا بدا له الرجوع قبل بلوغ المسافة «۳». و لا سیما بملاحظة التعلیل فیه. فلاحظ.

فالعمدة إذاً: الإجماع، و النصوص المذکورة الدالة علی اعتبار القصد.

و أما اعتبار طی المسافة معه بنحو الشرط المتأخر، فهو و إن کان ظاهر نصوص المسافة، و صحیح أبی ولاد- و نحوه خبر المروزی- «۴» لکن یجب رفع الید عنهما بالتأویل أو الطرح لإعراض المشهور عنهما، و معارضتهما بصحیح زرارة الدال علی صحة الصلاة «۵». و سیأتی التعرض لذلک إن شاء اللّه.

---

(۱) تقدم ذکرهما فی المسألة: ۱۵.

(۲) تقدم ذکرهما فی المسألة: ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۴) تقدم فی المسألة: ۱۵ من هذا الفصل.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸

المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلک الوقت (۱)، بشرط أن یکون عازماً علی العود (۲). و کذا لا یقصر من لا یدری أی مقدار یقطع، کما لو طلب عبداً آبقا، أو بعیراً شارداً، أو قصد الصید و لم یدر أنه یقطع مسافة أولا. نعم یقصر فی العود إذا کان مسافة، بل فی الذهاب إذا کان مع العود بقدر المسافة و إن لم یکن أربعة (۳)، کأن یقصد فی الأثناء أن یذهب ثلاثة فراسخ، و المفروض أن العود یکون خمسة أو أزید. و کذا لا یقصر لو خرج ینتظر رفقة إن تیسروا سافر معهم و إلا فلا (۴)، أو علق سفره علی حصول مطلب فی الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل یسافر و إلا فلا (۵). نعم

و أما

موثق عمار: «قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یخرج فی حاجة له و هو لا یرید السفر، فیمضی فی ذلک، فتمادی به المضی حتی یمضی به ثمانیة فراسخ، کیف یصنع فی صلاته؟ قال (ع): یقصر، و لا یتم الصلاة حتی یرجع إلی منزله» «۱»

فمحمول- کما قیل- علی التقصیر فی الرجوع، أو مطروح فی قبال ما عرفت.

(۱) یعنی: وقت سیره الثانی.

(۲) لیکون من الثمانیة الملفقة.

(۳) علی ما سبق من المصنف (ره) من الاکتفاء بمطلق التلفیق.

(۴) کما نص علیه الأصحاب لما سبق.

(۵) لظهور الأدلة المتقدمة فی القصد المنجز المطلق، و هو منتف، بخلاف الفرض الآتی.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹

لو اطمأن بتیسر الرفقة، أو حصول المطلب بحیث یتحقق معه العزم علی المسافة، قصر بخروجه عن محل الترخص.

[(مسألة ۱۶): مع قصد المسافة لا یعتبر اتصال السیر]

(مسألة ۱۶): مع قصد المسافة لا یعتبر اتصال السیر (۱) فیقصر و إن کان من قصده أن یقطع الثمانیة فی أیام، و إن کان ذلک اختیاراً، لا لضرورة، من عدو، أو برد، أو انتظار رفیق، أو نحو ذلک. نعم لو کان بحیث لا یصدق علیه اسم السفر لم یقصر (۲)، کما إذا قطع فی کل یوم شیئاً یسیراً جداً للتنزه (۳) أو نحوه. و الأحوط فی هذه الصورة أیضاً الجمع.

[(مسألة ۱۷): لا یعتبر فی قصد المسافة أن یکون مستقلا]

(مسألة ۱۷): لا یعتبر فی قصد المسافة أن یکون مستقلا، بل یکفی و لو کان من جهة التبعیة للغیر (۴)، لوجوب الطاعة- کالزوجة، و العبد- أو قهراً- کالأسیر (۵)،

---

(۱) بلا خلاف ظاهر، لإطلاق الأدلة. و قد تشهد به: مکاتبة عمرو بن سعید المتقدمة فی الثمانیة الامتدادیة «۱». و ذکر العشرة لأنها غایة العدد فی الغالب. فتأمل.

(۲) لظهور النصوص فی اعتبار السفر، کما صرح به فی جملة منها.

(۳) کما فی الجواهر، لکن فی منع صدق السفر فی الفرض تأملا.

نعم هو من الأفراد غیر المتعارفة، و مثله لا یقدح فی الإطلاق، و إلا وجب تقییده بالمتعارف سرعة أیضاً. و هکذا سائر الخصوصیات غیر المتعارفة. فلاحظ.

(۴) کما صرح به جماعة کثیرة. لإطلاق النص و الفتوی.

(۵) الأسیر إن کان له قصد فهو من المکره، و إلا فهو من المجبور الذی لا اختیار له. و سیأتی حکمه.

---

(۱) تقدم ذکره فی أول الشرط الأول.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰

و المکره و نحوهما- أو اختیاراً- کالخادم و نحوه- بشرط العلم بکون قصد المتبوع مسافة (۱)، فلو لم یعلم بذلک بقی علی التمام (۲). و یجب الاستخبار مع الإمکان (۳). نعم فی وجوب

---

(۱) کما عن الذکری و الروض و مجمع البرهان و غیرها. لیتحقق للتابع قصدها، المعتبر فی جواز القصر. و ما عن الدروس و غیرها: من أنه یکفی قصد المتبوع عن قصد التابع، علی ظاهره غیر ظاهر الوجه، لمنافاته لما دل علی اعتبار القصد.

(۲) لما تقدم: من أصالة التمام، المعول علیها عند الشک فی المسافة.

و دعوی: أن تعلیق التابع قصده بمقصد المتبوع کاف فی تحقق قصد المسافة، إذا کان مقصد المتبوع مسافة واقعاً. مندفعة: بأن الظاهر

من الأدلة:

اعتبار قصد المساحة المخصوصة، و عدم كفاية قصد عنوان مردد بين مساحات مختلفة. و لذا يتم طالب الضالة و إن علم أن ضالته فى مكان معين فى الواقع، إذا كان ذلك المكان مردداً فى نظره بين رأس فرسخ و رأس ثمانية، كما إذا خرج من النجف جاهلا أن دابته مربوطة فى الكوفة أو فى الحلة.

(۳) أقول: لا ينبغى التأمل فى أن المقام ليس من صغريات وجوب الفحص فى الشبهات الحكمية و الموضوعية، ليبنى فيه على قاعدة وجوب الفحص، بناء على عموم أدلتها لكل شبهة إلا ما خرج. حيث أن الوجوب هناك على تقديره إرشادى، كما حقق فى محله. و لذا لا يترتب على مخالفته من حيث هى عقاب، و إنما يكون العقاب على مخالفة الواقع. و لأجل ذلك يأمن من العقاب بفعل الواقع المحتمل، و منه: ما تقدم فى المسألة الخامسة، حيث يمكن الاحتياط بفعل القصر و التمام معاً، و يأمن بذلك من العقاب.

و الوجوب هنا على تقديره نفسى، إذ مع عدم الاختبار يعلم بوجوب التمام، و عدم وجوب القصر، لعدم القصد المعتبر فيه، فلا مجال للاحتياط بفعل

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱

الاخبار على المتبوع إشكال، و إن كان الظاهر عدم الوجوب (۱)

[(مسألة ۱۸): إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة]

(مسألة ۱۸): إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة و لو ملفقة بقى على التمام (۲)، بل لو ظن ذلك فكذلك (۳). نعم لو شك فى ذلك فالظاهر القصر. خصوصاً لو ظن العدم لكن الأحوط فى صورة الظن بالمفارقة و الشك فيها الجمع.

القصر و التمام، و إنما الاحتياط بفعل الاختبار، لاحتمال وجوبه تعبداً. و لأجل ذلك لا ينبغى التأمل فى جريان أصل البراءة فيه، الجارى فى سائر موارد الشبهات الوجوبية الكلية. و لا وجه للبناء على وجوبه- كما فى المتن و غيره- أو التردد فيه، كما فى الجواهر، حيث جعل فيه وجهين، مقتضى الأصل العدم. و نحوه غيره.

لكن الظاهر أن الوجه فى حكم المصنف (ره) بالوجوب: بناؤه على أنه من موارد وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعية، كما يتضح ذلك مما يذكره فى المسألة العشرين. و فيه: ما سيأتى. و نظير المقام: ما لو أمكنه العلم بموضع دابته الضالة أو عبده الآبق، فإنه لا يجب الاستخبار أيضاً.

(۱) للأصل المتقدم فيما قبله.

(۲) لانتفاء القصد المعتبر فى القصر.

(۳) الظاهر أن المفروض فى هذه المسألة صورة إحراز المقتضى للتبعية و كون المفارقة- على تقدير وقوعها- لوجود المانع من دوام السفر أو انتفاء شرطه. بخلاف المسألة الآتية، فإن احتمال المفارقة فيها لاحتمال زوال مقتضى التبعية. و كيف كان فان كان احتمال المفارقة ناشئاً من احتمال طروء المانع، أو فقد الشرط، فكون الظن به مانعاً من تحقق القصد إلى السفر كلية غير ظاهر، بل لا يبعد حصول القصد إذا كان الداعى له مزيد أهمية.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲

[(مسألة ۱۹): إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه]

(مسألة ۱۹): إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه، أو معلقاً لها على حصول أمر، كالعتق أو الطلاق و نحوهما، فمع العلم بعدم الإمكان و عدم حصول المعلق عليه يقصر (۱). و أما مع ظنه فالأحوط الجمع. و إن كان الظاهر التمام. بل و كذا مع الاحتمال، إلا إذا كان بعيداً غايته بحيث

و من ذلك يظهر الحال فی صورة الشك فی المفارقة، و الظن بعدمها. بل الظاهر عدم منافاتهما للقصد، فيجب القصر معهما.

(۱) لتحقق القصد إلى المسافة تبعاً، غير المنافی له القصد إلى المفارقة، المعلق على أمر غير حاصل باعتقاده. نعم مع الظن بالحصول أو احتماله يكون القصد إلى المسافة تعليقيا لا تنجيزياً، فلا مجال لاقتضائه القصر، لما عرفت: من ظهور النصوص و الفتاوى فی اعتبار القصد التنجيزی فی وجوبه و هو مفقود. و إن حكی عن جماعة: القصر فی المقام، بل يظهر من محكی المنتهی- حيث اقتصر فی نقل القول بالتمام على قول الشافعی- الاتفاق عليه منا، بل ظاهر رده على الشافعی- بالنقض بالعبد و المرأة- الاتفاق على القصر فيهما حتى من العامة.

لكن عن نهاية الأحكام: الجزم بالتمام، معللا بانتفاء القصد. و فی محكی الذكرى: التفصيل بين ظهور أمارة التمكن من المفارقة فالتمام، و عدمه فالقصر، للبناء على بقاء الاستيلاء، و عدم رفعه بالاحتمال البعيد. و كأنه يريد من الاحتمال البعيد ما يقابل الظن بالحصول، بقرينة المقابلة. و قد عرفت إشكاله. و يحتمل أن يريد ما فی المتن: من التفصيل بين احتمال حصول التمكن بعيداً فالقصر، و غيره فالتمام. و لا بأس به حينئذ، لكون المفهوم من النص ما يعمه. و إن كان لا يخلو من تأمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۳

لا ينافی صدق قصد المسافة، و مع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط.

[(مسألة ۲۰): إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة، أو شك فی ذلك]

(مسألة ۲۰): إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة، أو شك فی ذلك، و فی الأثناء علم أنه قاصد لها، فالظاهر وجوب القصر عليه، و إن لم يكن الباقی مسافة. لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً (۱). فهو كما لو قصد بلداً معيناً و اعتقد عدم بلوغه مسافة، فبان فی الأثناء أنه مسافة. و مع ذلك فالأحوط الجمع.

[(مسألة ۲۱): لا إشكال فی وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه]

(مسألة ۲۱): لا إشكال فی وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه (۲). و أما إذا أركب على

---

(۱) قد عرفت الإشكال فی ذيل المسألة السابعة عشرة، و أن تردد المقصد بين مسافات مختلفة مانع من وجوب التقصير، كتردد مكان الضالة بين بلاد كثيرة مختلفة بالقرب و البعد. نعم لا يقدح تردد المسافة المعينة بين أن تكون ثمانية فراسخ أو دونها فی وجوب التقصير واقعاً، كالخارج من النجف قاصداً الحلة مع تردده فی كون المسافة بينهما تبلغ ثمانية فراسخ.

و الفرق بين تردد العنوان و تردد المعنون ظاهر.

(۲) الجبر يقابل الاختيار، فالمجبور لا اختيار له و لا قصد، فلا ينبغی إلحاقه بالمكره الحاصل له القصد، بل ينبغی إلحاقه بما بعده فی

الاشکال، من جهة فقد القصد المعتبر فی السفر الموجب للقصر. و مجرد أن له حرکة سیریة غیر اختیاریة- کالأسیر الذی یسحب قهراً- غیر کاف فی الإلحاق بالمکره، لاشتراکهما فی عدم القصد. و لعله یرید من المجبور الأسیر الذی یقاد فیمشی تبعاً لقائده. لکنه حینئذ یکون من المکره، لحصول القصد منه الی السیر، و إن کان الداعی له إلیه الخوف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۴

الدابة، أو ألقی فی السفینة من دون اختیاره، بأن لم یکن له حرکة سیریة، ففی وجوب القصر و لو مع العلم بالإیصال إلی المسافة إشکال (۱)، و إن کان لا یخلو عن قوة.

---

(۱) قال فی المستند: «قد یختلج بالبال فیه الإشکال، إذ القصد إنما یکون علی العمل، و لا یصدر منه عمل حتی یکون قاصداً له. و لعدم شمول کثیر من أخبار القصر لمثله، و عدم تبادره من شیء من أخباره، و إجمال نحو

قوله (ع): (التقصیر فی بریدین)

لاحتمال إرادة قصد بریدین أو سیره، و مثل ذلک لا یقصد و لا یسیر. إلا أن الظاهر الإجماع علی وجوب القصر علیه.

و یمکن الاستدلال له بقوله تعالی (فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ ..) «۱» فإن ذلک کائن فی السفر و ان لم یکن مقصوداً له، و لا معارض له، فیجب التقصیر أیضاً.

و فیه: أنه إن بنی علی الغض عما دل علی اعتبار القصد فی القصر، فلا وجه للمناقشة فی إطلاق الأدلة بما ذکر، و إن بنی علی النظر إلیها، فلا وجه لدعوی الإجماع علی القصر، و لا للاستدلال علیه بإطلاق الآیة.

إذ دعوی الإجماع خلاف ما صرحوا به من اعتبار القصد. و إطلاق الآیة مقید بما دل علی اعتباره، کما لا یخفی. و مثله: دعوی کون المراد من القصد فی کلماتهم أعم من العلم، فإنها خلاف الظاهر. و الاستشهاد له بتصریحهم بوجوب القصر علی الأسیر فی أیدی المشرکین غیر ظاهر، فإنه أعم من ذلک، إذ الأسیر فی الغالب یکون مکرهاً، لا مجبوراً، کما هو محل الکلام، و لا إطلاق فی کلامهم یشمله، لأنه وارد فی مقام حکم التابع من حیث أنه تابع.

فالعمدة فی وجوب القصر: ما فی روایة إسحاق بن عمار، الواردة فی

---

(۱) البقرة: ۱۸۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۵

[الثالث: استمرار قصد المسافة]

اشارة

الثالث: استمرار قصد المسافة (۱)، فلو عدل عنه

قوم خرجوا فی سفر و تخلف منهم واحد،

قال (ع): «بلی إنما قصروا فی ذلک الموضع لأنهم لم یشکوا فی مسیرهم و أن السیر یجد بهم ..» «۱»

فإنه یدل علی أن تمام موضوع التقصیر هو العلم بالسفر ثمانیة فراسخ. لکن سند الحدیث لا یخلو من إشکال.

(۱) نسبه فی الحدائق إلی الأصحاب أولا، و ادعی اتفاقهم علیه ثانیاً.

و فی المستند: عن بعض نفی الخلاف فیه، و عن آخر: أنه إجماع.

و استدل له غیر واحد بصحیح أبی ولاد، الوارد فیمن خرج فی سفر ثمَّ بدا له الرجوع،

قال (ع) فیه: «و إن کنت لم تسر فی یومک الذی خرجت فیه بریداً، فان علیک أن تقضی کل صلاة صلیتها فی یومک ذلک بالتقصیر بتمام، من قبل أن تؤم من مکانک، لأنک لم تبلغ الموضع الذی یجوز فیه التقصیر حتی رجعت، فوجب علیک قضاء ما قصرت. و علیک إذا رجعت أن تتم الصلاة حتی تصیر الی منزلک» «۲»

، و بما

فی روایة إسحاق، من قوله (ع): «و إن کانوا قد ساروا أقل من ذلک لم یکن لهم إلا إتمام الصلاة» «۳»

، و

بروایة المروزی فیمن نوی السفر بریدین أربعة فراسخ، فبدا له بعد ما بلغ فرسخین. قال (ع): «و إن رجع عما نوی عند بلوغ فرسخین و أراد المقام فعلیه التمام» «۴».

و یشکل الأول: بأنه ظاهر فی اعتبار بلوغ المسافة فی صحة التقصیر من أول الأمر، بنحو الشرط المتأخر، بقرینة أمره بالإعادة، و هو خلاف

---

(۱) تقدم ذکره فی أوائل الشرط الأول.

(۲) تقدم ذلک فی أول الشرط الثانی.

(۳) تقدم ذکره فی أول الشرط الأول.

(۴) تقدم ذکره فی المسألة: ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۶

قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم. و کذا إذا کان بعد بلوغ الأربعة لکن کان عازماً علی عدم العود (۱)، أو کان متردداً فی أصل العود و عدمه (۲)، أو کان عازماً علی العود لکن بعد نیة الإقامة هناک عشرة أیام. و أما إذا کان عازماً علی العود من غیر نیة الإقامة عشرة أیام فیبقی علی القصر (۳) و إن لم یرجع لیومه (۴) بل و إن بقی متردداً إلی ثلاثین یوما. نعم بعد الثلاثین متردداً یتم.

[(مسألة ۲۲): یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد النوع]

(مسألة ۲۲): یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد النوع

المشهور. و معارض بصحیح زرارة الآتی

«۱»، فیکون مطروحاً. و یشکل الثانی: بأنه ضعیف السند. و یشکل الثالث- مضافاً الی احتمال أن یکون المراد من المقام إقامة عشرة أیام-: بأنه لا بد من حمله علی ذلک، إذ لا وجه للتمام علی من بلغ بریداً و إن کان من نیته الرجوع. و لا ینافیه ذکر الفرسخین، لأنها محمولة علی الخراسانیة، التی هی ضعف غیرها، بشهادة تفسیر البرید بها، و أمره بالقصر إذا بلغها ناویاً للرجوع، أو فرسخین آخرین. فلاحظ.

و یمکن دفع الإشکال فی الأول: بأنه یجب حمله- بقرینة الصحیح- علی الاستحباب، و لا مانع من الأخذ بظاهره من وجوب الإتمام

إذا رجع.

كدفعه فى الثانى: بأنه يمكن دعوى انجباره بالعمل. فتأمل.

(۱) بأن كان متردداً بين الإقامة و السفر.

(۲) بأن كان متردداً بين السفر و الإقامة و العود.

(۳) لما سيأتى، مما دل على الاكتفاء بالمسافة النوعية.

(۴) لما سبق. من عدم اعتبار الرجوع ليومه فى المسافة التلفيقية.

---

(۱) يأتى ذكره فى المسألة: ۲۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۷

و إن عدل عن الشخص (۱)، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى و ما بقى إليه

---

(۱) كما عن غير واحد التصريح به. لصدق المسافة المقصودة. المأخوذة موضوعاً لوجوب القصر. إلا أن يقال: المقدار المعدول اليه لم يكن مقصوداً أولا، و إنما طرأ قصده ثانياً بعد العدول عن الأول، فكيف يمكن ضم ما لم يقصد الى ما قد قصد، و ظاهر أدلة اعتبار القصد كون الجميع بقصد واحد و دعوى: أن المسافة النوعية مقصودة بقصد واحد، كما ترى، إذ الجامع بين المسافتين مما لم يطرأ عليه القصد، و إنما طرأ على مسافة شخصية أولا، ثمَّ طرأ على مسافة شخصية أخرى ثانياً.

فالأولى أن يقال: إن أدلة اعتبار القصد إنما دلت على اعتباره عند الخروج من المنزل، و أدلة اعتبار استمراره إنما دلت على قدح التردد فى أصل السفر لا غير. فلا تشمل صورة العدول عن مسافة إلى مسافة، بل تبقى مشمولة لأدلة الاكتفاء بالقصد الأول.

و منه يظهر و هن ما فى الروض: من احتمال عدم الترخص، لبطلان المسافة الأولى بالرجوع عنها، و عدم بلوغ المقصد الثانى مسافة انتهى فإنه لا مجال لذلك بعد عموم أدلة التقصير له، و لأجل ذلك أوجب التقصير- فى العدول عن الامتدادية إلى الملفقة و لو لم يرد الرجوع ليومه- من لا يقول به فى الملفقة من أول الأمر، إذا كان مريداً للرجوع ليومه، كالشيخ (ره) فى النهاية و غيره. مضافاً إلى ما فى صحيح أبى ولاد الوارد فيمن بدا له الرجوع الى البلد، من

قوله (ع): «إن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريداً، كان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير فى منزلك» «۱»

، و ما

فى خبر إسحاق بن عمار من قوله (ع):

---

(۱) تقدم ذكره فى أول الشرط الثانى.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸

مسافة فإنه يقصر حينئذ على الأصح. كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص (۱)، فلو قصد أحد المكانين المشتركين فى بعض الطريق، و لم يعين من الأول أحدهما بل أو كل التعيين الى ما بعد الوصول الى آخر الحد المشترك، كفى فى وجوب القصر.

[(مسألة ۲۳): لو تردد فى الأثناء ثمَّ عاد الى الجزم]

(مسألة ۲۳): لو تردد فی الأثناء ثمَّ عاد الی الجزم، فاما أن یکون قبل قطع شیء من الطریق، أو بعده، ففی

«إن کانوا بلغوا مسیرة أربعة فراسخ فلیقیموا علی تقصیرهم، أقاموا أم انصرفوا» «۱»

، و ما

فی خبر المروزی من قوله (ع): «فاذا خرج الرجل من منزله یرید اثنی عشر میلا- و ذلک أربعة فراسخ- ثمَّ بلغ فرسخین، و نیته الرجوع، أو فرسخین آخرین قصر» «۲».

و منه یظهر ما فی المحکی عن المقدس البغدادی: من عدم الترخص لو بلغ بریداً و إن أراد الرجوع لیومه، تمسکاً بإطلاق الأصحاب عدم التقصیر فیمن بدا له الرجوع أو تردد ینتظر الرفقة، لعدم اعتبار التلفیق هنا، لعدم کونه مقصوداً من قبل. فان ضعفه ظاهر مما سبق.

(۱) لإطلاق ما دل علی الترخص بمجرد الخروج من المنزل مریداً للسفر ثمانیة فراسخ، فإنه شامل للثمانیة الشخصیة المعینة و غیرها. و دعوی: انصرافه إلی المسافة الشخصیة ساقطة جداً، لأن المراد من المسافة خط السیر، و تعیینه متعذر غالباً. نعم لا بأس بدعوی الانصراف إلی صورة تعیین المقصد.

إلا أنه بدوی، لا یعول علیه فی رفع الید عن الإطلاق.

---

(۱) تقدم ذکره فی أول الشرط الأول.

(۲) تقدم ذکره فی المسألة: ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹

الصورة الأولی یبقی علی القصر إذا کان ما بقی مسافة (۱) و لو ملفقة. و کذا إن لم یکن مسافة فی وجه (۲)، لکنه مشکل (۳) فلا یترک الاحتیاط بالجمع. و أما فی الصورة الثانیة فإن کان ما بقی

---

(۱) لکفایة قصده للمسافة بعد التردد فی وجوب التقصیر.

(۲) قد جزم به فی الجواهر و غیرها، لتناول الأدلة له، لأنه یصدق أنه خرج من منزله قاصداً للمسافة. و ما دل علی قدح التردد، فإنما دل علی قدحه فی بقاء الترخص حال وجوده، و لم یدل علی اقتضائه ارتفاع السفر حقیقة أو تعبداً بمجرد حدوثه، فیتعین الرجوع- بعد ارتفاعه بالعزم علی السفر- إلی أدلة الترخص.

(۳) لاحتمال کون المرجع فی المقام استصحاب حکم الخاص، لا الرجوع الی عموم العام، لاحتمال کون عمومات الترخص إنما تدل علی حکم واحد مستمر، بحیث یکون الحکم فی الزمان الثانی ملحوظاً بعنایة البقاء لوجوده فی الزمان الأول، لا ملحوظاً فی نفسه فی مقابل وجوده فی الزمان الأول، کما هو مبنی الاحتمالین: احتمال الرجوع الی العام، و احتمال الرجوع الی الاستصحاب. فالحکم فی الزمان الثانی إن کان ثبوته بلحاظ استمراره و بقائه إلی الزمان الثانی فالمرجع الاستصحاب لا العام، و ان کان بلحاظ نفسه فی قبال وجوده فی الزمان الأول فالمرجع العام، کما أوضحنا ذلک فی تعلیقتنا علی الکفایة. فإذا شک فی ثبوت الحکم فی الزمان الثانی، و أنه علی النحو الأول أو النحو الثانی، لا مجال للرجوع الی العام.

و فیه: أن الظاهر من أدلة التقصیر و التمام هو ثبوت الحکم فی کل زمان، مع قطع النظر عن ثبوته فیما قبله، کما یقتضیه ظهور کون الموضوع المناط به الحکم هو السفر، و هو صادق علی حصص الفرد الزمانیة بنحو واحد و نسبة واحدة. مضافاً الی ما فی خبر إسحاق المتقدم من قوله (ع):

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۰

مسافة و لو ملفقة يقصر أيضاً (۱)، و إلا فيبقى على التمام (۲).

نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أو لا مع ما بقى بعد العود الى الجزم- بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد- مسافة ففى العود إلى التقصير وجه، لكنه مشكل (۳)، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

[(مسألة ۲۴): ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا تجب إعادته فى الوقت]

(مسألة ۲۴): ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا تجب إعادته فى الوقت (۴) فضلا عن قضائه خارجه.

«و إن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا، فإذا مضوا فليقصروا» «۱».

لكن الخبر ضعيف.

(۱) على ما عرفت.

(۲) كأنه لدعوى: ظهور الأدلة فى اعتبار كون حركة السير فى الثمانية فراسخ كلها ناشئة عن قصد واحد للثمانية، و ليس كذلك فى الفرض و لأجله افترق عن الفرض السابق. و لا يجدى إسقاط المتخلل فى دفع المحذور المذكور، لأن الظاهر من الثمانية الممتدة المتصلة- أعنى: أول وجود للمسافة المقدرة بالمقدار المذكور- فإذا أسقط المتخلل فات الاتصال و الامتداد. و كأنه لعدم وضوح ذلك عند المصنف (ره) جعل العود الى التقصير فى صورة كون المجموع مسافة بعد إسقاط المتخلل وجهاً، عملا بإطلاق وجوب القصر على المسافر، المؤيد بخبر إسحاق المتقدم. لكن فى الدعوى الأولى تأملا. و التمسك بإطلاق أدلة التقصير، المؤيد بما فى خبر إسحاق قريب.

(۳) لما عرفت من ظهور المسافة المعلق عليها التقصير فى خصوص المتصلة.

(۴) كما هو المشهور شهرة عظيمة،

لصحيح زرارة: «قال سألت

---

(۱) تقدم ذكره فى أول الشرط الأول.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱

[الرابع: أن لا يكون من قصده فى أول السير أو فى أثنائه إقامة عشرة أيام]

اشارة

الرابع: أن لا يكون من قصده فى أول السير أو فى أثنائه إقامة عشرة أيام (۱) قبل بلوغ الثمانية.

أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده، فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين، فصلوا، و انصرف بعضهم فى حاجة، فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التى كان صلاها ركعتين قال (ع): تمت صلاته، و لا يعيد» «۱».

نعم يعارضه

خبر المروزى: «و إن كان قصر ثمَّ رجع عن نيته أعاد الصلاة» «۲».

و لأجل ذلك جمع الشيخ فى الاستبصار: بحمل الأول على نفى القضاء فى خارج الوقت، و الثانى على وجوب الإعادة فى الوقت.

و فيه- مع ضعف الثانى فى نفسه، مضافاً الى إعراض الأصحاب عنه، بل كاد أن ينعقد الإجماع على خلافه، إذ لم يعرف القول بالإعادة من أحد سواه فى خصوص الاستبصار، و هو غير معد للفتوى، و إلى أنه جمع بلا شاهد-: أنه معارض فى نفى القضاء بصحيح أبى ولاد: «و إن كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريداً، فان عليك أن تقضى كل صلاة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ..» «۳»

فيتعين حمل الجميع على الاستحباب.

(۱) عن الذخيرة: «لا أعرف فيه خلافاً»، و عن المدارك:

«لا خلاف فى أنها قاطعة للسفر». و يستدل له- مضافاً الى ذلك، و الى استصحاب التمام- بما

فى صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة، و هو بمنزلة أهل مكة،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱.

(۲) تقدم ذكره فى المسألة: ۱۵.

(۳) تقدم ذكره فى أول الشرط الثانى.

.....

فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير، فاذا زار البيت أتم الصلاة، و عليه إتمام الصلاة إذا رجع الى منى حتى ينفر» «۱».

اللهم إلا- أن يستشكل فى الإجماع: بعدم حجيته ما لم يوجب العلم بالحكم. و فى الأصل: بأنه محكوم لعموم وجوب التقصير على المسافر.

و فى الصحيح: بظهوره فى كون التنزيل بلحاظ وجوب التمام لا غير. إلا أن يقال: إن عطف قوله (ع):

«و هو بمنزلة ..»

ظاهر فى أنه لبيان حكم آخر، و إلا كان تأكيداً لما قبله، و هو خلاف الأصل. بل قوله (ع):

«فاذا خرج ..»

كالصريح فى أن محل الإقامة بمنزلة الوطن، إذا سافر عنه قصر، و إذا رجع إليه أتم، و إذا خرج عنه الى ما دون المسافة أتم. نعم عدم التزام الأصحاب بذلك فيه يوجب وهن دلالته جداً، و كونه مما يرد علمه إلى أهله (ع). و التفكيك فى الحجية بين دلالاته بحيث ينفع فيما نحن فيه، بعيد عن المذاق العرفى.

نعم قد يشير الى عموم المنزلة

صحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) «عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الأيام فى المكان. عليه صوم؟ قال (ع): لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام

.. إلى أن قال:

و سألته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان و هو مسافر، يقضى إذا أقام فى المكان؟ قال (ع): لا، حتى يجمع على مقام عشرة

أیام» «۲».

فإن ظاهر السؤال. صدراً و ذیلا- کون منشئه تخیل أن المراد بالمسافر ما یقابل المقیم و الحاضر معاً، لا ما یقابل الحاضر فقط، و لأجل ذلک سأل عن جواز الصوم فی حال الإقامة أداء و قضاء، فیکون الجواب ظاهراً فی الإقرار علی ذلک إذا کانت مدة الإقامة عشرة. و یؤید ذلک:

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

و أن لا یکون من قصده المرور علی وطنه کذلک (۱). و إلا أتم، لأن الإقامة قاطعة لحکم السفر، و الوصول الی الوطن قاطع لنفسه، فلو کان من قصده ذلک من حین الشروع أو بعده لم یکن قاصداً للمسافة. و کذا یتم لو کان متردداً فی نیة الإقامة، أو المرور علی الوطن قبل بلوغ الثمانیة (۲). نعم لو

ما ورد فی وجوب التقصیر علی کثیر السفر إذا کان قد أقام عشرة أیام فی بلده أو غیره

«۱». فتأمل. مضافاً الی أن الظاهر مما دل علی وجوب التمام علی المقیم- بقرینة مناسبة الحکم لموضوعه- کون التمام بعنایة خروجه بالإقامة عن عنوان المسافر. فلعل ذلک کله، بضمیمة تسالم الأصحاب کاف فی الحکم بقاطعیة الإقامة.

و مما ذکرنا یظهر أن مراد المصنف (ره) بقوله: «لأن الإقامة قاطعة لحکم السفر»: أنها قاطعة له نفسه شرعاً، فی قبال الوطن القاطع له عرفاً حقیقة، لا أنها رافعة لحکم السفر نظیر التردد. و إلا لم یصلح تعلیلا للحکم المذکور، و لا مما تساعده الأدلة. فلاحظ.

(۱) إذ بذلک یخرج عن عنوان المسافر عرفاً. و ما فی المستند: من عدم فرق العرف بین ما إذا مر بمنزلة الذی یتوطنه، و لا سیما إذا کان راکباً و لا سیما إذا مر عن حوالیه، و بین ما إذا لم یمر- کما تری- ضعیف. نعم لا بأس به بالنسبة إلی الوطن الشرعی، بناء علی القول به. لکن دلیله دل علی کونه بمنزلة الوطن العرفی من حیث قاطعیة السفر. و سیأتی الکلام فیه.

(۲) لعدم قصد السفر المتصل الواحد، بل یکون المقصود مردداً بین المتصل و المنفصل.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة المسافر.

لم یکن ذلک من قصده، و لا متردداً فیه، إلا أنه یحتمل عروض مقتض لذلک فی الأثناء، لم ینف عزمه علی المسافة، فیقصر.

نظیر ما إذا کان عازماً علی المسافة إلا أنه لو عرض فی الأثناء مانع- من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلک- یرجع، و یحتمل عروض ذلک، فإنه لا یضر بعزمه و قصده.

[(مسألة ۲۵): لو کان حین الشروع فی السفر، أو فی أثنائه، قاصداً للإقامة]

(مسألة ۲۵): لو کان حین الشروع فی السفر، أو فی أثنائه (۱)، قاصداً للإقامة، أو المرور علی الوطن قبل بلوغ الثمانیة، لکن عدل بعد ذلک عن قصده، أو کان متردداً فی ذلک، و عدل عن ترددیه الی الجزم بعدم الأمرین، فإن کان ما بقی بعد العدول مسافة فی نفسه، أو مع التلفیق بضم الإیاب قصر (۲)، و إلا فلا. فلو کان ما بقی بعد العدول الی المقصد أربع فراسخ، و کان عازماً علی العود و لو لغیر

یومه قصر فی الذهاب و المقصد و الإیاب. بل و کذا لو کان أقل من أربعة، بل و لو کان فرسخاً فکذلک علی الأقوی من وجوب

---

(۱) الأولی إسقاط هذا العطف. فإنه علی تقدیر القصد فی الأثناء یکون داخلا فی المسألة الآتیة التی استشکل فیها فی التقصیر و التمام، فلا وجه لذکره هنا، و لا لجزمه بالتمام علی تقدیر عدم کون الباقی مسافة و لو ملفقة کما هو مفاد قوله فیما یأتی:

«و إلا فلا»

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۴۴

. فالفرق بین المسألتین: أن الأولی فیما لو کان قصد الإقامة أو التردد فیها من الأول، و الثانیة فیما لو کان فی الأثناء. و لعل کلمة:

«أو فی أثنائه»

من قلم الناسخ.

(۲) لتحقق القصد اللاحق إلی المسافة المتصلة الممتدة أو الملفقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۵

القصر فی کل تلفیق من الذهاب و الإیاب، و عدم اعتبار کون الذهاب أربعة أو أزید، کما مر (۱).

[(مسألة ۲۶): لو لم یکن من نیته فی أول السفر الإقامة أو المرور علی الوطن]

(مسألة ۲۶): لو لم یکن من نیته فی أول السفر الإقامة أو المرور علی الوطن، و قطع مقداراً من المسافة، ثمَّ بدا له ذلک قبل بلوغ الثمانیة، ثمَّ عدل عما بدا له و عزم علی عدم الأمرین، فهل یضم ما مضی إلی ما بقی إذا لم یکن ما بقی بعد العدول عما بدا له مسافة؟- فیقصر إذا کان المجموع مسافة، و لو بعد إسقاط ما تخلل بین العزم الأول و العزم الثانی إذا کان قطع بین العزمین شیئاً- إشکال. خصوصاً فی صورة التخلل، فلا یترک الاحتیاط بالجمع، نظیر ما مر فی الشرط الثالث (۲).

[الخامس من الشروط: أن لا یکون السفر حراماً]

اشارة

الخامس من الشروط: أن لا یکون السفر حراماً (۳)، و إلا لم یقصر. سواء کان نفسه حراماً (۴)، کالفرار من

---

(۱) و مر الاشکال فیه.

(۲) لاتحاد مناط المسألتین.

(۳) إجماعاً، کما عن الخلاف، و المعتبر، و التذکرة، و المنتهی، و الدرة، و ظاهر کشف الحق، و الذخیرة، و الکفایة، و مجمع البرهان، و غیرها. و یدل علیه جملة من النصوص الآتی إلیها الإشارة.

(۴) کما هو ظاهر المشهور. و یقتضیه

صحیح عمار بن مروان عن أبی عبد اللّه (ع): «من سافر قصر و أفطر. إلا أن یکون رجلا سفره الی صید، أو معصیة اللّه تعالی، أو رسولا لمن یعصی اللّه، أو فی طلب عدو، أو شحناء، أو سعایة، أو ضرر علی قوم من المسلمین» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

الزحف، و إباق العبد، و سفر الزوجة بدون إذن الزوج فی غیر الواجب، و سفر الولد مع نهی الوالدین فی غیر الواجب، و کما إذا کان السفر مضراً لبدنه، و کما إذا نذر عدم السفر مع

فإنه إذا حرم السفر یصدق علیه أنه فی معصیة، و

موثق سماعة: «و من سافر قصر الصلاة و أفطر. إلا أن یکون رجلا مشیعاً لسلطان جائر، أو خرج الی صید ..» «۱».

فان السفر المشایع فیه بنفسه حرام. و

مرسل ابن أبی عمیر: «لا یفطر الرجل فی شهر رمضان إلا فی سبیل حق» «۲»

و ما ورد فی تعلیل وجوب التمام علی المتصید بأن التصید مسیر باطل، بدعوی:

أن السفر المحرم باطل، و لیس بحق.

اللهم إلا أن یستشکل فی الجمیع: بأن ظاهر قوله (ع):

«أو فی معصیة»

کونه معطوفاً علی قوله:

«إلی صید»

، فیکون المراد سفره فی معصیة. و ظاهره: کون المعصیة غیر السفر، فان السفر المعصیة غیر السفر فی المعصیة، الذی هو من قبیل السعی فی الحاجة. و أن الظاهر من حرمة المشایعة کونها بلحاظ ما یترتب علیها، من ترویج الجور و الإعانة علیه، لا من حیث أنها حرکة بعنوان المشایعة، فتکون حینئذ من القسم الثانی. و لو أرید من الثانی خصوص ما کانت الغایة فعلا اختیاریاً، کان هذا قسماً برأسه. و لا یبعد دخوله فی قوله (ع):

«أو فی معصیة»

و حینئذ لا یدل علی حکم السفر المحرم نفسه، کأکثر الأمثلة المذکورة.

و الظاهر من سبیل الحق ما کان سبیلا- إلی الحق، فلا- ینافی تحریمه النفسی- و کذا التعلیل بالمسیر الباطل- فلا یثبت بهما عموم الدعوی، إذ قد یکون السفر المحرم بقصد بعض الأغراض الصحیحة العقلائیة المباحة أو المستحبة،

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

رجحان ترکه، و نحو ذلک. أو کان غایته أمراً محرماً (۱)، کما إذا سافر لقتل نفس محترمة، أو للسرقة، أو للزنا، أو لإعانة ظالم، أو لأخذ مال الناس ظلماً، و نحو ذلک. و أما إذا لم یکن لأجل المعصیة، لکن تتفق فی أثنائه، مثل الغیبة، و شرب الخمر، و الزنا، و نحو

ذلک مما لیس غایة للسفر فلا یوجب التمام (۲) بل یجب معه القصر و الإفطار.

[(مسألة ۲۷): إذا کان السفر مستلزماً لترک واجب]

(مسألة ۲۷): إذا کان السفر مستلزماً لترک واجب،

فیکون مسیر حق لا باطل. مع أنه لا یمکن الأخذ بإطلاقهما، کما لا یخفی و دعوی القطع بالأولیة أو المساواة- کما فی الجواهر- محل تأمل.

و لأجل بعض ما ذکرنا- مضافاً إلی دعوی استلزامه المنع من ترخص کل مسافر تارک للواجب فی سفره، المقتضی لعدم الترخص إلا للأوحدی- تنظر الشهید الثانی فی الروض فی وجوب التمام فی هذا القسم.

اللهم إلا أن یستفاد ذلک من إطلاق معاقد الإجماع، و عدم العثور علی مخالف فیه، و عدم ثبوت خلاف الشهید الثانی، و لا سیما و کون خلافه- علی تقدیره- للشبهة الأخیرة غیر الواردة، و علی تقدیر ورودها إنما تقدح فی عدم الترخص فی السفر المستلزم ترک الواجب- کما یأتی الکلام فیه- لا ما حرم فی نفسه، کما هو محل الکلام. فتأمل جیداً.

(۱) یعنی: کانت غایته فعلا اختیاریاً بالمباشرة محرماً. و بذلک افترق عن السفر المضر ببدنه. و کیف کان فلا خلاف و لا إشکال فی قدحه فی الترخص. و تدل علیه النصوص المتقدمة، و غیرها.

(۲) هو واضح لا خلاف فیه، کما فی مفتاح الکرامة. لقصور الأدلة من النصوص و الإجماعات عن شموله. فالمرجع فیه أصالة القصر علی المسافر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۸

کما إذا کان مدیوناً و سافر مع مطالبة الدیان و إمکان الأداء فی الحضر دون السفر و نحو ذلک، فهل یوجب التمام أم لا؟

الأقوی التفصیل بین (۱) ما إذا کان لأجل التوصل الی ترک الواجب أو لم یکن کذلک، ففی الأول یجب التمام، دون الثانی. لکن الأحوط الجمع فی الثانی.

---

(۱) لا ینبغی التأمل فی أن الکون فی الحضر- الذی یتوقف علیه أداء الدین الواجب- و الکون فی السفر من قبیل الضدین. و علیه إن لم نقل بأن وجود أحد الضدین مقدمة لترک الآخر فالسفر المذکور لیس مقدمة لترک الواجب، فلا یمکن قصد التوصل به إلیه، فضلا عن أن یکون معصیة و یقتضی التمام، لعدم الدلیل علی ذلک، حیث لا تشمله النصوص المتقدمة، و لا الإجماعات، فلا موجب للخروج عن أصالة القصر علی المسافر. و إن قلنا بمقدمیته له کان البناء علی التمام فیه فی محله، لصدق کونه سفراً فی معصیة.

نعم لا بد من التفاته إلی ترتب ترک الواجب علیه، لعدم صدق السفر فی المعصیة بدونه. و حینئذ یتعین التفصیل بین الالتفات إلی الغایة المذکورة و عدمه، لا قصد التوصل و عدمه. و إذ أن التحقیق: انتفاء المقدمیة المذکورة، فالقول بوجوب القصر مطلقاً فی محله.

اللهم إلا أن یقال: المعیار فی کون السفر فی معصیة نظر المسافر، لا الواقع. فکما أنه إذا سافر بقصد الوصول اختیاراً إلی غایة محرمة، صدق کون سفره سفراً فی معصیة، و إن لم یصل الی الغایة و لم تترتب علی سفره، بل و إن لم یکن سفره مقدمة لها أصلا واقعاً. کذلک اعتقاد المقدمیة مع الالتفات أو القصد إلی الغایة کاف فی الصدق، و لا یتوقف علی ثبوتها

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۹

[(مسألة ۲۸): إذا كان السفر مباحاً]

(مسألة ۲۸): إذا كان السفر مباحاً، لكن ركب دابة غصبية، أو كان المشى فى أرض مغصوبة، فالأقوى فيه القصر (۱). و إن كان الأحوط الجمع.

[(مسألة ۲۹): التابع للجائر إذا كان مجبوراً، أو مكرهاً على ذلك]

(مسألة ۲۹): التابع للجائر إذا كان مجبوراً، أو مكرهاً على ذلك، أو كان قصده دفع مظلمة، أو نحوها من

واقعاً. فالتفصيل بين صورة البناء على المقدمية مع الالتفات الى ترتب ترك الواجب فيجب التمام، و بين غيرها فيجب القصر. فى محله. و عليه فاعتبار قصد التوصل فى وجوب التمام- كما فى المتن- و عدم الاكتفاء بمجرد الالتفات، غير ظاهر الوجه، للاكتفاء به فى حسن العقاب فى سائر الموارد فى الغايات التوليدية، و إن لم يحصل قصد التوصل. و لعل ما ذكره المصنف (ره) راجع إلى ما قلنا، و إن بعد. و سيأتى- إن شاء اللّه- فى المسألة السادسة و الثلاثين تحقيق كون المدار على الواقع، أو على اعتقاد المسافر.

(۱) لاختصاص النصوص بما لو كان السفر بما أنه طى للمسافة حراماً، فلا تشمل صورة ما لو كان التحريم بلحاظ كونه تصرفاً فى مال الغير بركوبه عليه، أو لبسه له، أو وضعه فى جيبه، أو نحو ذلك. و منه يظهر ضعف ما فى الجواهر و غيرها من وجوب التمام.

اللهم إلا- أن يقال: اختصاص النصوص بغير ما ذكر ممنوع، بل إطلاقها يقتضى عموم الحكم له. مع أن ذلك يقتضى عدم الترخص بالسفر المضر بالبدن، فان تحريمه ليس بعنوان كونه سفراً بل بعنوان كونه مضراً.

و كذا سفر الولد مع نهى الوالد، و سفر الزوجة بدون إذن الزوج، فان تحريمهما بعنوان كونهما معصية للوالد، و خروجاً من البيت بغير إذن الزوج.

و كذا الحال فى كل سفر يحرم لحرمة غايته التوليدية، إذا كانت تترتب على السفر، لا من حيث كونه بعداً عن الوطن.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۰

الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر (۱). و أما إذا لم يكن كذلك- بأن كان مختاراً، و كانت تبعيته إعانة للجائر فى جوره- وجب عليه التمام (۲)، و ان كان سفر الجائر طاعة (۳)، فإن التابع حينئذ يتم، مع أن المتبوع يقصر.

[(مسألة ۳۰): التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره]

(مسألة ۳۰): التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر (۴)، فسافر امتثالا لأمره، فان عد سفره إعانة للظالم فى ظلمة كان حراماً (۵)، و وجب عليه التمام، و إن كان من حيث هو- مع قطع النظر عن كونه إعانة- مباحاً. و الأحوط الجمع. و أما إذا لم يعد إعانة على الظلم، فالواجب عليه القصر.

[(مسألة ۳۱): إذا سافر للصيد]

(مسألة ۳۱): إذا سافر للصيد، فان كان لقوته و قوت عياله قصر (۶)،

(۱) لانتفاء المعصیة من کل وجه.

(۲) لصدق کونه سفراً فی معصیة.

(۳) لعدم قصده المعصیة.

(۴) یعنی: لغایة مباحة. و إلا کان من القسم الثانی بلا إشکال.

(۵) هذا لا إشکال فیه، إنما الإشکال فی المعیار فی صدق الإعانة و عدمه، و الکلام فیه فی محل آخر.

(۶) بلا- خلاف- کما عن التنقیح، و الذخیرة- بل هو مجمع علیه نقلا، إن لم یکن تحصیلا- کما فی الجواهر- لإطلاق ما دل علی وجوب القصر فی السفر. مضافاً الی ما

فی مرسل محمد بن عمران القمی عن أبی عبد اللّه (ع): «.. إن خرج لقوته و قوت عیاله فلیفطر، و لیقصر» «۱».

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۱

بل و کذا لو کان للتجارة (۱). و إن کان الأحوط فیه الجمع.

و إن کان لهواً- کما یستعمله أبناء الدنیا- وجب علیه التمام (۲).

و قصور نصوص نفی الترخص بسفر الصید- بواسطة التعلیل فیها بأنه مسیر باطل، و ب

«إنما خرج فی لهو»

- عن شموله.

(۱) کما هو المشهور بین المتأخرین. لما تقدم من إطلاق وجوب القصر علی المسافر. لکن المحکی عن أکثر القدماء قصر الصوم، دون الصلاة. بل فی محکی السرائر: «إن أصحابنا أجمعوا علی ذلک فتیا، و روایة». و عن المبسوط: نسبته إلی روایة أصحابنا. و لیس علیه دلیل ظاهر، عدا ما ذکر من الإجماع، و المرسلتین «۱». و فی الاعتماد علیها- فی تقیید إطلاقات ترخص المسافر، و ما دل علی تلازم الإفطار و القصر،

کصحیح معاویة بن وهب: «إذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت» «۲»

- تأمل. أو منع. إذ الإجماع المنقول لیس بحجة. و المرسلتان غیر معلومتی الدلالة، و إن کانتا مجبورتی السند.

اللهم إلا- أن یکون قوله فی المبسوط: «إنه یتم و یفطر الصوم»- و نحوه فی السرائر نقل للمتن باللفظ، أو المعنی. و هو غیر قاصر الدلالة، فیکون حجة. و احتمال عدم وروده فی المقام بعید جیداً. و المسألة بعد لا تخلو من إشکال.

(۲) إجماعاً، حکاه جماعة کثیرة. و عن الأمالی: إنه من دین الإمامیة.

و یدل علیه النصوص الکثیرة، کصحیح عمار بن مروان

، و موثق سماعة

، المتقدمین «۳» و

خبر السکونی: «سبعة لا یقصرون

.. إلی أن قال:

و الرجل

(۱) المراد بهما: مرسلتا الشیخ فی المبسوط و الحلی فی السرائر.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۷.

(۳) تقدم ذکرهما فی الشرط الخامس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۲

و لا فرق بین صید البر و البحر (۱). کما لا فرق- بعد فرض کونه سفراً- بین کونه دائراً حول البلد، و بین التباعد عنه، و بین استمراره ثلاثة أیام و عدمه علی الأصح (۲).

یطلب الصید، یرید به لهو الدنیا» «۱»

، و

صحیح زرارة «عمن یخرج من أهله بالصقورة و البزاة و الکلاب یتنزه اللیلتین و الثلاث، هل یقصر من صلاته، أو لا یقصر؟ قال (ع): إنما خرج فی لهو، لا یقصر» «۲».

إلی غیر ذلک.

(۱) لإطلاق النصوص و الفتاوی. اللهم إلا أن یدعی: انصرافه إلی المعهود المتعارف بین الملوک و أبناء الدنیا، من صید الأول بالبزاة و الکلاب کذا فی الجواهر. لکن عرفت: أن التعارف لا یوجب الانصراف المعتد به فی رفع الید عن الإطلاق.

(۲) لإطلاق الأدلة. نعم عن الإسکافی: «المتصید ماشیاً إذا کان دائراً حول المدینة، غیر مجاوز حد الترخص لم یقصر یومین. فان تجاوز الحد و استمر دورانه ثلاثة أیام، قصر بعدها». و هو غیر واضح. نعم یشیر الی ما فی ذیله

خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «لیس علی صاحب الصید تقصیر ثلاثة أیام. و إذا جاوز الثلاثة لزمه» «۳».

لکنه مما لا مجال للعمل به بعد مخالفته لما سبق. و مثله

صحیح العیص: «أنه سئل الصادق (ع) عن الرجل یتصید، فقال: إن کان یدور حوله فلا یقصر، و إن کان تجاوز الوقت فلیقصر» «۴».

و نحوه

صحیح صفوان عن عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل ..» «۵»

فإنهما- مع ما هما علیه من الإجمال-

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۳

[(مسألة ۳۲): الراجع من سفر المعصیة ان کان بعد التوبة یقصر]

(مسألة ۳۲): الراجع من سفر المعصیة ان کان بعد التوبة یقصر (۱). و ان کان مع عدم التوبة فلا یبعد وجوب التمام علیه، لکون العود جزءاً من سفر المعصیة (۲). لکن الأحوط الجمع حینئذ (۳).

[(مسألة ۳۳): إباحة السفر کما أنها شرط فی الابتداء شرط فی الاستدامة أیضاً]

(مسألة ۳۳): إباحة السفر کما أنها شرط فی الابتداء شرط فی الاستدامة أیضاً. فلو کان ابتداء سفره مباحاً، فقصد المعصیة فی الأثناء انقطع ترخصه (۴)، و وجب علیه الإتمام، و إن کان قد قطع مسافات (۵). و لو لم یقطع بقدر المسافة

محمولان علی الصید للقوت، جمعاً.

(۱) لعدم کونه سفراً فی معصیة أو نحو ذلک. فالمرجع فیه عموم القصر علی المسافر.

(۲) کما ذکر بعض الأعیان، و حکاه عن المحقق القمی فی أجوبة مسائله. و فیه منع ظاهر، لاختلافهما موضوعاً، و عنواناً. و لذا نفی فی الجواهر الإشکال فی الترخص فی العود. إلا أن یکون قصد به المعصیة أیضاً.

(۳) و فی حاشیة النجاة لشیخنا الأعظم (ره): «الأحوط فی کل سفر معصیة الإتمام فی العود، کما قیل. إلا أن یندم ..». و هو من المشکلات. و لذا علق علیه سیدنا الأعظم (ره) فی حاشیته: «بل الأحوط الجمع». و لعل مراد شیخنا: أن الأحوط التمام مع القصر المذکور فی متن نجاة العباد، لا التمام وحده. فتأمل.

(۴) لعدم الفرق بین الابتداء و الاستدامة، کما صرح به غیر واحد، علی نحو یظهر أنه من المسلمات. و هو کذلک، لإطلاق الأدلة.

(۵) کما صرح به فی الجواهر و غیرها، بنحو یظهر کونه من المسلمات،

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۴

صح ما صلاه قصراً. فهو کما لو عدل عن السفر، و قد صلی قبل عدوله قصراً (۱)، حیث ذکرنا سابقاً أنه لا یجب إعادتها و أما لو کان ابتداء سفره معصیة، فعدل فی الأثناء إلی الطاعة

و لم یعرف فیه خلاف صریح. نعم فی حاشیة النجاة لشیخنا الأعظم (ره):

«فیه تأمل مع قطع المسافة الموجبة للقصر». و کأن وجه التأمل: احتمال کون نصوص هذا الشرط- أعنی: شرط الإباحة- إنما تکون مقیدة لإطلاق المسافة المأخوذة موضوعاً لوجوب التقصیر، فیکون المحصل بعد الجمع بینهما:

أنه لا بد فی التقصیر من قصد السفر المباح ثمانیة فراسخ، فاذا حصل ذلک للمکلف وجب علیه التقصیر إلی أن یخرج عن کونه مسافراً، بالمرور بالوطن، أو ما هو بمنزلته، لا مقیدة للحکم بوجوب التقصیر، حتی یکون المتحصل بعد الجمع بینهما: أن کل مسافر یجب علیه التقصیر فی حال عدم کون سفره معصیة، کی یکون لازمه وجوب التمام فی الفرض، کما فی المتن، و غیره.

و بالجملة: مرجع التأمل المذکور فی حاشیة شیخنا الأعظم (ره): إلی إرجاع شرطیة الإباحة إلی تقیید السفر فی المسافة المخصوصة، و مرجع ما فی المتن: إلی تقیید حکم السفر فی المسافة المخصوصة. فعلی الأول إذا تحقق السفر المباح فی المسافة المخصوصة یجب التقصیر، و إن نوی فی سفره الباقی المعصیة، و علی الثانی یجب التمام إذا نوی ذلک، لأن انتفاء شرط وجوب القصر یوجب انتفائه. و الأظهر ما ذکره شیخنا الأعظم. و کان اللازم الجزم بوجوب القصر. و کأن الذی منعه عن الجزم کون المعروف وجوب التمام و سیأتی ما له دخل فی المقام.

(۱) إذ غایة ما تقتضیه نصوص المقام تقیید السفر بالمباح، فیکون مقتضی الجمع بینها، و بین ما دل علی اعتبار القصد، و بین صحیح

زرارة السابق فی المسألة الرابعة و العشرین

: کون تمام موضوع القصر هو قصد السفر

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۵

فان کان الباقی مسافة فلا إشکال فی القصر (۱)، و إن کانت ملفقة من الذهاب و الإیاب (۲)، بل و إن لم یکن الذهاب أربعة علی الأقوی (۳). و أما إذا لم یکن مسافة و لو ملفقة فالأحوط الجمع بین القصر و التمام. و إن کان الأقوی القصر (۴)، بعد کون مجموع ما نواه بقدر المسافة و لو ملفقة، فإن المدار علی حال العصیان و الطاعة، فما دام عاصیاً یتم، و ما دام مطیعاً یقصر، من غیر نظر إلی کون البقیة مسافة أو لا.

المباح. و المفروض حصوله حال الصلاة، فتکون موافقة للأمر الواقعی، و هی تقتضی الإجزاء.

(۱) لتحقق الموضوع، و هو قصد السفر المباح البالغ المسافة.

(۲) کما فی الریاض، و عن غیره. و عن بعض نفی الخلاف فیه.

و الظاهر أن مرادهم الاکتفاء به فی الجملة، علی الشروط المقررة فی المسافة الملفقة- من اعتبار کون کل من الذهاب و الإیاب أربعة و عدمه، و الرجوع لیومه و عدمه، کل علی مذهبه- لا الاکتفاء به مطلقاً، لیکون منافیاً لما ذکروه فی غیر قاصد المسافة ابتداء و نحوه، من عدم ضم ما بقی من الذهاب إلی الرجوع، و إن کان هو فی نفسه مسافة. و إن احتمل فی الجواهر و غیرها المنافاة لذلک، لکنه خلاف الظاهر.

(۳) لکن تقدم الاشکال فیه.

(۴) کأن وجهه ما عرفت: من أن نصوص المقام کما یحتمل أن تکون مخصصة لأدلة الترخص بخصوص سفر غیر المعصیة، و یکون سفر المعصیة خارجاً عنها، یحتمل أیضاً أن تکون مقیدة لإطلاق حکم الترخص بخصوص حال غیر المعصیة، فیکون سفر المعصیة باقیاً تحت عنوان السفر، غایته أنه

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۶

[(مسألة ۳۴): لو کانت غایة السفر ملفقة من الطاعة و المعصیة]

(مسألة ۳۴): لو کانت غایة السفر ملفقة من الطاعة و المعصیة

یجب التقصیر فی حال الطاعة، و التمام فی حال المعصیة. و مع الدوران بین تقیید الموضوع و تقیید الحکم یتعین الثانی، عملا بأصالة الإطلاق فی الموضوع و لا- یعارضها أصالة الإطلاق فی الحکم، للعلم بسقوطها عن الحجیة فی زمان المعصیة، إما للتخصیص أو للتخصص، کما أشرنا الی ذلک فی مسألة التردد فی الأثناء.

و فیه: أن الظاهر من

قوله (ع) فی مرسل ابن أبی عمیر: «إلا فی سبیل حق» «۱»

، و

قوله (ع) فی موثق عبید: «لأنه لیس بمسیر حق» «۲»

و

قوله (ع) فی خبر ابن بکیر: «فان التصید مسیر باطل» «۳»

و نحوها غیرها: کون سفر المعصیة مستثنی من موضوع السفر، فیکون موضوع الترخص خصوص قصد السفر الذی لا یکون معصیة، علی نحو تکون الإباحة شرطاً للموضوع، لا لحکمه. و حینئذ یمتنع أن ینطبق علی أی قطعة تفرض من سفر المعصیة، فلا بد فی الفرض من استئناف مسافة جدیدة. و لأجل ذلک لم یعرف الخلاف فیه، کما اعترف به غیر واحد صریحاً، أو ظاهراً.

نعم لو سافر بقصد السفر المباح، فنوی فی أثنائه المعصیة، ثمَّ عدل منها إلی غیرها، فالمشهور و إن کان اعتبار مسافة جدیدة، لکن المحکی عن ظاهر نهایة الشیخ، و المعتبر، و الروضة، و صریح الذکری، و غیرها، عدم اعتبارها، بل یکفی کون المجموع من السابق و اللاحق مسافة، بإسقاط المتخلل، أو مع انضمامه. و الوجه فیه: ما تقدم هنا، و فی مبحث التردد

---

(۱) تقدم ذکره فی الشرط الخامس من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۷.

و المعصیة فمع استقلال داعی المعصیة لا إشکال فی وجوب التمام (۱). سواء کان داعی الطاعة أیضاً مستقلا، أو تبعاً.

و أما إذا کان داعی الطاعة مستقلا و داعی المعصیة تبعاً، أو کان بالاشتراک، ففی المسألة وجوه (۲).

فی الأثناء. و إذ عرفت ظهور الأدلة فی تقیید الموضوع، کان اللازم عدم احتساب المتخلل. کما أنک إذ عرفت ظهور نصوص المسافة فی خصوص الممتدة المتصلة، کان المتعین عدم الضم أصلا، کما هو المشهور.

نعم ما ذکرناه لا یلائم ما تقدم عن المشهور: من وجوب التمام إذا عدل إلی المعصیة، و إن قطع مسافات، کما عرفت. و بالجملة: فتوی المشهور فیما لو عدل إلی المعصیة، و فیما لو عدل إلی الطاعة، غیر متلائمة و غیر مبتنیة علی مبنی واحد. نعم فی المتن أفتی فی المقامین علی مبنی واحد، کما یظهر ذلک بالتأمل فیما ذکرناه.

و أما

مرسل السیاری عن أبی الحسن (ع): «إن صاحب الصید یقصر ما دام علی الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إلیها قصر» «۱»

فمع ضعفه بالإرسال، و عدم ثبوت الجابر له، ظاهر فی التفصیل فی الترخص لصاحب الصید، و هو خلاف الإجماع. و حمله علی من خرج لا بقصد الصید، ثمَّ عدل عن الطریق للصید، فیکون شاهداً لما نحن فیه- کما عن الشیخ (ره)- لا قرینة علیه. فرفع الید عنه متعین. هذا إذا کان الرجوع الی قصد المباح بعد قطع مقدار من المسافة، أما لو رجع الیه قبل ذلک کان البناء علی القصر فی محله، کما عرفت فی مبحث التردد.

(۱) لوضوح صدق سفر المعصیة.

(۲) أحدها: وجوب القصر، بدعوی: ظهور نصوص سفر المعصیة

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۶.

و الأحوط الجمع. و إن کان لا یبعد وجوب التمام (۱).

خصوصاً فی صورة الاشتراک، بحیث لو لا اجتماعهما لا یسافر.

[(مسألة ۳۵): إذا شک فی کون السفر معصیة أو لا]

(مسألة ۳۵): إذا شک فی کون السفر معصیة أو لا، مع کون الشبهة موضوعیة، فالأصل الإباحة (۲). إلا إذا کانت الحالة السابقة هی الحرمة (۳)، أو کان هناک أصل موضوعی، کما إذا کانت الحلیة مشروطة بأمر وجودی، کإذن المولی، و کان مسبوقاً بالعدم، أو کان الشک فی الإباحة و العدم من جهة الشک فی حرمة الغایة و عدمها، و کان الأصل فیها الحرمة (۴).

فیما إذا کان داعی المعصیة صالحاً للعلیة بالاستقلال. و ثانیها: وجوب التمام لما یأتی. و ثالثها: التفصیل بین صورة الاشتراک فی الداعویة، فیجب التمام و کون داعی المعصیة تابعاً، فیجب القصر. بدعوی: ظهور النصوص فی کون المراد من سفر المعصیة ما یکون للحرام دخل فیه، بحیث لولاه لم یکن.

(۱) لأنه یکفی فی کونه سفراً فی معصیة کونه سائراً بقصد المعصیة، بلا فرق بین الصور المذکورة.

(۲) فإنه الأصل الجاری فی الشبهة الموضوعیة التحریمیة.

(۳) إذ حینئذ یکون استصحابها حاکماً علی أصالة الإباحة. و کذا الحال فی الأصل الموضوعی الجاری فی نفی الشرط، فإنه حاکم علیها، کما هو شأن الأصل السببی.

(۴) إذ جریان الأصل المذکور یوجب کون الغایة معصیة تعبداً، فیصدق علی السفر أنه سفر فی معصیة، فیکون من قبیل إحراز جزء الموضوع بالأصل، و جزئه الآخر بالوجدان.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۹

[(مسألة ۳۶): هل المدار فی الحلیة و الحرمة علی الواقع أو الاعتقاد، أو الظاهر من جهة الأصول؟]

(مسألة ۳۶): هل المدار فی الحلیة و الحرمة علی الواقع أو الاعتقاد، أو الظاهر من جهة الأصول؟ (۱) إشکال.

فلو اعتقد کون السفر حراماً، بتخیل أن الغایة محرمة، فبان خلافه، کما إذا سافر لقتل شخص بتخیل أنه محقون الدم، فبان کونه مهدور الدم، فهل یجب علیه إعادة ما صلاه تماماً (۲) أو لا؟ و لو لم یصل و صارت قضاء، فهل یقضیها قصراً أو تماماً؟ وجهان (۳). و الأحوط الجمع. و إن کان لا یبعد کون المدار علی الواقع (۴)، إذا لم نقل بحرمة التجری، و علی

---

(۱) هذا معطوف علی الاعتقاد، الذی هو بدیله یختص بحال الشک، الذی هو موضوع الأصل، فیکون عدلا للواقع، فی قبال الاعتقاد الذی هو عدل له أیضاً.

(۲) و کذا قضاؤه. لعدم الفرق بین الإعادة و القضاء علی تقدیر البطلان.

(۳) ینشآن: من ظاهر

قوله (ع): «إلا فی سبیل حق» «۱»

، أو

«فی معصیة اللّه» «۲»

، «أو رسولا لمن یعصی اللّه» «۳»

، أو «طلب شحناء»

«۴»، و نحو ذلک، فی إناطة الحکم بالتحریم الواقعی. و من أن الإباحة لما کانت شرطاً فی السفر- الذی أخذ موضوعاً للترخص بعنوان کونه مقصوداً، لا- بوجوده الواقعی الخارجی- کان الظاهر من اعتبارها فیه هو اعتبارها کذلک، فیکون القادح فی الترخص قصد المعصیة. و لا سیما بملاحظة کون الحکم بالترخیص إرفاقیاً، کما یظهر من النصوص. و منها بعض نصوص المقام.

(۴) فإنه الظاهر من کلمات الأصحاب، حیث جعلوا الإباحة شرطاً

---

(۱) ورد ذلک فی مرسل ابن أبی عمیر المتقدم فی الشرط الخامس من هذا الفصل.

(۲) ورد ذلک کله فی صحیح عمار بن مروان المتقدم فی الشرط الخامس.

(۳) ورد ذلک کله فی صحیح عمار بن مروان المتقدم فی الشرط الخامس.

(۴) ورد ذلک کله فی صحیح عمار بن مروان المتقدم فی الشرط الخامس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۰

الاعتقاد إن قلنا بها. و کذا لو کان مقتضی الأصل العملی الحرمة و کان الواقع خلافه، أو العکس، فهل المناط ما هو فی الواقع، أو مقتضی الأصل بعد کشف الخلاف؟ وجهان.

و الأحوط الجمع. و إن کان لا یبعد کون المناط هو الظاهر،

للسفر، کشرط بلوغ المسافة بریدین، الظاهر فی کونها شرطاً واقعیاً، لا قصدیاً بل ظاهر النصوص أیضاً، لما ذکر. و مجرد کون السفر المأخوذ شرطاً للترخص قصدیاً لا خارجیاً، لا ینافی ذلک إذا ساعدته الأدلة، و لذا لا نقول بذلک فی البلوغ بریدین، فان جمیع ما ذکر فیه التمام من أنواع سفر المعصیة فی النصوص کان محرماً واقعیاً، لا قصدیاً اعتقادیاً.

و دعوی: أن ظاهر

قوله (ع): «فی معصیة اللّه، أو رسولا لمن یعصی اللّه»

، کون ذلک بنظر المکلف. ممنوعة، بل الظاهر کون المراد منه السفر فی الحرام، و لو بنحو الرسالة الیه. و مناسبة الإرفاق لا تنافی ذلک لأن فی جعل الترخیص لخصوص السفر المباح واقعاً، دون الحرام کذلک، نحواً من الإرفاق أیضاً. و لیست حیثیة الإرفاق علة یدور مدارها الحکم جزماً، بل هی حکمة یجوز تخلفها، فلیس ذلک مما یصلح لأجله رفع الید عن الظاهر.

هذا إذا لم نقل بحرمة التجری. أما لو قلنا بها فاللازم البناء علی التمام مع اعتقاد الحرمة أیضاً، لتحقق الحرمة للسفر بالفرض، و لو کانت من أجل التجری. و اعتبار الحرمة بالعنوان الأولی لا ملزم به. و حینئذ تکون نتیجة ذلک الاکتفاء فی نفی الترخص بإحدی الحرمتین: الأولیة الواقعیة، و الثانویة الناشئة من التجری، لا أنه یکون المدار علی الاعتقاد لا غیر، کما یظهر من المتن.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۱

الذی اقتضاه الأصل، إباحة أو حرمة (۱).

[(مسألة ۳۷) إذا کانت الغایة المحرمة فی أثناء الطریق]

(مسألة ۳۷) إذا کانت الغایة المحرمة فی أثناء الطریق لکن کان السفر إلیها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة، فالظاهر أن المجموع یعد من سفر المعصیة (۲)، بخلاف ما إذا لم یستلزم.

(۱) أما إباحة فظاهر، فانا و إن لم نقل بثبوت حكم ظاهرى فى قبال الحكم الواقعى، لكن لا بد لنا من القول بالترخيص الشرعى فى فعل الحرام، إذا كان الأصل يقتضى الحل. و حينئذ يكون السفر سائغاً و مرخصاً فيه شرعاً حقيقة. و أما حرمة فينبغى ابتناؤه على ما سبق من القول بحرمة التجرى و عدمها. إذ على الأول يكون السفر محرماً شرعاً بعنوان التحرى، و إن كان حلالا بالعنوان الواقعى الأولى. و على الثانى يكون حلالا لا غير، فيجب فيه القصر واقعاً. فإجراء أصل الإباحة و أصل الحرمة على نحو واحد- كما فى المتن- غير ظاهر. هذا و يمكن أن يقال: إن مورد النصوص، و المستفاد منها: كون الموضوع هو الحرام الواقعى، لا ما يشمل الحرام من جهة التجرى. و غاية ما يدعى: انصرافه إلى صورة تنجز ذلك الحرام على المكلف. و هذا هو الأقرب. و لا سيما و أن البناء على حرمة التجرى شرعاً بعيد جداً، إذ غاية ما يمكن الالتزام به هو إيجابه لاستحقاق العقاب، كالمعصية الحقيقية. فتأمل جيدا. و اللّه العالم.

(۲) هذا إذا كان الاستلزام من جهة المقدمية، كما إذا كان مرسى السفن- التى تركب فى طريق الغاية المحرمة- واقعاً فى مكان أبعد من الغاية بميل و نحوه مثلا- أما إذا لم يكن للمقدمية، بل لتلازم القطعتين من السفر لتلازم غايتهما، فلا وجه لعده جزءاً من سفر المعصية. و لعل المراد الصورة الأولى.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۲

[(مسألة ۳۸): السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام]

(مسألة ۳۸): السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام، و لا يوجب التمام (۱).

[(مسألة ۳۹): إذا نذر أن يتم الصلاة فى يوم معين]

(مسألة ۳۹): إذا نذر أن يتم الصلاة فى يوم معين، أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة و لو سافر وجب عليه القصر، على ما مر (۲): من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام، إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب و الأحوط الجمع.

(۱) يظهر من المقدس البغدادى، و الجواهر، و غيرهما الإجماع عليه.

و استدل عليه فى الجواهر: بالأصل، و السيرة القطعية.

(۲) يعنى: فى المسألة السابعة و العشرين. و فيه: أن ذلك إنما كان فى الاستلزام الناشئ من التضاد الذاتى بين فعل الواجب و السفر، لا الناشئ من مقدمية ترك السفر للواجب، كما فى المقام، فان ترك السفر مقدمة شرعاً للصوم و إتمام الصلاة، لاعتباره فيهما، فيكون نذرهما نذراً له. و قد تقدم فى أول هذا الشرط: أن السفر المنذور تركه من سفر المعصية، يجب فيه التمام.

و بالجملة: إتمام الصلاة المنذورة إن كان خصوص الإتمام المشروع بشرائطه الشرعية، كان نذره منحلا إلى نذر شرطه، و هو ترك السفر، فيجرى فيه ما سبق. و إن كان مطلق الإتمام و إن لم يكن مشروعاً كان النذر باطلا. فالبناء على صحة النذر ملازم لإلحاق السفر فى الفرض بالقسم الأول من أقسام سفر المعصية.

نعم مقتضى جواز السفر فى شهر رمضان اختياراً الجواز هنا، بضميمة قاعدة الإلحاق. و يؤيده- بل يشهد به-:

رواية عبد اللّه بن جندب:

«سمعت من زرارة عن أبى عبد اللّه (ع): «انه سأله عن رجل جعل على

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۳

[(مسألة ۴۰): إذا کان سفره مباحاً، لکن یقصد الغایة المحرمة فی حواشی الجادة]

(مسألة ۴۰): إذا کان سفره مباحاً، لکن یقصد الغایة المحرمة فی حواشی الجادة، فیخرج عنها لمحرم و یرجع إلی الجادة. فإن کان السفر لهذا الغرض کان محرماً موجباً للتمام و إن لم یکن کذلک، و إنما یعرض له قصد ذلک فی الأثناء، فما دام خارجاً عن الجادة یتم (۱)، و ما دام علیها یقصر. کما أنه إذا کان السفر لغایة محرمة، و فی أثنائه یخرج عن الجادة،

نفسه نذر صوم، فحضرته نیة فی زیارة أبی عبد اللّه (ع). قال (ع):

یخرج، و لا یصوم فی الطریق، فاذا رجع قضی ذلک» «۱».

و قریب منها غیرها. و یأتی- إن شاء اللّه تعالی- فی کتاب الصوم: أن مقتضی الجمع بین الأدلة، أن الحضر شرط لنفس الصوم، لا لمشروعیته. لکن لم یؤخذ وجوده مطلقاً کذلک، بل خصوص وجوده من باب الاتفاق، لا بداعی وجوده، فلا یکون نذر الصوم نذراً للحضر، و لا للإقامة. فتأمل جیداً.

و سیأتی الکلام فی هذه المسألة فی المسألة الثانیة و العشرین من الفصل الآتی.

(۱) هذا یتم بناء علی مختاره: من أن إباحة السفر شرط فی الترخص لا فی السفر الذی جعل موضوعاً له، کما تقدم فی ذیل المسألة الثالثة و الثلاثین.

أما علی المختار: من کونها شرطاً فی السفر الذی جعل موضوعاً له، فلا یجوز التقصیر إذا رجع إلی الجادة. إلا إذا کان الباقی مسافة، و لو ملفقة.

ثمَّ إن الظاهر أن محل الفرض ما لو کان الخروج عن الجادة معدوداً عرفاً جزءاً من السفر، بحیث یکون خط السیر الخروجی معدوداً جزءاً من المسافة المحدودة. أما لو کان معدوداً عرفاً خارجاً عنها، کما لو غضب علی المکاری، فنزل عن دابته یرکض إلیه لیضربه ظلماً، أو خرج من منزله إلی المواضع التی حوله لیسرق متاعاً، أو یشرب ماء غصباً، أو

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۴

و یقطع المسافة أو أقل (۱) لغرض آخر صحیح، یقصر ما دام خارجاً. و الأحوط الجمع فی الصورتین.

[(مسألة ۴۱): إذا قصد مکاناً لغایة محرمة]

(مسألة ۴۱): إذا قصد مکاناً لغایة محرمة، فبعد الوصول إلی المقصد قبل حصول الغرض یتم (۲). و أما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصیة، فی أنه لو تاب یقصر، و لو لم یتب یمکن القول بوجوب التمام، لعد المجموع سفراً واحداً (۳). و الأحوط الجمع هنا، و إن قلنا بوجوب القصر

یدخل بستاناً بغیر إذن أهله، فالظاهر بقاؤه علی التقصیر فی حال الخروج، فضلا عن حال الرجوع.

(۱) أما فی الأول فلا ینبغی الإشکال فی الترخص حال الخروج، لقصد السفر المباح مسافة. و أما فی الأقل فهو مبنی علی ما سبق فی ذیل المسألة الثالثة و الثلاثین.

(۲) لعدم انتهاء سفر المعصیة قبل حصولها، بل یصدق علیه أنه مسافر لقصد المعصیة.

(۳) لا ریب فی أن المسافر من حین خروجه من وطنه إلی أن یرجع الیه، سفره سفر واحد، ما لم ینقطع بأحد قواطع السفر، و هو منتف فی الفرض. نعم عد المجموع سفراً واحداً إنما یوجب التمام فی حال کونه فی المقصد، قبل الشروع فی الإیاب، لأحد وجهین.

الأول: صدق سفر المعصیة علیه حینئذ. لکنه منتف. لأن کونه فی المقصد لم یقصد منه معصیة، و لا هو معصیة.

الثانی: أن تکون إباحة السفر شرطاً للموضوع، لأنه علی هذا المبنی لم یتحقق منه سفر مباح، لیجب علیه القصر، لأن السفر السابق کان سفر

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۵

العود، بدعوی: عدم عده مسافراً قبل أن یشرع فی العود (۱).

[(مسألة ۴۲): إذا کان السفر لغایة، لکن عرض فی أثناء الطریق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم]

(مسألة ۴۲): إذا کان السفر لغایة، لکن عرض فی أثناء الطریق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم، منضماً إلی الغرض الأول، فالظاهر وجوب التمام فی ذلک المقدار من المسافة، لکون الغایة فی ذلک المقدار ملفقة من الطاعة و المعصیة (۲).

معصیة، و السفر اللاحق المباح لم یتحقق منه، فیجب علیه التمام. أما إذا کانت الإباحة شرطاً للحکم، فالسفر السابق لا قصور فی موضوعیته للقصر، و إنما القصور فی الحکم، من جهة عدم حصول شرطه، و هو الإباحة.

و هذا الشرط إنما انتفی قبل حصول الغرض الحرام. أما بعد حصوله فقد حصل شرط الإباحة، فیتعین القصر. و بعبارة أخری: بعد حصول الغرض الحرام یصدق علی هذا المکلف أنه مسافر، و لیس سفره معصیة، فیجب علیه القصر. لکن عرفت سابقا الإشکال فی هذا المبنی، و إن کان ظاهر المصنف (ره) اختیاره. و لو تمَّ ذلک کان اللازم الجزم بوجوب القصر مطلقاً، و إن لم یتب، إذ التوبة و عدمها لا یوجبان اختلافاً فی الصدق و عدمه.

(۱) قد عرفت الإشارة إلی أن الفرق بین الشروع فی الإیاب و ما قبله، حال کونه فی المقصد، إنما یتم بناء علی أخذ الإباحة شرطاً للموضوع لأن تحقق السفر المباح یتوقف علی الشروع فیه، فقبله لا سفر مباح. أما إذا أخذت شرطاً للحکم فالسفر السابق موضوع للحکم، و إنما لم یثبت له الحکم لانتفاء شرطه، بحصول قصد المعصیة، فإذا زال قصد المعصیة بحصولها، فقد حصل الشرط، و ثبت الحکم.

(۲) یعنی: و قد عرفت فیما سبق وجوب التمام فی مثله، لصدق کون السفر فی معصیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۶

و الأحوط الجمع، خصوصاً إذا لم یکن الباقی مسافة (۱).

[(مسألة ۴۳): إذا کان السفر فی الابتداء معصیة، فقصد الصوم، ثمَّ عدل فی الأثناء إلی الطاعة]

(مسألة ۴۳): إذا کان السفر فی الابتداء معصیة، فقصد الصوم، ثمَّ عدل فی الأثناء إلی الطاعة. فإن کان العدول قبل الزوال وجب

الإفطار (۲). و إن کان بعده ففی صحة الصوم و وجوب إتمامه إذا کان فی شهر رمضان مثلا، وجهان (۳).

و الأحوط الإتمام و القضاء. و لو انعکس بأن کان طاعة فی الابتداء و عدل إلی المعصیة فی الأثناء. فان لم یأت بالمفطر،

---

(۱) لم یظهر لهذه الخصوصیة دخل فی الاحتیاط المذکور، لأن الملفق من المعصیة إن کان معصیة عرفاً وجب التمام، و إن کان الباقی مسافة. و إلا وجب القصر، و إن لم یکن الباقی مسافة. فالعمدة فی الاحتیاط: الإشکال فی صدق المعصیة علی الملفق و عدمه.

(۲) لما یأتی إن شاء اللّه تعالی فی کتاب الصوم: من وجوب الإفطار لمن سافر قبل الزوال المفروض حصوله. نعم لا بد علی المعروف- کما سبق- من وجوب کون الباقی مسافة، و من وجوب الشروع فیه. و لا یفطر بمجرد العدول، کما عرفت.

(۳) ینشآن: من أن مقتضی البناء علی أن الإباحة لیست شرطاً فی السفر الموجب للترخص، و إنما هی شرط فی الترخص، فیکون المسافر فی الفرض مسافراً قبل الزوال. غایة الأمر أنه لم یقتض سفره الترخص حال قصد المعصیة. و إنما یقتضیه حال قصد الطاعة، و ذلک بعد الزوال، فیجب الإفطار. و من أن المعیار فی إفطار الیوم و صومه حال الزوال، فاذا کان صائماً صوماً صحیحاً حاله لا یجب علیه الإفطار بعد ذلک. و کأنه لأجل ذلک توقف المصنف (ره) عن الحکم. و إلا فلازم مبناه من أن المدار

و کان قبل الزوال، صح صومه (۱). و الأحوط قضاؤه أیضاً و إن کان بعد الإتیان بالمفطر، أو بعد الزوال بطل (۲).

و الأحوط إمساک بقیة النهار تأدباً إن کان من شهر رمضان (۳).

[(مسألة ۴۴): یجوز فی سفر المعصیة الإتیان بالصوم الندبی]

(مسألة ۴۴): یجوز فی سفر المعصیة الإتیان بالصوم الندبی، و لا یسقط عنه الجمعة، و لا نوافل النهار، و الوتیرة، فیجری علیه حکم الحاضر (۴).

[السادس من الشرائط: أن لا یکون ممن بیته معه]

السادس من الشرائط: أن لا یکون ممن بیته معه (۵)،

فی الترخص و عدمه علی حال الإباحة و العصیان، هو وجوب الإفطار و القضاء جزماً، لما تقدم من الوجه الأول، و ضعف الوجه الثانی، لعدم ثبوته.

هذا و إذ عرفت أن الإباحة شرط للسفر الموجب للترخص، فیکون السفر المشروط بها فی الفرض حاصلا بعد الزوال، کان الواجب الحکم بصحة الصوم، و وجوب إتمامه بلا قضاء، کما لو سافر ابتداء بعد الزوال.

(۱) فإنه حینئذ یکون کمن سافر و حضر قبل الزوال، فإنه ینوی الصوم و یتمه. و لا فرق بین القول بأن الإباحة شرط للسفر، و القول بأنها شرط فی الترخص.

(۲) کما لو سافر أول النهار و حضر بعد الزوال، أو بعد استعمال المفطر. و لا فرق أیضاً بین القولین المتقدمین آنفاً فی ذلک.

(۳) یعنی: استحباباً. و سیأتی- إن شاء اللّه تعالی- فی کتاب الصوم بیان وجهه.

(۴) لظهور النص و الفتوی فی اختصاص حکم المسافر بخصوص السفر المباح، من دون فرق بین الأحکام.

(۵) بلا خلاف فیه، کما عن جماعة. نعم المعروف بینهم: إرجاع

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۸

کأهل البوادی من العرب و العجم، الـذین لا مسـکن لهم معیناً بل یدورون فی البراری، و ینزلون فی محل العشب و الکلاء، و مواضع القطر و اجتماع الماء. لعدم صدق المسافر علیهم (۱).

هـذا الشـرط و ما بعـده إلی شـرط واحد، و إن اختلفت عبارتهم عنه. فعبر المعظم: بأن لا یکون سـفره أکثر من حضـره، و آخر: بأن لا یکون کثیر السفر، و ثالث: بأن لا یکون السفر عملا له، و رابع: بأن لا یکون ممن یلزمه الإتمام فی السفر، و خامس: بأن لا یکون سفره فی حکم حضـره، و سادس: اقتصـر علی ذکر العناوین الموجودة فی النصوص، من المکاری، و الجمال، و الملاح، و الراعی، و الجابی الـذی یـدور فی جبایته، و الأمیر الـذی یدور فی إمارته، و التاجر الذی یدور فی تجارته، و البدوی الذی یتطلب مواضع القطر و منابت الشجر، و (الاشتقان) و هو البرید أو أمین البیدر، و (الکری) و هو الساعی

«۱». و ما ذکره المصنف (ره)- تبعاً لجماعة- أولی، لاختلاف الشرطین مفهوماً، مع تضمن النصوص لکل منهما بخصوصه.

ففی مضمر إسحاق بن عمار: «عن الملاحین و الأعراب هل علیهم تقصیر؟ قال (ع): لا، بیوتهم معهم» «۲»

، و

مرسل سلیمان بن جعفر الجعفری عمن ذکره عن أبی عبد اللّه (ع): «الأعراب لا یقصرون، و ذلک أن منازلهم معهم» «۳».

(۱) کما یشـیر إلیه التعلیل فی النصوص: بأن بیوتهم معهم، فان المراد منه ذلک. و حینئـذ فلو کان متوطناً فی بلـد معین، و کان له بیت ینقل، فسافر فیه اتفاقاً، لزیارة و نحوها، قصر و إن کان بیته معه، لصدق المسافر

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة المسافر.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۹

نعم لو سـافروا لمقصـد آخر، من حـج، أو زیـارة، أو نحوهما قصـروا (۱). و لـو سـافر أحـدهم لاختیـار منزل، أو لطلب محـل القطر أو العشب، و کان مسافة، ففی وجوب القصر أو التمام علیه إشکال (۲). فلا یترک الاحتیاط بالجمع.

[السابع: أن لا یکون ممن اتخذ السفر عملا و شغلا له]

اشارة

السابع: أن لا یکون ممن اتخذ السـفر عملا و شغلا له (۳) کالمکـاری، و الجمال، و الملاح، و الساعی، و الراعی، و نحوهم فإن هؤلاء یتمون الصـلاة و الصوم فی سـفرهم الذی هو عمل لهم، و إن اسـتعملوه لأنفسـهم، کحمل المکاری متاعه أو أهله من مکان إلی مکان آخر. و لا فرق بین من کان عنده بعض

علیه حینئـذ. نعم لو جعـل نفسه من الـذین یسـکنون البیوت المبنیـة علی الحـط و الارتحـال أتم، کأهل القری الـذین یتوطنون فی أیام الصیف منازلهم، و فی أیام الشتاء یرتحلون فی بیوتهم إلی مواضع القطر و النبت، لحاجة أنعامهم الی ذلک.

(۱) کما عن جماعة کثیرة من المتأخرین و متأخریهم، بل عن الغوالی:

دعوی الإجماع علیه. لعدم کون بیوتهم معهم. و المستفاد من التعلیل فی النصوص: دوران الحکم مداره وجوداً و عدماً، فلو سافروا للزیارة و نحوها، و کانت بیوتهم معهم أتموا.

(۲) ینشأ: مما سبق. و من أن السفر لما کان راجعاً إلی إصلاح شؤون بیته کان کأنه سفر و هو فی بیته. و لکنه- کما تری- خروج عن ظاهر التعلیل من غیر ملزم. فالبناء علی القصر فیه حیث لا یکون بیته معه متعین.

(۳) بلا خلاف، کما عرفت. و یدل علیه

صحیح زرارة: «قال أبو

الدواب یکریها إلی الأماکن القریبة من بلاده (۱)، فکراها

جعفر (ع): أربعة قد یجب علیهم التمام فی السفر کانوا أو فی الحضر:

المکاری، و الکری و الراعی، و الاشتقان، لأنه عملهم» «۱».

و مثله مرفوع ابن أبی عمیر، بزیادة «الملاح»

«۲». و مقتضی حمل التعلیل المذکور علی الارتکاز العرفی عموم الحکم لمن کان بانیاً علی الاستمرار علی السفر للتعلیم أو للتعلم أو لغیر ذلک من الغایات المحللة. فالعمال الذین یسافرون کل یوم من وطنهم إلی خارج المسافة للعمل ثمَّ الرجوع الی وطنهم لیلا یتمون صلاتهم، و یصومون شهر رمضان، و ان لم یصدق أن عملهم السفر بل عملهم البناء، أو الحفر، أو نحو ذلک. کل ذلک حملا للتعلیل علی مقتضی الارتکاز العرفی، و هو الاستمرار علی السفر لأی غایة کانت. مضافاً الی ما ورد فی التاجر الذی یدور فی تجارته، و الأمیر الذی یدور فی إمارته، و الجابی الذی یدور فی جبایته. فإن هؤلاء شغلهم الجبایة، و الامارة، و التجارة التی تکون فی السفر، و لیس السفر نفسه شغلهم. و لا فرق بینهم و بین العمال المذکورین فی أن السفر مقدمة لما هو عملهم.

و حاصل ما یشیر الیه التعلیل: أن الذی شغله السفر لیس له مقر یسافر عنه، فیکون ممن لا مقر له إلا منازل السفر، فیکون من قبیل من بیته معه، و لذا وجب علیه التمام.

(۱) بشرط أن یبلغ المسافة، کما نص علیه فی الجواهر. لأن الظاهر من السفر- الذی جعل التمام لمن کان هو عملا له- هو السفر الشرعی، الذی یکون موضوعاً للقصر لو لا کونه عملا. و قد یشیر إلی ذلک

خبر إسحاق: «عن الذین یکرون الدواب یختلفون کل الأیام، أ علیهم التقصیر

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۲.

الی غیر ذلک من البلدان البعیدة و غیره. و کذا لا فرق بین من جد فی سفره (۱)، بأن جعل المنزلین منزلا واحداً، و بین

إذا کانوا فی سفر؟ قال (ع): نعم» «۱».

و نحوه خبره الآخر

«۲». (۱) کما هو المشهور شهرة عظیمة. لإطلاق أدلة التمام علی المسافر الذی اتخذ السفر عملا. نعم عن ظاهر الکلینی و الشیخ فی

التهذيب:

وجوب التقصير إذا جد السير. للنصوص المستفيضة الدالة على ذلك،

كصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «المكارى و الجمال إذا جد بهما السير فليقصروا» «۳»

، و

صحيح البقباق: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المكارين يختلفون، فقال (ع): إذا جدوا السير فليقصروا» «۴»

، و المروى

عن كتاب ابن جعفر عن أخيه (ع): «عن المكارين الذين يختلفون الى النيل، هل عليهم إتمام الصلاة؟ قال (ع): إذا كان مختلفهم فليصوموا، و ليتموا الصلاة. إلا أن يجدبهم السير، فليقصروا و ليفطروا» «۵».

حاملين للجد على معنى جعل المنزلين منزلا واحداً.

و مال إلى العمل بها أصحاب المنتقى، و المدارك، و الذخيرة، و المفاتيح و الحدائق. و إن خالفوهم فى معنى جد السير، فحملوه على ظاهره، و هو المعنى العرفى، و هو زيادة السير على القدر المتعارف، بنحو يحصل منه جهد و مشقة، و إن لم يبلغ جعل المنزلين منزلا، إذ لا قرينة على ما ذكره الشيخان. و هو فى محله.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۲

من لم يكن كذلك. و المدار على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفاً (۱)،

إلا أن العمل بالنصوص المذكورة- بعد إعراض الأصحاب عنها، حتى الشيخ فى كتبه الفتوائية- مشكل. و لا سيما و أن ظاهر الكلينى (ره) توهينها، إذ أنه بعد ما روى روايات التمام قال: «و

فى رواية أخرى: «المكارى إذا جد به السير فليقصر» «۱».

قال: و معنى جد السير:

جعل المنزلين منزلا». فان إرساله لهذه الروايات لا يخلو من دلالة على وهنها. فلا مجال لرفع اليد بها عن عموم ما سبق.

و حملها على ما إذا أنشأ المكارى و الجمال سفراً غير صنعتهما- كما عن الذكرى- أو على ما إذا أقاما عشرة- كما عن المختلف- أو على ما إذا قصدا المسافة قبل تحقق الكثرة- كما عن الروض- بعيد جداً. نعم الأقرب منها ما احتمله فى الذكرى. من حملها على ما إذا كانت المكاراة فيما دون المسافة، و يكون جد السير عبارة عن قصد المسافة، فيكون محملها محمل خبرى إسحاق المتقدمين

«۲». لكنه لا يتم

فى مرسل عمران بن محمد: «الجمال و المكارى إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين، و يتما فى المنزل» «۳»

الذى يجب تقييد ما تقدم به، على تقدير جواز العمل به، و عدم قدح الاعراض عنه فيه. و إرساله قد لا يمنع عن ذلك، بعد اعتماد الشيخ عليه. بل قد يدعى قصور ما تقدم عن اقتضاء القصر فى المنزل. فتأمل.

(۱) لما عرفت من التعلیل، الحاکم علی بقیة النصوص الدالة علی وجوب التمام علی أحد العناوین الخاصة، من المکاری، و الجمال، و نحوهما، فیدور وجوب التمام مداره وجوداً و عدماً. و منه یظهر ضعف ما عن الذکری

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

(۲) تقدم ذکرهما فی التعلیقة السابقة.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۳

و لو کان فی سفرة واحدة لطولها و تکرر ذلک منه من مکان غیر بلده الی مکان آخر (۱).

و جماعة: من کون المدار علی صدق أحد العناوین الخاصة، أو صدق عملیة السفر، و ما عن الحلبی: من أن المدار علی صدق أحد العناوین الخاصة، من المکاری، و الجمال، و نحوهما.

اللهم إلا أن یکون مراده ما ذکرنا، لغلبة تلازم صدق تلک العناوین مع عملیة السفر. و قد عرفت أن المراد من عملیة السفر مزاولته و تعاطیه، علی نحو یکون صاحبه لا مقر له الا منازل السفر، فهی بیوته التی تتناوب علیه.

(۱) الظاهر تحقق الصدق العرفی بمجرد التلبس بالسفر بانیاً علی أنه عمله، و لا- یتوقف علی طول السفر، و لا- علی تکرره، کما عن المقدس البغدادی استظهاره، و فی الجواهر: «لا یخلو من وجه».

فان قلت: إذا کانت الإقامة عشرة أیام رافعة لحکم التمام، فکیف لا تکون الإقامة طول العمر کذلک؟! فکیف یجب التمام فی السفرة الأولی؟! قلت: هذا شرط آخر لوجوب التمام، أعنی: عدم إقامة عشرة أیام فما زاد. و یمکن حصوله بالسفرة الأولی، کما لو سافر إلی بلد زائراً، فأقام بها یوماً، ثمَّ اشتری دواباً و صار مکاریاً و سافر.

فان قلت: ظاهر جملة من النصوص اعتبار الاختلاف، و هو لا- یتحقق بالسفرة الأولی. قلت: الظاهر من الاختلاف الاختلاف بمعنی الملکة المأخوذ فی مفهوم المکاری. لا أقل من وجوب حمله علی ذلک، بقرینة التعلیل المتقدم. و لو بنی علی حمله علی الفعلیة کان اللازم اعتبار التکرر بنحو الشرط المتأخر، کما یقتضیه الفعل المضارع، لا الشرط المتقدم الذی هو مدلول الفعل الماضی، کما یدعیه الجماعة. و إذ لا قائل باعتباره بنحو الشرط المتأخر یتعین حمله علی الملکة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۴

فلا- یعتبر تحقق الکثرة بتعدد السفر ثلاث مرات (۱)، أو مرتین (۲). فمع الصدق فی أثناء السفر الواحد أیضاً یلحق الحکم، و هو وجوب الإتمام. نعم إذا لم یتحقق الصدق إلا بالتعدد یعتبر ذلک.

[(مسألة ۴۵): إذا سافر المکاری و نحوه ممن شغله السفر سفراً لیس من عمله]

(مسألة ۴۵): إذا سافر المکاری و نحوه ممن شغله السفر سفراً لیس من عمله کما إذا سافر للحج أو للزیارة- یقصر (۳). نعم لو حج أو زار، لکن من حیث أنه عمله

---

(۱) کما فی الروض، و الریاض. حملا- لإطلاق النصوص علی الغالب المتعارف. و فیه: أن الغالب فی المکاری من تکرر منه السفر أکثر من ثلاث مرات، بل أکثر من ذلک بکثیر، فاللازم التخصیص بهم لو بنی علی الحمل علی الغالب، و لا وجه لتخصیصه بذی

الثلاث. مضافاً إلی أن ظهور التعلیل لیس بالإطلاق، لیختص بالمتعارف. مع أن التعارف و الغلبة لا یوجبان القدح فی الإطلاق، کما هو محقق فی محله. و مثله ما عن الذکری:

من أن المدار علی صدق وصف أحدهم، أو صدق عملیة السفر، و أن ذلک إنما یحصل بالمرة الثالثة. إذ فیه: ما عرفت من المنع.

(۲) کما عن المختلف. لتوقف صدق الاختلاف علیه، و لا یحتاج الی الثلاث. و فیه: أیضاً ما عرفت.

(۳) کما فی الجواهر. اقتصاراً فی تقیید الأدلة علی المتیقن، و هو السفر الذی یدخل فی عملهم و مکاراتهم، لانصراف الأدلة عن غیره. بل هو ظاهر الأدلة، لأن الضمیر فی

قوله (ع): «لأنه عملهم ..»

راجع الی السفر المحکوم بوجوب التمام، فلا بد فی السفر المحکوم بوجوب التمام فیه أن یکون من عملهم. و قد یشیر الیه

صحیح ابن مسلم: «لیس

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۵

- کما إذا کری دابته للحج أو الزیارة، و حج أو زار بالتبع- أتم (۱).

[(مسألة ۴۶): الظاهر وجوب القصر علی الحملداریة]

(مسألة ۴۶): الظاهر وجوب القصر علی الحملداریة الذین یستعملون السفر فی خصوص أشهر الحج (۲). بخلاف

علی الملاحین فی سفینتهم تقصیر» «۱»

، حیث خص الحکم بالسفینة.

و نحوه خبر ابن جعفر (ع)

«۲». و لعله أیضاً محمل خبری إسحاق المتقدمین

«۳». و منه یظهر ضعف القول بالإتمام، اعتماداً علی إطلاق أدلة التمام علی من کان عمله السفر.

هذا بناء علی أن الموضوع عملیة السفر. أما إذا کان المراد مزاولة السفر و تعاطیه علی نحو تکون منازل السفر کبیوته المتبادلة، لعزمه علی اتخاذها بیوتاً له، فاللازم التمام، لأن هذا السفر کغیره من أسفاره.

(۱) لأنه فی عمله.

(۲) کما نص علیه فی الجواهر و غیرها. لعدم صدق کون السفر عملهم، الذی عرفت أنه مدار وجوب التمام. و الوجه فی ذلک: أن عملیة السفر- کعملیة سائر الحرف و الصنائع- موقوفة علی البناء علی المزاولة مرة بعد أخری، علی نحو لا یکون له فترة طویلة غیر معتادة لمن یزاول تلک الحرفة أو الصنعة. و لذا لا یظن أن یحتمل أن من کان بناؤه علی السفر من النجف الأشرف إلی کربلاء للبیع علی الزائرین فی الزیارات المأثورة فهو ممن عمله السفر، لأن الفترات بین أیام الزیارات منافیة لصدق عملیة السفر.

کما أن من کان بناؤه علی نسیج ثلاثة أثواب أو أربعة فی کل سنة لیلبسها

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۷.

(۳) تقدم ذکرهما فی أوائل الشرط السابع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۶

.....

لا یصدق علیه أنه نساج و عمله النساجة. فهؤلاء المسافرون فی کل سنة إلی مکة فی أشهر الحج لا یصدق علیهم أنهم عملهم السفر، و إن کان بناؤهم علی ذلک فی کل سنة، لتحقق الفترة المنافیة لصدق عملیة السفر، فلا تجدی مزاولتهم للسفر المذکور- بلحاظ ضم السنین بعضها إلی بعض- فی صدق کون السفر عملهم.

نعم لو بنی بعض أهل مکة علی مکاراة جماله فی أشهر الحج بین جدة و مکة، علی نحو عزم علی التردد مرة بعد أخری، بلا فترة منافیة للاستمرار عرفاً علی العمل المذکور، کان فی أشهر الحج ممن عمله السفر، و وجب علیه التمام. و بالجملة: اعتبار المواظبة و التکرر فی صدق کون السفر أو غیره عملا مما لا مجال لإنکاره عرفاً.

و یدل علیه

صحیح هشام: «المکاری، و الجمال الذی یختلف و لیس له مقام، یتم الصلاة، و یصوم شهر رمضان» «۱»

- و نحوه غیره- إذ المراد من الاختلاف تکرر الذهاب و الإیاب بلا فترة. و هذا المعنی غیر موجود فی الحملداریة و نحوهم، ممن یسافر فی کل سنة مرة أو مرات متفرقة بنحو لا یصدق معه المواظبة علی السفر، و الاختلاف فیه، و الاستمرار علیه. فالمرجع فی حکمهم أصالة القصر علی المسافر. و إلی ذلک تومی

مکاتبة محمد بن جزک إلی أبی الحسن الثالث (ع): «إن لی جمالا، و لی قوام علیها، و لست أخرج فیها إلا فی طریق مکة، لرغبتی فی الحج، أو فی الندرة إلی بعض المواضع، فما یجب علی إذا خرجت معهم أن أعمل، أ یجب علی التقصیر فی الصلاة و الصیام فی السفر، أو التمام؟ فوقع (ع):

إذا کنت لا تلزمها، و لا تخرج معها فی کل سفر إلا إلی مکة فعلیک تقصیر و إفطار» «۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۷

من کان متخذاً ذلک عملا له فی تمام السنة، کالذین یکرون دوابهم من الأمکنة البعیدة، ذهاباً و إیاباً، علی وجه یستغرق ذلک تمام السنة أو معظمها، فإنه یتم حینئذ (۱).

[(مسألة ۴۷): من کان شغله المکاراة فی الصیف دون الشتاء، أو بالعکس]

(مسألة ۴۷): من کان شغله المکاراة فی الصیف دون الشتاء، أو بالعکس، الظاهر وجوب التمام علیه (۲). و لکن الأحوط الجمع.

---

(۱) لأن الفترة بین السفرات الواقعة فی السنین- لقلتها- لا تمنع من صدق الاختلاف و المزاولة و الاستمرار، فیصدق أنهم ممن عملهم السفر.

نعم لو اشتری دواباً لیکریها، ذهاباً و إیاباً، مرة بعد أخری، فی مدة معینة کسنة، فاتفق أنه کراها إلی مقصد معین، ثمَّ إلی آخر- و هکذا- حتی تمادی به السیر ستة أشهر ذاهباً، من دون قصد الاستمرار علی ذلک، و إنما کان عن البداء المرة بعد الأخری، لم یبعد

القول بوجوب التمام علیه فی تمام ذهابه و إیابه، لکفایة عزمه السابق فی صدق عملیة السفر. أما لو کان قاصداً المکاراة علیها من مقصد الی آخر- و هکذا إلی نهایة الغایة- قصر فی الذهاب و الإیاب، إذ لیس حاله إلا حال من قصد السفر إلی نهایة ستة أشهر ذاهباً و آئباً، مرة واحدة لسبب اتفاقی، الذی لا إشکال فی وجوب القصر علیه، لعدم کونه ممن عملهم السفر. و کذا لو کان متردداً بین الصورتین من أول الأمر. فالمدار حینئذ فی صدق عملیة السفر، و وجوب التمام علی قصد المکاراة ذاهباً و آئباً، مرة بعد أخری، علی النحو المتعارف بین المکارین، لیصدق علیه أنه لا مقر له إلا منازل السفر.

(۲) و فی الجواهر: «فیه وجهان: ینشآن من إطلاق الدلیل، و صدق العملیة له فی هذا الحال، مع اختلافه ذهاباً و إیاباً متکرراً. و من أن المتیقن الأول، فیبقی غیره علی أدلة القصر. و الأحوط الجمع». و فیه: أنه

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۸

[(مسألة ۴۸): من کان التردد الی ما دون المسافة عملا له]

(مسألة ۴۸): من کان التردد الی ما دون المسافة عملا له کالحطاب و نحوه- قصر إذا سافر (۱)، و لو للاحتطاب. إلا إذا کان یصدق علیه المسافر عرفاً، و إن لم یکن بحد المسافة الشرعیة، فإنه یمکن أن یقال بوجوب التمام علیه إذا سافر بحد المسافة (۲). خصوصاً فیما هو شغله من الاحتطاب مثلا.

لا وجه للاقتصار علی المتیقن، مع اقتضاء الإطلاق التمام. و لا سیما بملاحظة ما ورد: من إتمام الجابی و الاشتقان، بناء علی أنه أمین البیدر، فان عملیتهما للسفر إنما تکون فی أوقات مخصوصة.

و احتمال الفرق: بأن وضع هذه الأعمال علی هذا الحال، إذ عملیة کل شیء بحسبه، بخلاف التاجر و نحوه. ضعیف جداً بعد ما عرفت من صدق عملیة السفر فی المقامین بنحو واحد، فلیست عملیة السفر مثل التوطن محتاجة إلی قصد الدوام. بل تتوقف علی قصد المزاولة للسفر مدة معتداً بها، بحیث یکون لا مقر له الا منازل السفر، التی یتردد إلیها ذاهباً و آئباً، کما عرفت. و لا یتوقف ذلک علی أن یکون فی تمام السنة.

(۱) کما تقدم فی أوائل هذا الشرط.

(۲) بل هو المحکی عن الموجز الحاوی. لکنه ضعیف- و یظهر من بعض عدم القول به من أحد سواه- لما عرفت من أن ظاهر أدلة التمام علی من کان عمله السفر کونه حکماً علی من کان عمله السفر الموجب للقصر لو لا کونه عملا مطلقاً، فیکون لسانها لسان الاستثناء من أدلة التقصیر.

نعم فی الفرض المذکور لو کان عازماً علی مزاولة السفر الشرعی للاحتطاب و لکنه لعدم تیسره له اشتغل بالسفر الی ما دون المسافة، أو کان ذلک أعود

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۹

[(مسألة ۴۹): یعتبر فی استمرار من شغله السفر علی التمام أن لا یقیم فی بلده أو غیره عشرة أیام]

(مسألة ۴۹): یعتبر فی استمرار من شغله السفر علی التمام أن لا یقیم فی بلده أو غیره عشرة أیام (۱). و إلا انقطع حکم عملیة السفر،

له، فاذا سافر إلی المسافة للاحتطاب جری علیه حکم السفرة الأولی ممن اتخذ السفر عملا له، التی قد عرفت أن الظاهر من الأدلة أن حکمها وجوب التمام. و لو کان عازماً علی الاحتطاب مطلقاً، إما من المسافة أو مما دونها فاشتغل بالاحتطاب مما دونها، ثمَّ اتفق له أن قصد الاحتطاب من المسافة، قصر کالأول.

(۱) علی المشهور. و عن المعتبر: نفی الخلاف فیه. و عن المدارک:

أن ظاهر الأصحاب الاتفاق علیه. و استدل له

بمصحح هشام المتقدم عن أبی عبد اللّه (ع): «المکاری، و الجمال الذی یختلف و لیس له مقام، یتم الصلاة، و یصوم شهر رمضان» «۱».

فان الظاهر من المقام إقامة عشرة أیام، إما لأنها المتبادر منه عند الإطلاق فی النص و الفتوی. أو للإجماع علی عدم التقصیر بإقامة ما دونها. أو لأن البناء علی إطلاقه یوجب التقصیر لکل مکار غالباً، لتحقق الإقامة فی الجملة و لو بعض یوم، و ذلک مما لا یمکن الالتزام به. و فیه- مع رجوع الأخیر إلی ما قبله-: أن من المحتمل- بقرینة العطف علی الاختلاف- أن یکون المراد من المقام ما ینافی مفهوم المکاری عرفاً، فلا یکون مما نحن فیه. و

بخبر عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «المکاری إن لم یستقر فی منزله إلا خمسة أیام أو أقل قصر فی سفره بالنهار، و أتم باللیل، و علیه صوم شهر رمضان. و إن کان له مقام فی البلد الذی یذهب إلیه عشرة أیام و أکثر، قصر فی سفره و أفطر»

و فیه: انه- مع ضعف سنده بإسماعیل بن مرار المجهول. و متروکیة ظاهره

---

(۱) تقدم ذکره فی المسألة: ۴۶ من هذا الفصل.

.....

من التقصیر نهاراً بإقامة الخمسة فما دونها- قاصر الدلالة علی ما نحن فیه، و إنما یدل علی وجوب التقصیر فی السفر إلی مقصد یقیم فیه عشرة. نعم

رواه الصدوق (ره) عن عبد اللّه بن سنان- و طریقه الیه صحیح- هکذا: «المکاری إذا لم یستقر فی منزله إلا خمسة أیام أو أقل قصر فی سفره بالنهار و أتم صلاة اللیل، و علیه صیام شهر رمضان. فان کان له مقام فی البلد الذی یذهب إلیه عشرة أیام أو أکثر، و ینصرف إلی منزله و یکون له مقام عشرة أیام أو أکثر، قصر فی سفره و أفطر» «۱».

و ظاهره اعتبار أمرین فی وجوب التقصیر: إقامة عشرة فی البلد الذی یذهب الیه، و مثلها فی بلده الذی یرجع الیه. و هو أیضاً غیر ما نحن فیه. و

بمرسل یونس عن بعض رجاله عن أبی عبد اللّه (ع): «سألته عن حد المکاری الذی یصوم و یتم. قال (ع): أیما مکار أقام فی منزله، أو فی البلد الذی یدخله أقل من عشرة أیام، وجب علیه الصیام و التمام أبداً. و إن کان مقامه فی منزله أو فی البلد الذی یدخله أکثر من عشرة أیام، فعلیه التقصیر و الإفطار» «۲».

و فیه- مع ضعف سنده بالإرسال، و بإسماعیل بن مرار-: أنه یدل علی اعتبار أکثر من عشرة أیام، و هو غیر المدعی بل مناف له.

اللهم إلا أن یدفع الأول: بروایة الشیخ (ره) له عن کتاب نوادر الحکمة، و لم یستثن القمیون من روایاته مثله، فدل ذلک علی اعتمادهم علیه و کفی به مصححاً. و الثانی: بأن الظاهر من الشرطیتین کون إحداهما تصریحاً بمفهوم الأخری، و جعل الثانیة تصریحاً بمفهوم الأولی أولی من العکس لموافقته للترتیب الذکری، و لمناسبته لقاطعیة إقامة العشرة للسفر الشرعی. فتأمل.

و لعل من هنا يتضح المراد برواية ابن سنان التى رواها الشيخ، و أن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱.

و عاد الى القصر فى السفرة الأولى خاصة (۱)، دون الثانية،

المراد أنه يقصر فى سفره من البلد الذى يذهب اليه و يقيم عشرة، لا من سفره اليه، كما قد يشهد به: ظهورها فى أن المقابلة بين الصدر و الذيل من جهة الاختلاف بينهما فى الإقامة خمسة و عشرة لا غير. و به أيضا يتضح المراد من المتن الذى رواه الصدوق. فيكون ما ذكره الأصحاب:- من أن إقامة المكارى عشرة فى بلده أو غيره موجبة لتقصيره فى سفره عنه- مستفاداً من مجموع النصوص المذكورة. و اشتماله على ما هو متروك الظاهر لا يقدح فى الحجية.

(۱) كما عن السرائر، و المدارك، و الرياض، و عن المهذب البارع و الذخيرة: الميل اليه، و نسب الى المحقق مذاكرة، و إلى السيد عميد الدين.

اقتصاراً فيما دل على القصر على المتيقن، و هو السفرة الأولى، و الرجوع فى غيره الى عموم وجوب التمام. و عن الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم:

العود الى التمام فى الثالثة، لزوال الاسم بالإقامة، فيكون حاله كالمبتدئ.

و لأنه مقتضى صحيح هشام المتقدم، المعتبر للاختلاف مع عدم المقام، إذ لا يصدق ذلك إلا فى الثالثة «۱».

و فيه: المنع من زوال الاسم. و مجرد وجوب القصر لا يدل عليه.

و العرف أقوى شاهد عليه. مع أنك عرفت عدم اعتبار التعدد فى المبتدئ و أما الصحيح فقد عرفت إشكال الاستدلال به فى المبتدئ. فراجع. فلا مجال لرفع اليد عن عموم ما دل على وجوب التمام لمن كان عمله السفر.

بل الظاهر إن أدلة الترخص للمقيم عشرة ممن عمله السفر بنفسها كافية فى وجوب التمام، لأنها- كما تضمنت وجوب القصر بشرط الإقامة عشرة- تضمنت وجوب التمام بشرط عدم الإقامة عشرة، فكل سفر عن الإقامة

---

(۱) راجع المسألة: ۴۶ من هذا الفصل.

فضلا عن الثالثة (۱). و إن كان الأحوط الجمع فيهما. و لا فرق فى الحكم المزبور بين المكارى، و الملاح، و الساعى، و غيرهم ممن عمله السفر (۲). أما إذا أقام أقل من عشرة أيام

المذكورة يوجب القصر، و كل سفر لا يكون عنها يوجب التمام. و لو لا ذلك لأشكل الرجوع الى عموم وجوب التمام فى السفر الثالث، لأن دليل القصر بعد الإقامة عشرة من قبيل الخاص، المقدم إطلاقه لو كان على دليل العام فيؤخذ به فى السفرين الأولين، و يرجع فى الثالث إلى الإجماع على وجوب التمام.

و أما البناء على التمام فى السفرة الثانية، لاستصحاب وجوب التمام الثابت قبل الخروج فهو- مع أنه لا مجال له فيما لو كان السفر الثانى بعد إقامة دون العشرة فى غير وطنه، لأن حكمه القصر حال الإقامة المذكورة، فهو المستصحب لا التمام- إنما يتم لو لم يكن

معارضاً باستصحاب تعليقي، و هو استصحاب وجوب القصر على تقدير السفر، لأنه كان حين الإقامة عشرة محكوماً بذلك.

و أما الإشكال على استصحاب التمام: بأنه من قبيل القسم الثالث، لأن التمام في الوطن لأنه حاضر، و في السفر لأنه عمله، و اختلاف العلل يوجب اختلاف المعلول، فالمتيقن معلوم الارتفاع، و المشكوك محتمل الحدوث ففيه: أن عملية السفر ليس علة حقيقية للحكم بالتمام، في قبال علة الحضور في الوطن، بل الظاهر أن التمام في المقامين بمناط واحد، و هو عدم السفر الاتفاقي. فلاحظ.

(۱) كذا في نجاة العباد. و ظاهره كون الثالثة محل الخلاف كالثانية و أن التقصير فيها مبني على وجوب التقصير فيها للمبتدئ، و أن الإقامة عشرة موجبة لكونه مبتدئاً. و قد عرفت الإشكال في كل منهما. هذا و قد ادعى بعض: الإجماع على وجوب التمام في الثالثة، و لعله ظاهر غيره أيضاً.

و لكنه غير ظاهر. فراجع، و تأمل.

(۲) كما هو المشهور، بل في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه»

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۳

بقي على التمام (۱). و إن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع (۲) و لا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية

و في الرياض: «اتفقت الفتاوى بعدم الفرق». و المحقق و إن حكى في الشرائع و غيرها قولا بالاختصاص بالمكارى، إلا أنه لم يعرف قائله، كما اعترف به جماعة. و إن كان هو مقتضى الجمود على مورد النصوص، لاختصاصه به. لكن لا يبعد التعدى إلى سائر من عمله السفر، بأن يكون دليل الإقامة عشرة كاشفاً عن أن المراد بعملية السفر- التي جعلت علة للحكم في جميعها- الاشتغال بعمل السفر على نحو تنافيه الإقامة المذكورة، على ما هو المتعارف، فيكون في الجميع بمعنى واحد، فان ذلك أقرب عرفاً من تقييد التعليل في خصوص المكارى بعدم الإقامة. فيكون المقام نظير موارد الدوران بين التخصيص و التخصص.

(۱) لعموم نصوص التمام عليهم، و خصوص نصوص الإقامة عشرة الدالة على التمام بدونها.

(۲) لما عن الإسكافي: من أنها بحكم العشرة. و لم يعرف مستنده.

نعم عن المبسوط، و النهاية، و الوسيلة- بل نسب الى الشيخ و اتباعه-:

التقصير في صلاته نهاراً، و الإتمام في صومه و في صلاته ليلا. و يشهد له حديث ابن سنان المتقدم

«۱». لكن قال في محكى السرائر: «لا يجوز العمل به بلا خلاف، لأن الإجماع على خلافه بلا خلاف». و عن غاية المراد و غيرها: أنه متروك الظاهر. مضافاً الى دلالته على الاكتفاء في ذلك بالأقل من خمسة، الذى لم ينقل عن أحد أصلا. و إلى إمكان دعوى معارضته بخبر يونس المتقدم

، الواجب ترجيحه عليه. فلاحظ. و حينئذ فلا مجال للعمل به.

---

(۱) راجع أوائل الكلام في هذه المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۴

أولا (۱)، بل و كذا في غير بلده أيضاً (۲)، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر. و لكن الأحوط- مع الإقامة في غير بلده بلا نية- الجمع في السفر الأول بين القصر و التمام.

[(مسألة ۵۰): إذا لم يكن شغله و عمله السفر، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة]

(مسألة ۵۰): إذا لم يكن شغله و عمله السفر، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة، لا يلحقه حكم وجوب التمام (۳)، سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً، أو كان

---

(۱) كما صرح به غير واحد، بل يظهر منهم الاتفاق عليه. نعم عن النجيبية: اعتبار النية. لكن قال فى مفتاح الكرامة: «لم أجد له موافقاً». و يدل عليه إطلاق النص، و معاقد الإجماعات.

(۲) كما يقتضيه إطلاق النص. لكن المحكى عن الروض و العلامة المجلسى: الإجماع على اعتبار النية، و هو ظاهر محكى الذخيرة. و سوق البلد و غيره بمساق واحد، لا يأبى التفكيك بينهما فى اعتبار النية فى الثانى و عدمه فى الأول، لإمكان كون المراد من النصوص أن يخرج عن حكم السفر عشرة أيام، و هو حاصل فى البلد بلا نية، و فى غيرها معها. إلا أن الشأن كله فى ثبوت الإجماع المذكور، لإهمال جمع كثير لذكر غير بلده، بل لا يعرف من تعرض له إلى زمان المحقق فى النافع. و هو فيه و إن ذكره لم يتعرض لذكر النية، و العلامة فى جملة من كتبه أهمله، و فى التبصرة ذكره و لم يشترط فيه النية. نعم فى القواعد ذكره و اشترط فيه النية، و تبعه عليه الجماعة.

و مع هذا الإهمال و الإطلاق لا يبقى وثوق بنقل الإجماع على نحو يعتمد عليه فى تقييد إطلاق النص. فالعمل على الإطلاق متعين. و لا سيما أن النية لا دخل لها فى منافاة الإقامة عشرة لعملية السفر أصلا. فلاحظ.

(۳) لانتفاء العلة التى يدور الحكم مدارها، و هى عملية السفر، على

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۵

من الأول قاصداً لأسفار عديدة. فلو كان له طعام أو شىء آخر فى بعض مزارعه، أو بعض القرى، و أراد أن يجلبه الى البلد، فسافر ثلاث مرات أو أزيد، بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام (۱). و كذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى إسفار متعددة فى حمل أثقاله و أحماله.

[(مسألة ۵۱): لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات و خصوصيات أسفاره]

(مسألة ۵۱): لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات و خصوصيات أسفاره، من حيث الطول و القصر، و من حيث الحمولة، و من حيث نوع الشغل. فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة، فسافر إلى البعيدة، أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال، أو كان مكارياً فصار ملاحاً- أو بالعكس- يلحقه الحكم (۲)، و إن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر، أو لفق من النوعين. نعم لو كان شغله المكاراة، فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة- أو بالعكس- قصر، لأنه سفر فى

ما عرفت من لزوم صدق أنه لا مقر له إلا منازل السفر المتناوبة. و ذلك لا يحصل إلا بالعزم على المزاولة مدة طويلة، و لا يحصل ذلك بمجرد المزاولة من دون عزم على الاستمرار.

(۱) لعدم صدق كون السفر عملا له، لأن صدق العملية دائر عرفاً مدار اتخاذه حرفة و صنعة، كما صرح به فى المستند و غيره، و هو غير حاصل فى الفرضين.

(۲) لصدق كونه مسافراً سفراً هو عمله، على النحو الذى كان سفره السابق عليه. و مجرد اختلاف السفرين فى الخصوصيات، لا يوجب اختلافهما فى صدق العمل عليهما بنحو واحد.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۶

غیر عمله (۱)، بخلاف ما ذکرنا أولا، فإنه مشتغل بعمل السفر، غایة الأمر أنه تبدل خصوصیة الشغل إلی خصوصیة أخری. فالمناط هو الاشتغال بالسفر و إن اختلف نوعه.

[(مسألة ۵۲): السائح فی الأرض، الذی لم یتخذ وطناً منها یتم]

(مسألة ۵۲): السائح فی الأرض، الذی لم یتخذ وطناً منها یتم (۲). و الأحوط الجمع.

[(مسألة ۵۳): الراعی الذی لیس له مکان مخصوص]

(مسألة ۵۳): الراعی الذی لیس له مکان مخصوص یتم (۳).

[(مسألة ۵۴): التاجر الذی یدور فی تجارته]

(مسألة ۵۴): التاجر الذی یدور فی تجارته یتم (۴).

[(مسألة ۵۵): من سافر معرضاً عن وطنه]

(مسألة ۵۵): من سافر معرضاً عن وطنه، لکنه لم یتخذ وطناً غیره یقصر (۵).

---

(۱) بل یأتی به بداع آخر، کغیره ممن لا یکون السفر عملا له. لکن عرفت الاشکال فیه فی المسألة الخامسة و الأربعین.

(۲) کذا فی نجاة العباد أیضاً. و کأنه لأن السفر یختص بمن کان له حضر، و السائح لا حضر له و لا سفر، کی یثبت له حکم المسافر. أو لأنه نظیر الأعراب الذین بیوتهم معهم. و لا سیما إذا کان قد اتخذ بیتاً معه، لا أنه یتخذ له فی کل منزل بیتاً.

(۳) بلا إشکال ظاهر. و یدل علیه صحیح زرارة

«۱» و موثق السکونی

«۲»، و مرفوع ابن أبی عمیر

«۳» حیث عد فیها ممن یجب علیه التمام فی السفر، معللا فی الأول و الأخیر: بأن السفر عملهم. و لأجله قیده فی المتن بما ذکر.

(۴) بلا إشکال ظاهر أیضاً. و یدل علیه موثق السکونی.

(۵) لعموم وجوب القصر علی المسافر، مع عدم دخوله فیمن بیته

---

(۱) تقدم ذلک فی السابع من شرائط وجوب القصر.

(۲) تقدم ذلک فی المسألة: ۳۱ من هذا الفصل.

(۳) تقدم ذلک فی السابع من شروط القصر.

[(مسألة ۵۶): من کان فی أرض واسعة قد اتخذها مقراً]

(مسألة ۵۶): من کان فی أرض واسعة قد اتخذها مقراً، إلا أنه کل سنة مثلا فی مکان منها، یقصر إذا سافر عن مقر سنته (۱).

[(مسألة ۵۷): إذا شک فی أنه أقام فی منزله أو بلد آخر]

(مسألة ۵۷): إذا شک فی أنه أقام فی منزله أو بلد آخر عشرة أیام أو أقل بقی علی التمام (۲).

معه، و لا- فیمن عمله السفر. نعم إذا کان بانیاً علی عدم التوطن فی مکان بعینه، فإنه یمکن أن یکون داخلا فیمن بیته معه، لأن منازل سفره فی نظره کمنزل وطنه، فیکون نظیر السائح. بل یمکن القول بوجوب التمام علیه و إن کان متردداً فی التوطن و عدمه، لاختصاص أدلة الترخص بغیره ممن کان له وطن یسافر عنه و یرجع إلیه. فتأمل جیداً.

(۱) لأنه یکون ذا أوطان متعددة بتعدد السنین، فاذا سافر عن مقر سنته فقد سافر عن وطنه. و لا إشکال حینئذ فی وجوب القصر علیه إذا صدق أن له وطناً، لکن الإشکال فی صدق الوطن بمجرد القصد، لاعتبار الدوام فی التوطن، و لا یکفی توطن سنة فی صدقه، کما سیأتی.

و الأولی إلحاقه بالأعراب الذین بیوتهم معهم، فان کانوا فی بیوتهم أتموا، و إذا فارقوها قصروا.

(۲) هذا ظاهر، بناء علی أن الإقامة عشرة إنما أوجبت القصر لارتفاع موضوع عملیة السفر، إذ الشک حینئذ یرجع الی الشک فی بقاء عملیة السفر و ارتفاعها، فتستصحب. و کذا لو کان عدم الإقامة عشرة قیداً شرعیاً لوجوب التمام علی المکاری، إذا کان الشک فی أول الإقامة، مع العلم بآخرها کما لو علم أنه خرج یوم الجمعة من البلد، و شک فی أنه دخله قبل تسعة أیام أو عشرة، إذ لا مجال لاستصحاب الإقامة حینئذ، إذ الأصل عدمها.

أما إذا کان الشک فی آخرها، کما لو علم أنه دخل البلد یوم الجمعة، و شک

[الثامن: الوصول الی حد الترخص]

اشارة

الثامن: الوصول الی حد الترخص (۱)، و هو المکان

فی أنه خرج منه بعد تسعة أو عشرة، کما لو کان فی یوم الاـثنین مسافراً، و شک فی أنه خرج الیوم أو أمس، فقد یشکل الحکم بوجوب التمام علیه حینئذ، لإمکان استصحاب الإقامة فی الیوم العاشر، فیثبت به موضوع القصر، و هو تمام العشرة، لأن الموضوع یکون مجموع الاقامات المتصلة فی الأیام العشرة، فإذا أحرز منها تسعة بالعلم، و العاشر بالأصل، یکون من قبیل الموضوع المرکب المحرز بعضه بالوجدان و بعضه بالأصل، فیترتب علیه الأثر.

اللهم إلاـ أن یقال: إنما یجری الاستصحاب لو کان موضوع الأثر الوجود الباقی الی العشرة. أما لو کان الوجود المستغرق للعشرة، أو

المساوی أمده للعشرة، فلا یمکن إثباته باستصحاب بقاء الإقامة إلی العشرة، إلا بناء علی الأصل المثبت، لملازمة هذا المفهوم للبقاء إلی نهایة العشرة، کما تقدم نظیره فی أقل الحیض ثلاثة. نعم لو شک حین الخروج أن الیوم الأحد أو یوم الاثنین، فلا ینبغی التأمل فی الرجوع إلی أصالة عدم المقام عشرة کالصورة الأولی. و لا مجال للرجوع الی استصحاب البقاء، إذ لا شک بالنسبة إلی الأزمنة التفصیلیة. فتأمل جیداً.

(۱) علی المشهور شهرة کادت تکون إجماعاً، کما عن الذکری، بل عن الخلاف: الإجماع علیه. و عن علی بن بابویه: التقصیر بمجرد الخروج من المنزل. و یوافقه

مرسل ولده عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا خرجت من منزلک فقصر إلی أن تعود الیه» «۱»

و قریب منه غیره. لکنه لا یصلح لمعارضة ما یأتی، فیتعین حمله علیه إن أمکن.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۵.

الذی یتواری عنه جدران بیوت البلد، و یخفی عنه أذانه (۱).

و یکفی تحقق أحدهما، مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر.

---

(۱) کما عن المشهور، أو بین المتأخرین، أو أکثر المتأخرین، أو الأظهر بینهم، أو أکثر علمائنا، أو نحو ذلک من عبارات النسبة. و عن أکثر المتقدمین: اعتبار أحد الأمرین، بل نسب الی المشهور تارة، و إلی الأکثر أخری. و عن التنقیح: الاقتصار علی الأول. و نحوه ما عن المقنع: من الاقتصار علی التواری من البیوت. و عن المفید و التقی و سلار و الحلی: الاقتصار علی خفاء الأذان.

و منشأ الاختلاف المذکور اختلاف الأخبار، إذ هی بین ما یشیر إلی الأول،

کصحیح ابن مسلم: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): الرجل یرید السفر فیخرج، متی یقصر؟ قال (ع): إذا توارت عن البیوت» «۱»

و بین ما یدل علی الثانی،

کصحیح ابن سنان عنه (ع): «عن التقصیر قال (ع): إذا کنت فی الموضع الذی تسمع فیه الأذان فأتم. و إذا کنت فی الموضع الذی لا تسمع فیه الأذان فقصر. و إذا قدمت من سفرک فمثل ذلک» «۲»

و

صحیح حماد بن عثمان المروی عن المحاسن عنه (ع): «إذا سمع الأذان أتم المسافر» «۳»

و ما تقدم

فی خبر إسحاق بن عمار: «أ لیس قد بلغوا الموضع الذی لا یسمعون فیه أذان مصرهم الذی خرجوا منه؟» «۴»

فمبنی القول الأول المذکور فی المتن: تقیید منطوق إحدی الطائفتین بالآخر. و مبنی الثانی: إما تقیید مفهوم إحدی الطائفتین بمنطوق الأخری

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۰

.....

أو رفع الید عن المفهوم فیهما بالمرة، أو رفع الید عن خصوصیة الشرط فی کل منهما و جعل الموضوع هو الجامع بینهما، أو البناء علی التعارض فیکون الحکم التخییر، بناء علی أنه تخییر فی المسألة الفرعیة. و مبنی الأخیرین التعارض، و الترجیح، إما للأولی، أو للأخیرة.

هذا و لا یخفی أن ما ذکر- علی تقدیر تمامیته فی نفسه- إنما یصح لو کان خفاء الأذان أو البیوت ملحوظاً موضوعاً لجواز التقصیر. أما إذا لوحظ معرفاً للمقدار الخاص من البعد- یعنی: أن یبعد الإنسان إلی حد لا یسمع فیه الأذان لو کان، و یتواری عن البیوت لو کانت، و إن لم یکن أذان و لا بیوت فلا مجال لهذا الخلاف. لأن التقدیرین إن کانا متساویین کان أحدهما عین الآخر، و الاختلاف یکون فی المفهوم الملازم، نظیر التقدیر بثمانیة فراسخ و مسیرة یوم، فلا معنی للاکتفاء بأحدهما تعییناً، أو تخییراً، أو اعتبار الانضمام. و ان کانا مختلفین، فحیث یمتنع التقدیر بالأقل و الأکثر معاً، وجب إعمال قواعد التعارض، من الترجیح أو التخییر.

نعم هنا احتمال آخر، و هو أن یکون کل من الخفائین علامة علی تحقق البعد فی الجملة، أعم من أن یکون مقارناً لوجوده، أو سابقاً علیه. فحینئذ یمکن أن یقع الخلاف فی أن العلامة مجموعهما، أو کل منهما مستقلا، مطلقاً، أو فی غیر صورة العلم بانتفاء الأخری. و فیه أیضاً: أنه لا یتم لو أرید بهما المقداران إذ مع البناء علی تلازمهما لا معنی للخلاف المذکور، لرجوعهما الی مقدار واحد، و مع البناء علی انفکاکهما یتعین کون العلامة أحدهما، إما السابق، أو اللاحق، و یکون ضم الآخر إلیه فی غیر محله. نعم لو أرید بهما الفعلیان فحیث إنه لا ریب فی انفکاک أحدهما عن الآخر یمکن النزاع المذکور.

لکن لازم ذلک انتفاء العلامة عند انتفائهما معاً. و هو مما لا یمکن أن یلتزم به.

فالتحقیق: إنه لا ینبغی التأمل فی کون العنوانین المذکورین فی النصوص

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۱

.....

یراد بهما تحدید مقدار البعد الذی یجوز معه التقصیر، کما اعترف به جماعة- بل نسبه الی الأصحاب غیر واحد- لا أنهما علامتان علیه، و لا موضوعان لجواز التقصیر. و حینئذ فلا بد من النظر فی کونهما متساویین، أو مختلفین.

و علی الثانی فهل یمکن التصرف بظاهر أحدهما، أو کلیهما، لیرجع أحدهما إلی الآخر فیرتفع التنافی، أولا یمکن لیرجع الی قواعد التعارض؟ فنقول:

أما صحیحة ابن مسلم، المتضمنة للتحدید بأن یتواری عن البیوت

، فمقتضی الجمود علی عبارتها أن یستتر المسافر نفسه عن البیوت، یعنی: أن یبعد إلی حد یکون بینه و بینها ساتر و حاجب. و هذا تارة: یکون بعنایة أن لا یراها، و أخری: بعنایة أن لا تراه. و حیث أن الثانی محتاج الی تقدیر الابصار لها. مضافاً الی عدم مناسبته لکون ذلک أمارة للمسافر یعمل علیها تعین أن یکون بعنایة الأول. و لأجل ذلک عبر المشهور بخفاء الجدران، أو تواریها، مریدین خفاءها علیه. و کأن الباعث علی هذا التعبیر ان المسافر هو فاعل المواراة، و إن کانت هی قائمة بکل من الطرفین. و حینئذ فالتحدید المذکور مما لا یناسب التحدید فی صحیحة ابن سنان

و أخواتها، إذ البعد المؤدی إلی استتار البیوت عن المسافر یزید کثیراً عن البعد المانع عن سماع الأذان، سواء أرید منه عدم سماع فصوله، علی نحو یمیز بعضها عن بعض أم عدم سماعه بما أنه أذان، علی نحو لا یمیز کونه أذاناً أو ندبة، أم عدم سماعه بما أنه صوت، بحیث یخفی أصل الصوت، فان جمیع ذلک یحصل قبل أن یحصل البعد الموجب للاستتار.

و حینئذ یدور الأمر بین حمل الأولی علی خصوص البوادی، التی لا یکون التوطن فیها إلا فی بیوت منقولة أو ثابتة، و حمل الثانیة علی ما عداها من البلدان و الأمصار. و بین حمل الأولی علی إرادة مرتبة خاصة من الاستتار تکون مساویة فی المقدار لعدم السماع. و بین حملها علی عدم إرادة التحدید

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۲

و أما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما (۱). بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً. فلو تحقق أحدهما دون الآخر، إما یجمع بین القصر و التمام، و إما یؤخر الصلاة الی أن یتحقق الآخر.

بل مجرد وجوب التقصیر حینئذ، لکون التواری عن البیوت أمارة قطعیة علی الوصول الی الحد، و لو متجاوزاً عنه. و الأول و إن کان أوفق بصناعة الجمع، لأن نسبة الصحیحة الأولی- بلحاظ کون موردها البیوت- إلی غیرها نسبة المقید الی المطلق. و یؤیده اختصاص خبر إسحاق بالمصر. إلا أنه مما لم یقل به أحد، بل لا یظن إمکان الالتزام به، لأن تبعیة ما دخل فی حد الترخص للوطن فی المدن و الأمصار أولی منها فی البیوت و القری، کما هو ظاهر. فیتعین أحد الأخیرین. و ثانیهما أقرب عرفاً. و کیف کان فالتصرف یختص بالصحیحة الأولی لا غیر. و لو فرض تعذر الجمع العرفی کان الترجیح لنصوص الأذان، لکونها أشهر.

(۱) التفصیل بین صورة العلم بانتفاء الأخر و عدمه مبنی علی أن وجود کل منهما أمارة علی الوجود، و انتفاءه أمارة علی الانتفاء، فإذا أحرز أحدهما و شک فی الآخر فقد أحرزت الأمارة علی الوجود و شک فی وجود المعارض لها، و مع الشک فی وجود المعارض یرجع الی أصالة عدمه. أما مع العلم بانتفاء الآخر، فتتعارض الأمارتان، فیسقطان عن الحجیة، و یرجع الی الأصول. و هذا المعنی جمع آخر بین النصوص، لیس فیه تقیید المنطوق بالمنطوق، و لا المفهوم بالمنطوق، و لا رفع الید عن المفهوم، و لا رفع الید عن خصوصیة کل من الشرطین، بجعل الشرط هو الجامع بینهما، بل جعل المنطوق و المفهوم من کل من الشرطیتین لبیان کون شرطها علامة و أمارة علی الحد و عدمه أمارة علی عدمه. و هو و إن کان فی نفسه معنی صحیحاً قریباً، و استظهرناه من نصوص صفات المنی فی مبحث الجنابة من هذا الشرح، لکن عرفت

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۳

و فی العود عن السفر أیضاً ینقطع حکم القصر (۱). إذا وصل الی

الإشکال فیه فی الحاشیة السابقة.

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة کادت تکون إجماعاً، کما عن الذکری و یدل علیه- مضافاً الی ما دل علیه فی الذهاب، لظهوره فی أن ما بین حد الترخص و البلد خارج عن حکم السفر، و أنه بحکم البلد، من دون خصوصیة للذهاب- صحیح حماد

، و ذیل صحیح ابن سنان

المتقدمان «۱».

نعم یعارضهما جملة من النصوص،

کصحیح العیص عن أبی عبد اللّه (ع): «لا یزال المسافر مقصراً حتی یدخل بیته» «۲»

و

صحیح معاویة بن عمار عنه (ع): «إن أهل مکة إذا زاروا البیت و دخلوا منازلهم أتموا، و إذا لم یدخلوا منازلهم قصروا» «۳»

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۹۳

و قریب منه صحیح الحلبی

«۴» و

موثق إسحاق عن أبی إبراهیم (ع): «عن الرجل یکون مسافراً، ثمَّ یقدم فیدخل بیوت الکوفة، أ یتم الصلاة أم یکون مقصراً حتی یدخل أهله؟

قال (ع): بل یکون مقصراً حتی یدخل أهله» «۵»

و

مرسل الصدوق عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا خرجت من منزلک فقصر الی أن تعود الیه» «۶»

و نحوها غیرها. و عن علی بن بابویه: العمل بها کالذهاب.

و وافقه السید المرتضی، و أبو علی، و فی الریاض: «لو لا الشهرة المرجحة للأدلة الأولة لکان المصیر الی هذا القول فی غایة القوة، لاستفاضة نصوصه

---

(۱) راجع أوائل الکلام من هذا الشرط.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

(۶) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۴

حد الترخص (۱) من وطنه أو محل اقامته. و إن کان الأحوط تأخیر الصلاة الی الدخول فی منزله، أو الجمع بین القصر و التمام إذا صلی قبله بعد الوصول الی الحد.

و صحة أکثرها، و ظهور دلالتها جملة، بل صراحة کثیر منها ..» و فی الحدائق: جعله الأظهر. و عن المدارک و الذخیرة: التخییر بین القصر و التمام جمعاً بین النصوص. و عن الأردبیلی: أنه حسن لو وجد القائل به. و تکلف غیر واحد توجیه النصوص المذکورة بنحو لا تنافی الأول، منهم شیخ الطائفة فحمل دخول الأهل و المنزل علی وصول محل الترخص. و فی الوسائل: هو جید، لأن هذه النصوص ظاهرة، و تلک النصوص نص. و هذا الجمع و غیره و إن کان بعیداً، لکن لا بأس به بعد إعراض المشهور عنها بنحو یوجب وهنها. و لا سیما بملاحظة اشتمال بعضها علی عدم اعتبار حد الترخص فی الذهاب أیضاً کالإیاب. و قد عرفت أنه مخالف للإجماع المنعقد فی کثیر من الطبقات. و لعل الأقرب حملها علی التقیة.

(۱) و هو بناء علی رجوع الحدین المتقدمین الی حد واحد ظاهر.

و کذا بناء علی أن الحد خفاء الأذان، و أن المواراة عن البیوت طریق إلیه فی الذهاب، کما قربناه فی الجمع. بین الروایتین، إذ العبرة فی الإیاب حینئذ بخفاء الأذان لا غیر، لامتناع الطریقة المتقدمة فی الإیاب. و کذا بناء علی سقوط روایة المواراة للمعارضة. أما بناء علی اعتبار اجتماعهما، أو الاکتفاء بأحدهما، فیشکل ذلک فی الإیاب، لعدم الدلیل علیه فیه، لاختصاص روایة المواراة بالذهاب فقط.

و لذا كان ظاهر الشرائع الاعتبار هنا بخفاء الأذان لا غير. و مال إليه فى محكى المدارك و غيره. ثمَّ إنه مقتضى ما هو ظاهر المشهور من الاكتفاء بأحد الأمرين فى الذهاب، و أن أحدهما كاف فى وجوب القصر فلا بد من رفعهما معاً فى الإياب، إذ لا يرتفع القصر إلا برفع موجبه، فاذا

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۵

[(مسألة ۵۸): المناط فى خفاء الجدران خفاء جدران البيوت]

(مسألة ۵۸): المناط فى خفاء الجدران خفاء جدران البيوت (۱)، لا خفاء الاعلام و القباب و المنارات، بل و لا خفاء سور البلد إذا كان له سور. و يكفى خفاء صورها و إشكالها، و إن لم يخف أشباحها.

[(مسألة ۵۹): إذا كان البلد فى مكان مرتفع، بحيث يرى من بعيد]

(مسألة ۵۹): إذا كان البلد فى مكان مرتفع، بحيث يرى من بعيد، يقدر كونه فى الموضع المستوى (۲). كما أنه إذا كان فى موضع منخفض يخفى بيسير من السير، أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته، كذلك يقدر فى الموضع المستوى و كذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد، من حيث العلو أو الانخفاض، فإنها ترد اليه. لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً (۳) و كذا إذا كانت على مكان مرتفع، فان الأحوط خفاؤها مطلقاً.

[(مسألة ۶۰): إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقدير]

(مسألة ۶۰): إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقدير (۴). نعم فى بيوت الاعراب و نحوهم ممن لا

كان موجبه أحدهما، فلا يرتفع إلا بارتفاعهما معاً.

(۱) قد عرفت أنه ليس فى النص خفاء، و لا جدران، و إنما الموجود فيه التوارى عن البيوت، الذى هو بمعنى استتارها عنه. كما عرفت محمله مما اقتضاه الجمع العرفى.

(۲) لأن الظاهر من الدليل كون التوارى من جهة البعد، لا من جهة أخرى. و منه يظهر الوجه فى التقدير فيما يأتى، و ضعف ما عن المدارك:

من الاكتفاء بالخفاء فى المنخفضة، للإطلاق. و نحوه ما عن الذخيرة: من الاكتفاء بالخفاء للحائل، و لو رئيت بعد ذلك.

(۳) قد عرفت أنه معنى الكلام.

(۴) كما هو مقتضى ورود الكلام هذا المورد. و فى الجواهر: نفى الريب فيه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۶

جدران لبيوتهم يكفى خفاؤها، و لا يحتاج الى تقدير الجدران (۱).

[(مسألة ۶۱): الظاهر فى خفاء الأذان كفاية عدم تميز فصوله]

(مسألة ۶۱): الظاهر فی خفاء الأذان کفایة عدم تمیز فصوله (۲). و إن کان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتی المتردد بین کونه أذاناً أو غیره، فضلا عن المتمیز کونه أذاناً، مع عدم تمیز فصوله.

[(مسألة ۶۲): الظاهر عدم اعتبار کون الأذان فی آخر البلد]

(مسألة ۶۲): الظاهر عدم اعتبار کون الأذان فی آخر البلد، فی ناحیة المسافر (۳)، فی البلاد الصغیرة و المتوسطة بل المدار أذانها و إن کان فی وسط البلد علی مأذنة مرتفعة.

نعم فی البلاد الکبیرة یعتبر کونه فی أواخر البلد، من ناحیة المسافر.

---

(۱) و عن ظاهر المقاصد العلیة: اعتبار تقدیرها. لکن عرفت أنه لیس فی النص إلا ذکر البیوت، فان کانت الجدران راجعة إلیها، فلا معنی لتقدیرها مع فعلیة البیوت، و إن لم تکن کذلک، فلا وجه للاعتبار بها، لا بالفعل، و لا بالتقدیر.

(۲) بل مقتضی الجمود علی عبارة النص خفاؤه بما هو أذان، بحیث لا یتمیز أنه أذان أو غیره. نعم یحتمل قریباً: أن یکون المراد خفاء صوت الأذان بما هو صوت عال بمرتبة خاصة من العلو، فیکون عنوان الأذان ملحوظاً طریقاً الی نفس الصوت. و إنما خصه بالذکر من بین الأصوات لمعهودیته خارجاً، و لیس لغیره مثل هذه المعهودیة. و لو بنی علی اعتبار تمیز الفصول کان اللازم اعتبار تمیز الحروف، لعدم الفرق.

(۳) بل مقتضی إطلاق تقدیر البعد الکائن بین المسافر و البلد بذلک هو اعتبار ما ذکر، لأن إرادة غیره تحتاج الی نصب قرینة. نعم لو کان للأذان محل معین وسط البلد أو غیره کان منصرف التقدیر ذلک لا غیر. لکنه

[(مسألة ۶۳): یعتبر کون الأذان علی مرتفع، معتاد فی أذان ذلک البلد]

(مسألة ۶۳): یعتبر کون الأذان علی مرتفع، معتاد فی أذان ذلک البلد (۱)، و لو منارة غیر خارجة عن المتعارف فی العلو.

[(مسألة ۶۴): المدار فی عین الرائی و أذن السامع علی المتوسط]

(مسألة ۶۴): المدار فی عین الرائی و أذن السامع علی المتوسط (۲) فی الرؤیة و السماع، فی الهواء الخالی عن الغبار و الریح و نحوهما من الموانع عن الرؤیة أو السماع. فغیر المتوسط یرجع الیه. کما أن الصوت الخارق فی العلو یرد الی المعتاد المتوسط.

[(مسألة ۶۵): الأقوی عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن]

(مسألة ۶۵): الأقوی عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن، فیجری فی محل الإقامة أیضاً (۳)، بل

لیس کذلک، بل یجوز أن یکون فیه و فی آخر البلد، من ناحیة المسافر و من الناحیة الأخری، و فی غیر ذلک من المواضع. فیتعین ما ذکرنا.

(۱) فیکون هو منصرف التقدیر کسائر الخصوصیات المعتادة و وجهه ما أشرنا إلیه مکرراً، من أن التقدیر إذا کان بأمر مختلف الأفراد بالزیادة و النقصان، فمقتضی إطلاقه تعین المعتاد لا غیر، لأن الاعتیاد مما یصلح أن یکون قرینة علی تعیین المراد من الکلام الوارد فی مقام البیان، لأن غیر المعتاد لو أرید احتیج الی نصب قرینة، بخلاف المعتاد. و منه یظهر الوجه فی اعتبار کونه معتاداً بحسب حال البلد، إذا فرض اختلاف البلدان فی ذلک. نعم لا بد من مراعاة المعتاد فی عصر صدور النصوص، لا المعتاد فی کل زمان، بحیث یختلف الحد باختلاف الاعتیاد بحسب الأزمنة، فإنه خلاف ظاهر الدلیل.

(۲) لأنه المعتاد، فینصرف الیه التقدیر.

(۳) کما استوضحه فی نفائح الأفکار، و المدارک. و اختاره فی السرائر

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۸

و فی المکان الذی بقی فیه ثلاثین یوماً متردداً. و کما لا فرق فی الوطن بین ابتداء السفر و العود عنه فی اعتبار حد الترخص، کذلک فی محل الإقامة. فلو وصل فی سفره الی حد الترخص

و کشف الالتباس، و الذخیرة، و ظاهر التذکرة، و الذکری، علی ما حکی عنهم. و فی مفتاح الکرامة: «و هو الذی یستفاد من کلام الأکثر من مواضع، بل هو صریح کلامهم فی مسألة ناوی الإقامة فی بلد، حیث ذکروا: إنه لا یضره التردد فی نواحیها، ما لم یبلغ محل الترخص، فقد ذکروا ذلک هناک متسالمین علیه. و الأخبار منطبقة الدلالة علیه، فلا اشکال فیه».

أقول: أما دلالة الأخبار علیه فلا تخلو من خفاء. أما

روایة حماد: «إذا سمع الأذان أتم المسافر» «۱»

فلا معنی للأخذ بإطلاقها. و أما روایة ابن سنان فموردها السؤال عن التقصیر، و إجماله مما لا یخفی. بل لعل

قوله (ع): «و إذا قدمت ..» «۲»

ظاهر فی خصوص الوطن. نعم لا یبعد احتمال إطلاق صحیح محمد ابن مسلم

«۳» إلا أن دعوی انصرافه الی خصوص الوطن- بأن یراد من السفر فیه السفر بعد الحضر- قریبة جداً. و أما روایة التنزیل للمقیم بمکة منزلة أهله «۴» فقد عرفت الاشکال فیها فی قاطعیة نیة الإقامة. فراجع. و لأجل ذلک قیل بعدم اعتبار حد الترخص هنا.

نعم یمکن أن یقال: انه لو فرض اختصاص صحیح محمد ابن مسلم

بالوطن، یمکن دعوی: أن الغرض منه تحدید الموضع الذی یجب فیه التمام، و تمییزه عما یجب فیه القصر، بلا خصوصیة للوطن عرفاً. و لا سیما بملاحظة بعد الاکتفاء بالخطوة و الخطوتین فی وجوب القصر فی موضع الإقامة فلعل هذا- بضمیمة ما أشرنا إلیه سابقاً. من کون الإقامة قاطعة لموضوع السفر حقیقة- کاف فی البناء علی الإطلاق. و مثله الکلام فی الموضع الذی

---

(۱) تقدمت الروایات فی الثامن من شروط القصر.

(۲) تقدمت الروایات فی الثامن من شروط القصر.

(۳) تقدمت الروایات فی الثامن من شروط القصر.

(۴) تقدمت الروایات فی الثامن من شروط القصر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۹

من مکان عزم علی الإقامة فیه ینقطع حکم السفر، و یجب علیه أن یتم (۱) و إن کان الأحوط التأخیر إلی الوصول إلی المنزل، کما فی الوطن. نعم لا یعتبر حد الترخص فی غیر الثلاثة، کما إذا ذهب لطلب الغریم أو الآبق، بدون قصد المسافة، ثمَّ فی الأثناء قصدها، فإنه یکفی فیه الضرب فی الأرض (۲).

[(مسألة ۶۶): إذا شک فی البلوغ إلی حد الترخص بنی علی عدمه]

(مسألة ۶۶): إذا شک فی البلوغ إلی حد الترخص بنی علی عدمه (۳)، فیبقی علی التمام فی الذهاب، و علی القصر فی الإیاب.

[(مسألة ۶۷): إذا کان فی السفینة أو العربة، فشرع فی الصلاة قبل حد الترخص بنیة التمام]

(مسألة ۶۷): إذا کان فی السفینة أو العربة، فشرع فی الصلاة قبل حد الترخص بنیة التمام، ثمَّ فی الأثناء وصل إلیه، فإن کان قبل الدخول فی قیام الرکعة الثالثة أتمها قصراً (۴) و صحت، بل و کذا إذا دخل فیه قبل الدخول فی الرکوع (۵)

یتردد فیه المسافر ثلاثین یوماً. و المسألة بعد لا تخلو من اشکال.

(۱) هذا لو تمَّ عموم التنزیل لا یکفی فیه، إذ الظاهر من دلیله کون التنزیل بعد أن یقدم الی البلد، لا قبله. فلأجل ذلک فصّل جماعة- کالشهید الثانی و سبطه و غیرهما- بین الدخول و الخروج، فلم یعتبروا الحد فی الأول مع اعتبارهم له فی الثانی. نعم قد یتم بملاحظة ما ذکرنا أخیراً، فیقوی به إطلاق روایتی حماد و ابن سنان.

(۲) بلا اشکال، کما قیل. لاختصاص الدلیل علی اعتبار الحد بغیره.

(۳) للاستصحاب.

(۴) لتبدل الحکم بتبدل موضوعه.

(۵) و القیام حینئذ یکون زیادة، لأنه واقع فی غیر محله، لأنه فی

و إن کان بعده فیحتمل وجوب الإتمام، لأن الصلاة علی ما افتتحت. لکنه مشکل، فلا یترک الاحتیاط بالإعادة قصراً أیضاً (۱). و إذا شرع فی الصلاة فی حال العود، قبل الوصول الی الحد، بنیة القصر، ثمَّ فی الأثناء وصل إلیه، أتمها تماماً، و صحت. و الأحوط- فی وجه- إتمامها قصراً (۲). ثمَّ إعادتها تماماً.

[(مسألة ۶۸): إذا اعتقد الوصول الی الحد، فصلی قصراً، ثمَّ بان أنه لم یصل الیه]

(مسألة ۶۸): إذا اعتقد الوصول الی الحد، فصلی قصراً، ثمَّ بان أنه لم یصل الیه، وجبت الإعادة، أو القضاء تماماً (۳). و کذا فی العود إذا صلی تماماً باعتقاد الوصول،

الواقع مسافر یجب علیه القصر.

(۱) بل هو المتعین، لانقلاب الحکم بانقلاب موضوعه، کما عرفت و کون الصلاة علی ما افتتحت لم یثبت بنحو یشمل المقام، کما هو

ظاهر.

نعم قد يقال: بأن الركعة الثالثة المأتى بها إما أن تكون مأموراً بها أولا. و الثانى باطل، و إلا لزم صحة صلاته لو تركها و سلم على الركعتين مع أنه لا ريب فى البطلان حينئذ، لأنه قبل حد الترخص. و فيه: أن البطلان بالتسليم على الركعتين، من جهة كونه امتثالا بالقصر قبل حد الترخص لا ينافى عدم الأمر بالركعة، حيث لا يتحقق الامتثال قبله، كما لا يخفى. و مما ذكرنا يظهر وجه الفرع الآتى.

(۲) مقتضى ما تقدم منه- من أن الأقوى إتمامها تماماً- يكون الأحوط إتمامها تماماً، ثمَّ إعادتها تماماً. لأن إتمامها قصراً مخالفة لحرمة الابطال، و اعادتها قصراً يعلم بعدم مشروعيتها، لأنه دون حدَّ الترخص. فيتعين.

الاحتياط على نحو ما ذكرنا.

(۳) لعدم الدليل على الاجزاء. و كذا الحال فيما يأتى.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۱

فبان عدمه، وجبت الإعادة أو القضاء قصراً. و فى عكس الصورتين- بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف- ينعكس الحكم، فيجب الإعادة قصراً فى الأولى، و تماماً فى الثانية.

[(مسألة ۶۹): إذا سافر من وطنه، و جاز عن حد الترخص]

(مسألة ۶۹): إذا سافر من وطنه، و جاز عن حد الترخص، ثمَّ فى أثناء الطريق وصل الى ما دونه، إما لاعوجاج الطريق، أو لأمر آخر، كما إذا رجع لقضاء حاجة، أو نحو ذلك، فما دام هناك يجب عليه التمام (۱). و إذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر، إذا كان الباقى مسافة (۲). و أما إذا سافر من محل الإقامة و جاز عن الحد، ثمَّ وصل الى ما دونه، أو رجع فى الأثناء لقضاء حاجة بقى على التقصير (۳). و إذا صلى فى الصورة الأولى- بعد الخروج عن حد الترخص-

---

(۱) لإطلاق ما دل على وجوبه قبل الحد.

(۲) هذا يتم إذا كان الرجوع الى ما دون حد الترخص رجوعاً عن نية السفر. أما لو لم يكن الرجوع كذلك، بل كان المكلف باقياً على نية السفر، فلا وجه ظاهر لما ذكر، بل يكفى كون الباقى، بضميمة ما قطعه أولا إلى الموضع الذى رجع إليه مسافة. و لا وجه لإلغاء المسافة التى بين البلد و الموضع المذكور.

(۳) لأن حد الترخص إنما يعتبر فى وجوب القصر فى الخروج عن محل الإقامة بالنسبة إلى السفر الأول، لا مطلقاً. و لذا لو وصل الى نهاية المسافة، ثمَّ رجع الى محل الإقامة، جاز التقصير فى الرجوع، و إن وصل الى محل الإقامة، فضلا عما قبله بعد حد الترخص، كما سيأتى. و بالجملة:

اعتبار حد الترخص فى مثل الفرض لا دليل عليه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۲

قصراً، ثمَّ وصل الى ما دونه، فان كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال فى صحة صلاته. و أما ان كان قبل ذلك. فالأحوط وجوب الإعادة. و إن كان يحتمل الإجزاء، إلحاقاً له بما لو صلى، ثمَّ بدا له فى السفر، قبل بلوغ المسافة (۱).

[(مسألة ۷۰): فى المسافة الدورية حول البلد، دون حد الترخص]

(مسألة ۷۰): فی المسافة الدوریة حول البلد، دون حد الترخص (۲)، فی تمام الدور أو بعضه، مما لم یکن الباقی قبله أو بعده مسافة (۳) یتم الصلاة.

---

(۱) هذا هو المتعین لو کان ناویاً لعدم الرجوع ثمَّ بدا له أن یرجع بل لا ینبغی التأمل فیه لو لم یکن الرجوع رجوعاً عن نیة السفر، کما هو ظاهر الفرض، فإن صحة القصر أولی من صحته فی الرجوع عن أصل السفر أما لو کان ناویاً له، کما لو علم أن خط السیر معوج، علی نحو یوجب الرجوع عن حد الترخص، فلا یبعد القول بعدم جواز التقصیر عند تجاوز الحد، لظهور أدلة التحدید فی اعتبار البعد الخاص- أعنی: ما یکون بعضاً من البعد الناشئ عن سیر المسافة- لا مطلق البعد، و لو کان ملغیاً من جهة الرجوع. و علیه فلو قصر أعاد. و أظهر من ذلک- فی وجوب الإعادة- ما لو کان الرجوع علی خط السیر الذهابی، إذ القطعة الخاصة من الذهاب- أعنی: ما بین ما وصل الیه و ما رجع الیه- لیست معدودة من السفر الموجب للترخص. فلاحظ.

(۲) قد تقدم فی المسألة الرابعة عشرة: الإشکال فی الترخیص فی المسافة الدوریة حول البلد مطلقاً، و لو کانت فوق حد الترخص.

(۳) یعنی: إذا کانت المسافة الدوریة حول البلد بعضها دون حد الترخص و بعضها فوق حد الترخص، فان کان القوس الواقع فوق حد الترخص

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۳

[فصل فی قواطع السفر]

اشارة

فصل فی قواطع السفر موضوعاً أو حکماً و هی أمور:

[أحدها: الوطن]

اشارة

أحدها: الوطن، فان المرور علیه قاطع للسفر، و موجب للتمام (۱) ما دام فیه، أو فی ما دون حد الترخص منه (۲).

مسافة، وجب التقصیر فیه، دون ما کان دون حد الترخص. و إن لم یکن مسافة إلا بضمیمة القوس الکائن دون حد الترخص لم یجب التقصیر فی شیء منهما، سواء أ کان القوس الواقع فوق حد الترخص قبل ما کان دونه، أم بعده.

أقول: إذا کان عموم أدلة الترخص للمسافر شاملا- للمسافر فی المسافة الدوریة، فاللازم الجزم بالترخص فی القوس الواقع فوق حد الترخص، و إن لم یکن مسافة، لما سبق: من أن المسافة المعتبرة فی الترخص ما کانت من البلد، و هی موجودة فی الفرض، لا من حد الترخص. و اللّه سبحانه أعلم.

فصل فی قواطع السفر موضوعاً أو حکماً

(۱) بلا خلاف و لا إشکال فیه، فی الجملة، بل لعله من الضروریات لاختصاص أدلة القصر بغیره، و استفاضة النصوص بالإتمام فیه، کما ستأتی الإشارة إلیها. نعم تقدم فی بعض النصوص: وجوب التمام ما لم یدخل منزله. و قد عرفت: أنه لا مجال للعمل به.

(۲) کما تقدم الکلام فیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۴

و یحتاج فی العود الی القصر بعده إلی قصد مسافة جدیدة (۱)، و لو ملفقة، مع التجاوز عن حد الترخص (۲). و المراد به المکان الذی اتخذه مسکناً و مقراً له دائماً (۳)، بلداً کان أو قریة

---

(۱) لاعتبار کون المسافة فی خارج الوطن.

(۲) کما سبق.

(۳) فان تحقق هذا المعنی کاف فی صدق الوطن عرفاً، الموجب لصدق الحاضر، المقابل للمسافر، المأخوذ فی موضوع أدلة التقصیر، فیبقی داخلا تحت أدلة التمام. مضافاً الی النصوص الخاصة الدالة علی وجوب التمام فی الوطن،

کصحیح الحلبی [۱] عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یسافر، فیمر بالمنزل له فی الطریق، یتم الصلاة أو یقصر؟ قال (ع): یقصر. إنما هو المنزل الذی توطنه» «۱»

و

صحیح علی بن یقطین: «قلت لأبی الحسن (ع): إن لی ضیاعاً و منازل بین القریة و القریة، الفرسخ و الفرسخان و الثلاثة، فقال (ع): کل منزل من منازلک لا تستوطنه فعلیک فیه التقصیر» «۲»

و

صحیحه الآخر: «کل منزل لا تستوطنه فلیس لک بمنزل، و لیس لک أن تتم فیه» «۳»

و

صحیح سعد بن أبی خلف: «سأل علی بن یقطین أبا الحسن (ع) عن الدار تکون للرجل بمصر، أو الضیعة فیمر بها. قال (ع): إن کان مما قد سکنه أتم فیه الصلاة و إن کان مما لم یسکنه فلیقصر» «۴».

---

[۱] کذا فی الجواهر. لکن فی الوسائل: روی المتن المذکور عن حماد بن عثمان. «منه قدس سره». قلت: و نحوه فی الاستبصار ج ۱ صفحة ۲۳۰ طبع النجف الأشرف و أما التهذیب فهو موافق لما فی الجواهر. راجع التهذیب ج ۳ صفحة ۲۱۲ طبع النجف الأشرف.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۵

أو غیرهما سواء کان مسکناً لأبیه و أمه و مسقط رأسه، أو غیره مما استجده. و لا یعتبر فیه- بعد الاتخاذ المزبور- حصول ملک له فیه (۱). نعم یعتبر فیه الإقامة فیه بمقدار یصدق علیه عرفاً أنه وطنه (۲). و الظاهر أن الصدق المذکور یختلف

و بالجملة: لا ینبغی التأمل فی وجوب التمام بالوطن بالمعنی المذکور.

و ذکر غیر واحد الخلاف فی معنی الوطن، و إنهاء الأقوال فیه إلی ثمانیة أو أکثر، لا ینافی الاتفاق الذی ادعاه بعض علیه، و لا ما فی کلام بعض من نفی الاشکال فیه، فان ذلک الخلاف راجع إلی الخلاف فی ثبوت الوطن الشرعی و قیود ثبوته، لا فی ثبوت التمام

للوطن العرفی.

نعم قد یتراءی- مما فی الشرائع و غیرها: «من أن الوطن هو کل موضع له فیه ملک قد استوطنه ..»- الخلاف فی ثبوت الوطن العرفی، فی قبال الوطن الشرعی، و جریان حکم التمام علیه. و لکنه مما لا ینبغی، فإن کثیراً من المتوطنین لا ملک لهم فی أوطانهم فضلا عن أن یکون الملک وطنا لهم و الالتزام بوجوب القصر علیهم غریب، بل لعله خلاف الضروری. بل الظاهر- بقرینة کون موضوع کلامهم المسافر الخارج عن وطنه- أن مرادهم ثبوت الوطن الشرعی و تحدیده، فی قبال الوطن العرفی. و کذا الحال فی صحیح ابن بزیع الآتی ، فإنه- علی تقدیر تمامیة دلالته علی ثبوت الوطن الشرعی- لیس فی مقام حصر الوطن به، بل فی مقام مجرد بیان ثبوته، إذ لا إطلاق له یقتضی شرح مطلق الوطن- المأخوذ موضوعاً للتمام- بذلک. فلاحظه سؤالا و جواباً.

(۱) بلا خلاف نصاً و فتوی- کما فی الریاض- أو بلا خلاف صریح- کما فی الجواهر- لإطلاق الأدلة.

(۲) لا یبعد الاکتفاء بمجرد النیة، کما عن بغیة الطالب للشیخ الأکبر و فی الجواهر: «لا یخلو من قوة».

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۶

بحسب الأشخاص و الخصوصیات، فربما یصدق بالإقامة فیه- بعد القصد المزبور- شهراً أو أقل. فلا یشترط الإقامة ستة أشهر (۱)، و إن کان أحوط، فقبله یجمع بین القصر و التمام، إذا لم ینو إقامة عشرة أیام.

[(مسألة ۱): إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد و توطن فی غیره]

(مسألة ۱): إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد و توطن فی غیره، فان لم یکن له فیه ملک أصلا، أو کان و لم یکن قابلا للسکنی، کما إذا کان له فیه نخلة أو نحوها، أو کان قابلا له، و لکن لم یسکن فیه ستة أشهر، بقصد التوطن الأبدی، یزول عنه حکم الوطنیة، فلا یوجب المرور علیه قطع حکم السفر (۲). و أما إذا کان له فیه ملک قد سکن فیه

---

(۱) لتحقق الصدق بدونها. و ما عن الذکری: من أن الأقرب الاشتراط لیتحقق الاستیطان الشرعی مع العرفی، غیر ظاهر، إذ لا ملزم بتحقق أحدهما مع الآخر. و مثله: ما عن المدارک: من أنه غیر بعید، لأن الاستیطان علی هذا الوجه إذا کان معتبراً مع الملک فمع عدمه أولی. إذ فیه: أنه لا مجال للأولویة. و اعتباره مع الملک فی الشرعی للدلیل، لا یلازم اعتباره مع عدمه فی العرفی، کما هو ظاهر.

(۲) أما مع انتفاء الملک فلإطلاق أدلة القصر، مع عدم ما یوجب الخروج عنها، لاختصاص النصوص الدالة علی التمام فی الملک و الضیعة بصورة وجود الملک. و کذا صحیح ابن بزیع

. و أما إذا کان و لم یکن قابلا للسکنی فیدل علی التمام فیه:

موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یخرج فی سفر، فیمر بقریة له أو دار، فینزل فیها. قال (ع): یتم الصلاة و لو لم یکن له إلا نخلة واحدة لا یقصر. و لیصم إذا حضره الصوم» «۱»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۷

.....

و عن المحقق و العلامة و من تأخر عنهما: الجزم به إذا أقام هناک ستة أشهر، جمعاً بینه و بین صحیح ابن بزیع الآتی

. و فيه: إنه لو أمكن الجمع بينهما بذلك فهو موقوف على ظهور الصحيح فى الوطن الشرعى، و سيأتى ما فيه. و إلا كان الموثق المزبور معارضاً به، و بما دل على اختصاص التمام بالوطن، فيجب حينئذ طرحه لمرجوحيته من وجوه. مضافاً الى عدم ظهور العمل به على إطلاقه.

و أما إذا كان قابلا للسكنى و لم يسكن فيه ستة أشهر، فيدل على وجوب التمام فيه ما دل على وجوبه فى الملك و الضيعة، كما فى صحيح إسماعيل ابن الفضل، من قول الصادق (ع): «إن نزلت قراك و ضيعتك «۱» فأتم الصلاة» «۲»

و ما

فى صحيح البزنطى، من قول الرضا (ع): «يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه» «۳»

و نحوه ما فى صحيحه الآخر

«۴» و

صحيح ابن الحجاج: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض، يخرج فيقيم فيها، يتم أو يقصر. قال (ع): يتم» «۵»

- كذا عن الفقيه و التهذيب- «۶» و عن الكافى:

«يقيم»

بدل

---

(۱) كما فى التهذيب ج ۳ صفحة ۲۱۰ طبع النجف الأشرف، و الاستبصار ج ۱ صفحة ۲۲۸ طبع النجف الأشرف. و فى الوسائل: «و أرضك» بدل «و ضيعتك»، كما فى الفقيه ج ۱ صفحة ۲۸۷ طبع النجف الأشرف.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱۷.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱۸.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲.

(۶) راجع الفقيه ج ۱ صفحة ۲۸۲ طبع النجف الأشرف، و التهذيب ج ۳ صفحة ۲۱۳ طبع النجف الأشرف، و الاستبصار ج ۱ صفحة ۲۳۱ طبع النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۸

- بعد اتخاذه وطناً له دائماً- ستة أشهر، فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفى (۱)، و إن أعرض عنه إلى غيره، و يسمونه

«يطوف»

«۱» فيشكل الاستدلال به. الى غير ذلك. لكن قد أشرنا إلى معارضتها بما تقدم، مما دل على اعتبار التوطن فى التمام. فيجب إما تقييد الأولى بالثانية إن أمكن، أو طرحها إن لم يمكن، كما لعله كذلك فى بعضها، لمخالفتها لظاهر الأصحاب، و لرجحان الثانية عليها من وجوه، منها: موافقة عموم القصر على المسافر.

و أما إذا أقام فيه ستة أشهر، و لم يكن بقصد التوطن فوجوب التمام فيه مبنى على ظهور صحيح ابن بزيع فى ثبوت الوطن الشرعى، و كون المراد من الإقامة فيه مطلق الإقامة، و لو لا بقصد التوطن الأبدى، لتحققه فى المقام، فيكون اللازم التمام. هذا و لم يتضح من عبارة المشهور اعتبار قصد التوطن، و لكنه غير بعيد.

(۱) نسبه الی المشهور جماعة. و عن التذکرة، و الروض: أنه إجماع و عن بعض الأجلة: «لا أعرف فیه خلافاً إلا من الصدوق، علی وجه».

و دلیلهم علیه:

صحیح ابن بزیع عن الرضا (ع): «عن الرجل یقصر فی ضیعته. قال (ع): لا بأس، ما لم ینو مقام عشرة أیام. إلا أن یکون له فیها منزل یستوطنه. فقلت: ما الاستیطان؟ فقال (ع): أن یکون له فیها منزل یقیم فیه ستة أشهر، فإذا کان کذلک یتم متی یدخلها» «۲»

و ما تقدم فی صحیح الحلبی

و سعد بن أبی خلف

«۳». و فیه: أن قوله (ع):

«یستوطنه»

، و قوله (ع):

«یقیم»

---

(۱) راجع الکافی ج ۳ صفحة ۴۳۸ طبع إیران الحدیثة.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۱.

(۳) راجع أوائل هذا الفصل.

.....

بصیغة المضارع، یأبی ذلک جداً. و لا سیما بملاحظة اقتصار الامام (ع) علی الجواب بالأول، الظاهر فی الاستیطان العرفی، فلو کان المراد منه الاستیطان الشرعی کان الاقتصار علیه إیهاماً لخلاف الواقع. فلأجل ذلک یتعین حمله علی بیان کیفیة اتخاذ المتوطن وطناً ثانیاً، و یکون بذلک ذا وطنین، لأن مفروض السؤال فیه من له وطن، ثمَّ یستوطن منزلا آخر له فی ضیعته.

و هذا هو الذی سأل عنه ابن بزیع، و لیس سؤاله عن مفهوم الاستیطان، الذی لا یخفی علی من هو دونه فی الفضل. فالإمام علیه السلام لیس فی مقام شرح مفهوم الاستیطان شرعاً أو عرفا، بل فی مقام بیان ما یتحقق الاستیطان للوطن الثانی ممن کان له وطن. و لأجل ذلک أطاق لفظ الاستیطان أولا، و بعد السؤال فسره بالإقامة، إذ لو کرره فی الجواب انقلب المعنی، و کان ظاهراً فی الاستیطان ستة أشهر، مع أنه غیر مراد، إذ المراد الاستیطان أبداً، لکنه یحصل بالإقامة ستة أشهر فی کل سنة. و الاقتصار علی الستة أشهر إنما هو لأنها الأصل فی قسمة السنة. و إلا فالوطن الثانی یحصل بالعزم علی الإقامة فیه فی کل سنة مدة معتداً بها، أقل من ستة أشهر أو أکثر. و أما إطلاق الصحیحین الأخیرین فهو و ان کان یقتضی الاکتفاء بالتوطن فی الماضی فی الجملة» و لو مع انتفاء فعلیته، إلا أنه مقید بما دل علی اعتبار فعلیة الاستیطان، مما تقدم. فالمتعین حمل الجمیع علی إرادة الاستیطان الفعلی.

و بالجملة: عموم الأدلة و خصوصها- مما دل علی اعتبار الاستیطان الفعلی العرفی فی وجوب التمام- صالح لأن یکون موجباً لرفع الید عن ظهور هذه الصحاح، علی تقدیر ثبوته. و دعوی: أن الصحیح الأول حاکم، و هو مقدم علی المحکوم. مندفعة: بأن الحاکم إنما یقدم علی المحکوم لو کان ظهوره فی الحکومة أقوی من ظهور المحکوم، و لیس المقام کذلک.

بالوطن الشرعی، و یوجبون علیه التمام إذا مر علیه، ما دام بقاء ملکه فیه (۱). لکن الأقوی عدم جریان حکم الوطن علیه بعد الاعراض.

فالوطن الشرعی غیر ثابت. و إن کان الأحوط الجمع بین إجراء حکم الوطن و غیره علیه، فیجمع فیه بین القصر و التمام إذا مر علیه، و لم ینو إقامة عشرة أیام. بل الأحوط الجمع إذا کان له نخلة (۲) أو نحوها، مما هو غیر قابل للسکنی، و بقی فیه بقصد التوطن ستة أشهر. بل و کذا إذا لم یکن سکناه بقصد التوطن، بل بقصد التجارة مثلا (۳).

---

(۱) الوجه فی اعتبار الملک عندهم: موثق عمار المتقدم

«۱» و کونه المتیقن من صحیح ابن بزیع

«۲» لأن المنزل المذکور فی الجواب هو ما یکون فی ضیعته، لا مطلقاً. و أما اللام فی قوله (ع):

«أن یکون له منزل»

فلا دلالة فیها علی الملک، لأن إضافة المنزل إلیه بواسطة اللام یکفی فیها کونه موضع نزوله و قراره، لا مثل إضافة الضیعة، فإن دلالة اللام علی الملک تختلف باختلاف المضاف.

(۲) لما عرفت من موثق عمار

«۳» المعمول به عند جماعة.

(۳) لاحتمال کفایة ذلک فی تحقق الوطن الشرعی، علی تقدیر ثبوته بل هو الظاهر، کما أشرنا إلیه سابقاً. و کون قصد التوطن مأخوذاً فی مفهوم الاستیطان، المذکور فی الجواب الأول فی الصحیح، لا یکون قرینة علی اعتباره فی الإقامة المذکورة فی الجواب الثانی تفسیراً للاستیطان، لأن المدار علی ظهور المفسر- بالکسر- لا المفسر.

---

(۱) راجع أوائل هذه المسألة.

(۲) مر ذلک فی التعلیقة السابقة.

(۳) تقدم فی أوائل هذه المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۱

[(مسألة ۲): قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعی، و أنه منحصر فی العرفی]

(مسألة ۲): قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعی، و أنه منحصر فی العرفی. فنقول: یمکن تعدد الوطن العرفی، بأن یکون له منزلان فی بلدین أو قریتین، من قصده السکنی فیهما أبداً، فی کل منهما مقداراً من السنة، بأن یکون له زوجتان مثلا، کل واحدة فی بلدة، یکون عند کل واحدة ستة أشهر، أو بالاختلاف (۱). بل یمکن الثلاثة أیضاً.

بل لا یبعد الأزید أیضاً (۲).

[(مسألة ۳): لا یبعد أن یکون الولد تابعاً لأبویه]

(مسألة ۳): لا یبعد أن یکون الولد تابعاً (۳) لأبویه

---

(۱) بأن یقیم فی أحدهما أربعة أشهر، و فی الآخر ثمانیة أشهر. و لا ینافیه ما فی الصحیح، بناء علی حمله علی الوطن العرفی- کما

عرفت- لأنه محمول على أحد الأفراد الذى يسبق الى الذهن.

(۲) للصدق عرفاً فى الجميع.

(۳) لا- ينبغى التأمل فى كون الفرق بين الأمكنة- فى صدق الوطن و عدمه- ليس تابعاً للجهات الخارجية، و إنما هو تابع للقصد النفسانى.

فإذا قصد المكث فى محل إلى آخر عمره- بحيث لا يخرج عنه إلا لأمر يقتضى الخروج، و لو خلى و نفسه كان مقره ذلك المكان- كان هو وطناً له. و لو خرج عنه كان مسافراً، و لو أقام فيه كان حاضراً. و ما عداه لا يكون وطناً.

و هذا القصد المقوم لصدق الوطن، تارة يكون تفصيلياً، و اخرى يكون إجمالياً ارتكازياً، ناشئاً من التبعية لوالديه أو أحدهما. فإذا حصل القصد بأحد النحوين صدق الوطن، و إلا فلا، من دون فرق بين ما قبل البلوغ و ما بعده. و إلغاء قصد الصبى فى مثل المقام لا دليل عليه، بعد الاكتفاء به عرفاً فى صدق التوطن.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۱۲

أو أحدهما فى الوطن، ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما، و إن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً. فيعد وطنهما وطناً له أيضاً. إلا- إذا قصد الاعراض عنه (۱)، سواء كان وطناً أصلياً لهما و محلا- لتولدهما، أو وطناً مستجداً لهما، كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلى، و اتخذا مكاناً آخر وطناً لهما، و هو معهما قبل بلوغه، ثمَّ صار بالغاً. و أما إذا أتيا بلدة أو قرية، و توطنا فيها و هو معهما، مع كونه بالغاً، فلا يصدق وطناً له، إلا مع قصده بنفسه (۲).

[(مسألة ۴): يزول حكم الوطنية بالاعراض و الخروج]

(مسألة ۴): يزول حكم الوطنية بالاعراض و الخروج و إن لم يتخذ بعد وطناً آخر. فيمكن أن يكون بلا وطن (۳) مدة مديدة.

---

(۱) و كذا لو تردد، على ما يأتى.

(۲) أو بالتبعية. و كذا لو كان غير بالغ، لاتحاد المناط فى الجميع نعم الطفل غير المميز، الذى لا يتأتى منه القصد الإجمالى الارتكازى و لو تبعاً قد يدعى صدق الوطن فى حقه بقصد متبوعه. لكنه غير ظاهر.

(۳) و حينئذ يكون كالسائح يتم دائماً، إذ لم يتخذ مقراً و لو موقتاً و إذا اتخذ له مقراً موقتاً يأوى إليه إذا لم يكن ما يقتضى الخروج، فإنه يتم فيه، و يقصر إذا سافر عنه إلى مقصد، اتفاقا لزيارة أو نحوها. و يكون مقره كبيوت الأعراب يتم فيه، لأن بيته معه. فكأن الوطن نوعان: شخصى و هو المتعارف. و نوعى، و هو بيوت الأعراب و نحوها من البيوت التى تتخذ مقراً موقتاً، بعد الانصراف عن الوطن الأصلى.

و قد جرى على ذلك بعض المهاجرين الى بغداد، فيستأجر داراً فيها سنة، و سنة أخرى فى مدينة البياع، و ثالثة فى الكاظمية، و رابعة فى الكرادة الشرقية

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۱۳

[(مسألة ۵): لا يشترط فى الوطن إباحة المكان الذى فيه]

(مسألة ۵): لا يشترط فى الوطن إباحة المكان الذى فيه (۱)، فلو غصب داراً فى بلد، و أراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له. و كذا إذا

کان بقاؤه فی بلد حراماً علیه، من جهة کونه قاصداً لارتکاب حرام، أو کان منهیاً عنه من أحد والدیه، أو نحو ذلک.

[(مسألة ۶): إذا تردد بعد العزم علی التوطن أبداً]

(مسألة ۶): إذا تردد بعد العزم علی التوطن أبداً، فان کان قبل أن یصدق علیه الوطن عرفاً، بأن لم یبق فی ذلک المکان بمقدار الصدق، فلا إشکال فی زوال الحکم (۲)، و إن لم یتحقق الخروج و الاعراض. بل و کذا إن کان بعد الصدق فی الوطن المستجد. و أما فی الوطن الأصلی إذا تردد فی البقاء فیه و عدمه، ففی زوال حکمه قبل الخروج و الاعراض إشکال (۳)، لاحتمال صدق الوطنیة ما لم یعزم علی العدم.

فالأحوط الجمع بین الحکمین.

. و هکذا. فکأنه قصد التوطن فی منطقة بغداد و توابعها، من دون توطن فی مکان خاص، و انصرف عن وطنه الأصلی، فهؤلاء یتمون فی بیوتهم و یقصرون إذا سافروا عنها إلی زیارة مشهد أو نحو ذلک، لأنهم یسافرون عن وطنهم النوعی. فیفترقون عن السائح من جهة تحقق التوطن فی الجملة منهم، کما یفترق أهل بیوت الأعراب عنه أیضاً بذلک.

(۱) لعدم الدلیل علیه، و العرف شاهد بخلافه.

(۲) إذا فرض عدم الصدق قبل الاعراض فلا حکم أولا کی یزول بالإعراض.

(۳) ینشأ: من التردد فی کون الوطنیة تابعة للقصد حدوثاً و بقاء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۴

[(مسألة ۷): ظاهر کلمات العلماء- رضوان اللّه علیهم اعتبار قصد التوطن أبداً فی صدق الوطن العرفی]

(مسألة ۷): ظاهر کلمات العلماء- رضوان اللّه علیهم- اعتبار قصد التوطن أبداً فی صدق الوطن العرفی، فلا یکفی العزم علی السکنی إلی مدة مدیدة، کثلاثین سنة، أو أزید.

لکنه مشکل، فلا یبعد الصدق العرفی بمثل ذلک (۱).

و الأحوط فی مثله إجراء الحکمین بمراعاة الاحتیاط.

أو من قبیل الإیقاع الذی یکفی فیه القصد الآنی، غایة الأمر أنه یرتفع بالاعراض، نظیر نصب الوکیل و عزله. و لا یبعد الأول. و یقتضیه ظاهر النصوص المتقدمة. و علیه یکون حکمه التمام و إن سافر عن مکانه، بناء علی ما تقدم فی المسألة الخامسة و الخمسین، من أحکام من کان السفر عملهم فراجع.

(۱) بل هو خلاف الظاهر، إذ لا فرق فی نظر العرف بین السنة و الثلاثین سنة فی کون قصد التوطن مدتها لا یوجب صدق الوطن، بل لا بد فیه من التوطن مدة العمر.

نعم یحتمل دخوله فیمن بیوتهم معهم، لأن انقطاعه عن وطنه الأصلی و اتخاذ المنزل کوطن له، یقتضی کونه فی بیته الثانی، و إن کان موقتاً. اللهم إلا أن یختص من بیوتهم معهم بمن کانت بیوتهم مبنیة علی الارتحال، لتکون معهم، و لا یشمل البیوت الثابتة المبنیة علی الاستقرار. و لکن هذا التخصیص خلاف مقتضی التعلیل الارتکازی، فإنه لا فرق فی ارتکاز العرف بین الأمرین اللهم إلا أن یقال:

حمل التعليل على مقتضى الارتكاز يقتضى كون المراد من البيوت الأوطان، فإنها التى لا يقصر فيها و يجب فيها التمام، لا مطلق البيوت. و إلا كان التعليل غير ارتكازى، و هو خلاف الأصل فى التعليلات و إذا حملت البيوت على الوطن لم تشمل ما نحن فيه.

اللهم إلا أن يقال: الارتكاز يقتضى الحمل على البيوت التى لا يكون المقيم فيها مسافراً عرفاً، و إن لم تكن وطناً. فالمقيم فيها إذا كان منقطعاً

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۵

[الثانى من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام]

اشارة

الثانى من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام (۱) متواليات (۲)، فى مكان واحد (۳)، من بلد، أو قرية، أو مثل بيوت الأعراب، أو فلاة من الأرض (۴).

عن وطنه، و جاعلا له كوطنه لا يكون مسافراً، فلذا كان عليه التمام.

فالتعليل يكون إشارة الى هذا المعنى، و هو قريب جداً الى الأذواق العرفية فالمسافر الذى يقصر مقابل الحاضر الذى يتم، و الحضور يكون بالإقامة فى الوطن الدائم، و يكون بالوطن الموقت، فان المقيم فيه حاضر عرفاً.

و يشهد بذلك: أن كثيراً من الأعراب الذين يسكنون هذه البيوت لهم أوطان مستقرة، يسكنونها فى بعض السنة، و يخرجون منها فى أيام الربيع لسوم مواشيهم. و على هذا يكون المقر بمنزلة الوطن فى وجوب التمام.

(۱) قد تقدم فى شروط القصر الكلام فى وجه قاطعية الإقامة. فراجع و أما إيجابها التمام فمما لا إشكال فيه، بل لعله من الضروريات. و النصوص الدالة عليه مستفيضة، لو لم تكن متواترة.

(۲) كما هو المشهور، بل لعله لا خلاف فيه. و القول بجواز خروج المسافر إلى ما دون المسافة ليس راجعاً الى نفى اعتبار التوالى، بل راجع الى نفى منافاة الخروج للإقامة نفسها، كما سيأتى. و الوجه فى اعتباره: ظهور أدلة التحديد بالزمان- فيما يقبل الاستمرار- فى المقدار المستمر، غير المتفرق، كما يظهر من ملاحظة النظائر. و قد أشرنا الى ذلك فى فصل الحيض و غيره.

(۳) كما سيأتى.

(۴) كما صرح به جماعة، بل فى كلام بعض: أنه مما لا خلاف فيه.

و قد اشتملت النصوص على البلد، و الضيعة، و المكان، و الأرض.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۶

أو العلم بذلك (۱)، و إن كان لا عن اختيار. و لا يكفى الظن بالبقاء (۲)، فضلا عن الشك. و الليالى المتوسطة داخلة (۳)، بخلاف الليلة الاولى و الأخيرة (۴)، فيكفى عشرة أيام و تسع ليال. و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح (۵) فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى، و يجب عليه الإتمام. و إن كان الأحوط الجمع.

---

(۱) كما

فى صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: «قلت له:

أ رأيت من قدم بلدة الى متى ينبغى له أن يكون مقصراً؟ و متى ينبغى له أن يتم؟ فقال (ع): إذا دخلت أرضاً، فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام، فأتم الصلاة ..» «۱»

و إطلاقه يقتضى عموم الحكم لصورة ما إذا كان المقام لا عن اختيار.

(۲) لعدم الدليل عليه، فالمرجع عموم القصر على المسافر.

(۳) بلا إشكال، أما لو أريد من اليوم ما يدخل فيه الليل فظاهر.

و أما لو أريد منه ما يقابل الليل- كما هو الظاهر- فظهور الدليل فى الاستمرار- كما عرفت- كاف فى إثباته.

(۴) لخروجهما عن اليوم عرفاً، و لا موجب لتبعيتهما له.

(۵) كما عن الشهيد و جماعة. لأن الظاهر من اليوم الساعات النهارية لا خصوص الأمد الممتد بين الطلوع و الغروب، كما أشرنا إلى ذلك فى أن أقل الحيض ثلاثة. فراجع. و منه يظهر ضعف ما عن المدارك: من أن الأظهر العدم، و ما عن النهاية و التذكرة: من الاستشكال فيه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۹.

و يشترط وحدة محل الإقامة (۱)، فلو قصد الإقامة فى أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر، كأن عزم على الإقامة فى النجف و الكوفة، أو فى الكاظمين و بغداد، أو عزم على الإقامة فى رستاق من قرية إلى قرية، من غير عزم على الإقامة فى واحدة منها عشرة أيام. و لا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط، بعد كون المجموع بلداً واحداً، كجانبى الحلة، و بغداد، و نحوهما. و لو كان البلد خارجاً عن المتعارف فى الكبر فاللازم قصد الإقامة فى المحلة منه، إذا كانت المحلات منفصلة، بخلاف ما إذا كانت متصلة. إلا إذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل، و كان كنية الإقامة فى رستاق مشتمل على القرى، مثل قسطنطينية و نحوها.

---

(۱) بلا خلاف ظاهر. لأن الظاهر من النصوص كون موضوع التمام هو الإقامة الواحدة المستمرة، و مع تعدد المكان تتعدد الإقامة، فلا تكون واحدة مستمرة. نعم

فى موثق عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): الرجل تكون له الضياع، بعضها يكون قريباً من بعض، فيخرج فيقيم فيها، أ يتم، أم يقصر؟ قال (ع): يتم» «۱»

كذا رواه فى الكافى. و عن الشيخ و الصدوق: روايته:

«يطوف»

بدل:

«يقيم»

مع أنه لم يظهر منه كون الإقامة عشرة، فيمكن أن يكون من قبيل ما دل على وجوب الإتمام فى الضيعة، مما تقدم الكلام فيه.

ثمَّ إن المراد من الوحدة المكانية ليس الوحدة الحقيقية، ضرورة جواز تردد المقيم فى بلد من داره الى المسجد، و إلى السوق، و إلى الحرم، و إلى

---

(۱) تقدم ذلك فى المسألة: ۱ من هذا الفصل.

[(مسألة ۸): لا یعتبر فی نیة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد]

(مسألة ۸): لا یعتبر فی نیة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد علی الأصح (۱). بل لو قصد حال نیتها الخروج الی بعض بساتینها و مزارعها و نحوها من حدودها،

الحمام .. الی غیرها من الأمکنة المتعددة. و لا الوحدة الاعتباریة مطلقاً، لاختلاف مقتضی الاعتبار جداً، فقد تکون البلاد المتعددة مع تعددها واحداً ببعض العناوین الاعتباریة، مثل العراق، و إیران، و آسیا، و غیر ذلک.

بل المراد خصوص الوحدة الاعتباریة بلحاظ عنوان الإقامة، فإذا کانت الأمکنة المتعددة حقیقة بنحو لا یکون تعددها موجباً لتعدد الإقامة عرفاً فیها کانت مکاناً واحداً بذلک الاعتبار. و إن کانت بحیث توجب تعدد الإقامة کانت متعددة. و الوجه فی ذلک: ما عرفت من رجوع اعتبار وحدة المکان الی اعتبار وحدة الإقامة، لانحصار الدلیل علیها بما دل علی اعتبار وحدة الإقامة، فتدور وحدة المکان مدار وحدتها. فمهما کانت الأمکنة المتعددة لا تکون الإقامات فیها إلا إقامة واحدة عرفاً- کالدار، و المسجد، و الحرم و الحمام، و غیرها- کانت مکاناً واحداً. و مهما کانت الأمکنة لتباعدها بنحو تعد الإقامة فی بعضها غیر الإقامة فی الآخر، کانت الأمکنة متعددة.

إذا عرفت ذلک فاعلم: أنه تختلف الإقامة العرفیة باختلاف الأمکنة فالقری المفصول بعضها عن بعض بربع الفرسخ تعد الإقامة فی بعضها غیر الإقامة فی الأخری، و محلات البلد الواحد، و إن کان یبعد بعضها عن بعض بربع الفرسخ لا تعد الإقامة فی بعضها غیر الإقامة فی الأخری. فلا بد من ملاحظة خصوصیات الأمکنة، لینظر أن التعدی من مکان إلی مکان هل یعد ارتحالا عنه إلی الآخر، أو لا یعد کذلک؟ و علی ذلک تدور صحة الإقامة و عدمها، بلا فرق بین الأرض، و القریة، و البلاد المتسعة، و غیرها فلاحظ

(۱) و فی الحدائق: «الظاهر انه لا خلاف و لا إشکال فی جوازه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۹

مما لا ینافی صدق اسم الإقامة فی البلد عرفاً، جری علیه حکم المقیم، حتی إذا کان من نیته الخروج عن حد الترخص- بل الی ما دون الأربعة- إذا کان قاصداً للعود عن قریب، بحیث لا یخرج عن صدق الإقامة فی ذلک المکان عرفاً، کما إذا کان من نیته الخروج نهاراً و الرجوع قبل اللیل.

[(مسألة ۹): إذا کان محل الإقامة بریة قفراء]

(مسألة ۹): إذا کان محل الإقامة بریة قفراء لا یجب

و أما ما اشتهر فی هذه الأوقات المتأخرة و الأزمنة المتغیرة: من أن من أقام فی بلد أو قریة- مثلا- فلا یجوز له الخروج عن سورها المحیط بها، أو عن حدود بنیانها و دورها، فهو ناشئ عن الغفلة» و فی مفتاح الکرامة: «هذا تعریض بالفاضل الفتونی». و وجه ضعفه: عدم منافاة الخروج عن السور فی الجملة لصدق الإقامة فی البلد عرفاً، التی أخذت موضوعاً لأدلة وجوب التمام، لأن خارج السور القریب منه معدود عرفاً متحداً مع البلد، فلا تکون الإقامة فیه مغایرة للإقامة فی البلد، فضلا عن الخروج الیه آناً ما.

هذا و مقتضی ما عرفت- من أن ظاهر النصوص کون الموجب للتمام هو الإقامة الواحدة المستمرة التی لا یتخلل بین أجزائها عدم- أن یکون مبنی الفروض المذکورة فی هذه المسألة: کون المکان الذی یخرج الیه المقیم معدوداً عرفاً مغایراً لموضع الإقامة، بحیث تکون

الإقامة فيه إقامة أخرى، غير الإقامة فی موضعها. أو معدوداً معه واحداً. فما يكون من قبيل الأول لا تجوز نية الخروج إليه، لأن الخروج إليه إذا كان منافياً لاستمرار الإقامة كانت نية الخروج إليه منافية لنية الإقامة الواحدة المستمرة، بل كانت نية الإقامة حينئذ من قبيل نية الإقامة فی القری المتعددة، التی لا تكون موضوعاً لوجوب الإتمام. و ما يكون من قبيل الثانی تجوز نية الخروج اليه، لعدم منافاتها لنية الإقامة الواحدة المستمرة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۰

.....

و لأجل ذلک نسب القول بجواز نية الخروج إلی ما دون المسافة إلی الندرة و الشذوذ، و لم يعرف قائل به الی زمان فخر الإسلام، فقد قيل:

إنه قال به فی بعض حواشيه، و تبعه عليه فی الوافی، و شرح المفاتيح.

و عن الشهيد الثانی فی بعض فوائده، أنه قال: «و ما يوجد فی بعض القيود:

من أن الخروج الی خارج الحد، مع العود الی موضع الإقامة ليومه أو ليلته لا يؤثر فی نية الإقامة، و إن لم ينو إقامة عشرة مستأنفة، لا حقيقة له، و لم نقف عليه مسنداً الی أحد من المعتبرين، الذين تعتبر فتواهم، فيجب الحكم بإخراجه ..».

و كأن الوجه الذی دعاهم الی ذلک: حمل الإقامة فی النصوص علی كون البلد مثلا مقراً له و محطاً لرحله. إذ من الواضح أن هذا المعنی لا ينافيه الخروج المذكور. بل لا ينافيه الخروج إلی المسافة، لو لا الإجماع علی قدح نيته. لكن حيث لا قرينة علی هذا المعنی، لا مجال لرفع اليد عن ظاهر النصوص فی كون الإقامة ما يقابل الارتحال و الذهاب، المعبر عنها بالحضور المنافی ذلک قطعاً. لا أقل من إجمال النصوص، و المرجع عموم التقصير علی المسافر. اللهم إلا أن يقال: المفهوم عرفاً من الإقامة هو المعنی الأول، فيتعين حمل النصوص عليه، و لا إجمال فيها حينئذ.

و أما ما

فی خبر الحضينی، المروی فی الوسائل فی باب تخيير المسافر بمكة: «إنی أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة. قال (ع):

انو مقام عشرة أيام، و أتم الصلاة» «۱»

فالاستدلال به علی هذا القول مبنی علی كون الخروج الی عرفات لا يوجب التقصير، و الالتزام بكون الخروج هذه المدة غير مناف للإقامة. و الأول مناف لصريح النصوص. و الثانی بعيد جداً. مع أن عدم صحة الخبر فی نفسه، و إعراض الأصحاب عنه مانعان عن العمل به.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۱

التضييق فی دائرة المقام (۱)، كما لا يجوز التوسيع كثيراً، بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل. فالمدار علی صدق الوحدة عرفاً و بعد ذلک لا ينافی الخروج عن ذلک المحل إلی أطرافه، بقصد العود اليه، و إن كان الی الخارج عن حد الترخص، بل الی ما دون الأربعة، كما ذكرنا فی البلد. فجواز نية الخروج إلی ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤخذ علی المتعارف، و إن كان يجوز التردد الی ما دون الأربعة، علی وجه لا يضر بصدق الإقامة فيه.

[(مسألة ۱۰): إذا علق الإقامة علی أمر مشكوک الحصول لا يكفی]

(مسألة ۱۰): إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا- يكفى، بل و كذا لو كان مظنون الحصول، فإنه ينافى العزم على البقاء المعتبر فيها. نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر (۲).

[(مسألة ۱۱): المجبور على الإقامة عشراً]

(مسألة ۱۱): المجبور على الإقامة عشراً و المكره عليها يجب عليه التمام، و إن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر و الإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما، و بقائه عشرة أيام كذلك (۳).

---

(۱) قد عرفت فيما سبق الكلام فى هذه المسألة.

(۲) لأنه مع وجود المقتضيات للعزم- من الميل و الرغبة- يتحقق و إن احتمل عروض الرافع المزاحم. و بذلك افترق عن الفرض السابق، لأن التعليق راجع الى تعليق مقتضيات العزم و عدم فعليتها. فتأمل جيداً.

(۳) إذ بذلك و إن لم يدخل فى العازم يدخل فى المتيقن، و قد عرفت

[(مسألة ۱۲): لا تصح نية الإقامة فى بيوت الأعراب و نحوهم]

(مسألة ۱۲): لا تصح نية الإقامة فى بيوت الأعراب و نحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام (۱). إلا- إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة.

[(مسألة ۱۳): الزوجة و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السيد]

(مسألة ۱۳): الزوجة و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السيد و المفروض أنهما قصدا العشرة- لا يبعد كفايته فى تحقق الإقامة بالنسبة إليهما، و إن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج و السيد هو العشرة. نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير، و يجب عليهما التمام بعد الاطلاع. و إن لم يبق إلا يومان أو ثلاثة، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى مما صليا قصراً. و كذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه، و كان مقصدهم العشرة. فالقصد الإجمالى كاف (۲) فى تحقق الإقامة. لكن الأحوط الجمع فى الصورتين. بل لا يترك الاحتياط.

أن اليقين بالبقاء كالعزم عليه.

(۱) إذ لولاه لا يحصل العزم، و لا اليقين، و معه يحصل العزم.

(۲) هذا غير ظاهر، إذ لا يخرج به عن كونه متردداً فى إقامة العشرة المحكوم بوجوب القصر. و مثله: ما لو نوى الإقامة إلى أجل مردد بين العشرة و ما دونها، مثل قدوم الحاج، و قضاء الحاجة، و نزول المطر، و أمثال ذلك، فإنه لا يوجب عليه التمام واقعاً، و إن كان الأجل لا ينقضى قبل العشرة بل هو من المتردد الذى يجب عليه القصر نصاً و فتوى.

و لا مجال لقیاس المقام علی ما لو قصد السفر إلی مکان معین عنده، و لکن لا یعلم أن المسافة إلیه تبلغ ثمانیة فراسخ، حیث تقدم کفایة القصد

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۳

.....

الإجمالی للثمانیة فی وجوب القصر. إذ التردد هنا فی حد الزمان الإجمالی، و أنه ینتهی إلی العشرة أو الی ما دونها، و هناک لا تردد فی حد المسافة، و إنما التردد فی أن المسافة المحدودة تبلغ ثمانیة أو لا تبلغ، و الفرق بینهما ظاهر.

نعم نظیر المقام: ما لو قصد مکان ضالته الذی لا یعلم أنه فی الکوفة أو فی الحلة أو فی ذی الکفل، نظراً الی أن المتردد فیه حدود المسافة. و لذا تقدم وجوب التمام علی المسافر المذکور، و ان کان مقصده الإجمالی ینطبق واقعاً علی نهایة مسافة.

و بالجملة: تارة: یکون المسافر متردداً فی حد ذات الزمان الذی یقیم فیه، و أنه الأقل أو الأکثر، و إن کان جازماً بعنوانه من حیث المقدار علی کل من تقدیری الأقل و الأکثر، کما إذا کان عالماً بأن الزمان الذی یقیم فیه إن کان منتهاه یوم الجمعة فهو تسعة أیام، و إن کان منتهاه یوم السبت فهو عشرة أیام، و لکنه متردد فی حده، و أنه الجمعة أو السبت.

و فی هذه الصورة یجب البقاء علی التقصیر واقعاً، لعدم تحقق قصد الإقامة منه فی زمان هو عشرة أیام، لاحتمال انتهاء الإقامة بیوم الجمعة لا یوم السبت.

و أخری: یکون جازماً بحد الزمان الذی یقیم فیه، و هو یوم السبت فی المثال، و ان کان متردداً فی انطباق عنوان العشرة أیام علیه، لتردده فی الیوم الذی بدأ فیه الإقامة، کما لو دخل البلد عند الزوال، و هو لا یدری أن الیوم یوم الأربعاء أو الخمیس، فنوی الإقامة إلی زوال السبت، و تبین أن یوم دخوله کان هو الأربعاء. و فی هذه الصورة یجب علیه التمام، لتحقق قصد الإقامة منه فی زمان هو عشرة أیام فی الواقع، و إن لم یدر أن ذات الزمان معنون بعنوان عشرة أیام، لأن الغرض من ذکر العشرة تحدید الأمد فلا یلزم ملاحظتها موضوعاً للقصد. و کذا الحال إذا نوی الإقامة إلی آخر الشهر، و کان متردداً فی أن النیة کانت فی زوال یوم العشرین أو زوال

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۴

[(مسألة ۱۴): إذا قصد المقام إلی آخر الشهر]

(مسألة ۱۴): إذا قصد المقام إلی آخر الشهر- مثلا- و کان عشرة کفی، و إن لم یکن عالماً به حین القصد، بل و إن کان عالماً بالخلاف. لکن الأحوط فی هذه المسألة أیضاً الجمع بین القصر و التمام بعد العلم بالحال، لاحتمال اعتبار العلم حین القصد.

[(مسألة ۱۵): إذا عزم علی إقامة العشرة، ثمَّ عدل عن قصده]

(مسألة ۱۵): إذا عزم علی إقامة العشرة، ثمَّ عدل عن قصده، فان کان صلی مع العزم المذکور رباعیة بتمام بقی علی التمام ما دام فی ذلک المکان (۱). و إن لم یصل أصلا، أو

الواحد و العشرین. أما إذا علم أنه زوال العشرین، و لکن کان متردداً فی أن الشهر ناقص أو کامل فعلیه القصر، کما عرفت.

و هذا التفصیل الذی ذکرناه فی قصد الإقامة بعینه جار فی قصد المسافة و أنه إن کانت ذات المسافة المقصودة معلومة الحد، و إنما

الشک فی انطباق عنوان الثمانیة فراسخ علیها، وجب القصر. و إن کانت مجهولة الحد، و أنه الموضع الفلانی أو الموضع الفلانی وجب التمام، و ان علم العنوان علی تقدیر أن یکون الحد هو الموضع الخاص. و من ذلک تعرف الاشکال فیما ذکر فی المسألة الآتیة.

(۱) بلا خلاف، کما عن جماعة بل عن جماعة: الإجماع علیه.

لصحیح أبی ولاد: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): إنی کنت نویت حین دخلت المدینة أن أقیم بها عشرة أیام، و أتم الصلاة، ثمَّ بدا لی بعد أن لا أقیم بها، فما تری لی أتم، أم أقصر؟ قال (ع): إن کنت دخلت المدینة، و صلیت بها صلاة فریضة واحدة بتمام، فلیس لک أن تقصر حتی تخرج منها. و إن کنت حین دخلتها علی نیتک التمام، و لم تصل فیها صلاة فریضة واحدة بتمام حتی بدا لک أن لا تقیم، فأنت فی تلک الحال بالخیار، إن شئت فانو المقام

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۵

صلی مثل الصبح و المغرب، أو شرع فی الرباعیة. لکن لم یتمها و إن دخل فی رکوع الرکعة الثالثة، رجع الی القصر (۱).

عشراً و أتم، و إن لم تنو المقام فقصر ما بینک و بین شهر. فاذا مضی لک شهر فأتم الصلاة» «۱»

مضافاً إلی إطلاق نصوص الإقامة، لتعلیق التمام فیها علی مجرد نیة الإقامة و لو حدوثاً، و لا مقید لها بصورة البقاء.

و

خبر حمزة بن عبد اللّه الجعفری: «لما نفرت من منی نویت المقام بمکة، فأتممت الصلاة، ثمَّ جاءنی خبر من المنزل، فلم أجد بداً من المصیر إلی المنزل، و لم أدر أتم أم أقصر، و أبو الحسن (ع) یومئذ بمکة، فأتیته و قصصت علیه القصة، فقال (ع): ارجع الی التقصیر» «۲»

لا یصلح لمعارضة ما سبق، لوهنه فی نفسه بإهمال الجعفری، و بإعراض الأصحاب عنه.

ثمَّ إن التفصیل المذکور إنما هو للعدول فی الأثناء. أما لو کان بعد تمام العشرة بقی علی التمام، و إن لم یصل فریضة بتمام.

(۱) لأن الظاهر من الشرط فی الشرطیة الثانیة أن لا یفرغ من صلاة فریضة تامة غیر مقصورة، و هو حاصل فی جمیع الفروض المذکورة. بل لا اشکال فیه بالنسبة إلی الأول. و کذا الثانی، و إن احتمل فی الحدائق:

کون المراد من الشرط فی الأولی أن یصلی فریضة مطلقاً، بعد قصد التمام فی المقصورات. إذ هو احتمال غریب، و لذا جعله بعیداً، و جعل الظاهر خلافه. و کذا فی الثالث، و ان کان ظاهر محکی المبسوط و غیره: الاکتفاء بمجرد الشروع فی الرباعیة، و إن لم یدخل فی رکوع الثالثة. و کأنه حملًا للنص علی ما یعم الشروع فی الرباعیة بقصد التمام. أو لدعوی انصراف النص عن مثله، فالمرجع فیه إطلاق التمام علی المقیم، أو استصحابه، بناء علی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۶

و کذا لو أتی بغیر الفریضة الرباعیة، مما لا یجوز فعله للمسافر کالنوافل و الصوم و نحوهما، فإنه یرجع الی القصر مع العدول.

کونه المرجع، دون عموم القصر.

و فیه: أن الانصراف ممنوع. و عن التذکرة و المختلف: الاکتفاء بالدخول فی رکوع الثالثة، لأنه یلزم من الرجوع الی القصر ابطال العمل المنهی عنه. و فیه: أن تحریم الابطال لا ینافی سببیة العدول لتبدل الحکم، فیکون انبطالا لا إبطالا. و أما عدم اندراجه فی

قوله (ع): «و إن شئت فانو المقام و أتم»

حيث لا يتصور التخيير بين القصر و التمام، بعد ما بدا له بعد الركوع الثالث، من جهة تعذر جعل صلاته قصراً. فغير ظاهر لإمكان القصر له بالاستئناف. و أضعف من ذلك: الاكتفاء بمجرد القيام إلى الثالثة و كون الزيادة عمدية مبطلة لو بنى على القصر- لو سلم لا يجدى فى الاكتفاء المذكور بعد صدق عدم الصلاة تماماً. و مما ذكرنا يظهر وجه الحكم فى بقية الفروض.

نعم قد يدعى: أن ذكر الصلاة تماماً مبنى على الغالب، و المراد مجرد فعل ما هو من أحكام الإقامة، بأن يشرع فى الرباعية بقصد إتمامها أربعاً كما أشرنا إليه فى توجيه ظاهر محكى المبسوط و غيره. أو يدعى: أن فعل ذلك إما أن يحكم بصحته، أو ببطلانه. لا سبيل الى الثانى، للأمر به واقعاً فيتعين الأول. و لا بد أن يكون من جهة الحكم بصحة الإقامة. و قد تقدم أنها من قواطع السفر، فاذا صحت احتيج فى جواز التقصير إلى إحداث سفر جديد، و لا يكفى فيه العدول عن نية الإقامة. و فى الأول: أنه خروج عن الظاهر من غير وجه ظاهر. و فى الثانى: (أولا): النقض بصورة ما لو كان العدول قبل فعل شىء، فإنه قبل العدول آناً ما محكوم بأحكام الحاضر، فيكشف ذلك عن صحة إقامته. و لازمه عدم الرجوع الى

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۷

نعم الأولى الاحتياط مع الصوم، إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال. و كذا لو كان العدول فى أثناء الرباعية، بعد الدخول فى ركوع الركعة الثالثة، بل بعد القيام إليها، و إن لم يركع بعد.

[(مسألة ۱۶): إذا صلى رباعية بتمام]

(مسألة ۱۶): إذا صلى رباعية بتمام، بعد العزم على

التقصير بمجرد العدول، مع أنه خلاف الإجماع. (و ثانياً): إن ما ذكر أشبه بالاجتهاد فى قبال النص، فان صحيح أبى ولاد يدل على الرجوع الى التقصير بمجرد العدول إذا لم يكن صلى تماماً، و إن لم يحدث سفراً جديداً فكيف يبنى على رفع اليد عن مدلوله لما ذكر؟!.

ثمَّ إن فى إلحاق الصوم الواجب بالفريضة فى البقاء على التمام أقوالا:

الإلحاق بمجرد الشروع فيه، حكى عن العلامة فى جملة من كتبه، و عن الموجز الحاوى، و غاية المرام، و إرشاد الجعفرية، و المقاصد العلية، و المسالك و غيرها. و علل: بتحقق أثر النية. و الإلحاق بشرط الرجوع عن نية الإقامة بعد الزوال، نسب إلى جامع المقاصد، و فوائد الشرائع، و التنقيح، و الهلالية و غيرها. و علل: بأنه- لأجل عدم جواز الإفطار حينئذ- بمنزلة ما لو رجع بعد الغروب. و الإلحاق بشرط أن يكون العدول بعد الغروب، نسب إلى جماعة. و علل: بأن المراد من الفريضة التامة مطلق العمل التام، و لما يستفاد من رواية معاوية بن وهب، من أن الصوم و الصلاة واحد

«۱». و الجميع- كما ترى- خروج عن ظاهر النص بلا قرينة. و أما رواية معاوية فظاهرة فى اتحادهما فى الترخص و عدمه، و أنه إذا أفطر قصر، و إذا قصر أفطر، و ليست متعرضة لما نحن فيه. فالأقوى عدم الإلحاق، كما عن مجمع الفائدة، و المدارك، و الكفاية، و الذخيرة، و الحدائق، و الرياض و غيرها.

---

(۱) تقدم ذلك فى المسألة: ۳۱ من فصل صلاة المسافر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۸

الإقامة، لكن مع الغفلة عن اقامته، ثمَّ عدل، فالظاهر كفايته فی البقاء علی التمام (۱). و كذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة (۲) كمواطن التخيير، و لو مع الغفلة عن الإقامة (۳). و إن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ. و كذا فی الصورة الأولی.

[(مسألة ۱۷): لا يشترط فی تحقق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاة]

(مسألة ۱۷): لا يشترط فی تحقق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاة (۴)، فلو نوی الإقامة و هو غير بالغ، ثمَّ بلغ فی أثناء العشرة، وجب عليه التمام فی بقية الأيام. و إذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلی تماماً (۵). و كذا إذا نواها و هو مجنون (۶)، إذا كان ممن يتحقق منه القصد، أو نواها حال الإفاقة، ثمَّ جن، ثمَّ أفاق (۷).

---

(۱) لإطلاق الصحيح المتقدم. و دعوی: انصرافه الی خصوص صورة الفعل، جرياً علی نية الإقامة. ممنوعة، بل الانصراف بدوی لا يعول عليه فی رفع اليد عن الإطلاق.

(۲) للإطلاق أيضاً. لكن لا تبعد دعوی الانصراف الی خصوص صورة كون الصحة من آثار نية الإقامة. إلا أن يقال: الصحة فی المقام مستندة إلی نية الإقامة، غاية الأمر أنه لو لا النية لصحت أيضاً من جهة الخصوصية فی المكان، فالصحة لها سببان علی البدل.

(۳) لا يمكن فرض ذلك فی حال الالتفات، بل لا بد فيه من الغفلة

(۴) لإطلاق الأدلة. و الاشكال فی قصد الصبی قد عرفت دفعه فی قصد المسافة. ثمَّ إنه لا يطرد فی صورة العلم بالإقامة عشرة أيام.

(۵) لأنه كالبالغ فی كيفية العمل، سواء أ كانت أعماله شرعية أم تمرينية

(۶) للإطلاق.

(۷) إذ الجنون- لو سلم كونه رافعاً للقصد- لا يقدح عروضه،

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۹

و كذا إذا كانت حائضاً حال النية (۱)، فإنها تصلی ما بقی بعد الطهر من العشرة تماماً. بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام، ما لم تنشئ سفراً.

[(مسألة ۱۸): إذا فاتته الرباعية بعد العزم علی الإقامة ثمَّ عدل عنها بعد الوقت]

(مسألة ۱۸): إذا فاتته الرباعية بعد العزم علی الإقامة ثمَّ عدل عنها بعد الوقت، فان كانت مما يجب قضاؤها، و أتی بالقضاء تماماً ثمَّ عدل، فالظاهر كفايته فی البقاء علی التمام (۲).

و أما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلی القصر، و عدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً. و إن كان الأحوط الجمع حينئذ، ما دام لم يخرج. و إن كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض، أو النفاس، ثمَّ عدلت عن النية، قبل إتيان صلاة تامة، رجعت إلی القصر. فلا يكفی مضی وقت الصلاة فی البقاء علی التمام (۳).

[(مسألة ۱۹): العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها]

(مسألة ۱۹): العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه،

لعدم الدليل على اعتبار استمرار القصد، و إنما دل على قدح التردد و البداء و لذا لا يقدح النوم، و لا النسيان.

(۱) للإطلاق.

(۲) للإطلاق. إذ اعتبار خصوص الأداء لا وجه له. و الانصراف إليه بدوى.

(۳) كما عن الذكرى. لصدق أنه لم يصل فريضة بتمام. و فى نجاة العباد لم يستبعد الاكتفاء، تبعاً لما عن التذكرة و غيرها، لاستقرارها فى الذمة تماماً. و هو كما ترى.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۳۰

و ليس كاشفا عن عدم تحققها من الأول (۱). فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام، ثمَّ عدل قبل أن يصلى صلاة واحدة بتمام، يجب عليه قضاؤها تماماً. و كذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها، ثمَّ عدل قبل أن يصلى صلاة واحدة بتمام، فصيامه صحيح. نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول، لأن المفروض انقطاع الإقامة بعده (۲).

[(مسألة ۲۰): لا فرق فى العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها، أو يتردد فيها]

(مسألة ۲۰): لا فرق فى العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها، أو يتردد فيها (۳)، فى أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقى على التمام، و لو كان قبله رجع إلى القصر.

[(مسألة ۲۱): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم]

(مسألة ۲۱): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثمَّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً، رجع إلى القصر فى صلاته (۴). لكن صوم ذلك اليوم صحيح، لما عرفت من

(۱) لأن ظاهر الصحيح التعرض للبقاء على التمام، لا لأصل الحدوث فإطلاق ما دل على أن حدوث نية الإقامة مطلقا كاف فى وجوب التمام محكم بلا معارض. مضافاً الى أن فعل الفريضة لو كان شرطاً فى صحة الإقامة لزم الدور، لأن نية الإقامة شرط فى صحة التمام و الأمر به. فتأمل.

(۲) على ما عرفت: من عدم الاكتفاء بالصوم فى البقاء على التمام.

(۳) لما فى ذيل الصحيح المتقدم: من أن البقاء على التمام مشروط بالبقاء على النية، فإذا لم ينو الإقامة- و لو كان متردداً- وجب القصر، إذا لم يصل فريضة بتمام «۱»

(۴) لما عرفت.

(۱) راجع المسألة: ۱۵ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۳۱

أن العدول قاطع من حينه، لا كاشف، فهو كمن صام، ثمَّ سافر بعد الزوال (۱).

[(مسألة ۲۲): إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة]

(مسألة ۲۲): إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة. بل إذا تحققت بإتيان رباعية تامة كذلك، فما دام لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام (۲).

[(مسألة ۲۳): كما أن الإقامة موجبة للصلاة تماماً]

(مسألة ۲۳): كما أن الإقامة موجبة للصلاة تماماً، و لوجوب- أو جواز- الصوم، كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر، و لوجوب الجمعة، و نحو ذلك من أحكام الحاضر (۳).

[(مسألة ۲۴): إذ تحققت الإقامة و تمت العشرة أولا و بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة]

اشارة

(مسألة ۲۴): إذ تحققت الإقامة و تمت العشرة أولا و بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة و لو ملفقة، فللمسألة صور:

[الأولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة]

الأولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة

---

(۱) لإطلاق الأخبار الدالة على أن من سافر بعد الزوال أتم صومه مثل

صحيح ابن مسلم: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار، عليه صيام ذلك اليوم» «۱»

فإنه ظاهر الشمول لما نحن فيه. كما أن مقتضى استصحاب وجوب الصوم ذلك. لكن في الاعتماد عليه، في قبال عموم وجوب الإفطار على المسافر إشكال ظاهر. فلاحظ.

(۲) أما في الأول فلإطلاق ما دل على أن نية الإقامة موجبة للتمام.

و أما في الثاني فللتصريح في صحيح أبي ولاد بوجوب الإتمام حتى يخرج

«۲» (۳) لما عرفت من انها من قواطع السفر، و أن المقيم في البلد بمنزلة أهله.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب من يصح الصوم منه حديث: ۱.

(۲) تقدم في المسألة: ۱۵ من هذا الفصل.

و استئناف إقامة عشرة أخرى. و حكمه: وجوب التمام (۱) في الذهاب، و المقصد، و الإياب، و محل الإقامة الأولى. و كذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى، مع عدم كون ما بينهما مسافة (۲).

[الثانية: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامة]

الثانیة: أن یکون عازماً علی عدم العود إلی محل الإقامة و حکمه: وجوب القصر إذا کان ما بقی من محل إقامته إلی

---

(۱) إجماعاً، کما عن الروض، و المقاصد العلیة، و المصابیح. و عن الغریة: علیه عامة الأصحاب. و عن الصیمری فی کشف الالتباس: انه لا شک و لا خلاف فیه. و عن مجمع البرهان: ان دلیله واضح لا إشکال فیه. و وجهه: ما عرفت، من کون الإقامة قاطعة لموضوع السفر، فالرجوع إلی القصر بعدها محتاج إلی سفر جدید، و هو غیر حاصل فی الفرض. بل لو قلنا بکونها قاطعة لحکمه تعین أیضاً البناء علی التمام، بناء علی الرجوع فی مثل المقام الی استصحاب حکم المخصص، لا عموم أدلة القصر.

و عن بعض: وجوب القصر، و نسب الی المقدس البغدادی (ره)، و الشیخ محمد طه نجف (ره) و کأنه لبنائهم علی کون الإقامة رافعة لحکم السفر، لا قاطعة لنفسه، و علی کون المرجع فی مثل المقام عموم أدلة التقصیر، لا استصحاب التمام. أو علی إطلاق الخروج فی صحیح أبی ولاد

«۱» و کلاهما ضعیف. إذ الأول عرفت حاله فی شروط المسافة. و الثانی- لو سلم- لا مجال للأخذ به بعد البناء علی قاطعیة الإقامة للسفر، للإجماع علی عدم جواز التقصیر لغیر المسافر.

(۲) کما نص علیه فی محکی مجمع البرهان و غیره، لجریان ما سبق فیه لکونهما من باب واحد.

---

(۱) تقدم فی المسألة: ۱۵ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۳۳

مقصده مسافة (۱)، أو کان مجموع ما بقی مع العود إلی بلده أو بلد آخر مسافة، و لو کان ما بقی أقل من أربعة، علی الأقوی من کفایة التلفیق، و لو کان الذهاب أقل من أربعة (۲).

[الثالثة: أن یکون عازماً علی العود إلی محل الإقامة، من دون قصد إقامة مستأنفة]

الثالثة: أن یکون عازماً علی العود إلی محل الإقامة، من دون قصد إقامة مستأنفة، لکن من حیث أنه منزل من منازله فی سفره الجدید. و حکمه: وجوب القصر أیضاً فی الذهاب، و المقصد، و محل الإقامة (۳).

---

(۱) یعنی: إذا کان ما بین محل إقامته و مقصده مسافة. و التعبیر عنه بما بقی بلحاظ سفره قبل نیة الإقامة. و فی الجواهر: «الظاهر أنه لا خلاف فیه، فان الباحثین عنها و المتعرضین لها اتفقوا علی ذلک، من دون نقل خلاف، و لا إشکال، بل اعترف بعضهم بظهور الاتفاق علیها»، و یقتضیه ما دل علی وجوب القصر علی المسافر، من دون معارض. و هذا مما لا إشکال فیه. نعم فی جعل هذا من صور مسألة الخروج الی ما دون المسافة و لو ملفقة- کما فی المتن- غیر ظاهر.

(۲) لکن عرفت إشکاله فی مبحث التلفیق. هذا بالنسبة إلی الرجوع الی بلده. أما بالنسبة إلی الرجوع إلی غیر بلده، فلیس هو من التلفیق، بل یجری علیه حکم الامتداد، فإنه نوع منه. إذ لا یعتبر استقامة خط السیر، بل یشمل غیر المستقیم أیضاً.

(۳) کما عن الشیخ، و القاضی، و الحلبی، و العلامة فی کثیر من کتبه و غیرهم، بل عن الشهید: نسبته إلی المتأخرین. و هو إنما یتم بناء علی ضم الذهاب مطلقاً- و لو کان دون الأربعة- إلی الإیاب. أما بناء علی عدمه، و اعتبار کون الذهاب أربعة، فغیر ظاهر، لان المفروض کون

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۳۴

.....

الـذهاب الی المقصـد دون الأربعـة. و دعوی: کفایـة قصـد السـفر بالإیـاب، فهو من حین خروجه عن محل الإقامـة یصـدق أنه مسافر، بلحاظ قصد الإیاب، فیجب علیه التقصیر. مندفعة: بما عرفت فی أحکام المسافة، من أن ظاهر الأدلة اعتبار السیر فی المسافة فی وجوب التقصیر، فاذا لم یکن السیر الـذهابی جزءاً من السـفر الموجب للقصـر، لم یشـرع القصـر حاله. و لـذا حکی عن جماعـة: الاقتصار فی وجوب التقصیر علی الإیاب، و محل الإقامة و أوجبوا التمام فی الذهاب، و المقصد.

و هـذا القول و إن کان أقرب من الأول إلی القواعـد، لعـدم ورود الاشـکال المتقـدم فیه. إلا أنه استشـکل فیه أیضاً جماعـة: بأن جعل الشـروع فی الإیاب شـروعاً فی السـفر یتوقف علی ضم الإیاب إلی الخروج ثانیاً عن محل الإقامة، و کونهما سـفراً واحداً عرفاً، و هو لا یطرد فی جمیع الصور.

و لـذا فصل- فی المتن و غیره- بین الصورة الثالثـة و الرابعـة، فأوجب القصـر فی الإیاب فی الاولی، و التمام فیه فی الثانیة، لأنه یصدق علی الإیاب و الخروج عن محل الإقامة أنهما سفر واحد عرفاً فی الاولی، و لا یصدق ذلک علیهما فی الثانیة.

و فیه: أن عـدم الصـدق فی الثانیـة مبنی علی المسامحـة، إذ لا ینبغی التأمل فی کون المسافر عند شـروعه فی الإیاب قاصداً للسـفر إلی بلـده حقیقـة، غایـة الأمر أنه- بلحاظ کونه لما لم یقض وطره من محل الإقامة- یقال- بنحو من العنایة- إنه ذاهب إلی محل الإقامة، لا إلی بلـده. و هذا المقدار لا یدور علیه الحکم. و نظیره: من خرج من وطنه لحاجة له فی موضع علی رأس ثلاثة فراسخ، لکنه لا یتمکن من النزول فیه عنـد الوصول الیه، لعـدم وقوف القطار فیه مثلا، بل کان یقف علی رأس أربعـة فراسـخ، فإنه إذا وقف القطار علی رأس الأربعة فرجع الی مقصده، یقال عند شروعه فی الرجوع

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۳۵

.....

إلیه: أنه قاصـد السـفر إلی المقصـد، لا- إلی بلـده، مع أنه لا یظن من أحـد التوقف فی وجوب القصـر علیه فی الـذهاب، و الإیاب، لما ذکرنا من کونه قاصـداً حقیقـة الرجوع إلی بلده، و ان کان یمر بمقصده. و لذا اتفق النص و الفتوی علی انحصار قواطع السـفر بالمرور بالوطن، و الإقامة عشـراً، و التردد ثلاثین یوماً. بل من ضروریات نصوص الإقامة: أن الإقامة دون عشرة فی الضیاع و القری المملوکة لا یقطع السـفر، و لا یقدح فی اتصال السـفر قبلها بما بعدها علی أی نحو کانت، فکیف یکون المقام فی موضع الإقامة قاطعاً فی المقام؟! فتأمل جیداً. فاذاً التفصیل المذکور لا یخلو من إشکال.

مضافاً الی ما یمکن أن یشـکل به علی أصل الحکم بالتقصیر فی الإیاب بجمیع صوره، و ذلک أنه بناء علی کون الإقامـة قاطعة لنفس السفر المأخوذ موضوعاً لوجوب التقصیر، لا بد فی جواز التقصیر من قصد السفر عن محل الإقامة، بحیث یکون الکون فی محل الإقامة خارجاً عنه. و هـذا المعنی إنما ینطبق علی الخروج عن محل الإقامـة کلیـة بعـد العود الیه، و لا ینطبق علی الإیاب إلیه، لأن انطباقه علی الإیاب یلازم کون المرور بمحل الإقامة جزءاً من السفر عنه، و قد عرفت أنه غیر جائز. فالقول بالتمام فی الذهاب و المقصد، و الإیاب، و محل الإقامة، الی أن یخرج عنه کلیة- کما عن غیر واحد من متأخری المتأخرین، وفاقاً لما عن العلامة فی جواب المسائل المهنائیة و نسب الی ولـده فی بعض الحواشـی- فی محله. و ما عن غیر واحد: من نفی الخلاف فی وجوب القصـر فی الإیاب، أو دعوی الإجماع علیه. لیس بنحو یصلح أن یعتمد علیه فی رفع الید عما تقتضیه القواعد. و من ذلک تعرف حال الصورة الرابعة.

اللهم إلا أن یقال: لا دلیل علی اعتبار تحقق السـفر عن محل الإقامـة فی المترخص، بل اللازم- بعـد البناء علی قاطعیـة الإقامـة للسـفر- اعتبار

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۳۶

[الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث أنه محل إقامته]

الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث أنه محل إقامته، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجة فی خارجه و العود إليه، ثمَّ إنشاء السفر منه و لو بعد يومين، أو يوم، بل أو أقل. و الأقوى فی هذه الصورة البقاء على التمام فی الذهاب، و المقصد، و الإياب، و محل الإقامة ما لم ينشئ سفراً. و إن كان الأحوط الجمع فی الجميع، خصوصاً فی الإياب، و محل الإقامة.

[الخامسة: أن يكون عازماً على العود الى محل الإقامة]

الخامسة: أن يكون عازماً على العود الى محل الإقامة، لكن مع التردد فی الإقامة بعد العود و عدمها. و حكمه أيضاً وجوب التمام (۱). و الأحوط الجمع، كالصورة الرابعة.

[السادسة: أن يكون عازماً على العود]

السادسة: أن يكون عازماً على العود، مع الذهول عن

تحقق السفر غير السفر السابق المنقطع بالإقامة، و هذا متحقق فی المقام و فيه:

أن ظاهر صحيح أبی ولاد

«۱» اعتبار السفر عن محل الإقامة، و الخروج عنه مسافراً، بحيث يكون خط السير فی خارجه.

(۱) كما عن المدارك، و الذخيرة، و المصابيح. أما بناء على الاشكال المتقدم فظاهر. و أما بناء على القصر فی الإياب فی الصورة الثالثة، فلعدم قصد السفر به، لأن التردد فی الإقامة تردد فی السفر غير المنقطع بها، و معه لا بد من التمام، كما تقدم فی الشرط الرابع من شروط القصر. و من ذلك يظهر ضعف ما عن الغرية و إرشاد الجعفرية. من الحكم بالقصر، و عن فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد: انه الأقوى، و ما عن جامع المقاصد و الجعفرية: من أن فيه وجهين.

---

(۱) تقدم فی المسألة: ۱۵ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۳۷

الإقامة و عدمها. و حكمه أيضا: وجوب التمام (۱). و الأحوط الجمع، كالسابقة.

[السابعة: أن يكون متردداً فی العود و عدمه]

السابعة: أن يكون متردداً فی العود و عدمه (۲)،

---

(۱) يظهر وجهه مما سبق فی الصورة الخامسة، لأن الذهول عن الإقامة و عدمها مناف لقصد السفر، كالتردد فيها هناك، بناء على وجوب القصر فی الإياب. أما بناء على وجوب التمام فيه، فوجه التمام أظهر.

(۲) عدم العود تارة: يكون بمعنى الإقامة فی المقصد، و أخرى:

بمعنى السفر إلى أهله. فعلى الأول يكون محصل الفرض: أنه قصد الذهاب الى المقصد، متردداً بين الإقامة فيه و العود الى محل الإقامة. و ينبغی الجزم بوجوب التمام فی الذهاب، لأن التردد فی الإقامة مانع من الترخص فيه، سواء أ كان قاصداً- على تقدير العود-

الإقامـة فی محل الإقامـة ثانیاً، أم الذهاب إلی أهله، أم تردد فی ذلک. و علی الثانی فاما أن یکون بناؤه- علی تقدیر العود- الإقامة فی محل الإقامـة ثانیاً، و إما أن یکون بناؤه- علی تقدیره- السـفر إلی أهله، أو تردد فی ذلک. فعلی الأول یکون محصل الفرض: أنه سافر إلی المقصد، متردداً بین الذهاب منه الی أهله، و بین العود و الإقامة. و ینبغی الجزم بوجوب التمام أیضاً فی الذهاب، لما عرفت من أن التردد فی الإقامة مانع عن القصر. و کذا لو کان متردداً فی الإقامة و لا فرق فی ذلک بین القول بالترخص فی الإیاب فی الصورة الثالثة و الرابعـة و القول بالتمام فیه. و علی الثانی یکون محصل الفرض: أنه سافر إلی المقصد متردداً بین السـفر منه إلی أهله و بین العود الی محل الإقامـة و الـذهاب منه إلی أهله. و ینبغی الجزم بأن حکمه التمام فی الذهاب، علی تقدیر کون رجوعه إلی محل الإقامة من قبیل الرجوع إلیه فی الصورة الرابعة، و أن حکمه القصر لو کان من قبیل الرجوع إلیه فی الصورة الثالثة، بناء علی القصر فی الإیاب

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۳۸

أو ذاهلا- عنه (۱). و لا- یترک الاحتیـاط بـالجمع فیه فی الـذهاب و المقصـد، و الإیاب، و محل الإقامـة، إذا عاد إلیه إلی أن یعزم علی الإقامة، أو ینشئ السفر. و لا فرق فی الصور التی قلنا فیها بوجوب التمام بین أن یرجع الی محل الإقامة فی یومه،

فیها. أما بناء علی التمام فیه فیهما- بناء علی الاشـکال المتقدم- فالحکم التمام هنا علی التقدیرین، لعدم تحقق قصد السـفر الخارج عن محل الإقامة.

و هـذا الکلام کله فی الذهاب. و قد عرفت أنه قد یجب فیه التمام، و قد یجب فیه القصـر. کما أن وجوب القصـر- علی تقدیره- مبنی علی القول بـالضم مطلقاً. أمـا بنـاء علی اعتبـار الأربعـة فی جواز الضم فلا- مجـال للقصـر فیه فی جمیع الصور. و أما الإیاب فلا یعرف حکمه إلا بعد الشروع فیه، لیعلم أنه کان بأی قصد. و حینئذ یعرف حکمه مما سبق فی الصور السابقة.

لکن لا بد من ملاحظة ما یأتی فی ذیل المسألة الخامسة و العشـرین، فقد یجب فیه القصـر، مع وجوب التمام فیه فیما سبق، و ذلک إذا انقطعت الإقامة فی الذهاب، حیث یجب فیه التقصیر. فلاحظ.

(۱) الـذهول عن العود إن کان بمعنی الـذهول عنه و عما ینافیه- من الإقامـة فی المقصد، و السـفر منه الی أهله- فهو یلازم عدم قصـد السفر إلا إلی المقصد. و حینئذ فلا بد من التمام فیه، لعدم قصد المسافة الموجبة للقصر و إن کان بمعنی الغفلة عنه فقط، بأن عزم علی السـفر إلی المقصـد و منـه إلی أهله، أو بنی علی الإقامـة فیه، أو تردد بین الأمـرین، وجب القصـر فی الـذهاب فی الأول، و التمـام فی الأخیرین. هـذا حکم الـذهاب. و أما الإیاب فلا یعرف حکمه إلا بعد الشـروع فیه، کما سبق. و مما ذکرنا کله تعرف أنه لا وجه ظاهر لتوقف المصنف (ره) عن الفتوی فی هذه المسألة، مع ما عرفت من وضوح حکمها فی جمیع الصور.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۳۹

أو لیلته، أو بعد أیام (۱).

هـذا کله إذا بدا له الخروج إلی ما دون المسافة، بعد العشـرة أو فی أثنائها، بعد تحقق الإقامة. و أما إذا کان من عزمه الخروج فی حال نیة الإقامة، فقد مر (۲) أنه إن کان من قصـده الخروج و العود عما قریب. و فی ذلک الیوم، من غیر أن یبیت خارجاً عن محل الإقامـة، فلا یضـر بقصـد اقامته و یتحقق معه، فیکون حاله بعـد ذلک حال من بـدا له. و أما إن کان من قصـده الخروج إلی ما دون المسافة فی ابتداء نیته، مع البیتوتة هناک لیلة أو أزید، فیشکل معه تحقق الإقامة.

و الأحوط الجمع من الأول إلی الآخر. إلا إذا نوی الإقامة بدون القصد المذکور جدیداً، أو یخرج مسافراً.

[(مسألة ۲۵): إذا بدا للمقیم السفر، ثمّ بدا له العود إلی محل الإقامة و البقاء عشرة أیام]

(مسألة ۲۵): إذا بدا للمقيم السفر، ثمَّ بدا له العود إلى محل الإقامة و البقاء عشرة أيام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ، قصر فى الذهاب، و المقصد، و العود (۳).

و إن كان قبله فيقصر حال الخروج (۴)- بعد التجاوز عن حد الترخص- (۵) إلى حال العزم على العود، و يتم عند

---

(۱) لأن التفصيل بين الأمرين إنما قيل به فى قصد المسافة التلفيقية، لا فيما نحن فيه.

(۲) قد مر الكلام فيه.

(۳) لكونه مسافراً فى الجميع، كالخارج من وطنه.

(۴) لكونه شارعاً فى سفر مقصود له.

(۵) على ما تقدم.

العزم عليه (۱). و لا يجب عليه قضاء ما صلى قصراً (۲).

و أما إذا بدا له العود، بدون إقامة جديدة، بقى على القصر حتى فى محل الإقامة، لأن المفروض الاعراض عنه (۳).

و كذا لو ردته الريح، أو رجع لقضاء حاجة، كما مر سابقاً (۴).

[(مسألة ۲۶): لو دخل فى الصلاة بنية القصر، ثمَّ بدا له الإقامة فى أثنائها أتمها]

(مسألة ۲۶): لو دخل فى الصلاة بنية القصر، ثمَّ بدا له الإقامة فى أثنائها أتمها، و أجزأت (۵). و لو نوى الإقامة و دخل فى الصلاة بنية التمام، فبدا له السفر، فان كان

---

(۱) لأن العدول عن السفر مانع من البقاء على القصر، لاعتبار استمرار قصده، كما عرفت.

(۲) لما تقدم فى المسألة الرابعة و العشرين من أول المبحث.

(۳) يعنى: فلا مجال لتوهم أن الرجوع الى موضع الإقامة ملحق بالإقامة السابقة، لعدم منافاة هذا المقدار من الخروج لها، فان الخروج حال الاعراض مانع عن ذلك، و لا دليل على أن العدول عنه موجب للرجوع الى التمام، فالمرجع عموم القصر.

(۴) فى المسألة التاسعة و الستين من الفصل الأول.

(۵) بلا خلاف ظاهر، بل عن التذكرة، و إرشاد الجعفرية، و ظاهر الذخيرة: الإجماع عليه. و يدل عليه- مضافاً الى إطلاق أدلة التمام على المقيم-

صحيح على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام: «عن الرجل يخرج فى السفر، ثمَّ يبدو له فى الإقامة، و هو فى الصلاة. قال (ع): يتم إذا بدت له الإقامة» «۱»

و نحوه خبر سهل

«۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۱

قبل الدخول فی الرکعة الثالثة أتمها قصراً، و اجتزأ بها (۱).

و إن کان بعده بطلت، و رجع إلی القصر ما دام لم یخرج (۲) و إن کان الأحوط إتمامها تماما، و إعادتها قصراً، و الجمع بین القصر و الإتمام ما لم یسافر (۳)، کما مر.

[(مسألة ۲۷): لا فرق فی إیجاب الإقامة لقطع حکم السفر و إتمام الصلاة بین أن تکون محللة أو محرمة]

(مسألة ۲۷): لا فرق فی إیجاب الإقامة لقطع حکم السفر و إتمام الصلاة بین أن تکون محللة أو محرمة (۴)، کما إذا قصد الإقامة لغایة محرمة، من قتل مؤمن، أو سرقة ماله أو نحو ذلک، کما إذا نهاه عنها والده، أو سیده، أو لم یرض بها زوجها.

[(مسألة ۲۸): إذا کان علیه صوم واجب معین غیر رمضان]

(مسألة ۲۸): إذا کان علیه صوم واجب معین غیر رمضان کالنذر، أو الاستیجار، أو نحوهما- وجب علیه الإقامة مع الإمکان (۵).

---

(۱) بلا إشکال فیه علی الظاهر، بناء علی عدم الاکتفاء فی البقاء علی وجوب التمام بمجرد الدخول فی الصلاة بنیة التمام. أما بناء علی الاکتفاء بذلک- کما تقدم نقله عن الشیخ- أتمها تماماً، و بقی علی التمام. و قد عرفت فیما سبق أن هذا المبنی خلاف ظاهر صحیح أبی ولاد

«۱» (۲) إذا کان بعد الدخول فی رکوع الثالثة. و قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسألة الخامسة عشرة. فرجع.

(۳) مبنی الاحتیاط: الإشکال فی الاکتفاء بهذا المقدار من الأثر فی البقاء علی التمام و غیره، مما عرفت ضعفه.

(۴) للإطلاق.

(۵) اعلم: أن الحضر إذا کان شرطاً لوجوب الصوم- کما یقتضیه

---

(۱) تقدم ذلک فی المسألة: ۱۵ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۲

.....

ظاهر الآیة «۱» و بعض النصوص «۲» کان السفر موجباً لعدم المصلحة فی الصوم. و حینئذ لا یکون ترک الصوم تفویتاً، و لا عدمه فوتاً. و لا- وجه لوجوب القضاء لما فات فی السفر، بل إن وجب بعد ذلک فی الحضر لم یکن قضاء لما فات، بل هو واجب آخر أجنبی عنه. و هو خلاف ضرورة الفقه، بل خلاف مرتکزات المتشرعة. و ان کان الحضر شرطاً لوجوده، کان اللازم وجوب تحصیله، فلا- یجوز السفر. و لأجل أن المشهور المنصور جواز السفر اختیاراً فی شهر رمضان، وجب الالتزام بأن الشرط لیس وجود الحضر مطلقاً، بل وجوده من باب الاتفاق. و حینئذ یجوز تفویته اختیاراً، کما یجوز تفویت شرائط الوجوب، و لکن یجب القضاء.

هذا فی صوم رمضان. أما غیره فمقتضی قاعدة الإلحاق جریان ذلک فیه أیضاً، فیکون الحضر شرطاً لوجود الصوم، لا مطلقاً، بل خصوص وجوده من باب الاتفاق. و علیه فیجوز السفر اختیاراً فی کل صوم واجب معین، بالأصل أو بالعارض، کما اختاره فی نجاة

العباد، و أمضاه شیخنا الأعظم (ره) و السید المحقق الشیرازی (قده) و غیرهما من محشیها. و یشهد به فی النذر بعض النصوص، کروایة عبد اللّه بن جندب: «سمعت من زرارة عن أبی عبد اللّه (ع) أنه سأله عن رجل جعل علی نفسه نذراً صوماً. فحضرته نیة فی زیارة أبی عبد اللّه (ع). قال (ع): یخرج، و لا یصوم فی الطریق. فاذا رجع قضی ذلک» «۳»

و قریب منها غیرها. و علی هذا فلا موجب للإقامة. نعم لا یبعد ذلک فی الاستئجار، لظهور الإجارة فی کونها إجارة علی الإقامة و الصوم معاً، لا علی الصوم علی تقدیر الإقامة.

---

(۱) و هی قوله تعالی: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ ..) البقرة: ۱۸۵.

(۲) تأتی الإشارة إلیها- ان شاء اللّه تعالی- فی المسألة: ۱ من فصل شرائط وجوب الصوم.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۳

[(مسألة ۲۹): إذا بقی من الوقت أربع رکعات، و علیه الظهران]

(مسألة ۲۹): إذا بقی من الوقت أربع رکعات، و علیه الظهران، ففی جواز الإقامة إذا کان مسافراً، و عدمه من حیث استلزامه تفویت الظهر و صیرورتها قضاء، إشکال (۱) فالأحوط عدم نیة الإقامة مع عدم الضرورة. نعم لو کان حاضراً، و کان الحال کذلک لا یجب علیه السفر لإدراک الصلاتین فی الوقت.

[(مسألة ۳۰): إذا نوی الإقامة، ثمَّ عدل عنها]

(مسألة ۳۰): إذا نوی الإقامة، ثمَّ عدل عنها، و شک فی أن عدوله کان بعد الصلاة تماماً حتی یبقی علی التمام أم لا، بنی علی عدمها (۲)، فیرجع إلی القصر.

[(مسألة ۳۱): إذا علم بعد نیة الإقامة بصلاة أربع رکعات و العدول عن الإقامة]

(مسألة ۳۱): إذا علم بعد نیة الإقامة بصلاة أربع رکعات و العدول عن الإقامة، و لکن شک فی المتقدم منهما مع

و منه یظهر أنه لو کان مرجع النذر إلی نذر الإقامة و الصوم معاً، وجبت الإقامة أیضاً. و انما لا تجب الإقامة- حسبما قلنا- إذا کان النذر للصوم المشروع فی الزمان المعین، لا غیر. و قد تقدم الکلام فی هذه المسألة فی المسألة التاسعة و الثلاثین من الفصل السابق. و تمام الکلام فی المقام موکول إلی محله من کتاب الصوم.

(۱) لکنه ضعیف، لأن التفویت المحرم ترک الواجب فی ظرف الفراغ عن وجوبه، و لا یشمل ترک تبدیل الواجب، الذی لا یقدر علیه المکلف بواجب یقدر علیه، لعدم الدلیل علی حرمة مثل ذلک، و الأصل البراءة.

و لأجل ذلک لم یجب السفر فی الفرض الآتی. إذ لا فرق بین الفرضین فی ذلک. و قد تقدم فی المسألة الثالثة من فصل القراءة ما له تعلق بالمقام.

(۲) لأصالة عدمها، فيثبت موضوع وجوب القصر بكلا جزئيه،

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۴

الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر، مع البناء على صحة الصلاة (۱) لأن الشرط فی البقاء علی التمام وقوع الصلاة تماماً، حال العزم علی الإقامة، و هو مشكوك (۲).

أحدهما بالوجدان، و هو العدول، و الثانی بالأصل، و هو عدم الصلاة تماماً.

(۱) هذا يوجب المخالفة القطعية للعلم الإجمالی بالتكليف، لأنه إن كان العدول بعد الصلاة تماماً وجب عليه البقاء علی التمام. و ان كان قبلها وجب عليه الإعادة لما مضی و القصر لما يأتی، فالبناء علی صحة الصلاة، و الرجوع إلی القصر مخالفة قطعية للتكليف المعلوم بالإجمال.

(۲) هذا إنما يصلح تعليلا- للرجوع الی القصر، لو جرت أصالة عدم وقوع الصلاة تماماً الی حين العدول. لكنه يمتنع جريانها، إما لمعارضتها بأصالة عدم وقوع العدول إلی حين الصلاة تماماً، كما هو المشهور. أو لعدم حجية الأصل المذكور ذاتاً، كما هو التحقيق، حسبما حررناه فی تعليقتنا علی الكفاية: (حقائق الأصول)، فی استصحاب مجهول التاريخ، و تقدم فی مباحث خلل الوضوء.

و لأجل أنه لا يجری الأصل الموضوعی المذكور، فالمرجع الأصل الحكمی و هو استصحاب وجوب التمام لو أمكن. و إلا- كما لو كان العدول المحتمل قبل الوقت، و بنی علی عدم حجية الاستصحاب التعليقی- تعين الجمع بين التمام و القصر، من جهة العلم الإجمالی. كما أن عليه إعادة القصر، لأنها بعض المعلوم بالإجمال.

هذا كله بناء علی عدم الرجوع الی العام فی الشبهة المصداقية. أما بناء علی الرجوع اليه فيكون الحكم التمام، لعموم ما دل علی التمام بنية الإقامة المقتصر فی الخروج عنه علی صورة العلم بالعدول، قبل الصلاة تماماً، لا القصر لعموم ما دل علی القصر للمسافر، للعلم بتخصيصه بأدلة الإقامة، المعلوم

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۵

[(مسألة ۳۲): إذا صلی تماماً ثمَّ عدل]

(مسألة ۳۲): إذا صلی تماماً ثمَّ عدل، و لكن تبين بطلان صلاته، رجع إلی القصر، و كان كمن لم يصل (۱).

نعم إذا صلی بنية التمام، و بعد السلام شك فی أنه سلم علی الأربع أو علی الاثنين أو الثلاث، بنی علی أنه سلم علی الأربع و يكفيه فی البقاء علی حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها (۲)

[(مسألة ۳۳): إذا نوی الإقامة، ثمَّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة]

(مسألة ۳۳): إذا نوی الإقامة، ثمَّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة، و شك فی أنه هل صلی فی الوقت حال العزم علی الإقامة أم لا، بنی علی أنه صلی. لكن فی كفايته فی البقاء علی حكم التمام إشكال (۳)، و إن كان لا يخلو من

انطباقه فی المقام.

هذا و يمكن أن يقال: إن موضوع وجوب التمام علی من عدل عن نية الإقامة، هو نية الإقامة مع الصلاة تماماً، فاذا ثبتت صحت الصلاة

بأصالة الصحة فقد تحقق موضوعه. و عدم العدول قبل الصلاة تماماً، لا دخل له فی وجوب التمام، إلا من حیث اقتضائه صحة الصلاة، لا أنه شرط آخر فی قبال الصلاة تماماً صحیحة. فلیس الشرط فی وجوب التمام إلا صحة الصلاة تماماً و یمکن إثبات ذلک بأصل الصحة.

(۱) لما عرفت من عدم الاکتفاء بمطلق الأثر الشرعی لنیة الإقامة، فضلا عن الأثر الخارجی.

(۲) لإطلاق دلیل قاعدة البناء علی الأکثر، الشامل لمثل الأثر المذکور.

(۳) لاحتمال اختصاص دلیل قاعدة الشک بعد خروج الوقت- و هو

صحیح زرارة و الفضیل- بنفی الإعادة، للاقتصار فیه علی ذلک، قال (ع): «و إن شککت بعد ما خرج وقت الفوت، و قد دخل حائل فلا إعادة

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۶

قوة خصوصاً إذا بنینا علی أن قاعدة الشک بعد الفراغ، أو بعد الوقت، إنما هی من باب الأمارات، لا الأصول العملیة (۱).

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۱۴۶

[(مسألة ۳۴): إذا عدل عن الإقامة، بعد الإتیان بالسلام الواجب]

(مسألة ۳۴): إذا عدل عن الإقامة، بعد الإتیان بالسلام الواجب، و قبل الإتیان بالسلام الأخیر، الذی هو مستحب، فالظاهر کفایته فی البقاء علی حکم التمام (۲)، و فی تحقق الإقامة. و کذا لو کان عدوله قبل الإتیان بسجدتی السهو إذا کانتا علیه. بل و کذا لو کان قبل الإتیان بقضاء الأجزاء المنسیة، کالسجدة و التشهد المنسیین. بل و کذا لو کان قبل

علیک من شک حتی تستیقن ..» «۱»

لکن لا یبعد أن یکون ذکر نفی الإعادة لأجل کونه أحد الآثار المترتبة علی الوجود، لا لخصوصیة فیه.

و إذا رجعت القاعدة المذکورة إلی قاعدة التجاوز فالأمر أظهر، لما عرفت فی أوائل مبحث الخلل، من صلاحیة القاعدة المذکورة لإثبات الوجود المطلق بلحاظ جمیع الآثار.

(۱) هذا لا أثر له فی الفرق فی الاکتفاء و عدمه. إذ لو کان دلیل القاعدة شاملا بإطلاقه للأثر المذکور، اکتفی بها علی کلا المذهبین. و إلا لم یکتف بها علی کلیهما أیضاً. نعم لو لم یکن الأثر المذکور شرعیاً أمکن أن یدعی الفرق بین المذهبین فی ذلک. لکنه شرعی علی کل حال. فمنشأ الإشکال: عدم عموم الدلیل له، و لو کان عاماً له ارتفع الاشکال، و إن لم تکن القاعدة من الامارات، و لم نقل بحجیة الأصل المثبت.

(۲) لصدق أنه صلی فریضة بتمام، فیجب علیه البقاء علی التمام. و کذا فی الفرضین الأخیرین. نعم لو قیل بأن الأجزاء المنسیة أجزاء للصلاة أشکل الحکم فی الفرض الثانی منهما. لکنه خلاف التحقیق، کما تقدم.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۷

الإتیان بصلاة الاحتیاط، أو فی أثنائها (۱) إذا شک فی الرکعات و إن کان الأحوط فیه الجمع، بل و فی الأجزاء المنسیة.

[(مسألة ۳۵): إذا اعتقد أن رفقاؤه قصدوا الإقامة فقصدها، ثمَّ تبین أنهم لم یقصدوا، فهل یبقی علی التمام أو لا؟]

(مسألة ۳۵): إذا اعتقد أن رفقاؤه قصدوا الإقامة فقصدها، ثمَّ تبین أنهم لم یقصدوا، فهل یبقی علی التمام أو لا؟

فیه صورتان:

إحداهما: أن یکون قصده مقیداً بقصدهم (۲).

الثانیة: أن یکون اعتقاده داعیاً له إلی القصد، من غیر أن یکون مقیداً بقصدهم. ففی الأولی یرجع إلی التقصیر (۳).

---

(۱) هذا غیر ظاهر، لأن احتمال نقص الرکعة أو الأکثر موجب لاحتمال عدم صدق التمام. و منه یظهر أنه لا یجب علیه صلاة الاحتیاط، بل یجب علیه الاستئناف قصراً، کما لو عدل قبل السلام.

و الظاهر أنه لا فرق فی ذلک بین البناء علی کون التسلیم علی الصلاة المشکوکة تسلیما علی نقص غیر مخرج، کما استظهرناه، و بین البناء علی کونه مخرجاً، لأجل البناء علی انقلاب التکلیف بصلاتین، علی ما یظهر من جماعة. إذ المراد من الصلاة بتمام- علی هذا المعنی- هو تمام الصلاتین.

فتأمل جیداً.

(۲) بأن یکون قصده الخارجی ثابتاً فی فرض ثبوت قصدهم، نظیر الإرادة فی الوجوب المشروط، فإن الإرادة الخارجیة الحاصلة للآمر حاصلة له فعلا فی فرض وجود الشرط اللحاظی. أو بأن یکون موضوع قصده هو موضوع قصدهم، غایة الأمر أنه کان یعتقد أن موضوع قصدهم عشرة و مقتضی الجمود علی عبارة المتن إرادة الأول. لکن المظنون قویاً هو الثانی.

(۳) أما علی تقدیر الاحتمال الثانی فظاهر، لکون المفروض أنه لم

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۸

و فی الثانیة یبقی علی التمام. و الأحوط الجمع فی الصورتین.

[الثالث من القواطع: التردد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوماً]

اشارة

الثالث من القواطع: التردد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوماً (۱)، إذا کان بعد بلوغ المسافة. و أما إذا کان قبل بلوغها

یقصد إقامة عشرة، و إنما قصد إقامة المدة المنویة لرفقائه، فاذا کانت فی الواقع دون عشرة أیام لم یکن قد نوی مدة عشرة. و مجرد علمه بأن تلک المدة عشرة، غیر مجد فی وجوب التمام، ما لم یوجب العلم بإقامة العشرة الذی هو غیر المفروض.

و نظیره: ما لو نوی الإقامة إلی یوم العید، و کان یعتقد أن ما بین زمان الإقامة و العید عشرة أیام، و لم یکن فی الواقع کذلک. و أما علی تقدیر الاحتمال الأول فإنه و إن کان نوی إقامة عشرة لکن نیته لیست مطلقة، بل مشروطة حسب الفرض بنیة رفقائه، فإذا لم یکن

الشرط حاصلا فی الواقع، لم تکن النیة داخلة فی إطلاق النصوص، لأن النیة المنوطة بشرط غیر حاصل بمنزلة العدم فی نظر العرف. و إن کان التحقیق- حسب ما ذکرنا فی الواجب المشروط- أنها موجودة حقیقة، غایة الأمر أنها منوطة لا مطلقة.

و مجرد عدم حصول المنوط به خارجاً، لا یوجب عدم حصولها، لأن المنوط به حقیقة وجود الشرط الفرضی اللحاظی، لا الخارجی الحقیقی. لکن الوجود التعلیقی بدون وجود المعلق علیه لیس موضوعاً للحکم بوجوب التمام، کما هو واضح.

(۱) علی المشهور، بل عن ظاهر الروض أو صریحه: مساواته لمحل الإقامة فی حکایة الإجماعات. و لم یعرف مخالف فی ذلک إلا المحقق البغدادی (ره) فقد حکی عن ظاهره أو صریحه: أنه لیس من القواطع، و لا یحتاج فی تحدید الترخص الی قصد مسافة مستأنفة. و کأنه جمود منه علی نصوص وجوب التمام بعد التردد، و الرجوع بعد الخروج عن مکان التردد الی عمومات

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۹

فحکمه التمام حین التردد، لرجوعه إلی التردد فی المسافرة و عدمها (۱). ففی الصورة الأولی إذا بقی فی مکان متردداً فی البقاء و الذهاب أو فی البقاء و العود إلی محله، یقصر إلی ثلاثین یوماً، ثمَّ بعده یتم ما دام فی ذلک المکان (۲)، و یکون بمنزلة من

الترخص للمسافر.

و فیه: أن النصوص المذکورة و إن لم یصرح فیها بقاطعیة التردد، إلا أن المنسبق إلی الذهن منها کون وجوب التمام إنما هو لقدح الإقامة الطویلة فی عنوان المسافر، المأخوذ موضوعاً للترخص، فتکون نظیر الحاکم علی أدلته، لا المخصص البحت. و هذا هو العمدة فی تسالم الأصحاب علی القاطعیة و إلا فمن البعید وقوفهم علی ما لم نقف علیه. و کیف کان لا ینبغی التأمل فیما ذکرنا.

(۱) هذا یتم إذا کان تردده فی الإقامة عشرة أیام و عدمها، فإن الإقامة إذا کانت منافیة للسفر کان تردده فیها تردداً فی السفر. و کذا لو کان تردده فی البقاء دون العشرة و العود الی وطنه. أما لو کان تردده فی الإقامة دون العشرة و الذهاب، کما لو تردد فی بعض منازل سفره فی إقامة یوم أو یومین أو أکثر- إلی تسعة أیام- و الذهاب، ثمَّ لم یزل کذلک حتی مضی علیه ثلاثون یوماً، وجب علیه القصر إلی نهایة الثلاثین، لعدم منافاته لقصد السفر بوجه.

(۲) إجماعاً، کما عن الخلاف و المدارک، و ظاهر المنتهی و الذخیرة و الریاض. و تدل علیه النصوص المستفیضة،

کصحیح أبی ولاد عن أبی عبد اللّه (ع): «إن شئت فانو المقام عشراً و أتم، و إن لم تنو المقام فقصر ما بینک و بین شهر. فاذا مضی لک شهر فأتم الصلاة» «۱»

و صحیح زرارة

---

(۱) تقدم ذلک فی المسألة: ۱۵ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۵۰

نوی الإقامة عشرة أیام، سواء أقام فیه قلیلا أو کثیراً، حتی إذا کان بمقدار صلاة واحدة (۱).

[(مسألة ۳۶): یلحق بالتردد ما إذا عزم علی الخروج غداً أو بعد غد]

(مسألة ۳۶): یلحق بالتردد ما إذا عزم علی الخروج غداً أو بعد غد، ثمَّ لم یخرج. و هکذا، إلی أن مضی ثلاثون یوماً، حتی إذا عزم علی الإقامة تسعة أیام مثلا (۲)، ثمَّ بعدها عزم علی إقامة تسعة أیام أخری. و هکذا. فیقصر إلی ثلاثین یوماً، ثمَّ یتم، و لو لم یبق إلا مقدار صلاة واحدة.

عن أبی جعفر (ع): «و إن لم تدر ما مقامک بها، تقول غداً أخرج أو بعد غد، فقصر ما بینک و بین أن یمضی شهر. فاذا تمَّ لک شهر فأتم الصلاة، و إن أردت أن تخرج من ساعتک» «۱»

و

مصحح ابن أبی أیوب: «قال: سأل محمد ابن مسلم أبا عبد اللّه (ع) [أبا جعفر (ع). خ تهذیب] [۱]

.. إلی أن قال (ع):

فان لم یدر ما یقیم یوماً أو أکثر، فلیعد ثلاثین یوماً، ثمَّ لیتم و إن کان أقام یوماً، أو صلاة واحدة» «۲»

و نحوها غیرها.

(۱) کما فی مصحح ابن أبی أیوب المتقدم

(۲) .

ففی خبر أبی بصیر: «و إن کنت ترید أن تقیم أقل من عشرة أیام فأفطر ما بینک و بین شهر، فاذا تمَّ الشهر فأتم الصلاة و الصیام» «۳»

و

فی صحیح معاویة بن وهب عن أبی عبد اللّه (ع)- فی حدیث- قال (ع):

---

[۱] راجع التهذیب ج ۳ صفحة ۲۱۹ طبع النجف الأشرف. و فی الوسائل نقل الروایة عن الشیخ (ره) بإسناده عن أبی عبد اللّه (ع)، ثمَّ أردفها بروایة الکافی عنه (ع). و لعل المقصود بذلک إنما هو روایة الشیخ (ره) فی الاستبصار. راجع الاستبصار ج ۱ صفحة ۲۳۸ طبع النجف الأشرف. و الکافی ج ۳ صفحة ۴۳۶ طبع إیران الحدیثة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۵۱

[(مسألة ۳۷): فی إلحاق الشهر الهلالی إذا کان ناقصاً بثلاثین یوماً]

(مسألة ۳۷): فی إلحاق الشهر الهلالی إذا کان ناقصاً بثلاثین یوماً إذا کان تردده فی أول الشهر وجه، لا یخلو عن قوة (۱). و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء به.

«و إن أقمت تقول غداً أخرج أو بعد غد، و لم تجمع علی عشرة فقصر ما بینک و بین شهر. فاذا تمَّ الشهر فأتم الصلاة» «۱».

(۱) الموجود فی مصحح ابن أبی أیوب المتقدم ذکر الثلاثین، و فیما عداه من النصوص ذکر الشهر. کما أن الموجود فی عبارات الأکثر التعبیر بالشهر. و فی النهایة و أکثر کتب المتأخرین: التعبیر بالثلاثین. و لا خلاف- کما فی مفتاح الکرامة، و غیره- فی اعتبار الثلاثین إذا لم یکن ابتداء التردد فی أول الشهر. إنما الخلاف فیما لو کان أول یوم منه. و المعروف اعتبار الثلاثین فیه أیضاً. و عن مجمع البرهان: الاکتفاء بالشهر الهلالی، و تبعه غیر واحد.

و وجه القول الأول، بناء على كون الشهر حقيقة فى الثلاثين ظاهر لاتفاق النصوص عليه. أما بناء على كونه حقيقة فى خصوص ما بين الهلالين أو مشتركاً لفظياً بينهما، أو مشتركاً معنوياً، فإن روايـة الثلاثين تكون حينئـذ نسبتها إلى روايـة الشـهر نسـبة القرينة الصارفة عن الحقيقة إلى المجاز، أو المعينة للمشترك اللفظى، أو المقيدة للمشترك المعنوى. كذا قرر هذا الوجه فى الجواهر و غيرها.

و وجه القول الثانى: أن لفظ (الشهر) حقيقة فيما بين الهلالين، فيجب حمله عليه. و لا تصلح روايـة الثلاثين لصرفه، لعدم التنافى بينهما. إذ يمكن أن يكون كـل منهمـا موضوعـاً للحكم، فيكون التردد فيمـا بين الهلاـلين موجباً للتمام كالتردد ثلاثين. و يختص الأول بما لو وقع التردد فى أول الشهر

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱۷.

[(مسألة ۳۸): يكفى فى الثلاثين التلفيق إذا كان تردده فى أثناء اليوم]

(مسألة ۳۸): يكفى فى الثلاـثين التلفيق إذا كان تردده فى أثناء اليوم (۱)، كما مر فى إقامة العشـرة. و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء و مراعاة الاحتياط.

[(مسألة ۳۹): لا فرق فى مكان التردد بين أن يكون بلداً، أو قرية]

(مسألة ۳۹): لا فرق فى مكان التردد بين أن يكون بلداً، أو قرية، أو مفازة (۲).

و يختص الثانى بغيره.

و التحقيق: أن الشـهر و إن كـان حقيقـة فيما بين الهلالين لا غير، فإنه موضوع لغـة و عرفاً للجامع بين الشـهور العربيـة الاثنى عشـر، من محرم إلى ذى الحجة. إلا أنه يمتنع حمله فى النصوص المذكورة عليه. إذ لازمه اختصاص تلك النصوص بصورة وقوع التردد فى أول آنات الشـهر، و يكون المراد منها أنه إذا تردد المسافر فى تمام محرم، أو صـفر، أو غيرهما من الشهور العربية، فعليه التمام. و لا تعرض فيهـا لصورة وقوع التردد فى ثـانى آنـات اليوم الأـول من الشـهور، فضـلا عن صورة وقوعه فى غير اليوم الأول من الأيام. و هـذا مما لا يمكن الاـلتزام به ضـرورة. فلاـ بـد أن يكون المراد منهـا مقـدار الشـهر، و حيث أن الشـهر يختلف بالتمام و النقصان، يتعين حمله على خصوص التام، فإنه مقتضـى الإطلاق المقامى، فضلا عن كونه مقتضى روايـة الثلاثين. و مما ذكرنا يظهر لك ضعف الوجه الذى أشار إليه فى المتن.

(۱) لما عرفت من ظهور الأدلة فى المقدار الحاصل مع التلفيق و غيره

(۲) كما فى الجواهر، حاكياً عن بعض التصـريح به. و يقتضـيه إطلاق كلامهم، كإطلاق جملـة من النصوص. و عن الدروس و اللمعة: التقييد بالمصر. و كأنه وارد مورد التمثيل. و إلا فمن الواضح خلافه، فإنه تقييد لنصوص البلد و الأرض من غير وجه.

[(مسألة ۴۰) يشترط اتحاد مكان التردد]

(مسألة ۴۰) یشترط اتحاد مکان التردد (۱)، فلو کان بعض الثلاثین فی مکان و بعضه فی مکان آخر لم یقطع حکم السفر. و کذا لو کان مشتغلا بالسیر و هو متردد، فإنه یبقی علی القصر إذا قطع المسافة. و لا یضر بوحدة المکان، إذا خرج عن محل تردده إلی مکان آخر- و لو ما دون المسافة- بقصد العود إلیه عما قریب، إذا کان بحیث یصدق عرفاً أنه کان متردداً فی ذلک المکان ثلاثین یوماً، کما إذا کان متردداً فی النجف، و خرج منه إلی الکوفة لزیارة مسلم، أو لصلاة رکعتین فی مسجد الکوفة، و العود إلیه فی ذلک الیوم، أو فی لیلته. بل أو بعد ذلک الیوم.

[(مسألة ۴۱): حکم المتردد بعد الثلاثین کحکم المقیم فی مسألة الخروج إلی ما دون المسافة]

(مسألة ۴۱): حکم المتردد بعد الثلاثین کحکم المقیم فی مسألة الخروج إلی ما دون المسافة مع قصد العود إلیه (۲)، فی أنه یتم ذهاباً، و فی المقصد، و الإیاب، و محل التردد، إذا کان قاصداً للعود إلیه من حیث أنه محل تردده. و فی القصر

---

(۱) لظهور الأدلة فی ذلک، کما تقدم فی الإقامة. إذ لسان الدلیل فی البابین واحد. و من ذلک یظهر لک الکلام فی الخروج إلی ما دون المسافة بقصد العود الیه عن قریب.

(۲) إذ بعد ما عرفت من البناء علی قاطعیة التردد للسفر، و أنه کالإقامة عشرة، لا بد أن یجری فیه الکلام المتقدم فی الخروج الی ما دون المسافة، بعد نیة الإقامة علی نسق واحد. نعم لو بنی علی عدم قاطعیته وجب القصر بمجرد الخروج عن ذلک المکان، و لو مع عدم الاعراض عنه، بناء علی کون المرجع فی المقام عموم وجوب القصر علی المسافر، کما هو الظاهر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۵۴

بالخروج إذا أعرض عنه، و کان العود إلیه من حیث کونه منزلا له فی سفره الجدید، و غیر ذلک من الصور التی ذکرناها.

[(مسألة ۴۲): إذا تردد فی مکان تسعة و عشرین یوماً أو أقل]

(مسألة ۴۲): إذا تردد فی مکان تسعة و عشرین یوماً أو أقل، ثمَّ سار الی مکان آخر و تردد فیه کذلک- و هکذا- بقی علی القصر ما دام کذلک (۱) إلا إذا نوی الإقامة فی مکان أو بقی متردداً ثلاثین یوماً فی مکان واحد.

[(مسألة ۴۳): المتردد ثلاثین یوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا یقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخص]

(مسألة ۴۳): المتردد ثلاثین یوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا یقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخص، کالمقیم، کما عرفت سابقاً (۲).

---

(۱) لعدم الدلیل علی وجوب التمام، لیخرج عن عموم وجوب القصر فالعموم المذکور محکم.

(۲) و عرفت وجهه فی المسألة الخامسة و الستین فی مبحث حد الترخص و اللّه سبحانه أعلم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۵۵

[فصل فی أحکام صلاة المسافر]

اشارة

فصل فی أحکام صلاة المسافر مضافاً إلی ما مر فی طی المسائل السابقة قد عرفت أنه یسقط- بعد تحقق الشرائط المذکورة- من الرباعیات رکعتان (۱). کما أنه تسقط النوافل النهاریة (۲) أی نافلة الظهرین. بل و نافلة العشاء- و هی الوتیرة- أیضاً علی الأقوی (۳).
فصل فی أحکام صلاة المسافر

---

(۱) تقدم فی أول صلاة المسافر.
(۲) بلا إشکال. و عن جماعة: الإجماع علیه صریحاً و ظاهرا. و النصوص الدالة علیه کثیرة، منها:
صحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «عن الصلاة تطوعاً فی السفر. قال (ع): لا تصل قبل الرکعتین و لا بعدهما شیئاً نهاراً» «۱»
و نحوه غیره.
(۳) کما هو المشهور. و عن المنتهی: نسبته إلی علمائنا. و عن الحلی:
الإجماع علیه. و یقتضیه إطلاق بعض النصوص
«۲» و عن الشیخ فی النهایة جواز فعلها.
لخبر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع): «إنما صارت العتمة مقصورة، و لیس تترک رکعتاها، لان الرکعتین لیستا من الخمسین و إنما هی زیادة فی الخمسین تطوعاً، لیتم بهما بدل کل رکعة من الفریضة رکعتین من التطوع» «۳»
و عن الذکری: «إنه قوی». و هو فی محله

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۲، ۳، ۷.
(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۳.

و کذا یسقط الصوم الواجب عزیمة (۱)، بل المستحب أیضاً، إلا فی بعض المواضع المستثناة. فیجب علیه القصر فی الرباعیات فیما عدا الأماکن الأربعة (۲).
و لا یجوز له الإتیان بالنوافل النهاریة. بل و لا الوتیرة إلا بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبیة، لمکان الخلاف فی سقوطها و عدمه. و لا تسقط نافلة الصبح، و المغرب، و لا صلاة اللیل (۳). کما لا إشکال فی أنه یجوز الإتیان بغیر الرواتب من الصلوات المستحبة (۴).

[(مسألة ۱): إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر]

(مسألة ۱): إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر، ثمَّ سافر قبل الإتیان بالظهرین، یجوز له الإتیان بنافلتهما سفراً (۵)، و إن کان یصلیهما قصراً. و ان ترکها فی الوقت یجوز له قضاؤها.

فإنه مقتضی الجمع العرفی بین النصوص. لو لا شبهة الاعراض عن الخبر الموجب لسقوطه عن الحجیة. و قد تقدم فی أوائل الصلاة ما

له نفع فی المقام

(۱) کما تقدمت الإشارة الی ذلک. و تفصیله یأتی- إن شاء اللّه- فی محله من کتاب الصوم.

(۲) علی ما یأتی قریباً إن شاء اللّه.

(۳) بلا خلاف. و النصوص به متظافرة،

ففی روایة الحرث: «قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «کان أبی (ع) لا یدع ثلاث عشرة رکعة فی اللیل، فی سفر و لا حضر» «۱».

(۴) لإطلاق أدلتها.

(۵) هذا خلاف ما دل علی سقوط نافلة المقصورة. و احتمال اختصاصه

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۵۷

[(مسألة ۲): لا یبعد جواز الإتیان بنافلة الظهر فی حال السفر إذا دخل علیه الوقت و هو مسافر]

(مسألة ۲): لا یبعد جواز الإتیان بنافلة الظهر فی حال السفر (۱) إذا دخل علیه الوقت و هو مسافر، و ترک الإتیان بالظهر حتی یدخل المنزل، من الوطن، أو محل الإقامة

بغیر هذه الصورة، فیرجع الی عموم ثبوتها. غیر ظاهر. نعم قد یقتضی ذلک

موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الرجل إذا زالت الشمس و هو فی منزله، ثمَّ یخرج فی السفر، فقال (ع): یبدأ بالزوال فیصلیها ثمَّ یصلی الأولی بتقصیر رکعتین، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولی و سئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأولی. قال (ع): یصلی الأولی أربع رکعات، ثمَّ یصلی بعد النافلة ثمان رکعات، لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولی. فإذا حضرت العصر صلی العصر بتقصیر، و هی رکعتان لأنه خرج فی السفر قبل أن تحضر العصر» «۱»

إلا أن فی جواز العمل به- مع ابتناء الحکم فیه علی کون العبرة بحال الوجوب، و علی عدم دخول وقت الظهر بمجرد الزوال- إشکالا. و لا سیما مع مخالفته لعموم سقوط نافلة المقصورة. و لذا اختار فی المدارک العدم، حیث قید جواز الإتیان بها فی السفر بصورة فعل الفریضة تماماً فی الحضر. و إن قال فی الجواهر:

«فیه نظر»، و لم یتعرض لوجهه. اللهم إلا- أن یکون مراده صورة فوات وقت النافلة. إذ حینئذ یکون عموم ما دل علی قضائها محکماً. لکن الظاهر أن کلام المدارک لا- یختص بذلک. و کیف کان فالإنصاف یقتضی جواز العمل بالموثق، لأنه من قسم الحجة. و لم یثبت إعراض منهم یوجب وهنه فلا مانع من تخصیصه لعمومات السقوط. کما لا مانع من التفکیک بین دلالته فی الحجیة. فتأمل.

(۱) هذا أیضاً خلاف إطلاق ما دل علی سقوط نافلة المقصورة، إذ

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۵۸

و کذا إذا صلی الظهر فی السفر رکعتین، و ترک العصر إلی أن یدخل المنزل، لا یبعد جواز الإتیان بنافلتها فی حال السفر.

و کذا لا یبعد جواز الإتیان بالوتیرة فی حال السفر إذا صلی العشاء أربعاً فی الحضر ثمَّ سافر، فإنه إذا تمت الفریضة صلحت نافلتها (۱).

[(مسألة ۳): لو صلی المسافر – بعد تحقق شرائط القصر – تماماً]

(مسألة ۳): لو صلی المسافر- بعد تحقق شرائط القصر- تماماً، فاما أن یکون عالماً بالحکم و الموضوع (۲)، أو جاهلاً- بهما- أو بإحداهما-، أو ناسیاً. فان کان عالماً بالحکم و الموضوع عامداً- فی غیر الأماکن الأربعة- بطلت

المفروض أنه فی السفر وظیفته القصر، و مقتضی الإطلاق المتقدم سقوط نافلتها. و مجرد کونه فی الواقع یصلیها تماماً بعد الوصول إلی وطنه لا یوجب انقلاب تکلیفه فعلا، و إنما یوجب انقلاب تکلیفه بعد ذلک، فیلحقه حینئذ حکم النافلة، لا فعلا. و کذا الحال فی الفرض اللاحق.

(۱) کأنه إشارة إلی ما

فی الصحیح عن أبی یحیی الحناط: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن صلاة النافلة بالنهار فی السفر، فقال (ع): یا بنی لو صلحت النافلة فی السفر تمت الفریضة». «۱»

و لکنه یدل علی أنه مهما لا تتم الفریضة فی سفر لا تشرع النافلة فیه. و إذ أن السفر فی الفرض لا تتم فیه الفریضة، فیجب أن لا تشرع فیه النافلة. لا أنه إذا صلیت الفریضة تماماً، فی حضر أو سفر، جاز الإتیان بنافلتها، و لو سفراً، لیدل علی مشروعیة النافلة فی المقام.

(۲) إمکان التقرب من العالم العامد إنما یکون بالتشریع فی تطبیق المأمور به علی المأتی به، لا فی الأمر. و الا کان خالیاً عن التقرب.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۴.

صلاته. و وجب علیه الإعادة فی الوقت و القضاء فی خارجه (۱).

و إن کان جاهلا بأصل الحکم، و أن حکم المسافر التقصیر، لم تجب علیه الإعادة، فضلا عن القضاء. و أما إن کان عالماً

---

(۱) إجماعاً، کما عن الانتصار، و الغنیة، و التذکرة، و الدروس، و شرح المفاتیح، و ظاهر المنتهی، و النجیبیة، و الذخیرة. و هو الذی یقتضیه إطلاق دلیل الواقع، حیث لا دلیل علی الاجزاء یقتضی الخروج عنه. مضافاً إلی

صحیح زرارة و محمد قالا: «قلنا لأبی جعفر (ع): رجل صلی فی السفر أربعاً، أ یعید، أم لا؟ قال (ع): إن کان قرئت علیه آیة التقصیر و فسرت له، فصلی أربعاً أعاد. و إن لم یکن قرئت علیه، و لم یعلمها، فلا إعادة علیه» «۱»

و

فی خبر الأعمش: «و من لم یقصر فی السفر لم تجز صلاته، لأنه زاد فی فرض اللّه عز و جل» «۲»

و

صحیح عبید اللّه ابن علی الحلبی: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): صلیت الظهر أربع رکعات و أنا فی سفر. قال (ع): أعد» «۳»

و الظاهر أن المراد من الصحیح الأخیر السؤال عن القضیة الفرضیة، فإطلاقه کإطلاق غیره یشمل العامد، لا عن القضیة الخارجیة، کی یجب حمله علی غیر صورة العلم و العمد، لمکان جلالة الحلبی و رفعة مقامه.

نعم یمکن أن یستشکل فی اقتضائه الإعادة فی خارج الوقت فی العامد لوجوب تقییده

بصحیح العیص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل صلی و هو مسافر فأتم الصلاة. قال (ع): إن کان فی وقت فلیعد، و إن کان الوقت قد مضی فلا» «۴».

بل قد یستشکل فی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۶۰

.....

الاستدلال بالصحیح الأول علی الإعادة فی خارج الوقت فی العامد، نظراً إلی أن بین صدره و هذا الصحیح عموماً من وجه، لعموم هذا الصحیح للجاهل و العالم، و عموم الأول للوقت و خارجه. و هذا التعارض بعینه جار فی الجاهل بالنسبة إلی الإعادة فی الوقت، فان مقتضی إطلاق الصحیح الأول عدم وجوبها، و مقتضی إطلاق الثانی وجوبها.

و التحقیق أن یقال: بعد صراحة الصحیح الأول بالتفصیل بین العالم و الجاهل و صراحة الصحیح الثانی بالتفصیل بین الوقت و خارجه، یمتنع الجمع بینهما بالتصرف فی أحدهما دون الآخر، لأن ذلک خلاف صریح التفصیل المذکور فیه. مثلا: التصرف فی الأول، بحمل نفی الإعادة فیه فی الجاهل علی نفیها فی خارج الوقت، و وجوب الإعادة المذکور فیه فی العالم علی وجوبها فی داخل الوقت، خلاف صریح التفصیل فیه، لأن التفصیل إنما یحسن مع تنافی الحکمین. و کذلک التصرف فی الصحیح الثانی بحمل وجوب الإعادة فیه علی خصوص العالم، و نفی القضاء فیه علی خصوص الجاهل، فإنه أیضاً خلاف صریح التفصیل بین الوقت و خارجه المذکور فیه، لما عرفت من توقف صحة التفصیل علی تباین الحکمین. فیتعین فی مقام الجمع ارتکاب التصرف فیهما معاً.

و ذلک، إما بأن تحمل الإعادة و عدمها فی الأول علی خارج الوقت فیلزم حمل الثانی علی خصوص الجاهل، فیکون حکمه التفصیل بین الوقت و خارجه، دون العالم، فإنه یعید فی الوقت و خارجه. و إما بأن یحمل الأول علی داخل الوقت، فیلزم حمل الثانی علی خصوص العالم. فیکون التفصیل بین الوقت و خارجه مختصاً بالعالم، دون الجاهل، فإنه لا یعید لا فی الوقت و لا فی خارجه. و إما بأن یحمل الثانی علی العالم، فیلزم تقیید صدر الأول بالحمل علی الإعادة فی خصوص الوقت، و یبقی ذیله علی إطلاقه فی نفی

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۶۱

بأصل الحکم و جاهلا ببعض الخصوصیات- مثل أن السفر إلی أربعة فراسخ مع قصد الرجوع یوجب القصر، أو أن المسافة

الإعادة علی الجاهل. و مرجع هذا الحمل إلی الحمل الثانی. و إما بأن یحمل الثانی علی الجاهل، فیلزم تقیید ذیل الأول بحمل نفی الإعادة فیه علی الجاهل فی خارج الوقت، و یبقی صدره علی إطلاقه فی وجوب الإعادة علی العالم فی الوقت و خارجه. و مرجع هذا الحمل إلی الحمل الأول.

ثمَّ إنه لما کان حمل وجوب الإعادة و نفیه علی خارج الوقت بعیداً فی الصحیح الأول، من جهة أن التعرض لحکم خارج الوقت دون داخله خلاف الأولی، و من جهة أن استعمال لفظ الإعادة فی القضاء دون الأداء خلاف الشائع، یتعین التصرف بحمل الأول علی داخل الوقت، و الثانی علی خصوص العالم، و مقتضاه عدم وجوب القضاء علی العالم.

و یحتمل الجمع بحمل الصحیح الثانی علی خصوص العالم الناسی، فیجب القضاء فیما عداه من أقسام العالم. و لعله أولی من غیره من أنواع الجمع، إذ لا- یلزم علیه إلا- تصرف واحد فی الصحیح الثانی، للعلم بتخصیص وجوب الإعادة علی العالم بغیر الناسی. و کذا

تخصیص عموم قضاء الفائت بغیر الناسی، بخلاف غیره من أنواع الجمع، فان التصرف فیه متعدد.

مضافاً إلی أنه أوفق بإطلاق قضاء الفائت. و إلی إمکان المناقشة فی دلالة الصحیح، بأن

قوله: «فأتم الصلاة»

ظاهر فی أن الإتمام لم یکن مقصوداً من أول الأمر، و إنما طرأ من جهة النسیان. و إلی أن الإجماعات الدالة علی وجوب القضاء علی العالم غیر الناسی مانعة من حمل وجوب الإعادة فی الصحیح علی خصوص الوقت. و قد عرفت أن حمله علی خارج الوقت بعید أیضاً. فلا بد من ارتکاب الجمع المذکور، فإنه لا یلزم منه مخالفة لشیء من ذلک. و من ذلک تعرف وجه الحکم الذی ذکره المصنف (ره)

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۶۲

ثمانیة، أو أن کثیر السفر إذا أقام فی بلده أو غیره عشرة أیام یقصر فی السفر الأول، أو أن العاصی بسفره إذا رجع إلی الطاعة یقصر، و نحو ذلک- و أتم، وجب علیه الإعادة فی الوقت و القضاء فی خارجه (۱). و کذا إذا کان عالماً بالحکم جاهلا بالموضوع، کما إذا تخیل عدم کون مقصده مسافة مع کونه مسافة، فإنه لو أتم وجب علیه الإعادة أو القضاء.

فی الجاهل بقوله: «لم تجب علیه الإعادة فضلا ..» کما هو المشهور کما عن جماعة، بل عن المقدس البغدادی: الإجماع علیه.

و مما ذکرنا یظهر ضعف ما فی الغنیة، و عن الإشارة: من وجوب الإعادة إن ذکر فی الوقت، بل فی الأول: دعوی الإجماع علیه. و أضعف منه ما عن العمانی: من وجوب الإعادة مطلقاً.

(۱) کما عن أکثر من تعرض له. لإطلاق دلیل الواقع، المعتضد بإطلاق صحیح الحلبی

«۱»، و خبر الأعمش

«۲». بل صحیح العیص

بالنسبة إلی الوقت «۳»، مع عدم المخرج عنها. إلا ما یتوهم من دخوله فی صحیح زرارة و محمد

«۴»، لأن عدم العلم ببعض الخصوصیات یصدق معه عدم العلم بتفسیر الآیة. أو لأنه یستفاد من الصحیح المذکور کون الوجه فی الاجزاء مطلق الجهل. أو مما ورد فی الصوم من بعض النصوص المطلقة الشاملة له،

کروایة العیص: «من صام فی السفر بجهالة لم یقضه» «۵».

و نحوه غیره، بضمیمة عدم القول بالفصل.

لکن الجمیع غیر ظاهر. إذ الظاهر من التفسیر بیان أن المراد من نفی الجناح الوجوب، و المفروض أنه حاصل له. و استفادة کون الوجه فی

---

(۱) تقدم ذلک کله فی أوائل التعلیقة السابقة.

(۲) تقدم ذلک کله فی أوائل التعلیقة السابقة.

(۳) تقدم ذلک کله فی أوائل التعلیقة السابقة.

(۴) تقدم ذلک کله فی أوائل التعلیقة السابقة.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۶۳

و أما إذا کان ناسیاً لسفره، أو أن حکم السفر القصر، فأتم، فإن تذکر فی الوقت وجب علیه الإعادة، و إن لم یعد وجب

الاجزاء مطلق الجهل لا منشأ لها. و عدم الفصل غير ثابت. مع أن الحكم فى الصوم غير ثابت. و لو سلم ذلك، و بنى على عدم الفصل، كان دليله معارضاً بصحيح زرارة و محمد

، و مقتضى الرجوع إلى الأصل بعد التساقط البطلان، كما سيأتى فى نظيره فى الصوم. نعم لو فرض إجمال الصحيح- لإجمال التفسير- سقط عن الحجية، و كان المرجع رواية العيص و نحوها.

لكنه ممنوع، و أن الظاهر من التفسير تفسير نفى الجناح بالوجوب.

و من ذلك يظهر لك الحال فى الجاهل بالموضوع، فإنه من أفراد من قرئت عليه آية التقصير و فسرت له، فلا مجال لاحتمال دخوله فى ذيل صحيح زرارة و محمد

، بل المتعين دخوله فى صدره. و حينئذ يجىء فيه الكلام المتقدم فى العامد بعينه.

و قد يستوجه إلحاقه بجاهل الحكم فى نفى الإعادة و القضاء للأولوية، فإن الجاهل بالموضوع معذور فأولى بالتخفيف من الجاهل بالحكم غير المعذور و لاقتضاء الأمر الظاهرى للاجزاء. بل عن المقدس البغدادى: أنه لو فاتته الصلاة قضى تماماً. و لكن ضعفه ظاهر. لمنع الأولوية، لعدم وضوح المناط فى الاجزاء. و لما حرر فى محله: من عدم اقتضاء الأمر الظاهرى للاجزاء. مع أنه لو سلما فلا يقتضيان القضاء تماماً، بل يتوقف ذلك على كون الجاهل بالموضوع حكمه التمام و أن القصر بدل على تقدير الأداء لا مطلقاً و هو كما ترى. و مثله: الناسى لسفره، و الناسى لحكم سفره، فان الجميع داخل فى العالم، فيجرى فيه ما تقدم فى العامد، لاتفاق النصوص المتقدمة عليه. مضافاً إلى إطلاق دليل الواقع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۶۴

عليه القضاء فى خارج الوقت (۱). و إن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء (۲). و أما إذا لم يكن ناسياً للسفر

---

(۱) لما تقدم. أو لعموم قضاء الفائت من دون معارض، كما عرفت و لا يدخل فى صحيح العيص، لفرض التذكر فى الوقت.

(۲) على المشهور. و عن الانتصار، و الخلاف، و السرائر، و ظاهر التذكرة: الإجماع عليه. بل عن الثالث: دعوى تواتر الأخبار به. إلا أنا لم نقف إلا على ما

رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه (ع): «عن الرجل ينسى، فيصلى فى السفر أربع ركعات. قال (ع): إن ذكر فى ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا إعادة عليه» «۱»

و مقتضى الجمود على متن الجواب و إن كان ثبوت الحكم فى الظهرين لا- غير لاختصاص اليوم بالنهار، لكن بملاحظة إطلاق السؤال، و ما تقدم فى صحيح العيص، يحمل ذكر اليوم على إرادة مطلق الوقت، فيثبت الحكم فى العشاء أيضاً. و لا سيما مع عدم القول بالفصل.

و من ذلك يظهر ضعف ما عن الصدوق، و والده، و المبسوط: من وجوب الإعادة مطلقاً لصحيح الحلبى

«۲»، فإنه يجب تقييده بما ذكر.

و دعوى: أنه ظاهر فى السؤال بعد الوقت، لاستبعاد وقوع السؤال فيه فى الوقت، غير ظاهرة. و الاستبعاد لا يصلح قرينة. مع أنك عرفت أن المراد السؤال عن القضية الفرضية، لا الخارجية، فلا مانع من التقييد حينئذ. و أولى منه بالتقييد غيره مما تضمن الأمر بالإعادة مطلقا و لو بعد الوقت.

ثمَّ إن مقتضى ترك الاستفصال فى رواية أبى بصير المذكورة

عدم

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

(۲) تقدم ذلک فی أوائل هذه المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۶۵

و لا لحکمه، و مع ذلک أتم صلاته ناسیاً (۱)، وجب علیه الإعادة و القضاء (۲).

[(مسألة ۴): حکم الصوم فیما ذکر حکم الصلاة]

(مسألة ۴): حکم الصوم فیما ذکر حکم الصلاة، فیبطل مع العلم و العمد (۳)،

الفرق بین نسیان الحکم و الموضوع. لکن قیل: ان المتیقن من النص و الفتوی نسیان الموضوع- أعنی: السفر- فیرجع فی نسیان الحکم إلی غیره من الأدلة المقتضیة للإعادة و القضاء. و فیه: ما أشرنا إلیه: من وجوب العمل بالعموم الناشئ من ترک الاستفصال، و لا موجب للاقتصار علی المتیقن.

مع أن دعوی: کون متیقن الفتوی نسیان الموضوع غیر ظاهر، لأن ذکر النسیان فی کلامهم فی سیاق العلم و الجهل یقتضی اتحاد متعلقهما. فدعوی:

کون المتیقن منها نسیان الحکم أولی.

(۱) یعنی: لصلاته، بأن غفل عن عددها فصلاها أربعاً.

(۲) بلا إشکال ظاهر. و یقتضیه إطلاق ما تقدم من النصوص، المعتضد بإطلاق دلیل الواقع، و لیس ما یوجب الخروج عنه فی الإعادة قطعاً. و أما فی القضاء فقد یتوهم عدمه، لدخوله فی روایة أبی بصیر

، فیلحقه حکم ناسی الحکم أو السفر. و لکن لا مجال له، لأن الظاهر من الأربع فیه الأربع فی الرباعیة، لا فعل الرکعتین الأخیرتین بعنوان الأولتین سهواً کما هو المفروض. و کذا

قوله: «فأتم الصلاة»

فی صحیح العیص «۱» فإنه ظاهر فی صلاة التمام بعنوان التمام، فلا یشمل المقام. فلاحظ.

(۳) إجماعاً. و یقتضیه- مضافاً إلی إطلاق ما دل علی بطلان الصوم فی السفر- «۲» النصوص الآتیة فی الجاهل

.

---

(۱) تقدم ذلک فی أوائل المسألة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب من یصح الصوم منه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۶۶

و یصح مع الجهل بأصل الحکم (۱)، دون الجهل بالخصوصیات و دون الجهل بالموضوع.

---

(۱) إجماعاً. و یدل علیه

صحیح عبد الرحمن البصری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن رجل صام شهر رمضان فی السفر، فقال (ع) إن کان لم یبلغه أن رسول اللّه (ص) نهی عن ذلک فلیس علیه القضاء، و قد أجزأ عنه الصوم» «۱»

، و

صحیح الحلبی: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): رجل صام فی السفر، فقال (ع): إن کان بلغه أن رسول اللّه (ص) نهی عن ذلک فعلیه القضاء، و إن لم یکن بلغه فلا شیء علیه» «۲»

، و

صحیح العیص عنه (ع): «من صام فی السفر بجهالة لم یقضه» «۳».

و

فی صحیح لیث: «و إن صامه بجهالة لم یقضه» «۴».

و مقتضی إطلاق الأخیرین- کما أشرنا إلیه سابقاً- عدم الفرق بین الجهل بالحکم، و الجهل بالخصوصیات و الجهل بالموضوع.

لکن یعارضه فی الأخیر إطلاق صحیح الحلبی

«۵» و نحوه، الظاهر فی اعتبار الجهل بأصل الحکم شرطاً فی الصحة، فیقدم علیه للأخصیة.

و لو سلم التساوی و عدم الترجیح فی الظهور فالمرجع إطلاق ما دل علی بطلان الصوم فی السفر. و أما الجهل بالخصوصیات فقد یدعی عدم بلوغ النهی فیه، فلا یجب القضاء معه. لکن الانصاف منع ذلک، و أن المراد من بلوغ النهی العلم بأصل الحکم، فیجری فیه ما ذکرنا فی الجاهل بالموضوع بعینه.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۶.

(۵) تقدم ذلک فی أوائل المسألة السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۶۷

[(مسألة ۵): إذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته]

(مسألة ۵): إذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد (۱). إلا فی المقیم المقصر للجهل بأن حکمه التمام.

[(مسألة ۶): إذا کان جاهلا بأصل الحکم]

(مسألة ۶): إذا کان جاهلا بأصل الحکم، و لکن لم

---

(۱) علی المشهور، کما عن الروض، و ظاهرهم، کما فی الحدائق.

و فی الجواهر: «بل ربما کان ظاهر جمیع الأصحاب أیضاً حیث اقتصروا فی بیان المعذوریة علی الأولی- و هی عکس الفرض-».

لإطلاق أدلة التمام، الموجب للبطلان. و عن الجامع: الصحة. و عن مجمع البرهان:

نفی البعد عنها. و لیس له وجه ظاهر غیر

صحیح منصور عن الصادق (ع) «إذا أتیت بلدة، فأزمعت المقام عشرة أیام فأتم الصلاة. فإن ترکه رجل جاهلًا فلیس علیه إعادة» «۱»

، و

خبر محمد بن إسحاق بن عمار: «سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة كانت معنا فی السفر، و كانت تصلی المغرب ركعتين ذاهبة و جائية. قال (ع): ليس عليها قضاء» «۲».

لكن الخبر غير ظاهر فی الجاهل. و حمله عليه بلا وجه ظاهر، بعد حكاية الإجماع على خلافه، كما عن الدروس، و رميه بالشذوذ، كما عن الشيخ و غيره. و أما الصحيح فالعمل به فی مورده لا يخلو عن إشكال بعد إعراض الأصحاب عنه، فضلًا عن التعدی عنه إلى غيره. بل و إلى الناسی كما عن الجامع.

اللهم إلا أن يقال: إنه لم يثبت إعراضهم عنه، لعدم تصريحهم بخلافه. و مجرد عدم التعرض لمضمونه غير كاف فی إثباته. و لا سيما مع إطلاق بعض معذورية الجاهل بالقصر و الإتمام. فالعمل به فی مورده- كما فی المتن- لا يخلو من قوة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۶۸

يصل فی الوقت، وجب عليه القصر فی القضاء بعد العلم به (۱)، و إن كان لو أتم فی الوقت كان صحيحاً. فصحة التمام منه ليس لأجل أنه تكليفه، بل من باب الاغتفار (۲). فلا ينافی ما ذكرناه قوله: «اقض ما فات كما فات»

، ففی الحقيقة الفائت منه هو القصر، لا التمام. و كذا الكلام فی الناسی للسفر أو لحكمه، فإنه لو لم يصل أصلا- عصياناً أو لعذر- وجب عليه القضاء قصراً.

[(مسألة ۷): إذا تذكر الناسی للسفر أو لحكمه فی أثناء الصلاة]

(مسألة ۷): إذا تذكر الناسی للسفر أو لحكمه فی أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول فی ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً (۳) و اجتزأ بها. و لا يضر كونه ناوياً من الأول للتمام، لأنه من باب الداعی و الاشتباه فی المصداق (۴)،

(۱) أما قبل العلم به فالمتعين القول باجزاء القضاء تماماً. لإطلاق ما دل على معذورية الجاهل، الشامل للأداء و القضاء.

(۲) و إن شئت قلت: دليل الصحة إنما دل عليها فی ظرف حصول الامتثال به، لا على انقلاب التكليف إليه مطلقا. فإطلاق ما دل على وجوب القصر عند عدم الامتثال بالتمام محكم، و مقتضاه وجوب القضاء قصراً.

(۳) بلا كلام، كما فی الجواهر، حاكياً عن المقدس البغدادی الاعتراف به.

(۴) المستفاد من النصوص: أن القصر و التمام حقيقة واحدة، يختلف مصداقها باختلاف خصوصيتی الحضر و السفر، و أن صلاة القصر عين الركعتين الأولتين اللتين فرضهما اللّه تعالى، و أن السفر اقتضى سقوط الركعتين الأخيرتين اللتين سنهما النبی (ص). و عليه فالمسافر يتقرب بصلاة القصر

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۶۹

لا التقييد، فيكفی قصد الصلاة، و القربة بها. و إن تذكر بعد ذلك بطلت (۱)، و وجب عليه الإعادة مع سعة الوقت،

بعين ما يتقرب به الحاضر فی الركعتين الأولتين، فيأتيان بفعل واحد، ممتثلين أمراً واحداً. غير أن الحاضر يقصد امتثال ذلك الأمر فی ضمن امتثاله للأمر المنبسط على الركعات الأربع، و المسافر يقصد امتثال الأمر المتعلق بالركعتين مستقلا بلا ضم امتثال الآخر اليه، بل

یقصد امتثال الأمر بهما بقید عدم زیادة علیهما. و هذا المقدار من الاختلاف لا یوجب فرقاً بینهما فی أصل التقرب المعتبر فی العبادة بالإضافة إلی الرکعتین، و إنما هو اختلاف فی الخصوصیة. فإن کانت الخصوصیة ملحوظة فی التقرب علی نحو التقیید کان فواتها موجباً لفوات التقرب. و إن کانت ملحوظة فیه علی نحو الداعی، لم یکن فواتها موجباً لفوات التقرب، کما فی سائر موارد الاشتباه فی التطبیق.

و دعوی: أن العناوین- التی تقصد من باب الاشتباه فی التطبیق و لا یقدح تخلفها- هی التی لا تؤخذ فی موضوع الأمر، أما ما کان کذلک فتخلفه یوجب فوات المقصود الواجب قصده، لاعتبار قصد المأمور به فی حصول التقرب. مندفعة: بأن قصد المأمور به بقیوده إنما یعتبر فی حصول التقرب بالمعنی الأعم من الإجمالی و التفصیلی، فیمکن قصد قیود المأمور به علی ما هی علیه إجمالا، و قصد غیرها تفصیلًا خطأ. و لا تنافی بین القصدین لاختلافهما بالإجمال و التفصیل.

علی أنک عرفت فی مباحث النیة عدم وضوح الدلیل علی اعتبار قصد المأمور به فی تحقق العبادة، و إن کان هو المشهور، بل المحتمل اعتبار قصد الأمر، لا غیر. نعم ربما کان قصد المأمور به دخیلًا فی کون الانبعاث عن الأمر، و ربما لا یکون. فراجع.

(۱) لحصول الزیادة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷۰

و لو بإدراک رکعة من الوقت (۱). بلی و کذا لو تذکر بعد الصلاة تماماً و قد بقی من الوقت مقدار رکعة، فإنه یجب علیه إعادتها قصراً (۲). و کذا الحال فی الجاهل بأن مقصده مسافة إذا شرع فی الصلاة بنیة التمام ثمَّ علم بذلک، أو الجاهل بخصوصیات الحکم إذا نوی التمام ثمَّ علم فی الأثناء أن حکمه القصر. بل الظاهر أن حکم من کان وظیفته التمام إذا شرع فی الصلاة بنیة القصر جهلا ثمَّ تذکر فی الأثناء العدول إلی التمام و لا یضره أنه نوی من الأول رکعتین مع أن الواجب علیه أربع رکعات، لما ذکر من کفایة قصد الصلاة متقرباً و إن تخیل أن الواجب هو القصر، لأنه من باب الاشتباه فی التطبیق و المصداق، لا التقیید. فالمقیم الجاهل بأن وظیفته التمام إذا قصد القصر ثمَّ علم فی الأثناء یعدل إلی التمام، و یجتزئ به.

لکن الأحوط الإتمام و الإعادة، بل الأحوط فی الفرض الأول

---

(۱) أما مع ضیق الوقت حتی عن الرکعة فقد یحتمل إتمامها تماماً، و الاجتزاء بها، لأنه یلزم من بطلانها وجوب القضاء، و قد عرفت أنه ساقط عن الناسی. اللهم إلا أن یقال: الدلیل إنما دل علی الصحة إن ذکر و قد مضی الوقت، فاذا ذکر قبل مضیه وجب القضاء. و فیه: أن الظاهر من قوله: «و إن کان الوقت قد مضی ..» عدم التمکن من الفعل فی الوقت. أو یقال: إن الدلیل إنما دل علی الصحة لو ذکر بعد الفراغ عنها تماماً، فلا یشمل ما نحن فیه، و التعدی إلیه غیر واضح.

فتأمل جیداً.

(۲) لصدق أنه فی وقت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷۱

أیضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً.

[(مسألة ۸): لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد]

(مسألة ۸): لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحة صلاته (۱). و إن کان الأحوط الإعادة. بل و کذا لو

---

(۱) ادعی فی الجواهر: عدم وجدان الخلاف فی البطلان بین من تعرض لهذا الفرع. و علله- تبعاً للمبسوط- بأنه قد صلی صلاة یعتقد

فسادها، و أنها غير المأمور به. و مقتضى التعليل المذكور كون المراد صورة الالتفات إلى عدم الأمر بالقصر المأتى به. و حينئذ يتعين كون التقرب بلحاظ الأمر التشريعى، لا الشرعى، و البطلان حينئذ فى محله. لكن إرادة ذلك بعيدة عن ظاهر العبارة، لأن الظاهر أن قيد الاتفاق راجع الى القصر يعنى: كان قاصداً لفعل التمام، فوقع منه القصر بلا قصد له، بل من باب الاتفاق. و ينحصر فرضه حينئذ فى صورتين:

إحداهما: أن يقع منه التسليم بلا قصد إليه أصلا، ككلام النائم.

و حينئذ لا وجه للاجتزاء به، لفوات التقرب المعتبر فيه. فاما أن يحكم بالبطلان بمثل ذلك، أولا، فلا بد من تجديد السلام بقصد الصلاة بعد الالتفات. و ثانيتهما: أن يقع منه التسليم سهواً، بأن يعتقد أن عليه التمام ثمَّ يسلم على الركعتين باعتقاد فعل الأربع. و لا مانع من الالتزام بالصحة و عدم الحاجة إلى استئناف القصر بعد العلم بأنه حكمه، لما عرفت فى المسألة السابقة.

ثمَّ إنه يمكن تصحيح القصر- مع الالتفات إلى كون المأمور به هو التمام جهلا، و إلى أن المأتى به هو القصر- بدعوى: كون التشريع ليس فى الأمر، ليلزم فوات التقرب، بل فى تطبيق المأمور به- و هو التمام- على القصر، فيأتى بالقصر بدعوى كونه عين التمام المأمور به. لكن كون مراد المصنف (ره) ذلك بعيد جداً، بل الظاهر أن الفرق بين هذه الصورة

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷۲

كان جاهلا بأن وظيفته القصر فنوى التمام، لكنه قصر سهواً.

و الاحتياط بالإعادة فى هذه الصورة (۱) أ أكد و أشد (۲).

[(مسألة ۹): إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر متمكن من الصلاة]

(مسألة ۹): إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر متمكن من الصلاة، و لم يصل، ثمَّ سافر وجب عليه القصر (۳).

و لو دخل عليه الوقت و هو مسافر، فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن، أو محل الإقامة،

و الصورة الآتية: أن قصد التمام فيها كان عن نسيان، و فى الثانية عن جهل.

(۱) و قوى بعض البطلان، لأن وظيفة الجاهل التمام، فيكون القصر غير المأمور به. و فيه: ما عرفت آنفا: من أنه لا دليل على كون وظيفة الجاهل التمام مطلقاً حتى لو جاء بالقصر، و إنما المستفاد من النصوص صحة التمام لو امتثل به، و هو غير ما نحن فيه. مع أن لازم ذلك وجوب القضاء تماماً لو لم يأت به فى الوقت، و إن علم بعد خروج الوقت أن وظيفة المسافر القصر، و لم يلتزم به القائل المذكور. و كون دليل القضاء يفيد التوسعة فى وقت الأداء لا يجدى، لأن المطابقة بين الأداء و القضاء مما لا بد منها، فاذا لم يصل فى الوقت فى حال الجهل، فقد فاته التمام، فدليل القضاء يدل على توسعة الوقت للتمام، فيجب فعله خارج الوقت، و إن علم بأن حكم المسافر القصر. مع أن ذلك لو سلم اختص بجاهل الحكم، لا مطلق الجاهل.

(۲) كأنه للشبهة المتقدمة.

(۳) على المشهور. و عن السرائر: الإجماع عليه. و يقتضيه- مضافاً إلى إطلاق ما دل على وجوب القصر على المسافر- صحيح إسماعيل بن جابر: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): يدخل على وقت الصلاة و أنا فى السفر، فلا

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷۳

.....

أصلى حتى أدخل أهلى، فقال (ع): صل، و أتم الصلاة. قلت:

فدخل على وقت الصلاة و أنا فى أهلى أريد السفر، فلا أصلى حتى أخرج فقال (ع): فصل، و قصر، فان لم تفعل فقد خالفت و اللّه رسول اللّه (ص)» «۱»

و

صحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): الرجل يريد السفر، فيخرج حين تزول الشمس، فقال (ع): إذا خرجت فصل ركعتين» «۲»

و لا ينافى الاستدلال بالأخير فرض الخروج حين الزوال، لأن الخروج المذكور يلازم إمكان التمام قبل الوصول إلى حد الترخص. بل الظاهر أن السؤال كان من جهة وجوب التمام عليه قبل السفر. و

خبر الحسن بن على الوشاء: «سمعت الرضا (ع) يقول: إذا زالت الشمس و أنت فى المصر، و أنت تريد السفر فأتم. فإذا خرجت و أنت بعد الزوال قصر العصر» «۳»

بناء على ما هو الظاهر من إرادة الإتمام فى المصر. و احتمال إرادة الإتمام بعد الخروج- كما عن الكافى- خلاف الظاهر.

نعم يعارضها

صحيحة محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يدخل من سفره، و قد دخل وقت الصلاة و هو فى الطريق، فقال (عليه السلام): يصلى ركعتين. و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً» «۴»

، و

مصححته عنه (ع): «عن رجل يدخل [مكة] من سفره و قد دخل وقت الصلاة. قال (ع): يصلى ركعتين. فان خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً» «۵»

، و صحيح

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱۱.

.....

زرارة المروى

عن مستطرفات السرائر عن أحدهما (ع): «أنه قال فى رجل مسافر نسى الظهر و العصر حتى دخل أهله، قال (ع): يصلى أربع ركعات. و قال لمن نسى الظهر و العصر و هو مقيم حتى يخرج، قال (ع):

يصلى أربع ركعات فى سفره. و قال: إذا دخل على الرجل وقت صلاة و هو مقيم، ثمَّ سافر، صلى تلك الصلاة التى دخل وقتها عليه و هو مقيم أربع ركعات فى سفره» «۱»

، و

خبر بشير النبال: «خرجت مع أبى عبد اللّه (ع) حتى أتينا الشجرة، فقال لى أبو عبد اللّه (ع): يا نبال، قلت: لبيك. قال (ع): إنه لم يجب

علی أحد من أهل هذا العسکر أن یصلی أربعاً غیری و غیرک. و ذلک: إنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج» «۲».

لکن لم یصرح فی الأخیر أنهما صلیا بعد الخروج، فمن الجائز أن یکون المراد أنهما صلیا قبله أربعاً. و أما الأولان: فالجمع العرفی بینهما و بین ما سبق غیر ظاهر. إذ یبعد جداً حمل ما سبق علی ما لو کان الخروج قبل الوقت بقلیل، بحیث لا یمکن فعل التمام قبل الوصول إلی حد الترخص، إذ یأباه جداً قوله

فی الصحیح الأول: «فلا أصلی حتی أخرج».

کما أنه یبعد أیضاً حمل الأخیرة علی الصلاة أربعاً قبل الخروج، أو بعده قبل الوصول إلی محل الترخص. و کون التصرف فیها بذلک أقرب من التصرف فی الأول بما سبق، غیر کاف فی کون الجمع عرفیاً غیر محتاج الی شاهد علی أنه لا یتأتی فی صحیح زرارة.

کما أن الجمع بینهما بالتخییر- کما عن الشیخ فی الخلاف و احتمله فی التهذیب و الاستبصار، حملا للأمر علی الوجوب التخییری، کما یشهد به

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۰.

.....

صحیح منصور بن حازم قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: إذا کان فی سفر فدخل علیه وقت الصلاة قبل أن یدخل أهله، فسار حتی دخل أهله، فإن شاء قصر، و إن شاء أتم. و الإتمام أحب الی» «۱»

- مما لا مجال له. لصراحة صحیح إسماعیل

بالوجوب التعیینی، لأن التفصیل بین الدخول و الخروج یأبی ذلک جداً. و صحیح منصور

- مع أنه مختص بصورة الرجوع إلی الأهل، کما هو موضوع المسألة اللاحقة- لا مجال للعمل به فی مورده بعد إعراض المشهور عنه، فضلا عن التعدی عنه إلی المقام.

و نحوه: الجمع بینهما بحمل الأول علی صورة سعة الوقت، و الأخیرة علی صورة ضیقه- کما عن الفقیه و النهایة، و موضع من المبسوط و الکامل- بشهادة

موثق إسحاق: «سمعت أبا الحسن (ع) یقول: فی الرجل یقدم من سفره فی وقت الصلاة، فقال (ع): إن کان لا یخاف فوت الوقت فلیتم، و إن کان یخاف خروج الوقت فلیقصر» «۲».

فإنه أیضاً یرد علیه ما سبق من منافاته للتفصیل المشتمل علیه نصوص الطرفین، و لما هو کصریح صحیح إسماعیل

. و من اختصاصه بصورة القدوم من السفر و عدم إمکان العمل به فی مورده.

مضافاً إلی قرب دعوی: إرادة أنه إن کان فی سعة فلیدخل و لیتم، و إن کان یخاف الضیق فلیقصر فی الطریق، کما ورد

فی صحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «فی الرجل یقدم من الغیبة فیدخل علیه وقت الصلاة فقال (ع): إن کان لا یخاف أن یخرج الوقت فلیدخل و لیتم، و إن کان یخاف أن یخرج الوقت قبل أن یدخل فلیصل و لیقصر» «۳».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷۶

أو حد الترخص منهما أتم (۱). فالمدار علی حال الأداء، لا حال الوجوب و التعلق. لکن الأحوط فی المقامین الجمع.

و حیث تعذر الجمع العرفی و غیره بینها فاللازم الرجوع إلی المرجحات و مقتضاها تعین العمل بالطائفة الأولی، لموافقتها لعموم وجوب القصر علی المسافر، و سلامتها من الوهن الحاصل للثانیة، حیث تضمنت أن العبرة فی صورة الدخول أیضاً بحال الوجوب، و لم یعرف القائل به هناک، کما سیأتی مؤیداً ذلک کله بموافقة الشهرة الفتوائیة. و الإجماع المنقول. و لما قد یظهر من صحیح إسماعیل

- حیث تضمن أن التمام مخالفة لرسول اللّه (ص)، مؤکداً ذلک بالقسم- من أن التمام موافق للعامة.

و من ذلک یظهر ضعف القول بوجوب الإتمام فی المقام اعتباراً بحال الوجوب، کما نسب إلی مشهور المتأخرین، و حکی عن المقنع، و کثیر من کتب العلامة، و الشهیدین، و المحقق الثانی، و غیرهم. فلاحظ.

(۱) کما هو المشهور شهرة عظیمة کادت تکون إجماعاً، فإن القول هنا بکون الاعتبار بحال الوجوب ضعیف القائل، حیث حکی عن غیر واحد دعوی عدم الوقوف علیه. و إن کان یظهر من الشرائع و غیرها وجوده، لکنه غیر ظاهر. بل عن السرائر: «لم یذهب إلی ذلک أحد و لم یقل به فقیه، و لا مصنف ذکره فی کتابه، لا منا، و لا من مخالفینا».

و یشهد له من النصوص- مضافاً إلی ما تقدم من صحیح إسماعیل بن جابر

«۱»-:

صحیح العیص قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یدخل علیه وقت الصلاة فی السفر، ثمَّ یدخل بیته قبل أن یصلیها. قال (علیه السلام): یصلیها أربعاً. و قال (ع): لا یزال مقصراً حتی یدخل بیته» «۲».

---

(۱) راجع أوائل المسألة.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷۷

.....

و یعارضها- مضافاً إلی ما تقدم-

خبر موسی ابن بکر عن زرارة عن أبی جعفر (ع): «أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة و هو فی السفر، فأخر الصلاة حتی قدم، و هو یرید یصلیها إذا قدم إلی أهله، فنسی حین قدم إلی أهله أن یصلیها حتی ذهب وقتها. قال (ع): یصلیها رکعتین صلاة المسافر، لأن الوقت دخل و هو مسافر، کان ینبغی أن یصلی عند ذلک» «۱».

فإنه و إن کان وارداً فی القضاء، لکن ظاهر التعلیل فیه عموم الحکم للأداء، بل عموم الحکم لصورة الخروج.

هذا و قد عرفت الإشارة إلی امتناع الجمع العرفی بین النصوص، کامتناع الجمع بالتخییر، و إن کان یشهد به هنا صحیح منصور المتقدم «۲» و کذا بالتفصیل بین ضیق الوقت و سعته، و إن کان یشهد به موثق إسحاق المتقدم

«۳». فیتعین الرجوع إلی الترجیح، و هو یقتضی العمل بالطائفة الأولی، لما عرفت، بل هنا أولی.

و هنا قولان آخران: (أحدهما): الاعتبار فی المسألة الأولی بحال الأداء، و فی هذه المسألة بحال الوجوب. و کأنه للاعتماد علی ما دل

علی ذلک فی کل من المسألتین، و طرح معارضه. (و ثانیهما): الاعتبار فی المسألة الأولی بحال الوجوب، و فی المسألة الثانیة بحال الأداء، عکس التفصیل السابق. و کأنه لنظیر ما ذکر أولا فی التفصیل الأول. أو لما

روی فی البحار، عن کتاب محمد بن المثنی الحضرمی، عن جعفر بن محمد بن شریح عن ذریح المحاربی، قال: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): إذا خرج الرجل مسافراً و قد دخل وقت الصلاة کم یصلی؟ قال (ع): أربعاً. قلت:

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

(۲) راجع أوائل المسألة.

(۳) راجع التعلیقة السابقة.

[(مسألة ۱۰): إذا فاتت منه الصلاة، و کان فی أول الوقت حاضراً]

(مسألة ۱۰): إذا فاتت منه الصلاة، و کان فی أول الوقت حاضراً و فی آخره مسافراً أو بالعکس، فالأقوی أنه مخیر بین القضاء قصراً أو تماماً (۱)، لأنه فاتت منه الصلاة

فإن دخل وقت الصلاة و هو فی السفر. قال (ع): یصلی رکعتین قبل أن یدخل أهله. فإن دخل المصر فلیصل أربعاً» «۱».

لکن التفصیلین معاً ضعیفان. إذ ما ذکر لهما من الوجه- عدا الروایة- کما تری اقتراح من غیر وجه. و الروایة- علی تقدیر اعتبار سندها- لا تصلح معارضة لجمیع ما سبق، فطرحها، و إرجاعها إلی أهلها متعین. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) لأنه یدور الأمر بین عدم وجوب قضاء أحدهما، و وجوب قضاء کل منهما، و وجوب قضاء أحدهما بخصوصه تعییناً، و وجوب قضاء أحدهما تخییراً. لکن الأول: مخالفة لدلیل وجوب القضاء. و الثانی:

یتوقف علی وجود مصلحتین عرضیتین فیهما، و هو منتف. و الثالث:

ترجیح بلا مرجح، لأن خصوصیة کل من القصر للمسافر و التمام للحاضر علی نحو واحد فی اعتبارها فی المصلحة. فیتعین الأخیر.

نعم قد تقدمت هذه المسألة فی قضاء الصلاة، و ذکرنا: أن المتعین- بحسب القواعد- القضاء قصراً فی الفرض الأول، و تماماً فی الثانی، بناء علی أن العبرة فی المسألة السابقة بحال الأداء، لأن الفوت الذی هو موضوع القضاء قد جعل موضوعه الفرض، فیجب أن یکون مقارناً له، و لا ریب أن الفرض المقارن للفوت إنما یصدق علی ما وجب فی آخر الوقت، لأنه- بعد انقلاب الواجب من القصر الی التمام، أو من التمام الی القصر- یکون المطالب به المکلف و الواجب علیه تعییناً هو الثانی لا غیر، فاذا ترکه إلی آخر الوقت کان هو الفرض الفائت، فیتعین قضاؤه. أما ما وجب أولا ففی زمان

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

فی مجموع الوقت، و المفروض أنه کان مکلفاً فی بعضه بالقصر و فی بعضه بالتمام. و لکن الأحوط مراعاة حال الفوت، و هو آخر الوقت. و أحوط منه الجمع بین القصر و التمام.

[(مسألة ۱۱): الأقوی کون المسافر مخیراً بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعة]

(مسألة ۱۱): الأقوى كون المسافر مخيراً بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة (۱)، و هى مسجد الحرام، و مسجد

الفوت ليس بفرض، و فى حال كونه فرضاً ليس بفائت، لكون المفروض أنه تبدل بواجب آخر. نعم مقتضى خبر زرارة المتقدم وجوب القضاء بلحاظ حال الوجوب. لكن عرفت إشكاله فى المسألة السابقة.

و أما ما فى المتن: من التخيير فيتوقف على كون الفائت هو الجامع بين القصر و التمام، مع أنه لم يكن مفروضاً على المكلف فى زمان من أزمنة الأداء، لا فى حال السفر، و لا فى حال الحضر. و لعل ما ذكرنا ظاهر بأقل تأمل.

(۱) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، و نسب الى مذهب الأصحاب و متفرداتهم. و عن السرائر و ظاهر الخلاف: الإجماع عليه. و ظاهر مفتاح الكرامة: تكثر دعوى الإجماع. للأخبار الكثيرة الدالة عليه، التى منها الصحيح و الموثق و غيرهما. و فى فهرست الوسائل:

أنها أربعة و ثلاثون حديثاً على اختلاف فى مضامينها «۱». فمنها:

صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن التمام بمكة و المدينة، فقال (ع):

أتم و إن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة» «۲»

، و

مصحح حماد بن عيسى عنه (ع): «من مخزون علم اللّه الإتمام فى أربعة مواطن: حرم اللّه،

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، و مستدرك الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة المسافر.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۵.

النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم، و مسجد الكوفة، و الحائر الحسينى عليه السلام. بل التمام هو الأفضل، و إن كان الأحوط هو القصر.

و حرم رسوله (ص)، و حرم أمير المؤمنين (ع)، و حرم الحسين (ع)» «۱»

و

صحيح ابن مهزيار: «كتبت إلى أبى جعفر الثانى (ع): إن الرواية قد اختلفت عن آبائك فى الإتمام و التقصير للصلاة فى الحرمين، فمنها: يأمر بأن يتم الصلاة و لو صلاة واحدة، و منها: يأمر أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام.

و لم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجنا فى عامنا هذا، فان فقهاء أصحابنا أشاروا إلى بالتقصير إذا كنت لا أنوى مقام عشرة، و قد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك. فكتب (ع) بخطه: قد علمت- يرحمك اللّه- فضل الصلاة فى الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاة. فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إنى كتبت إليك بكذا، و أجبت بكذا، فقال (ع): نعم. فقلت: أى شيء تعنى بالحرمين؟ فقال: مكة، و المدينة» «۲»

إلى غير ذلك ..

نعم يعارضها جملة أخرى آمرة بالقصر ما لم ينو مقام عشرة. منها:

صحيح أبى ولاد، المتقدم فى مبحث العدول عن نية الإقامة

«۳». و منها:

صحيح ابن بزيع: «سألت الرضا (ع) عن الصلاة بمكة و المدينة تقصير أو إتمام؟ فقال (ع): قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام» «۴».

و منها:

المصحح عن على بن حديد: «سألت الرضا (ع) فقلت: إن

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۴.

(۳) لاحظ المسألة: ۱۵ من فصل قواطع السفر.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۳۲.

.....

أصحابنا اختلفوا فى الحرمين، فبعضهم يقصر و بعضهم يتم، و أنا ممن يتم على رواية أصحابنا فى التمام، و ذكرت عبد اللّه بن جندب أنه كان يتم، فقال: رحم اللّه ابن جندب (ثمّ قال): لى لا يكون التمام. إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام. وصل النوافل ما شئت. قال ابن حديد:

و كانت محبتى أن يأمرنى بالإتمام» «۱».

و منها:

مصحح معاوية بن وهب: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن التقصير فى الحرمين و التمام، فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام. فقلت: إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام، فقال: إن أصحابنا كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون نعالهم و يخرجون، و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة، فأمرتهم بالتمام «۲»»

، و

حسنه: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): مكة و المدينة كسائر البلدان؟ قال: نعم. قلت: روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم: أتموا بالمدينة لخمس. فقال: إن أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون، فيخرجون من المسجد عند الصلاة، فكرهت ذلك لهم، فلهذا قلته» «۳».

و يمكن الجواب عنها، أما صحيح أبى ولاد فلتوقف الاستدلال به على كون التخيير بين القصر و التمام عاماً لجميع البلد. أما لو اختص بالمسجد فلا مجال له. مضافاً إلى إمكان دعوى كون السؤال عن حكم الإقامة فى مطلق البلد، و لأجل ذلك استفيد منه الحكم الكلى، و إن كان للمدينة خصوصية دون غيرها. و لزوم تخصيص المورد لا مانع منه فى مقام الجمع بين الأدلة. و أما صحيح ابن بزيع و المصحح عن ابن حديد

، فمع ضعف الثانى، يمكن حملهما على إرادة نفى وجوب التمام، لا نفى مشروعيته إذا لم

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۳۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۳۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲۷.

.....

ینو الإقامة عشرة، کما یشهد به

قوله فی الثانی: «و کانت محبتی أن یأمرنی بالتمام».

إذ هو ظاهر فی الإلزام به، لا فی الترخیص فیه.

و من ذلک یظهر الجواب عن مصحح معاویة

، و حسنه

. و الظاهر منهما أن أصحاب الأئمة (ع) فی عصرهم کانوا مختلفین، فبعضهم کان مأموراً بالإتمام، و لذا کان یری وجوبه تعییناً، و بعضهم کان مأموراً بالقصر، فیری وجوبه تعییناً. و الظاهر أن الوجوبین طارئان بالعناوین الثانویة فالعنوان الموجب للأمر بالإتمام تعییناً هو ما أشیر إلیه فی مصحح معاویة

و حسنه

الأخیرین. و العنوان الموجب للأمر بالقصر هو خوف الوقوع فی خلاف التقیة، کما أشیر إلیه

فی حسن ابن الحجاج: «قلت لأبی الحسن (ع):

إن هشاماً روی عنک أنک أمرته بالتمام فی الحرمین، و ذلک من أجل الناس قال: لا، کنت أنا و من مضی من آبائی إذا وردنا مکة أتممنا الصلاة، و استترنا من الناس» «۱».

فان الظاهر أن الاستتار إنما یکون من جهة التقیة ممن کان یری وجوب القصر علی المسافر من العامة. فکل من العنوانین الموجب للقصر و التمام راجع إلی التقیة. و ان اختلفت الجهة. و لأجل ذلک الاختلاف صح له (ع) أن یقول

فی حسن ابن الحجاج: «لا، کنت ..»

إذ المراد إنکار جهة التقیة التی ادعاها هشام، لا إنکار أصل التقیة، و إلا لم یکن وجه للاستتار بالإتمام.

و من ذلک أیضاً تعرف أن المراد من قول السائل فی صحیح ابن مهزیار: «فمنها: یأمر أن یتم ..، و منها: یأمر أن یقصر ..»

الأمر الإلزامی التعیینی، لکن کان لبعض العناوین الثانویة، و لولاها لکان کل منها واجباً تخییریاً. و أما ما فی صدر الحسن الأخیر فلا بد أن یکون المراد منه مساواة مکة و المدینة لسائر البلاد فی عدم وجوب التمام إلا بنیة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۶.

.....

الإقامة عشرة.

و بالجملة: المستفاد من نصوص المسألة: أن العبارات الصادرة من الأئمة (ع) علی أنحاء. منها: ما هو صریح فی التخییر بین التمام و القصر و منها: ما هو آمر تعییناً بالتمام، و منها: ما هو آمر تعییناً بالقصر. و الجمع بین الأخیرین و ما قبلهما: هو أن الحکم الأولی التخییر، و قد یطرأ عنوان فیقتضی وجوب أحدهما تعییناً. و أن اختلاف أصحاب الأئمة (ع) فی ذلک ناشئ من اختلافهم فی الأمر الصادر لهم، الناشئ من اختلاف الجهات المعینة للقصر أو التمام. فلا تنافی بین روایتی الأمر بالتمام و الأمر بالقصر، کما لا تنافی بینهما و بین غیرهما.

و من ذلک یظهر الوجه فیما

رواه فی کامل الزیارة عن سعد: «أنه سئل أیوب بن نوح عن تقصیر الصلاة فی هذه المشاهد: مکة، و المدینة، و الکوفة و قبر الحسین (ع)، و الذی روی فیها، فقال: أنا أقصر، و کان صفوان یقصر، و ابن أبی عمیر و جمیع أصحابنا یقصرون» «۱»

، و ما

فی صحیح ابن مهزیار: «من أن فقهاء أصحابنا أشاروا إلیه بالتقصیر ..» «۲»

فان المراد الالتزام بالتقصیر، و الإشارة بذلک للأمر الصادر عن الأئمة (ع) به لبعض العوارض المقتضیة لذلک.

و ما ذکرنا هو الذی یقتضیه الجمع بین النصوص. و أما حمل نصوص الأمر بالإتمام علی إرادة الأمر بالإقامة فبعید جداً. و کذا حمل التخییر بینه و بین القصر علی إرادة التخییر بین نیة الإقامة و عدمها، فإنه خلاف ما دل علی الإتمام و لو صلاة واحدة، أو ماراً، أو حین یدخل.

و مما ذکرنا یظهر لک ضعف ما عن ظاهر الصدوق أو صریحه. من منع

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

(۲) تقدم ذلک فی أوائل هذه التعلیقة.

و ما ذکرنا هو القدر المتیقن. و الا فلا یبعد کون المدار علی البلدان الأربعة، و هی مکة، و المدینة، و الکوفة و کربلاء (۱).

الإتمام إلا مع نیة الإقامة. و کذا ما عن السید و ابن الجنید: من وجوبه.

إذ جواز القصر من ضروریات مدلول النصوص المتقدمة إلیها الإشارة.

و طرحها بأجمعها، و العمل بما ظاهره وجوب التمام خلاف مقتضی الجمع بین الأدلة. إلا أن فی الحکایة عنهما إشکالا، لما عن المختلف: من نسبة استحباب التمام إلیهما. و لذا لم یتعرض فی المتن للاحتیاط بفعل التمام.

فلاحظ، و تأمل.

(۱) کما نسب إلی المبسوط و النهایة- علی وجه- و ابنی حمزة و سعید، و المحقق فی کتاب له فی السفر، بل حکی عن الشیخ، و الفاضلین، و أکثر الأصحاب، بل نسب إلی المشهور.

و وجهه: أما فی الأولین فالأخبار الکثیرة المشتملة علی التعبیر بمکة و المدینة، کصحیح ابن الحجاج المتقدم

«۱»، و بالحرمین، لتفسیرهما فی صحیح ابن مهزیار المتقدم

بهما، و بحرم اللّه و حرم رسوله (ص)، المفسرین فی روایة معاویة بن عمار

و غیرها بهما «۲».

و ما یتوهم معارضته لها، من

مرسل إبراهیم بن أبی البلاد عن أبی عبد اللّه (ع): «تتم الصلاة فی ثلاثة مواطن: فی المسجد الحرام، و مسجد الرسول (ص)، و عند قبر الحسین (ع)» «۳»

، و نحوه مرسل حذیفة

---

(۱) راجع التعلیقة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب المزار حدیث: ۱. و فی نفس الباب- و کذا فی الباب ۱۶ من أبواب المزار- أحادیث أخر علی ذلک.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۸۵

.....

ابن منصور عنه (ع)

«۱». و خبر أبی بصیر عنه (ع)

«۲»، و خبر خادم إسماعیل بن جعفر عنه (ع)

«۳»، فمع ضعفه فی نفسه، غیر صالح للمعارضة، لعدم التنافی بینهما، لکونهما مثبتین. و ذکر المسجد بالخصوص یمکن أن یکون لغلبة کونه موضع الصلاة.

و یشهد بعموم الحکم للبلدین: ما

فی مرسل حماد عن أبی عبد اللّه (ع): «من الأمر المذخور: إتمام الصلاة فی أربعة مواطن: بمکة، و المدینة، و مسجد الکوفة، و الحائر» «۴».

فإن التعبیر بالبلدین، ثمَّ العدول عنه إلی التعبیر بالمسجد فی الکوفة شاهد قوی علی عموم الحکم لهما. و نحوه مرسل الفقیه

«۵»، بل الظاهر أنه هو. و یشهد له أیضاً ما

فی صحیح ابن مهزیار من قوله: «أی شیء تعنی بالحرمین؟ ..»

فان الظاهر أن اختصاص الحرمین فی مکة و المدینة فی الجملة مما لا إشکال فیه عنده، و إنما السؤال کان عن أن الحرم یعم البلد، أو یخص المسجد، أو جهة معینة منه، أو غیر ذلک، فلا یمکن حمل البلدین فیه علی المسجدین فلاحظ. نعم یقتضی الاختصاص بالمسجد فی المدینة صحیح أبی ولاد المتقدم. لکن عرفت قریباً وجه الجمع بینه و بین ما نحن فیه. فتأمل. و من ذلک یظهر ضعف ما عن الحلی: من اختصاص الحکم بالمسجدین. أخذاً بالمتیقن.

و أما بلد الکوفة فلیس ما یدل علی جواز الإتمام فیه إلا خبر زیاد القندی عن أبی الحسن (ع)

«۶». و ما عداه قد اشتمل بعضه علی التعبیر

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۴.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲۹.

(۵) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲۶.

(۶) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۸۶

.....

بحرم أمیر المؤمنین (ع)، کمصحح حماد بن عیسی المتقدم

«۱»، و مرسل المصباح

«۲». و بعضها قد اشتمل على التعبير بمسجد الكوفة، كمرسل حذيفة ابن منصور

«۳»، و مرسل الفقيه

«۴»، و خبر أبى بصير

«۵»، و مرسل حماد

«۶». و لا ريب فى اختصاص الأخير بالمسجد.

و أما الثانى فلا يخلو من إجمال. و تطبيقه فى بعض الروايات عليها- كخبر حسان بن مهران، و فيه: «قال أمير المؤمنين: مكة حرم اللّه تعالى، و المدينة حرم رسول اللّه (ص)، و الكوفة حرمى، لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه اللّه» «۷».

و نحوه خبر عاصم بن حميد- [۱] و

فى رواية القلانسى: «إن الكوفة حرم اللّه، و حرم رسوله (ص)، و حرم أمير المؤمنين (ع)» «۸»

غير كاف فى إثبات الحكم لها، لضعفه- كخبر زياد- أولا. و لأن مجرد التطبيق لا يجدى فيما نحن فيه، و إنما المجدى التفسير، بأن يقال: حرم أمير المؤمنين (ع) هو الكوفة. و ليس

---

[۱] لم نجد الرواية المذكورة فى مظانها، من الوسائل، و المستدرک، و الجواهر، و الحدائق، و المستند. نعم فى المستدرک باب: ۱۲ من أبواب المزار، عن أمالى الطوسى (ره) عن عاصم بن عبد الواحد المدنى، عن الصادق (ع) و فيه: «و الكوفة حرم على (ع) ..» و قد أشار صاحب المستند فى ج ۲ صفحة ۵۸۴، و الحدائق فى ج ۱۱ صفحة ۴۵۶ طبع النجف الأشرف إلى الرواية المذكورة مصرحاً الأخير منهما بإهمال الراوى. كما و إنا لم نجد ذكراً له فى تنقيح المقال للمامقانى (ره) و انما جاء فيه: ترجمة عاصم بن حميد. من أصحاب الصادق (ع). فراجع تنقيح المقال ج ۲ ص ۱۱۳

---

(۱) راجع أوائل التعليقة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲۴.

(۳) المراد هو المرسل المتقدم فى صدر التعليقة.

(۴) تقدم ذكر ذلك كله فى هذه التعليقة.

(۵) تقدم ذكر ذلك كله فى هذه التعليقة.

(۶) تقدم ذكر ذلك كله فى هذه التعليقة.

(۷) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب المزار حديث: ۱.

(۸) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب أحكام المساجد حديث: ۳۳.

.....

مفاد النصوص ذلك. و التطبيق إنما يجدى فى الحكم الثابت لموضوع عام، لا ما إذا أريد من العام فرد مخصوص و قد أجمل. فرفع اليد عن عموم وجوب القصر على المسافر فيما عدا مسجد الكوفة لا- يخلو من إشكال، و الاقتصار على المتيقن- و هو خصوص

المسجد- متعین. و یشیر إلیه مرسل حماد المتقدم

. و إلحاق الکوفة بمکة، بضمیمة عدم الفصل- کما عن الشیخ (ره)- غیر ظاهر، لثبوت القول بالفصل حینئذ.

و أما کربلاء: فالنصوص المتعرضة للحکم فیها بین ما تضمن التعبیر ب «حرم الحسین (ع)»، کمصحح حماد

«۱»، و خبر خادم إسماعیل بن جعفر

«۲»، و مرسل حذیفة بن منصور

«۳». و مرسل المصباح

«۴»، و بین ما تضمن التعبیر ب «عند قبر الحسین (ع)»، کخبر أبی شبل

«۵» و خبر عمرو بن مرزوق

«۶»، و مرسل إبراهیم بن أبی البلاد المتقدم

«۷» و بین ما تضمن التعبیر بالحائر، کمرسل حماد

، و مرسل الصدوق

، اللذین قد عرفت أن الظاهر أنهما واحد «۸»، أما الأول فقد ورد فی مرفوع منصور بن العباس: أنه خمسة فراسخ من أربع جوانبه

«۹». و

فی مرسل محمد بن إسماعیل البصری: أنه فرسخ فی فرسخ من أربع جوانب القبر «۱۰».

لکن لا مجال للاعتماد علیه فی مثل

---

(۱) تقدم ذلک فی أول المسألة.

(۲) تقدم ذلک کله فی صدر التعلیقة.

(۳) تقدم ذلک کله فی صدر التعلیقة.

(۴) تقدم ذلک کله فی صدر التعلیقة.

(۵) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۲.

(۶) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳۰.

(۷) تقدم ذلک فی صدر التعلیقة.

(۸) تقدم ذلک فی صدر التعلیقة.

(۹) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب المزار حدیث: ۱.

(۱۰) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب المزار حدیث: ۲.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۸۸

.....

المقام، لضعف السند من دون جابر. و لما لم يكن طريق شرعي إلى تحديده يبقى على إجماله، و ليس له معنى عرفي ليرجع اليه.

و أما الأخير فلم أقف في النصوص على تحديده، إلا على رواية الحسين ابن ثوير، الواردة في آداب الزيارة المأثورة، و

فيها: «و عليك بالتكبير، و التهليل، و التسبيح، و التحميد، و التعظيم للّه تعالى، و الصلاة على محمد و أهل بيته، حتى تصير إلى باب الحائر، ثمَّ تقول: السلام

.. (إلى أن قال)

ثمَّ اخط عشر خطاً، ثمَّ قف و كبر ثلاثين تكبيرة. ثمَّ امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه، فاستقبل وجهك بوجهه ..» «۱».

فإنه- على تقدير ظهوره في كون باب الحائر متصلا بالحائر- ظاهر في أن الحائر أكثر من عشر خطوات.

نعم عن الإرشاد للمفيد (ره): أن الحائر محيط بهم (ع) إلا العباس (ع) فإنه قتل على المسناة. و عن السرائر: أنه ما دار سور المشهد و المسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه، لأن ذلك هو الحائر حقيقة، لأن الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه. و عن البحار عن بعض: أنه مجموع الصحن المقدس، و بعضهم: أنه القبة السامية.

و بعضهم: أنه الروضة المقدسة و ما أحاط بها من العمارات المقدسة، من الرواق و المقتل و الخزانة و غيرها. ثمَّ قال: «و الأظهر عندي أنه مجموع الصحن القديم، لا ما تجدد منه في الدولة الصفوية». لكن الجميع غير واضح المستند. مع أن في الاعتماد على المرسلين المشتملين على التعبير بالحائر

«۲» إشكالا. فالاقتصار على القدر المتيقن من معنى الحائر، و من معنى الحرم- و هو ما يقارب الضريح المقدس- متعين.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب المزار حديث: ۱.

(۲) المراد بهما: مرسلا حماد و الصدوق المتقدمان في صدر التعليقة.

لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً في الأخيرتين. و لا يلحق بها سائر المشاهد (۱). و الأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها، دون الزيادات الحادثة في بعضها (۲). نعم لا فرق فيها بين السطوح، و الصحن، و المواضع المنخفضة منها. كما أن الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك.

[(مسألة ۱۲): إذا كان بعض بدن المصلي داخلا في أماكن التخيير و بعضه خارجاً لا يجوز له التمام]

(مسألة ۱۲): إذا كان بعض بدن المصلي داخلا في أماكن التخيير و بعضه خارجاً لا يجوز له التمام (۳). نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع و السجود (۴)

و أما تحديده في كلام بعض بخمسة و عشرين ذراعاً فلم أقف على مستند له

غير مصحح إسحاق بن عمار: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: إن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها و استجار بها أجير.

قلت: صف لي موضعها. قال (ع): امسح من موضع قبره اليوم خمسة و عشرين ذراعاً من ناحية رأسه، و خمسة و عشرين ذراعاً من ناحية رجليه، و خمسة و عشرين ذراعاً من خلفه، و خمسة و عشرين ذراعاً مما يلي وجهه» «۱»

إلا أن في تعلقها بما نحن فيه تأملا ظاهراً. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) لعدم الدليل الموجب للخروج عن عموم القصر على المسافر. و ما عن السيد و ابن الجنيد. من إلحاق المشاهد بها في وجوب

التمام. قد عرفت الاشكال فيه فی الملحق به، فضلا عن الملحق.

(۲) إذا كانت الزيادة بعد صدور النصوص، لعدم الدليل على ذلك نعم لو كانت الزيادة قبل صدور النصوص فظاهرها دخول الزيادة.

(۳) لعدم دخوله فی أدلته.

(۴) لصدق الصلاة فی المواطن المذكورة.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب المزار حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۰

بحيث يكون تمام بدنه داخلا حالهما.

[(مسألة ۱۳): لا يلحق الصوم بالصلاة فی التخيير المزبور]

(مسألة ۱۳): لا يلحق الصوم بالصلاة فی التخيير المزبور (۱)، فلا يصح له الصوم فيها، إلا إذا نوى الإقامة أو بقی متردداً ثلاثين يوماً.

[(مسألة ۱۴): التخيير فی هذه الأماكن استمراری]

(مسألة ۱۴): التخيير فی هذه الأماكن استمراری (۲) فيجوز له التمام مع شروعه فی الصلاة بقصد القصر و بالعكس ما لم يتجاوز محل العدول. بل لا بأس بأن ينوی الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأول (۳). بل لو نوى القصر فأتم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة (۴).

---

(۱) كما هو ظاهر الفتاوى، و المصرح به فی كلام غير واحد. لعدم دخوله فی الأدلة. و عموم التلازم بينهما فی القصر و التمام مختص بغير ما نحن فيه، لظهوره فی عدم الفرق بين السفر المشرع لقصر الصوم و المشرع لقصر الصلاة، و أن عنوان المسافر فی المقامين بمعنى واحد. و يشير إلى عدم الإلحاق ما

فی موثق عثمان بن عيسى: «عن إتمام الصلاة و الصيام فی الحرمين قال (ع): أتمها و لو صلاة واحدة» «۱».

(۲) لإطلاق الأدلة، التی لا فرق فيها بين الابتداء و الاستدامة.

(۳) بأن يقصد الأمر المتعلق بالركعتين فی الجملة، بلا تحديد له بإحدى الخصوصيتين.

(۴) كما لو تخيل أنه مأمور بالتمام لكونه حاضراً. و كذا لو جاء بكل من الركعتين الأخيرتين بقصد أنها الثانية، لاعتقاده عدم فعلها. و احتمال البطلان بزيادة الركعتين لعدم قصد امتثال أمرهما ضعيف، لأن ذلك من قبيل الاشتباه فی التطبيق، كما تقدم فی مبحث الخلل. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۱

[(مسألة ۱۵): يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة]

(مسألة ۱۵): يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة (۱) ثلاثين مرة: «سبحان اللّه و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أكبر». و هذا

و إن کان یستحب من حیث التعقیب عقیب کل فریضة حتی غیر المقصورة (۲)، إلا أنه یتأکد عقیب المقصورات (۳)، بل الأولی تکرارها مرتین (۴)، مرة من باب التعقیب، و مرة من حیث بدلیتها عن الرکعتین الساقطتین.

---

(۱) بلا خلاف أجده، کما فی الجواهر.

لخبر المروزی قال: «قال الفقیه العسکری (ع): یجب علی المسافر أن یقول فی دبر کل صلاة یقصر فیها: سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر، ثلاثین مرة، لتمام الصلاة» «۱».

و

فی خبر رجاء: «إن الرضا (ع) کان یقولها فی دبر کل صلاة یقصرها ثلاثین مرة، و یقول هذا تمام الصلاة» «۲».

و یتعین حمل الأول علی الاستحباب، لما عرفت من نفی الخلاف، و قضاء السیرة القطعیة بذلک.

(۲) کما ورد فی بعض الأخبار.

(۳) لتعدد الجهة.

(۴) لاحتمال عدم التداخل. لکنه خلاف إطلاق الأدلة. و لأجله لا مجال للرجوع إلی قاعدة عدم التداخل. وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*.

انتهی الکلام فیما یتعلق بصلاة المسافر، فی النجف الأشرف، ثالث ربیع الثانی من السنة الخمسین بعد الألف و الثلاثمائة هجریة، علی مهاجرها أفضل الصلاة و السلام و أزکی التحیة. بقلم مؤلفه الأقل (محسن)، خلف المقدس العلامة المرحوم السید (مهدی) الطباطبائی الحکیم. و له الحمد

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۲

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

[کتاب الصوم]

اشارة

کتاب الصوم و هو الإمساک عما یأتی من المفطرات، بقصد القربة (۱).

و المجد، کما هو أهله. و هو حسبنا وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ، و الصلاة و السلام علی سید المرسلین، محمد و آله الغر المیامین.

کتاب الصوم

الصوم فی اللغة: مطلق الإمساک، أو إمساک الحیوان، أو خصوص الإنسان، و عن ابن درید: «کل شیء سکنت حرکته فقد صام صوماً».

(۱) قد اختلفت عباراتهم فی معناه الشرعی، ففی بعضها: أنه الکف و فی آخر: أنه التوطین، و فی ثالث: أنه الإمساک. و قد اختلفت أیضاً فی القیود المذکورة فی تعریفاته. و ظاهر أکثرهم أنهم فی مقام التعریف الحقیقی، لعدول کل عن تعریف الآخر، معتذراً بتوجه

المناقشات علی التعریف المعدول عنه، من جهة الطرد، أو العکس، أو من جهتهما معاً.

و لیس ذلک إلا لبنائهم علی التعریف الحقیقی. لکن السعی فی هذا السبیل لما لم یترتب علیه مزید فائدة کان ترکه و الاشتغال بما هو أهم أولی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۳

و ینقسم (۱) إلی الواجب، و المندوب، و الحرام، و المکروه، بمعنی قلة الثواب. و الواجب منه ثمانیة (۲):

صوم شهر رمضان، و صوم القضاء، و صوم الکفارة- علی کثرتها- و صوم بدل الهدی فی الحج و صوم النذر و العهد و الیمین، و صوم الإجارة و نحوها- کالشروط فی ضمن العقد- و صوم الثالث من أیام الاعتکاف، و صوم الولد الأکبر عن أحد أبویه.

و وجوبه فی شهر رمضان من ضروریات الدین (۳)، و منکره مرتد (۴) یجب قتله (۵). و من أفطر فیه- لا مستحلا-،

نعم هنا شیء، و هو أنه لا ریب فی الاجتزاء بصوم من أکل ناسیاً للصوم. و حینئذ فإن کان الصوم عبارة عن الإمساک عن ذوات المفطرات لم یصدق ذلک علی الصوم المذکور، و وجب الالتزام بکونه بدلا عن الصوم لا صوماً حقیقة، و هو خلاف ظاهر النص و الفتوی. و إن کان عبارة عن الإمساک عنها بقید الالتفات إلی الصوم لزم أخذ الالتفات إلیه قیداً فیه، و هو ممتنع، إذ الالتفات إلی الشیء خارج عنه. فلا بد من أخذ المفطرات مهملة، لا مطلقة، و لا مقیدة بالالتفات. و هکذا الحال فی أخذ قصد القربة فیه و فی غیره من العبادات، فالأمر به و بسائر العبادات متعلق بالذات الملازمة لقصد القربة، لا بالذات المطلقة، و لا بالذات المقیدة بقصد القربة. فلاحظ

(۱) سیأتی التعرض للأقسام المذکورة.

(۲) الاستدلال علی وجوب کل من الأقسام المذکورة موکول إلی محله.

(۳) کما صرح به جماعة، بل الظاهر أنه إجماع.

(۴) تقدم فی مبحث نجاسة الکافر الکلام فی أن إنکار الضروری مطلقاً موجب للکفر، أو بشرط علم المنکر بأنه من الدین. فراجع.

(۵) إن کان ولد علی فطرة الإسلام. و إلا فبعد أن یستتاب فلا یتوب،

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۴

عالماً عامداً یعزر (۱) بخمسة و عشرین سوطاً (۲)، فان عاد عزر ثانیاً (۳)، فان عاد قتل علی الأقوی (۴). و إن کان

کما أشرنا إلیه فی کتاب الطهارة. و محله مفصلا فی کتاب الحدود.

(۱) بلا خلاف ظاهر.

لصحیح برید العجلی: «سئل أبو جعفر (ع) عن رجل شهد علیه شهود أنه أفطر شهر رمضان ثلاثة أیام. قال (ع):

یسأل هل علیک فی إفطارک شهر رمضان إثم، فان قال: لا، فان علی الامام أن یقتله. و إن قال: نعم، فان علی الامام أن ینهکه ضرباً» «۱»

(۲)

لخبر المفضل بن عمر عن أبی عبد اللّه (ع)- فیمن أتی امرأته و هما صائمان-: «و إن کان أکرهها فعلیه ضرب خمسین سوطاً، نصف الحد.

و إن کانت طاوعته ضرب خمسة و عشرین سوطاً، و ضربت خمسة و عشرین سوطاً» «۲».

و ضعف سنده- لو تمَّ- مجبور بالعمل به فی مورده.

لکن التعدی منه إلی مطلق الإفطار- مع کونه خلاف إطلاق الصحیح المتقدم، و إطلاق ما دل علی إیکال تقدیر التعزیر إلی الامام- غیر ظاهر.

و لا سیما و کون التقدیر المذکور خلاف ظاهر إطلاق التعزیر فی کلامهم، فإنه عندهم یقابل الحد، و هو الذی له تقدیر بعینه. و کأنه لذلک کان ما عن جماعة من التصریح بعدم التقدیر.

(۳) بلا خلاف ظاهر. و یقتضیه إطلاق الصحیح المتقدم

. (۴) کما عن الأکثر أو المشهور.

لموثق سماعة: «سألته عن رجل أخذ فی شهر رمضان، و قد أفطر ثلاث مرات، و قد رفع إلی الامام ثلاث مرات. قال (ع): یقتل فی الثالثة» «۳».

و نحوه خبر أبی بصیر

«۴»

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ملحق الحدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۵

الأحوط قتله فی الرابعة (۱). و إنما یقتل فی الثالثة أو الرابعة إذا عزر فی کل من المرتین أو الثلاث (۲). و إذا ادعی شبهة محتملة فی حقه درئ عنه الحد (۳).

[فصل فی النیة]

اشارة

فصل فی النیة یجب فی الصوم القصد إلیه، مع القربة و الإخلاص (۴)

أما

صحیح یونس عن أبی الحسن الماضی (ع): «أصحاب الکبائر کلها إذا أقیم علیهم الحد مرتین قتلوا فی الثالثة» «۱»

فالاستدلال به یتوقف علی عمومه للمقام، بأن یراد من الحد ما یعم التعزیر. و هو کما تری.

(۱) کما هو المحکی عن بعض.

للمرسل: «إن أصحاب الکبائر یقتلون فی الرابعة» «۲».

و ضعفه- لعدم صلاحیة المرسل لمعارضة ما سبق- ظاهر. و کونه أحوط غیر ظاهر، لأنه مخالف للأدلة المتقدمة. و أهمیة القتل إنما تقتضی تقدیم الاحتیاط فیه علی الاحتیاط فی غیره عند تزاحم الاحتیاطین. و ذلک فی غیر ما نحن فیه.

(۲) کما عن التذکرة و جماعة. و یقتضیه ظاهر ما سبق. لا أقل من عدم إطلاقه بنحو یشمل صورة عدمه، کما لا یخفی.

(۳) لإطلاق ما دل علی أن الحدود تدرأ بالشبهات.

فصل فی النیة

(۴) بلا خلاف. لکونه من العبادات المعتبر فیها ذلک إجماعاً. نعم الظاهر، بل الذی لا ینبغی التأمل فیه: أنه لا یعتبر فیه أن یکون الترک

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب مقدمات الحدود حدیث: ۱.

(۲) لم نعثر علی ذلک، و إنما روی ذلک مرسلا فی خصوص شارب الخمر. لاحظ الوسائل باب:

۱۱ من أبواب حد المسکر حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۶

کسائر العبادات. و لا یجب الاخطار بل یکفی الداعی (۱).

و یعتبر فیما عدا شهر رمضان- حتی الواجب المعین أیضاً- القصد إلی نوعه (۲)، من الکفارة، أو القضاء، أو النذر،

للمفطرات فی کل آن من آنات النهار مستنداً إلی إرادة موافقة أمر اللّه تعالی.

و إلا لزم بطلان الصوم بانتفاء ذلک بالنوم، أو الغفلة، أو العجز عن ارتکاب المفطر، أو عدم الرغبة فیه، أو وجود المنفر الطبعی عنه، بناء علی قدح الضمیمة فی عبادیة العبادة، و ذلک مما لا یمکن الالتزام به ضرورة بل المعتبر فیه: استقلال داعی الموافقة للأمر فی الزجر عن المفطر علی تقدیر الالتفات و الاختیار و عدم وجود المقتضی الخارجی للزجر عنه. فلا یقدح فیه النوم، و الغفلة، و العجز، و وجود المقتضی الخارجی للزجر عنه، کما فی الموارد المذکورة إذا فرض تحقق داعی موافقة الأمر الشرعی بنحو یستقل فی الزجر لو لا ما ذکر، و إنما یقدح فیه عدم تحقق داعی الموافقة للأمر الشرعی أصلا، أو عدم صلاحیته للاستقلال فی الزجر. فالعبادیة المعتبرة فی آنات الصوم إنما هی عبادیة فاعلیة، لا فعلیة، کما فی سائر العبادات و لعل ذلک یجری أیضاً فی بعض الواجبات العبادیة، کالوقوف فی عرفات أو المشعر الحرام.

(۱) کما تقدم بیانه مفصلا فی نیة الوضوء. فراجع.

(۲) و هو فی غیر المعین قول علمائنا- کما عن المنتهی- و قول العلماء کافة- کما عن التذکرة- و عند الأصحاب- کما عن المعتبر- و بلا خلاف یعرف- کما عن التنقیح- و إجماعاً- کما عن السرائر، و التحریر، و غیرهما و ظاهر الشرائع. و یدل علیه- مضافاً إلی ذلک- : أن الفعل العبادی لا یصح عبادة إلا إذا قصد إیقاعه علی النحو الذی أخذ موضوعاً للتکلیف، لما عرفت فی نیة الوضوء من أن قوام العبادیة انفعال المکلف بأمر المولی،

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۷

.....

بنحو تحدث له إرادة تکوینیة تابعة للإرادة التشریعیة للمولی، فلا بد أن تتعلق إرادة العبد بما تعلقت به إرادة مولاه، و هذا معنی قصد موضوع الأمر علی النحو الذی أخذ موضوعاً له. فاذا فرض أن صوم الکفارة بعنوان کونه کفارة قد أخذ موضوعاً للأمر، فلا یکون عبادة إلا إذا قصد الإتیان به معنوناً بذلک العنوان.

نعم قد یتوهم فیدعی: أن ظاهر الأدلة السمعیة کون موضوعها نفس الصوم الذی هو الماهیة المشترکة بین أفراده، فإذا کان علی المکلف صوم یوم قضاء و صوم یوم کفارة فقد وجب علیه صوم یومین لا میز بینهما إلا بمحض الاثنینیة، فلا مجال للتعیین، فضلا عن وجوبه. فلو صام یوماً واحداً سقط عنه صوم یوم و بقی علیه صوم یوم آخر. و لکنه کما تری، بل ظاهر نصوص الأمر بالقضاء و الکفارة

و نحوهما: أخذ العنوان من القضاء و الكفارة أو نحوهما فی موضوع الأمر، فلا بد من قصده ليقع عبادة، كما عرفت.

و يشهد به أيضاً اختلافها بخصوصيات أخر، مثل التضييق و التوسعة، و السقوط مع العجز بلا بدل و مع البدل و غير ذلك، فان اختلافها فی الخصوصيات المذكورة يدل على اختلافها بالقيود و الحدود. كما يظهر أيضاً من نصوص عدم جواز الصوم ندباً لمن عليه فريضة: أن الصوم المندوب غير الصوم الواجب يمكن أن يقصد أحدهما بعينه. فيسقط أمره و يبقى أمر الآخر، نظير النافلة و الفريضة فی الصلاة. نعم لا يبعد الالتزام برجحان طبيعة الصوم فی نفسها، عدا الحرام منه، و تعرضها خصوصيات أخرى موجبة له من قضاء أو كفارة، فإذا قصد نفس الطبيعة بلا خصوصية وقع مندوباً، و إذا قصدها مع الخصوصية الأخرى وقع ذو الخصوصية و ترتبت عليه أحكامه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۸

مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين (۱)، من غير فرق بين الصوم الواجب و المندوب. ففی المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه،

هذا فی غير رمضان، أما هو فلا يشرع فيه غير فرضه أصلا، فلا يصح و لو ندباً و إن قصد صرف الطبيعة الراجحة، كما سيأتی.

(۱) كما هو المشهور. و نسب إلى الشيخ، و المحقق، و العلامة فی بعض كتبه، و الشهيد فی كتبه الثلاثة. و هو واضح جداً بناءً على أن النذر يوجب كون الفعل المنذور ملكاً للّه سبحانه على المكلف، كما هو الظاهر. و يقتضيه مفهوم صيغة النذر، لأن تسليم ما فی الذمة يتوقف على قصد المصداقية، و لولاه لم يتعين الخارجی لذلك، كما فی سائر موارد ما فی الذمة من الديون المالية عيناً كانت أو فعلا. و بذلك أيضاً يتضح وجه اعتبار التعيين فی الصوم الواجب بالإجارة و الشرط و نحوهما. أما بناءً على عدم إيجاب النذر ذلك، بل إنما يقتضی وجوب المنذور فقط، يشكل اعتبار قصد التعيين، بل يكفی قصد نفس العنوان المنذور فی سقوطه، لانطباق موضوعه عليه قهراً.

فان قلت: الوجوب الآتی من قبل النذر إنما يتعلق بعنوان الوفاء، كما يقتضيه ظاهر أدلة النفوذ، فيجب قصد الوفاء فی سقوط أمر النذر، كما هو الحال فی الأمر بالكفارة و القضاء. قلت: أولا: إن الأمر بالوفاء بالنذور ليس مولوياً، بل هو إرشادی إلى صحة النذر، نظير الأمر بالوفاء بالعقود و الشروط و غيرها، كما أوضحناه فيما علقناه على مباحث الشرط من مكاسب شيخنا الأعظم (ره). و ثانياً: إنه لو سلم كونه مولوياً فالظاهر كونه توصلياً، لا تعبدياً، فلا يتوقف سقوطه على قصد امتثاله، بل يكفی فی سقوطه الإتيان بمتعلقه، و هو فعل نفس المنذور. نعم لو بنی على أن الواجب عنوان الوفاء بالنذر بنحو يكون قصدياً، توقف وجوده على قصده لكن الظاهر أنه ليس كذلك، بل ليس الواجب إلا فعل المنذور لا غير.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۹

من كونه صوم أيام البيض مثلا أو غيرها من الأيام المخصوصة (۱) فلا يجزی القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع، من غير فرق بين ما إذا كان ما فی ذمته متحداً أو متعدداً،

و مما ذكرنا يظهر أن ما حكی عن السيد. و الحلی و العلامة فی جملة من كتبه و المدارك و غيرهم: من عدم اعتبار التعيين فيه ينبغی أن يكون مبنياً على ذلك لا غير.

و أما الاستدلال له: بأنه زمان يتعين بالنذر للصوم، فكان كشهر رمضان، لا يعتبر فيه التعيين. ففيه: أن التعيين الواقعی لا يكفی فی انطباق ما فی الذمة من حق الغير عليه، و لا فی صدق إطاعة أمر النذر لو كان عبادياً، و لا فی صدق الوفاء بالنذر لو كان قصدياً.

و مثله فی الضعف: الاستدلال للأول بأنه زمان لم يعينه الشارع فی الأصل، فافتقر إلى التعيين، كالنذر المطلق. وجه الضعف: أنه لو بنی على عدم اقتضاء النذر جهة وضعية، و لا كون الأمر بالوفاء عبادياً، و لا كون عنوان الوفاء قصدياً، يكون انطباق المنذور على المأتی به

قهریاً، فیسقط أمره، و لا یتوقف علی التعیین. و کذا الحال فی النذر المطلق، فان المنذور فرد من العنوان المستحب یعرضه بالنذر الوجوب، فتکون أفراد المستحب بعضها واجباً بالعرض و بعضها مستحباً، فیلحقه حکم ما لو وجب صوم یوم و استحب صوم یوم آخر، بلا تمیز بین الیومین إلا بمحض الاثنینیة، فإذا صام أحدهما سقط الوجوب و بقی الاستحباب. فالعمدة إذاً فی القولین ما ذکرنا.

هذا و لا یبعد الفرق بین مفاد النذر و مفاد العهد و الیمین، فظاهر الأول الأول، کما عرفت، و ظاهر الأخیرین الثانی.

(۱) یظهر من أدلة القولین فی النذر المعین: تأتی الخلاف هنا أیضاً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۰

ففی صورة الاتحاد أیضاً یعتبر تعیین النوع (۱). و یکفی التعیین الإجمالی (۲)، کأن یکون ما فی ذمته واحداً، فیقصد ما فی ذمته، و إن لم یعلم أنه من أی نوع، و إن کان یمکنه الاستعلام أیضاً. بل فیما إذا کان ما فی ذمته متعدداً أیضاً یکفی التعیین الإجمالی، کأن ینوی ما اشتغلت ذمته به أولا، أو ثانیاً أو نحو ذلک.

و أما فی شهر رمضان فیکفی قصد الصوم و إن لم ینو کونه من رمضان (۳). بل لو نوی فیه غیره

و عن البیان: إلحاق المندوب المعین بالواجب فی عدم اعتبار التعیین. و عن بعض تحقیقاته: إلحاق مطلق المندوب به، لتعینه شرعاً فی جمیع الأیام، و تبعه علی ذلک بعض من تأخر. و لکن التحقیق: لزوم التعیین فی الأول إما لأخذ الزمان الخاص قیداً فی موضوع الأمر، کما یقتضیه الجمود علی عبارة النصوص، فلا یقع عبادة و امتثالا لأمره إلا إذا قصده المکلف.

و إما لأن صوم الزمان المعین کما یصلح أن یکون امتثالا للأمر بالمعین یصلح أن یکون امتثالا للأمر بالمطلق، فکونه امتثالا للأول بعینه محتاج إلی معین و لیس إلا القصد، و مجرد تعینه غیر کاف فیه، و لا سیما مع صلاحیة الزمان لغیره. و أما المندوب المطلق فالقصد إلی صرف الطبیعة المطلقة فیه کاف فی تعینه، لأن ما عداه طبیعة خاصة. نعم لو قصد طبیعة الصوم مهملة مرددة بین الواجب و المندوب، لم یجز عنه و لا عن غیره.

(۱) لما عرفت من اعتبار القصد إلی عنوان موضوع الأمر فی تحقق العبادة.

(۲) للاکتفاء به عند العقلاء، الذین هم المرجع فی القیود المعتبرة فی العبادة.

(۳) علی المشهور، بل فی محکی التذکرة: نسبته إلی علمائنا. و نحوه

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۱

جاهلا أو ناسیاً له أجزأ عنه (۱). نعم إذا کان عالماً به و قصد

ما عن المختلف و المنتهی، بل عن التنقیح: دعوی الاتفاق علیه. و عن الغنیة: دعوی الإجماع. و استدل له- مضافاً إلی ذلک- بأصالة البراءة من وجوب التعیین. و بأصالة الإطلاق النافیة لاشتراطه. و بأن التعیین فرع قابلیة المورد للترديد، و لما کان رمضان لا یصح فیه صوم غیر صومه لا مجال للترديد، فیکون متعیناً بالذات بلا حاجة الی التعیین.

و الجمیع کما تری، إذ الإجماع لم یثبت بنحو یصح الاعتماد علیه.

و أصل البراءة لا مجال له بعد قیام الإجماع بل الضرورة علی کون الصوم من العبادات المعتبر فیها القصد، و به یقید إطلاق الأدلة. مع أنه إنما یصلح لرفع الشک فی شرط المأمور به، لا فی شرط الإطاعة و الامتثال، کما هو موضح فی الأصول. فتأمل. و التعیین فرع الترديد فی نظر المکلف، و هو حاصل، و لا ینافیه عدم مشروعیة غیر صوم رمضان، کما هو ظاهر.

فما تقدم فی صوم أیام البیض و غیرها جار هنا بعینه.

نعم یمکن قصد الأمر الخاص بنحو یکون ملازماً لقصد خصوصیة رمضان، کما یمکن العکس، بأن یقصد الصوم الخاص بالغد عن

أمره، فإن ذلک کله قصد لصوم رمضان عن أمره الخاص به، و لا إشکال فیه و لعل ذلک هو مراد القائلین بعدم اعتبار التعیین هنا، فمرادهم عدم اعتباره تفصیلا، لا عدم اعتباره أصلًا و لا إجمالًا، إهمالا منهم لقاعدة اعتبار قصد المأمور به بخصوصیاته فی تحقق العبادیة. و إن کانت عبارة المتن و غیره آبیة عنه.

(۱) إجماعاً، حکاه غیر واحد. و تساعده القواعد إذا رجع الی قصد الخصوصیة إجمالا، بأن کان الخطأ فی مجرد التطبیق لا غیر. أما إذا رجع

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۲

غیره لم یجزه (۱).

إلی قصد الأمر و الخصوصیة المباینین لخصوصیة رمضان و أمره یشکل الاجتزاء به بالنظر إلی القواعد. نعم یدل علی الاجتزاء به فی الأول: ما ورد فی الاجتزاء بصوم یوم الشک علی أنه من شعبان،

ففی روایة سماعة. «فإن کان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل اللّه تعالی» «۱».

و

فی خبر الزهری: «لو أن رجلا صام یوماً من شهر رمضان تطوعاً، و هو لا یعلم أنه من شهر رمضان، ثمَّ علم بذلک لأجزأ عنه، لأن الفرض إنما وقع علی الیوم بعینه» «۲»

بل ظاهر الأخیر الاجتزاء به فی الثانی أیضاً. بل یمکن القول بدلالة الأول علیهما معاً بإلغاء خصوصیة مورده.

اللهم إلا أن یدعی: أن منصرف النصوص خصوص صورة الجهل بالتطبیق الراجعة إلی تحقق قصد الخصوصیة إجمالا. و قد یومئ إلیه التعلیل فی الثانی. و لا سیما بملاحظة تخصیصه بصورة عدم العلم. و لا ینافیه التعبیر بالتفضل فی الأول، لا مکان کون الوجه فی التفضل عدم الجزم بالنیة.

فتأمل جیداً.

لکن یدفع توهم الانصراف المذکور: التفصیل فی النصوص بین نیة رمضان و شعبان، إذ لا وجه للتفصیل مع قصد الخصوصیة إجمالا. و التعلیل لا یخلو من إجمال. مع ضعف سند الخبر، و مخالفته لظاهر ما قبله من إجزاء التطوع عن رمضان تفضلا. فلاحظ.

(۱) کما عن الحلی، و الکرکی، و الشهیدین، و صاحب المدارک، و غیرهم. لعدم الدلیل علی الاجتزاء به بعد فوات التقرب المعتبر، من جهة عدم قصد خصوصیة الواجب، و عدم قصد امتثال أمره. و النصوص المتقدمة

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۳

کما لا یجزئ لما قصده أیضاً (۱). بل إذا قصد غیره عالماً به

لا تصلح للدلالة علی الاجتزاء به. بل ظاهر الخبر الثانی عدمه. و عن السید و المبسوط و المعتبر و التذکرة و المختلف: أن الاجزاء لا یخلو عن قوة، لأن النیة المشترطة- و هی القربة- حاصلة، و ما زاد لغو لا عبرة به. و هو کما تری. نعم لازم القول بالصحة فی غیر العالم اعتماداً علی القواعد القول بها فیه أیضاً، فالتفکیک بینهما فی ذلک غیر ظاهر.

(۱) و فی الجواهر: «إنه المعروف فی الشریعة، بل کاد یکون من قطعیات أربابها، إن لم یکن من ضروریاتها». لعدم الدلیل علی

مشروعیة غیر صوم رمضان فیه، و لقوله تعالی (فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّٰامٍ أُخَرَ) «۱»، و للنبوی: «لیس من البر الصیام فی السفر» «۲»

و

لمرسل الحسن بن بسام عن رجل: «کنت مع أبی عبد اللّه (ع) فیما بین مکة و المدینة فی شعبان و هو صائم، ثمَّ رأینا هلال شهر رمضان، فأفطر.

فقلت: جعلت فداک أمس کان من شعبان و أنت صائم، و الیوم من شهر رمضان و أنت مفطر! فقال (ع): إن ذلک تطوع و لنا أن نفعل ما شئنا.

و هذا فرض و لیس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا» «۳».

و قریب منه مرسل ابن سهل

«۴». لکن الجمیع لا یخلو من خدش. إذ یکفی فی المشروعیة إطلاقات مشروعیة ما قصده. و الآیة الشریفة ظاهرة فی نفی وجوب صوم رمضان علی المریض و المسافر، لا مطلق الصوم. و لو سلم فظاهرها المنع من حیث

---

(۱) البقرة: ۱۸۴.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۹ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۴

مع تخیل صحة الغیر فیه، ثمَّ علم بعدم الصحة، و جدد نیته قبل الزوال لم یجزه أیضاً (۱). بل الأحوط عدم الاجزاء إذا کان جاهلا بعدم صحة غیره فیه، و إن لم یقصد الغیر أیضاً بل قصد الصوم فی الغد مثلا. فیعتبر فی مثله تعیین کونه من رمضان (۲). کما أن الأحوط فی المتوخی- أی: المحبوس

السفر و المرض، لا من حیث زمان رمضان، کما هو محل الکلام. و کذلک النبوی، مع أنه أخص من المدعی، و مقید بما دل علی مشروعیة الصوم فی السفر فی الجملة، کما هو المفروض فی المقام. و المرسلان- مع أنهما أخص من المدعی أیضاً، و یتضمنان جواز الصوم ندباً فی السفر الذی هو محل الاشکال، کما سیأتی إن شاء اللّه، و أنهما لا یدلان إلا علی المنع من صوم رمضان فی السفر- ضعیفان.

و من ذلک یمکن البناء علی ما هو صریح المبسوط: من أن المسافر إذا نوی صوم التطوع، أو النذر المعین، أو صوماً واجباً آخر وقع عما نواه، و علیه قضاء رمضان. لو لا ما عرفت من کون الحکم مظنة الإجماع و خلاف الشیخ غریب- کما هو فی الجواهر- فلا یقدح فی الإجماع. و لا- سیما مع مخالفته له فی بقیة کتبه، و عدم موافقة أصوله، بل حکی الاتفاق غیر واحد فی غیر المسافر. و هذا هو العمدة فی المنع، کما اعترف به فی الجواهر.

و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) لاختصاص دلیل الاجتزاء بالنیة قبل الزوال بغیر المقام، فیتعین العمل فیه بالقواعد المقتضیة للبطلان، لما عرفت من وضوح عبادیته، فیجب وقوعه بتمامه عن نیة التقرب.

(۲) کما تقدم فی نیة رمضان. و کأن الوجه فی تخصیص الاحتیاط بالجاهل: دعوی کون نیة العالم بعدم صحة الغیر فیه راجعة إلی نیة

الخصوصیة،

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۵

الذی اشتبه علیه شهر رمضان و عمل بالظن- أیضاً ذلک، أی: اعتبار قصد کونه من رمضان. بل وجوب ذلک لا یخلو عن قوة (۱).

[(مسألة ۱): لا یشترط التعرض للأداء و القضاء]

(مسألة ۱): لا یشترط التعرض للأداء و القضاء، و لا الوجوب و الندب، و لا سائر الأوصاف الشخصیة (۲)، بل

کما أشرنا إلیه سابقاً، و عدم ثبوت ذلک فی الجاهل.

هذا بناءً علی کون عدم اعتبار التعیین فی رمضان جاریاً علی القواعد، أما لو کان علی خلافها من جهة الإجماع، فالوجه فی التوقف فی الجاهل:

عدم ثبوت الإجماع فیه.

(۱) حکی فی المتوخی وجوه: (أحدها): وجوب التعیین مطلقاً- کما عن البیان: أنه قوی- لأنه زمان لا یتعین فیه الصوم. و لأنه معرض للقضاء المعتبر فیه التعیین. (ثانیها): عدم الوجوب، لأن زمان الصوم کشهر رمضان غیر معتبر فیه التعیین. (ثالثها): التفصیل بین حصول الامارة الموجبة للظن بشهر رمضان فلا یجب، لحجیة الظن کالعلم، و عدمه فیجب، لعدم الطریق إلی ثبوت الشهر. و الکلام فیه یعرف مما سبق فی الجاهل. فتأمل جیداً.

(۲) لأن الخصوصیات المذکورة مما لا دخل لها فی تحقق العبادة و الطاعة، و الأصل البراءة من وجوبها، علی ما هو التحقیق: من جریان البراءة فی الشک فی الشرط الإطاعة کالشک فی شرط المأمور به. مع أن الإطلاقات المقامیة کافیة فی نفی وجوب مثل ذلک.

نعم یشکل ذلک فی خصوصیتی الأداء و القضاء: من جهة أن الأداء هو الفعل فی الوقت و القضاء هو الفعل خارج الوقت، فیرجعان إلی قیود المأمور به، فیجری علیهما ما یجری علیها، من لزوم نیتها تفصیلا أو إجمالا.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۶

لو نوی شیئاً منها فی محل الآخر صح، إلا إذا کان منافیاً للتعیین. مثلا: إذا تعلق به الأمر الادائی فتخیل کونه قضائیاً فإن قصد الأمر الفعلی المتعلق به و اشتبه فی التطبیق فقصده قضاء صح. و أما إذا لم یقصد الأمر الفعلی بل قصد الأمر القضائی بطل، لأنه مناف للتعیین حینئذ (۱). و کذا یبطل إذا کان مغیراً للنوع، کما إذا قصد الأمر الفعلی لکن بقید کونه قضائیاً مثلا، أو بقید کونه وجوبیاً مثلا فبان کونه أدائیاً، أو کونه ندبیاً، فإنه حینئذ مغیر للنوع، و یرجع إلی عدم قصد الأمر الخاص.

[(مسألة ۲): إذا قصد صوم الیوم الأول من شهر رمضان فبان أنه الیوم الثانی مثلا]

(مسألة ۲): إذا قصد صوم الیوم الأول من شهر رمضان فبان أنه الیوم الثانی مثلا، أو العکس، صح (۲).

و کذا لو قصد الیوم الأول من صوم الکفارة أو غیرها فبان الثانی- مثلا- أو العکس. و کذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالیة فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة و بالعکس.

---

(۱) بل لعدم قصد الأمر الخاص- أعنی: الأمر المتوجه الیه- کما سیذکر، و إنما قصد أمراً وهمیاً لا واقع له.

(۲) لأنه جاء بالمأمور به عن أمره. و خصوصیة الیوم الأول أو غیره لیست دخیلة فی موضوع الأمر، کی یکون عدم قصدها مانعاً من تحقق العبادیة. و قصده الیوم الثانی أو الأول خطأ لا یمنع من تحقق الإطاعة، فیلغی. و کذا الحال فی الفرض الآتی. نعم إذا کان قصد

خصوصیة الیوم أو السنة راجعاً إلی تقیید الامتثال، الموجب لعدم قصد خصوصیة الأمر أو المأمور به بطل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۷

[(مسألة ۳): لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل]

(مسألة ۳): لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل، فلو نوی الإمساک عن أمور یعلم دخول جمیع المفطرات فیها کفی (۱).

[(مسألة ۴): لو نوی الإمساک عن جمیع المفطرات]

(مسألة ۴): لو نوی الإمساک عن جمیع المفطرات، و لکن تخیل أن المفطر الفلانی لیس بمفطر، فان ارتکبه فی ذلک الیوم بطل صومه (۲). و کذا إن لم یرتکبه و لکنه لاحظ فی نیته الإمساک عما عداه (۳). و أما إن لم یلاحظ ذلک صح صومه فی الأقوی (۴).

[(مسألة ۵): النائب عن الغیر لا یکفیه قصد الصوم بدون نیة النیابة]

(مسألة ۵): النائب عن الغیر لا یکفیه قصد الصوم بدون نیة النیابة (۵) و إن کان متحداً. نعم لو علم باشتغال

---

(۱) هذا واضح إذا کان قد نوی التقرب بخصوص الإمساک عن المفطرات المعلومة إجمالا. و وجه الکفایة: تحقق الصوم منه متقرباً. أما لو نوی التقرب بالإمساک عن جمیع الأمور التی یعلم أن فیها المفطر و غیره کان ذلک تشریعاً، فتبتنی الکفایة علی عدم قدح التشریع فی الصحة، و إلا بطل.

(۲) لاستعمال المفطر.

(۳) وجه البطلان حینئذ: عدم التقرب بالإمساک عنه، فیکون متقرباً ببعض الصوم لا بتمامه، فلا یکون صومه بتمامه واقعاً علی نحو العبادة.

نعم إذا کانت نیة الإمساک عما عداه مقارنة لنیة الصوم المشروع، مع الخطأ فی تطبیقه علی الإمساک عما عداه، کانت الصحة فی محلها.

(۴) هذا یتم إذا لا حظ الإمساک عنه إجمالا، کما هو المراد ظاهراً.

أما لو لم یلاحظه، بل لاحظ ما عداه مهملا، تعین البطلان، کما قبله.

(۵) لأن کون الفعل لغیره المنوب عنه من الأمور القصدیة، فلا یکون بغیر قصد.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۸

ذمته بصوم، و لا یعلم أنه له أو نیابة عن الغیر، یکفیه أن یقصد ما فی الذمة (۱).

[(مسألة ۶): لا یصلح شهر رمضان لصوم غیره]

(مسألة ۶): لا یصلح شهر رمضان لصوم غیره (۲) واجباً کان ذلک الغیر أو ندباً. سواء کان مکلفاً بصومه أولا کالمسافر و نحوه. فلو نوی صوم غیره لم یقع عن ذلک الغیر سواء کان عالماً بأنه رمضان أو جاهلا، و سواء کان عالماً بعدم وقوع غیره فیه أو جاهلا. و لا یجزئ عن رمضان أیضاً إذا کان مکلفاً به مع العلم و العمد. نعم یجزئ عنه مع الجهل أو النسیان، کما مر. و لو نوی فی شهر رمضان قضاء رمضان الماضی أیضاً لم یصح قضاء، و لم یجز عن رمضان أیضاً مع العلم و العمد.

[(مسألة ۷): إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزؤه نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر]

(مسألة ۷): إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزؤه نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر (۳)، و لو إجمالا، كما مر (۴).

---

(۱) لأنه يرجع إلى قصد النيابة على تقدير كونه نائباً، و هذا المقدار يكفى فى تحقق النيابة، لتحقق التقدير.

(۲) تقدم فى أوائل الفصل الكلام فى هذه المسألة.

(۳) لا يخلو من إشكال، لأن التعين مانع من صلاحية التعيين و عدمه لاختصاص الصلاحية لهما بغير المتعين القابل لكل من التعيين و عدمه. و لأجل ذلك حكم بالصحة فى المسألة التاسعة.

(۴) مر وجهه، من أن مفاد النذر جعل المنذور ملكاً للّه سبحانه، فلا يمكن أداؤه إلا بنية أداء ما فى الذمة. فلو بنى على كون مفاد النذر مجرد الالتزام بالمنذور، و أن مفاد دليل النفوذ وجوب ما التزم به، فاذا

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۹

و لو نوى غيره، فان كان مع الغفلة عن النذر صح (۱)، و إن كان مع العلم و العمد ففى صحته إشكال (۲).

جاء به- و لو مع الغفلة عن النذر- سقط الأمر، لحصول موضوعه، لأنه توصلى، و عنوان الوفاء ليس واجباً زائداً على وجوب المنذور. و تقدم أن الأول أظهر.

(۱) لأن النذر لا يرفع ملاك مشروعية الصوم غير المنذور، فاذا ثبت الملاك لا وجه للبطلان، لكون المفروض الغفلة عن النذر، المانعة من تحقق العصيان. هذا إذا نوى غير المنذور، كما لو نذر الصوم ندباً فصام قضاء. أما لو نوى نفس المنذور غافلا عن النذر فالصحة أوضح، و إن لم يكن وفاء بالنذر.

(۲) أقول: بناءً على أن النذر لا يوجب حقاً فى ذمة الناذر و إنما يقتضى وجوب المنذور فقط، ففعل غير المنذور يكون من صغريات مسألة الضد، فيبتنى الفساد فيها على اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده، فاذا منع من الاقتضاء المذكور- كما هو المحقق فى محله- فلا مجال للإشكال فى الصحة. أما بناء على أن النذر يوجب جهة وضعية- كما هو الظاهر- فلا يبعد أيضاً القول بالصحة. إذ الصوم غير المنذور ليس تصرفاً فى الحق الحاصل بالنذر، ليكون حراماً، لحرمة التصرف فى حق الغير كحرمة التصرف فى ماله. و إنما هو ضد لأداء الحق الواجب، فيجرى عليه ما يجرى على ضد الواجب من الصحة كما عرفت. نعم لو فرض كون مرجع النذر إلى نذر أن يشغل الزمان المعين فى الصوم المنذور كان البطلان فى محله، لكون الصوم المأتى به تفويتاً لموضوع النذر فيحرم، فيبطل. لكن هذا النحو خارج عن الفرض.

فان قلت: إذا كان النذر يقتضى ملكية اللّه سبحانه للصوم، امتنع على الناذر جعله على خلاف مقتضى النذر، لأنه تصرف فى مال الغير.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱۰

[(مسألة ۸): لو كان عليه قضاء رمضان السنة التى هو فيها و قضاء رمضان السنة الماضية]

(مسألة ۸): لو كان عليه قضاء رمضان السنة التى هو فيها و قضاء رمضان السنة الماضية، لا يجب عليه تعيين أنه من أى منهما، بل يكفيه نية الصوم قضاء (۱). و كذا إذا كان عليه نذران كل واحد يوم أو أزيد. و كذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين فى الآثار.

[(مسألة ۹): إذا نذر صوم يوم خميس معين]

(مسألة ۹): إذا نذر صوم يوم خميس معين، و نذر

قلت: إنما يتم ذلك لو كان المملوك الصوم بما أنه من منافع الناذر الشخصية.

أما لو كان المملوك العمل فى ذمة الناذر، فهذا لا ينطبق على الصوم الخارجى إلا بالنية، فلا مانع من التصرف فيه بجعله لغير المنذور له.

(۱) هذا يتم لو لم يكن مائز بين القضاءين فى الآثار، مثل التضييق و التوسعة، و الكفارة و عدمها، و إلا- كشف ذلك عن التمايز بالقيود، الموجب لاعتبار القصد، كما أشرنا إليه سابقاً.

و أما ما ربما يقال: من وجوب تعيين ما يقضى من الأيام حتى ما كان لسنة واحدة، فينوى اليوم الأول أو الثانى، لتمايزهما بالخصوصيات، فيجب ملاحظتها فى القضاء الملحوظ به البدلية. ففيه: أنه يتم لو فرض كون خصوصية اليوم الأول أو الثانى ملحوظة فى موضوع التكليف بالأداء.

لكنه خلاف ظاهر الدليل المتضمن لوجوب صوم شهر رمضان من حيث أنه شهر رمضان كما لا يخفى.

و من ذلك يظهر لك وجه عدم وجوب التعيين لو نذر صوم يوم إذا رزق ولد، و صوم يوم آخر إذا شفى المريض، فرزق ولداً، و شفى مريضة، لأن عدم التميز بينهما مانع من إمكان التعيين، فضلا عن وجوبه.

و كذا الحال فى صورة تعدد الكفارات المتفقة، كما لو ترك صوم اليومين المنذورين فى الفرض المذكور.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱۱

صوم يوم معين من شهر معين، فاتفق فى ذلك الخميس المعين يكفيه صومه (۱)، و يسقط النذران. فان قصدهما أثيب عليهما (۲) و إن قصد أحدهما أثيب عليه، و سقط عنه الآخر.

[(مسألة ۱۰): إذا نذر صوم يوم معين]

(مسألة ۱۰): إذا نذر صوم يوم معين، فاتفق ذلك اليوم فى أيام البيض مثلا، فان قصد وفاء النذر و صوم أيام البيض أثيب عليهما، و إن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط، و سقط الآخر. و لا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر (۳).

---

(۱) إن كان العنوان المأخوذ فى كل من النذرين ملحوظاً مرآة للزمان المعين، كان النذر الأول صحيحاً، و الثانى لغواً باطلا، و وجب عليه الصوم بقصد الوفاء و أداء ما فى ذمته. و إن كان ملحوظاً موضوعاً لكونه موضوعاً للاستحباب الشرعى، كما لو نذر صوم آخر خميس فى ذى القعدة و يوم دحو الأرض، فاتفقا يوماً واحداً، صح النذران معاً، و وجب قصدهما معا فلو قصد أحدهما دون الآخر و فى بأحدهما دون الآخر. و فى ثبوت الكفارة حينئذ إشكال، لاختصاص أدلتها بالحنث غير الصادق فى المقام. إلا أن يقال: الحنث مجرد عدم موافقة النذر، و هو حاصل.

(۲) لما كان يعتبر فى المنذور أن يكون راجحاً، فالمقصود امتثاله و إطاعته بفعل المنذور هو الرجحان الثابت فيه مع قطع النظر عن الأمر بالوفاء بالنذر. و الثواب إنما يكون على إطاعة الأمر الذاتى المذكور، لا الأمر العرضى الناشئ من النذر، كما يظهر من العبارة. و من ذلك يظهر لك الاشكال فيما يظهر من عبارته فى المسألة الآتية. فتأمل جيداً.

(۳) لما تقدم: من وجوب قصد الوفاء فى النذر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱۲

[(مسألة ۱۱): إذا تعدد فى يوم واحد جهات من الوجوب]

(مسألة ۱۱): إذا تعدد فی یوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرین، فقصد الجمیع، أثیب علی الجمیع. و إن قصد البعض دون البعض أثیب علی المنوی، و سقط الأمر بالنسبة إلی البقیة (۱).

[(مسألة ۱۲): آخر وقت النیة فی الواجب المعین]

(مسألة ۱۲): آخر وقت النیة فی الواجب المعین رمضاناً کان أو غیره- عند طلوع الفجر الصادق (۲).

---

(۱) یعنی: إذا کان مضیقاً. للعجز المسقط للتکلیف.

(۲) لوضوح کون الصوم من العبادات المعتبر وقوعها بتمامها عن نیة الامتثال، فلو تأخرت النیة عن طلوع الفجر- الذی هو أول وقته- یلزم وقوع بعضه بلا نیة، فیبطل. لکن المحکی عن السید (ره): جواز التأخیر عمداً الی الزوال. بل ظاهر ابن الجنید: جواز التأخیر إلی ما قبل الغروب.

و حینئذ یکون ذلک منهم خلافاً فی وجوب وقوع الصوم بتمامه عبادة. فان لم ینعقد الإجماع علی خلافهم کان مقتضی الأصل جواز التأخیر اختیاراً.

و لا سیما بملاحظة ما تقدم: من أن نیة الصوم لیست مقومة لعبادیته، لعدم اعتبار وقوعه علی وجه العبادة، و إنما یعتبر وقوعه فی حال کون المکلف عازماً عن داعی الأمر علی الإمساک علی تقدیر وجود المقتضی لاستعمال المفطر، فاذا لم یقم دلیل علی وجوب العزم فی أوله- من إجماع أو غیره- فالمرجع أصل البراءة.

لکن الإنصاف أن ارتکاز عبادیته عند المتشرعة مما یوهن الخلاف المذکور جداً، فلا مجال لرفع الید عن الإجماع علیه ممن عداهما. بل الظاهر أن الوجه فی خلافهما: النصوص الآتیة فی غیر المعین و فی المندوب. و لأجل عدم شمول تلک النصوص للواجب المعین کان العمل علی المشهور متعیناً.

و أما ما عن ابن أبی عقیل: من لزوم تقدیمها من اللیل. فلو سلم

و یجوز التقدیم فی أی جزء من أجزاء لیلة الیوم الذی یرید صومه (۱). و مع النسیان أو الجهل بکونه رمضان أو المعین

ظهوره فی المخالفة، و امتنع حمله علی ارادة وقوع الصوم عن نیة، أو أنه من باب الاحتیاط، أو لعدم القدرة علی إیقاعها حدوثاً فی الجزء الأول من النهار، فلا دلیل علیه إلا ما قد یظهر من

النبوی المشهور: «لا صیام لمن لم یبیت الصیام من اللیل» «۱»

و نحوه خبران آخران. لکن یتعین حملها علی ما ذکر، للإجماع علی عدم اعتبار شیء فی الصوم أکثر من کونه عبادة.

(۱) کما هو المعروف، بل لعله إجماع. و ما عن السید (ره): من أن وقتها قبل الفجر غیر ظاهر فی المخالفة. مع أنه لو سلم کونه ظاهراً فی التوقیت بآخر اللیل، فلازمه الالتزام ببطلان صوم النائم قبل الفجر إذا کان قد نوی الصوم أول اللیل، و هو کما تری. نعم ظاهرهم: عدم الاکتفاء بإیقاعها قبل اللیل. و قد یشهد به النبوی المشهور المتقدم

. لکن لا یبعد ظهور کون الحصر فیه إضافیاً، أی بالإضافة إلی النهار.

و یمکن أن یستدل له: بأنه القدر المتیقن فی الخروج عن قاعدة اعتبار المقارنة للنیة فی العبادات. و فیه: أن قاعدة المقارنة إن تمت هنا لا تقبل التخصیص، فلا بد من حمل الدلیل الوارد علی خلافها علی إخراج المورد عن العبارة، فالمتعین الرجوع إلی الأصل، و هو

يقتضى نفى التوقيت. لكن الذى يهوّن الخطب أن ذلك كله مبنى على كون النية المعتبرة فى العبادات الاخطار، أعنى: الإرادة التفصيلية. أما على ما هو التحقيق: من أنها عبارة عن الداعى- أعنى: ما يعم الإرادة الإجمالية الارتكازية- فلا تقديم

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۱ و ملحقة.

و فى كنز العمال ج ۴ صفحة ۳۰۳ حديث: ۶۱۰۵- ۶۱۰۹.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۱۴

الآخر، يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال (۱) إذا لم يأت

و لا وقت لها إلا وقت العمل.

(۱) إجماعاً، كما عن صريح الغنية، و ظاهر المعتبر، و المنتهى، و التذكرة و يشهد له: ما ورد فى المسافر إذا حضر قبل الزوال «۱»، و حديث رفع النسيان و ما لا يعلمون «۲» و

المرسل: «إن ليلة الشک أصبح الناس، فجاء أعرابى فشهد برؤية الهلال، فأمر (ص) منادياً ينادى: من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسک» «۳».

و مورده و ان كان الجهل، إلا أنه تمكن دعوى ظهوره فى مطلق العذر.

و الجميع لا- يخلو من خدش. إذ التعدى عما ورد فى المسافر يتوقف على إحراز المناط، و هو غير حاصل. و حديث الرفع لا يصلح لتصحيح الناقص، و لعدم لزوم التدارک. و لا سيما فيما كان شرطاً للاطاعة. فتأمل. و المرسل- مع ضعفه بالإرسال، و كونه عامياً، و تضمنه قبول شهادة الواحد فى الهلال، و لا سيما من كان من الأعراب. فتأمل- مختص بالجاهل، و بشهر رمضان، فالتعدى منهما إلى النسيان و الصوم المعين غير ظاهر. مع أنه لا- يدل على بقاء الوقت إلى الزوال. فالعمدة إذاً: الإجماع. و لا يقدح فيه خلاف العمانى، حيث ألحق الناسى بالعامد فى البطلان، لكثرة تفرده فى مخالفة الأصحاب. مع عدم ثبوت خلافه فى المقام، كما قيل.

ثمَّ إن ظاهر غير واحد: اختصاص الإجماع بالمعين، من دون فرق بين رمضان، و النذر المعين، و المطلق المضيق، و القضاء المضيق. كما

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب من يصح الصوم منه.

(۲) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

(۳) لاحظ المعتبر مسألة: وقت النية فى الصوم. و قريب منه حديث عكرمة عن ابن عباس، كما فى المبسوط للسرخسى ج ۳ صفحة ۶۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۱۵

بمفطر، و أجزأه عن ذلك اليوم، و لا يجزؤه إذا تذكر بعد الزوال (۱). و أما فى الواجب غير المعين فيمتد وقتها اختياراً من أول الليل إلى الزوال (۲)،

أنه لا- فرق فى العذر بين الجهل و النسيان للموضوع و الحكم. و أما احتمال الرجوع فى المعين إلى بعض النصوص الآتية فى غير المعين، بدعوى عمومه للمعين. فضعيف- كما عرفت- لقصوره عن شمول المعين جزماً، كما يظهر من التعبير فى السؤال و الجواب

فیها. فانتظر.

(۱) و العمدة فیه: الإجماع المدعی. مضافاً إلی أنه مقتضی أصالة العبادیة فی الصوم، المقتصر فی الخروج عنها علی ما قبل الزوال، کما عرفت.

و أما النصوص الآتیة المفصلة بین ما قبل الزوال و ما بعده، فعلی تقدیر وجوب الأخذ بظاهرها، قد عرفت اختصاصها بغیر المعین، و لا تشمل المقام.

(۲) بلا خلاف معتد به، و عن المدارک: انه مما قطع به الأصحاب.

ففی صحیح ابن الحجاج عن أبی الحسن (ع): «فی الرجل یبدو له- بعد ما یصبح و یرتفع النهار- فی صوم ذلک الیوم لیقضیه من شهر رمضان و لم یکن نوی ذلک من اللیل. قال (ع): نعم، لیصمه، و لیعتد به إذا لم یکن أحدث شیئاً» «۱».

و

فی مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) «إن رجلا أراد أن یصوم ارتفاع النهار أ یصوم؟ فقال (ع): نعم» «۲»

و

فی خبر صالح بن عبد اللّه عن أبی إبراهیم (ع): «رجل جعل للّه تعالی علیه الصیام شهراً، فیصبح و هو ینوی الصوم، ثمَّ یبدو له فیفطر و یصبح و هو لا ینوی الصوم فیبدو له فیصوم. فقال: هذا کله جائز» «۳».

و

خبر محمد بن قیس

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱۶

دون ما بعده علی الأصح (۱). و لا فرق فی ذلک بین سبق

عن أبی جعفر (ع). «قال علی (ع): إذا لم یفرض الرجل علی نفسه صیاماً، ثمَّ ذکر الصیام قبل أن یطعم طعاماً، أو یشرب شراباً و لم یفطر فهو بالخیار إن شاء صام و إن شاء أفطر» «۱».

و

موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الرجل یکون علیه من أیام شهر رمضان، و یرید أن یقضیها، متی ینوی الصیام؟ قال (ع): هو بالخیار إلی أن تزول الشمس، فاذا زالت الشمس، فان کان نوی الصوم فلیصم، و إن کان نوی الإفطار فلیفطر. سئل: فإن کان نوی الإفطار یستقیم أن ینوی الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال (ع): لا» «۲».

و اختصاص البعض بقضاء شهر رمضان أو النذر، لا یقدح فی عموم الحکم لغیرهما من أفراد غیر المعین، للإجماع علی عدم الفصل. مضافاً إلی إطلاق البعض الآخر. کما أن إطلاقها یقتضی عدم الفرق بین تضیق الوقت و عدمه، فالتعیین بضیق الوقت بمنزلة عدمه.

(۱) للموثق المتقدم، بضمیمة عدم القول بالفصل. و عن ظاهر ابن الجنید: جواز تجدید النیة بعده. و یشهد له- مضافاً إلی إطلاق بعض النصوص المتقدمة-:

صحیح ابن الحجاج عن أبی الحسن (ع): «عن الرجل یصبح و لم یطعم، و لم یشرب، و لم ینو صوماً، و کان علیه یوم من شهر

رمضان، أ له أن يصوم ذلك و قد ذهب عامة النهار؟ فقال (ع):

نعم له أن يصومه و يعتد به من شهر رمضان» «۳»

، و

مرسل البزنطي عمن ذكره عن أبي عبد اللّه (ع): «الرجل يكون عليه القضاء من شهر

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱۷

التردد، أو العزم على العدم (۱). و أما في المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى (۲).

رمضان، و يصبح فلا يأكل إلى العصر، أ يجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال (ع): نعم» «۱»

، و

صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد اللّه (ع): «قلت له الرجل يصبح و لا ينوى الصوم، فاذا تعالى النهار و حدث له رأى في الصوم، فقال (ع): إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى» «۲».

هذا و لا ريب أن مقتضى الجمع بينها و بين الموثق حمله على استحباب الإفطار و استئناف القضاء، كما يومئ إليه الصحيح الأخير. لكن: لا مجال له بعد إعراض المشهور عنها، بل ظاهر السيد (ره): الإجماع على خلافها. فيتعين العمل بظاهره، مع اعتضاده بإطلاق خبر ابن بكير الآتي

. (۱) كما صرح به في بعضها.

(۲) كما عن الصدوق في الفقيه، و الشيخ، و الإسكافي، و ابني زهرة و حمزة، و الحلي، و المنتهى، و التحرير، و المختلف، و الدروس، و الروضة و عن الانتصار و السرائر: الإجماع عليه.

لموثق أبي بصير: «عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة. قال (ع): هو بالخيار ما بينه و بين العصر.

و إن مكث حتى العصر، ثمَّ بدا له أن يصوم، فان لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء» «۳»

، و إطلاق

صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد اللّه (ع): «كان أمير المؤمنين (ع) يدخل إلى أهله فيقول:

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱۸

[(مسألة ۱۳): لو نوى الصوم ليلا، ثمَّ نوى الإفطار]

(مسألة ۱۳): لو نوى الصوم ليلا، ثمَّ نوى الإفطار ثمَّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتي بمفطر صح على الأقوى (۱)، إلا

أن يفسد صومه برياء و نحوه،

عندكم شيء و إلا صمت، فان كان عندهم شيء أتوا به. و إلا صام» «۱»

و إطلاق خبر محمد بن قيس المتقدم

«۲» و غيره.

و عن جماعة: العدم. و عن الذخيرة: نسبته إلى الأكثر و عن المسالك و المدارك: أنه المشهور. للأصل، و

خبر ابن بكير: «عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب، ثمَّ أراد الصيام بعد ما اغتسل، و مضى ما مضى من النهار قال (ع): يصوم إن شاء. و هو بالخيار إلى نصف النهار» «۳».

لكن الخبر لا يصلح لمعارضة ما سبق، لإمكان حمله على خصوص الصوم الواجب أو على الفضل، حسبما يقتضيه الجمع العرفي بينها.

(۱) كما هو المشهور، كما عن المدارك و الحدائق. إذ احتمال قدح نية الإفطار من حيث هي مما يقطع بخلافه. بل ينفيه: ما دل على حصر النواقض في غيرها، فلم يبق إلا احتمال البطلان من جهة منافاته لنية الصوم فاذا تمت دلالة النصوص السابقة على عدم اعتبار النية قبل الزوال كان الاحتمال المذكور ساقطاً أيضاً.

و منه يظهر: أنه لا حاجة إلى الاستدلال على الصحة: بأن المعتبر في صحة الصوم النية عند انعقاده لا استمرارها. مع أنه غير ظاهر، لمخالفته لمرتكزات المتشرعة في عامة العبادات. و أيضاً يشكل: بأنه إن تمَّ الدليل على اعتبارها في انعقاده فلا يبعد إمكان إثبات اعتبار استمرارها بالاستصحاب.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۷.

(۲) تقدم ذلك قريباً.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱۹

فإنه لا يجزؤه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط (۱).

مع أن بعض الأدلة المستدل بها على الاعتبار لا فرق فيها بين الأول و ما بعده. فلاحظ.

و عن الحلبي، و الإرشاد، و شرحه للفخر، و الشهيد في الدروس و البيان، و حاشية القواعد- و كذا عن المسالك و غيرها-: البطلان، و اختاره في الجواهر. لأنه مع فوات النية يبطل الصوم في ذلك الزمان، فيبطل بتمامه، لأنه لا يتبعض. و ضعفه ظاهر مما مر. نعم يتم ذلك في الواجب المعين الذي لا يجوز ترك النية فيه اختياراً، و كذا في غير المعين بعد الزوال، كما هو ظاهر.

هذا و لكن المحكي عن المختلف: أنه لا فرق في قدح نية الإفطار و عدمه بين ما قبل الزوال و ما بعده. و هو غير ظاهر بناء على ما عرفت من وجه القول بالصحة. نعم بناء على أن الوجه فيها عدم اعتبار النية إلا في انعقاد الصوم- كما يقتضيه الاقتصار على النبوي المتقدم

«۱»- كان لما ذكره وجه.

(۱) لاحتمال ظهور نصوص حرمة الرياء في كونه مبطلا له، لا من جهة منافاته للتقرب المعتبر في العبادة، كي يتوجه القول بالصحة في المقام- كما عن بعض- لعدم اعتبار التقرب بالإمساك الخارجي، كما عرفت.

بل لأنه إذا كان الفعل المأتي به رياء مبعداً امتنع أن يكون مقرباً. و لا ينافيه ما سبق: من عدم كون عبادية الصوم فعلية، لأن ذلك

بالإضافة إلى العبادية العقلية، لا بالإضافة إلى الأدلة الشرعية، المتضمنة لترتب الثواب عليه، و أنه جنة من النار. فلاحظ.

---

(۱) راجع أول المسألة: ۱۲ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۰

[(مسألة ۱۴): إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر]

(مسألة ۱۴): إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر (۱)، مع بقاء العزم على الصوم.

[(مسألة ۱۵): يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكل يوم نية على حدة]

(مسألة ۱۵): يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكل يوم نية على حدة (۲). و الأولى: أن ينوى صوم الشهر جملة و يجدد النية لكل يوم (۳). و يقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله (۴). لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم.

و أما فى غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل

---

(۱) لعدم منافاته للنية، و لا للمنوى. و عن البيان: الجزم بعدم جواز التناول، و التردد فى جواز ما يبطل الغسل. و هو- كما ترى- دعوى خالية عن الدليل، كما عن المدارك. أو على خلافها الدليل، كما فى الجواهر.

(۲) كما هو ظاهر الأصحاب. و عن المنتهى: الإجماع عليه. لكن عن الشهيد الثانى أنه استشكل فيه، بناء على عدم جواز تفريق النية على أجزاء العبادة الواحدة. و فيه: أنه لا مجال لاحتمال ذلك، لتعدد الثواب و العقاب، و الكفارة، و إمكان التفكيك بين الأيام فى الطاعة و المعصية، فإن ذلك كله من لوازم تعدد العبادة.

(۳) جمعاً بين ما ذكرنا و ما ذكره الشهيد.

(۴) إجماعاً، كما عن السيدين، و الشيخ فى الخلاف. و استدل له:

بأن صوم الشهر كله عبادة واحدة. لكن عرفت ما فيه، فان تمَّ إجماع، و إلا كفى فى جواز ذلك أصالة البراءة من لزوم إيقاعها لكل يوم فى ليلته و لأجله يظهر ضعف ما عن المختلف، و جامع المقاصد و غيرهما- بل عن الحدائق: نسبته إلى المشهور بين المتأخرين-: من وجوب ذلك. نعم قد

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۱

يوم (۱) إذا كان عليه أيام، كشهر أو أقل أو أكثر.

[(مسألة ۱۶): يوم الشك فى أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان]

(مسألة ۱۶): يوم الشك فى أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان، فلا يجب صومه (۲). و إن صام ينويه ندباً (۳)،

يقتضيه ظاهر النبوى المتقدم، المتضمن وجوب تبييت النية

«۱». لكنه- على تقدير حجيته، و عدم قدح تخصيص الأكثر فيه، لخروج غير الواجب المعين، بل الواجب المعين فى غير العمد، و لا إعراض القدماء عنه- قد عرفت أنه لا يبعد حمله على عدم جواز انعقاده بلا نية.

ثمَّ إن هذا الخلاف جار على ما هو المشهور من كون النية الاخطار.

أما بناء على أنها الـداعى فلا مجال للخلاف المـذكور، لأنه إن تحقق الداعى حال الصوم صح و إن حدث قبل أشـهر، و إن لم يتحقق لم يجد الاخطار فى الليل، فضلا عن أول الشهر.

(۱) و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل فى الدروس: الإجماع عليه». أقول: عرفت المراد بالنية. و عليه فلا فرق بين رمضان و غيره إلا أن يكون إجماع على الفرق المذكور.

(۲) بلا خلاف و لا اشكال. و يكفى فيه الأصل. مع استفاضة النصوص بذلك، بل دلالة بعضها على المنع عن صومه.

(۳) فـان الظـاهر أنه لاـ إشـكال فى مشـروعية صومه فى الجملـة، بـل عن صـريح جماعـة و ظـاهر الآـخرين: الإجماع عليه و تـدل عليه النصوص الكثيرة، المتضمنة أنه يصام على أنه من شعبان،

ففى موثق سماعة: «قلت لأبى عبد اللّه (ع)

.. إلى أن قال (ع):

إنما يصام يوم الشك

---

(۱) راجع أول المسألة: ۱۲ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۲

أو قضاء (۱)، أو غيرهما. و لو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه (۲)،

من شعبان، و لا يصومه من شهر رمضان» «۱».

و أما ما تضمن النهى عن صومه،

كخبر الأعشى عن الصادق (ع): «نهى رسول اللّه (ص) عن صوم ستة أيام: العيدين، و التشريق، و الذى يشك فيه من رمضان ..» «۲»

– و نحوه غيره– فمحمول على صيامه على أنه من شهر رمضان، جمعاً بينه و بين مثل موثق سماعة

. و ربما حمل على الكراهة، كما عن المفيد. و هو غير ظاهر بعد تضمن النصوص الأمر بصومه على أنه من شعبان. نعم لا يبعد ذلك فى خبر عبـد الكريم بن عمرو. قال: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): إنى جعلت على نفسـى أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال (ع): لا تصم فى السفر، و لا العيدين، و لا أيام التشريق، و لا اليوم الذى يشك فيه» «۳».

لكن يتعين تخصيصه بمورده لا غير.

(۱) لإطلاق نصوصه، إذ صومه على أنه من شـعبان كما يمكن أن يكون بنيـة النـدب يمكن أن يكون بنية القضاء. اللهم إلا أن يدعى: أن المنصرف من صومه على أنه من شعبان صومه بنية صوم شعبان المندوب لا غير. لكنه ليس بنحو يعتد به. مع أنه يمكن التعدى عن مورده فى نظر العرف.

نعم لو لم يتم هذا فالوجه فى جواز الجميع– مضافاً إلى ظهور الاتفاق–:

إطلاق أدلة مشروعيتها.

(۲) إجماعاً مستفيض النقل أو متواتراً، كالنصوص. بل فى كثير

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۳

و وجب علیه تجدید النیة إن بان فی أثناء النهار (۱)، و لو کان بعد الزوال. و لو صامه بنیة أنه من رمضان لم یصح و إن صادف الواقع (۲).

منها: أنه یوم وفق له، و أنه یجزئ بما وسع اللّه تعالی علی عباده، و نحو ذلک «۱».

ثمَّ إن تمَّ وفاء نصوص یوم الشک بمشروعیة کل صوم تمت دلالتها أیضاً علی الاجزاء، و إن لم یتم کما أشرنا إلیه- فإلحاق غیر صوم شعبان به فی الاجتزاء محتاج إلی دعوی الإجماع علی عدم الفصل، أو دعوی الأولویة. و أما التعلیل فی روایة الزهری

: بأن الفرض وقع علی الیوم بعینه، فمقتضاه الاجزاء و لو مع العلم، مع أنه فیها قد نفی الاجزاء معه، کما أشرنا الی ذلک آنفاً.

(۱) لقصور النصوص عن صورة الانکشاف فی الأثناء، فإلحاقها إنما کان بالإجماع، أو الأولویة، و المتیقن منهما صورة التجدید. و منه یظهر ضعف ما فی الجواهر: من عدم وجوب التجدید. و من أن إطلاق النص و الفتوی یقتضی الاجتزاء و لو مع عدم تجدید النیة. نعم قد یوهم تعلیل الاجزاء فی روایة الزهری

الاجتزاء مطلقاً. لکنه ینافیه الحکم بعدم الاجزاء فی صورة العلم، کما سبق.

(۲) کما هو المشهور، کما فی الجواهر. للأخبار المتضمن بعضها للنهی عن صومه کذلک، الظاهر فی الحرمة التکلیفیة المقتضیة للبطلان، مثل موثق سماعة المتقدم

«۲»- و نحوه روایتا الزهری

«۳»- و المصرح بعضها بلزوم

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نیته.

(۲) تقدم ذلک قریباً.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۸، و باب: ۶ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۴

[(مسألة ۱۷): صوم یوم الشک یتصور علی وجوه]

(مسألة ۱۷): صوم یوم الشک یتصور علی وجوه:

الأول: أن یصوم علی أنه من شعبان. و هذا لا إشکال فیه،

قضائه،

کصحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (ع): «قال (ع) فی یوم الشک: من صامه قضاه و إن کان کذلک

- یعنی: من صامه علی أنه من شهر رمضان قضاه و إن کان من شهر رمضان-

لأن السنة جاءت فی صیامه علی أنه من شعبان، و من خالفها کان علیه القضاء» «۱».

و احتمال أن قوله

«یعنی ..»

من کلام الشیخ أو بعض الرواة لا یقدح فی الاستدلال به، لأن ما قبله کاف فی الدلالة، لأن قوله (ع):

«و إن كان كذلك»

إنما يصح إذا أريد أن صيامه كان بنية رمضان، إذ لو أريد غيره لم يكن لقوله (ع):

«و إن كان كذلك»

معنى. فتأمل.

نعم لا يتم ذلك

فى صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر (ع): «فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان. فقال (ع): عليه قضاؤه و إن كان كذلك» «۲»

، بناء على أن قوله:

«من رمضان»

متعلق بقوله:

«يشك»

لا بقوله:

«يصوم»

. لكن لا بد حينئذ من حمله- كغيره من المطلقات- على ما ذكر، جمعاً كما أشرنا إليه سابقاً.

هذا و عن الشيخ فى البيان، و العمانى، و الإسكافى: إجزاؤه عن رمضان. و عن الشيخ: الاستدلال له بإجماع الفرقة و أخبارهم على أنه من صام يوم الشك أجزأه عن صيام شهر رمضان. (انتهى). و هو كما ترى.

إذ الإجماع معلوم الانتفاء. و النصوص قد عرفت مفادها. نعم

فى موثق سماعة: «قال سألته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان، لا يدرى أ هو من شعبان أو من شهر رمضان، فصامه فكان من شهر رمضان. قال (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۱.

سواء نواه ندباً، أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر، أو نحو ذلك. و لو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه، و حسب كذلك.

الثانى: أن يصومه بنية أنه من رمضان. و الأقوى بطلانه و إن صادف الواقع.

الثالث: أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاء مثلا، و إن كان من رمضان كان واجباً. و الأقوى بطلانه أيضاً (۱).

هو يوم وفق له و لا قضاء عليه» «۱»

و

مصحح معاوية بن وهب قال: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان، فيكون كذلك، فقال (ع): هو شيء وفق له» «۲».

لكن

عن الكافى رواية الأول هكذا: «فصامه، فكان من شهر ..».

و هو- مع أنه أضبط- يتعين الاعتماد عليه فى المقام، لعدم مناسبته للذيل على رواية الشيخ «۳». و أما المصحح فان لم يكن الظاهر تعلق

«من شهر رمضان»

ب

«يشك»

لأنه أقرب، يتعين الحمل عليه، جمعاً. مع أنه لو فرض تعذر الجمع بذلك، تعين الطرح، لإعراض المشهور. و لشهرة الرواية الدالة على البطلان.

(۱) كما عن الشيخ (ره) فى جملة من كتبه، و الحلى، و المحقق، و صاحب المدارك، و أكثر المتأخرين، بل عن التذكرة: «لو نوى أنه يصوم عن

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۵.

(۳) فى رواية الشيخ (ره): «فصامه من شهر رمضان ..» لاحظ التهذيب ج ۴ ص ۱۸۱ طبع النجف، الاستبصار ج ۲ صفحة ۷۸ طبع النجف الأشرف.

.....

رمضان أو نافلة، لم يجز إجماعاً». لأنه لم ينو أحد السببين قطعاً، و النية فاصلة بين الوجهين، كما عن الشيخ. أو لما يستفاد من النصوص: من تعين نيته من شعبان، فنيته على خلاف ذلك تشريع محرم، فلا يتحقق به الامتثال، كما عن المدارك. أو لأن حقيقة صوم رمضان غير حقيقة غيره كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامهما، فإذا لم تعين حقيقة أحدهما فالنية- التى حقيقتها استحضار حقيقة الفعل المأمور به- لم يقع عن أحدهما، كما ذكر شيخنا الأعظم (ره).

لكن الجميع لا يخلو من إشكال: أما الأول: فلأن الواقع لما لم يخل عن أحد التقديرين، فنية كل على تقدير بعينه ترجع إلى نية كونه من شعبان لا غير إذا انكشف أنه من شعبان أو من رمضان لا غير إذا انكشف أنه من رمضان، فالفاصل بين الوجهين محقق حينئذ. نعم لا جزم بالمنوى حال النية. إلا أنه لا دليل على قدحه فى العبادة حتى مع إمكان الموافقة التفصيلية الظاهرية، كما هو محقق فى الأصول، و أشرنا إلى وجهه فى أوائل مسائل التقليد من هذا الشرح.

و أما الثانى: فلان الظاهر من الحصر فى بعض النصوص كونه ظاهرياً إضافياً بلحاظ نيته من رمضان، فلا يمنع من العمل على الواقع، فالمرجع فى الفرض لا بد أن يكون القواعد الأولية، المقتضية للصحة، و تشير إليها بعض النصوص،

كحسن بشير النبال عن أبى عبد اللّه (ع): «سألته عن صوم يوم الشك. فقال (ع): صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً، و إن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له» «۱».

و

فى حسن الكاهلى:

«قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان.

قال (ع): لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۷

الرابع: أن يصومه بنية القربة المطلقة، بقصد ما فی الذمة، و كان فی ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره، بأن يكون التردید فی المنوی لا فی نيته، فالأقوی صحته (۱). و إن كان الأحوط خلافه.

شهر رمضان» «۱».

و نحوه خبر الزهری

«۲». و أما الثالث: فيظهر اندفاعه مما ذكر فی الاشكال فی الأول، لرجوعه اليه. و من هنا يظهر: أن الأقوی الصحة، كما عن الخلاف، و المبسوط.

و الوسيلة، و المختلف، و الدروس، و ظاهر البيان و غيرها.

(۱) لتحقق النية إلى الصوم المشروع واقعاً عن أمره، و إنما التردد فی عنوانه.

أقوال: لم يتضح الفرق بين هذه الصورة و ما قبلها. إذ المراد من القربة المطلقة إن كان هو الجامع بين الأمر بصوم شعبان و الأمر بصوم رمضان، فنيتها غير كافية، لاعتبار ملاحظة الخصوصيات فی الأمر و المأمور به فی باب العبادات، لتوقف الإطاعة عليها. و إن كان المراد الأمر الخاص و موضوعه الخاص بواقعهما، مع التردد فی خصوصياتهما فی نظر المكلف، بأن يقصد المكلف الصوم الخاص عن أمره الذی هو إما رمضان وجوباً أو شعبان ندباً، رجع إلى الصورة السابقة بعينها. فلا وجه للفرق بينهما فی

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۱.

(۲) لم نعثر على رواية للزهری بمضمون حسن الكاهلی الراجع إلى إهمال كيفية النية لينفع فيما نحن فيه و انما الذی عثرنا عليه روايتين له، أحدهما: ظاهرة فی صوم يوم الشك تطوعاً، و هی التی رواها فی الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۸. و الأخری ظاهرة فی صومه بعنوان شعبان، و النهی عن صومه بنية رمضان، و هی المروية فی الوسائل باب:

۶ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۸

[(مسألة ۱۸): لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار]

(مسألة ۱۸): لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار، ثمَّ بان له أنه من الشهر. فان تناول المفطر وجب عليه القضاء، و أمسك بقية النهار وجوباً (۱) تأدباً. و كذا لو لم يتناوله و لكن كان بعد الزوال (۲). و إن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر،

الصحة و البطلان، كما يظهر بأقل تأمل.

و أما ما قد يظهر من المتن: من كون السابقة من التردید فی النية، و اللاحقة من التردید فی المنوی، فلا يرجع إلى محصل ظاهر، و إن ذكره فی نجاة العباد أيضاً. إذ التردید فی النية فی مقابل الجزم بها، و ليس هنا كذلك، للجزم بنية الصوم على كل تقدير. نعم لو نوی صومه من رمضان إن كان كذلك، و لم ينو صومه من شعبان، كان تردیداً فی النية. و مع ذلك فلا دليل أيضاً على قدح مثله،

کالترديد فی المنوی. إلا- إذا کان موجباً لإبهامه و عدم تعينه واقعاً، کما لو قصد أن يصوم يوم الشک إما من شعبان أو رمضان، بلا تعليق علی تقدير معين واقعاً. لکنه خارج عن الصورتين معاً.

کما أنه مما ذکرنا يظهر لک ضعف ما يظهر من إطلاق بعض الفتاوی:

من البطلان أيضاً فی الفرض. فتأمل جيداً.

(۱) إجماعاً، کما عن الخلاف. بل عن المنتهی، و الذکری: «لا نعلم أحداً قال بأنه يأکل بقية يومه، إلا عطا و أحمد فی رواية». و يشهد به:

النبوی الوارد فی ثبوت الهلال يوم الشک: «من أکل فليمسک» «۱».

و لعل هذا المقدار کاف فی إثبات الوجود المذکور، و لا سيما بملاحظة ما ورد فی حرمة استعمال المفطر ممن وظيفته الصوم. و أيضاً الظاهر أن حکمه فی الکفارة حکم من استعمل المفطر بعد الإفطار، کما سيأتی.

(۲) لما عرفت من انتهاء وقت النية فی مثله بالزوال.

---

(۱) تقدم ذلک فی المسألة: ۱۲ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۹

جدد النية و أجزأ عنه (۱).

[(مسألة ۱۹): لو صام يوم الشک بنية أنه من شعبان]

(مسألة ۱۹): لو صام يوم الشک بنية أنه من شعبان- ندباً أو قضاء أو نحوهما- ثمَّ تناول المفطر نسياناً، و تبين بعده أنه من رمضان، أجزأ عنه أيضاً، و لا يضره تناول المفطر نسياناً (۲)، کما لو لم يتبين، و کما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين.

[(مسألة ۲۰): لو صام بنية شعبان، ثمَّ أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه عن رمضان]

(مسألة ۲۰): لو صام بنية شعبان، ثمَّ أفسد صومه- برياء و نحوه لم يجزه عن رمضان (۳) و إن تبين له کونه منه قبل الزوال.

[(مسألة ۲۱): إذا صام يوم الشک بنية شعبان]

(مسألة ۲۱): إذا صام يوم الشک بنية شعبان، ثمَّ نوی الإفطار، و تبين کونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر، فنوی، صح صومه (۴). و أما إن نوی الإفطار فی يوم من شهر رمضان عصياناً، ثمَّ تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه (۵). و کذا لو صام يوم الشک بقصد واجب معين، ثمَّ نوی الإفطار عصياناً. ثمَّ تاب فجدد النية، بعد تبين کونه من رمضان، قبل الزوال (۶).

---

(۱) کما تقدم فی المسألة الثانية عشرة.

(۲) لما سيأتی: من عدم قدح ذلک فی الصوم.

(۳) لبطلانه بالرياء المفسد، کما أشرنا إلی ذلک فی المسألة الثالثة عشرة

(۴) کما لو لم يکن قد نوی الصوم أصلا.

(۵) لفوات النية عمداً، الموجب للبطلان فی الواجب المعين، علی ما سبق.

(۶) يمکن القول بالصحة، لأن نية الإفطار إنما کانت تجرياً محضاً،

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۰

[(مسألة ۲۲): لو نوی القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعین بطل صومه]

(مسألة ۲۲): لو نوی القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعین بطل صومه (۱)، سواء نواهما من حینه، أو

لعدم صحة الصوم الذی نواه من أول الأمر، لما تقدم: من أنه لا یصح فی رمضان غیره. فاذا جدد النیة بعد تبین أن الیوم من رمضان، یکون کما لو أصبح بنیة الإفطار ثمَّ تبین قبل الزوال کون الیوم من رمضان، الذی تقدم فی المسألة الثامنة: أنه یجدد النیة بعد التبین قبل الزوال، و یصح صومه. و مجرد نیته للصوم المعین- الذی لا یصح واقعاً- لا یصلح فارقاً بین المسألتین.

(۱) ینبغی أن یکون حکم نیة القطع- و هو رفع الید عما تلبس به من الصوم- و نیة القاطع- و هو فعل أحد المفطرات الآتیة- حکم نیة الإفطار، فإذا تمَّ الدلیل علی اعتبار النیة من طلوع الفجر الی الغروب فی صحة الصوم کانت نیة القطع أو القاطع منافیة لها، فیبطل الصوم لفوات شرطه. و إن لم یتم الدلیل علی ذلک فلا موجب للبطلان بحدوث نیة القطع أو القاطع. و لا فرق فی ذلک بین المنوی الحالی و الاستقبالی.

و دعوی: أن نیة الثانی غیر منافیة لنیة الصوم فعلاً فلا موجب للبطلان. مندفعة: بأنهما إنما لا ینافیان نیة الصوم إلی زمان القطع أو القاطع المنوبین، لا نیة الصوم المأخوذ موضوعاً للحکم الشرعی، الذی هو الإمساک إلی الغروب، إذ من الواضح منافاتها لها، لتنافی متعلقهما. و المعتبر من النیة- فی الصوم و غیره من العبادات- هی الثانیة، فإذا انتفت بطل الصوم.

نعم قد یظهر من التعبیر بنیة المفطر أو القاطع: استناد الإفطار إلی فعل المفطر أو القاطع، لا إلی النیة. و بناء علی ما ذکرنا یستند إلی النیة، إذ قد لا یتحقق استعمال المفطر بعد ذلک، و لو تحقق استند الإفطار إلی أسبق العلل. لکن لا یخفی: أن التعبیر المذکور بلحاظ أصل ماهیة الصوم

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۱

فیما یأتی. و کذا لو تردد (۱). نعم لو کان تردده من جهة الشک فی بطلان صومه و عدمه لعروض عارض، لم یبطل (۲) و إن استمر ذلک إلی أن یسأل. و لا فرق فی البطلان بنیة القطع أو القاطع أو التردد بین أن یرجع إلی نیة الصوم قبل الزوال أم لا (۳). و أما فی غیر الواجب المعین فیصح لو رجع قبل الزوال (۴).

[(مسألة ۲۳): لا یجب معرفة کون الصوم هو ترک المفطرات مع النیة]

(مسألة ۲۳): لا یجب معرفة کون الصوم هو ترک

فإن المنافی للماهیة استعمال نفس المفطر، أما فوات النیة فإنما ینافی الماهیة الصحیحة، لأنها بحکم الشرط، لا أصل الماهیة، لخروجها عن حقیقته حقیقة و حکماً، کما عرفت.

هذا و قد عرفت فی کتاب الصلاة: أن نیة الزیادة أو النقیصة قد لا تنافی نیة الأمر و المأمور به إذا کان التشریع فی التطبیق. و فی المقام یکون الأمر کذلک، و قد یکون من نیة غیر المأمور به.

ثمَّ إن نیة المفطر إنما تکون منافیة لنیة الصوم مع الالتفات إلی مفطریته أما إذا لم یکن ذلک فلا تکون منافیة لها.

(۱) فان التردد مضاد للنیة، کنیة القطع، فیجری علیه حکمها.

نعم إذا کان التردد علی نحو لا ینافی قصد الصوم و لو رجاء لم یبطل.

(۲) کما نص علیه جماعة. لأن التردد المذکور راجع إلی نیة الصوم علی تقدیر صحته، و هو کاف فی نیة العبادة، کما فی الصوم الاحتیاطی.

(۳) لما عرفت: من اعتبار النیة من طلوع الفجر إلی الغروب فی الواجب المعین.

(۴) لعدم اعتبار النیة فیه قبل الزوال، علی ما سبق الکلام فیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۲

المفطرات مع النیة، أو کف النفس عنها معها (۱).

[(مسألة ۲۴): لا یجوز العدول من صوم إلی صوم]

(مسألة ۲۴): لا یجوز العدول من صوم إلی صوم (۲) واجبین کانا أو مستحبین، أو مختلفین. و تجدید نیة رمضان إذا صام یوم الشک بنیة شعبان لیس من باب العدول، بل

---

(۱) هذا إذا کان قد قصده مطلقاً، لتحقق الموافقة القطعیة علی نحو العبادة. نعم لو اعتبرت الموافقة التفصیلیة فی صحة العبادة- کما لعله المشهور. و لأجله بنی علی بطلان عبادة تارک طریقی الاجتهاد و التقلید و إن طابقت الواقع- کانت معرفة معنی الصوم منهما لازمة. إلا أن التحقیق:

عدم اعتبارها، کما أشرنا إلیه فی مسائل التقلید من هذا الشرح.

(۲) فإنه علی خلاف الأصل. و مجرد ثبوته بالدلیل فی الصلاة أو غیرها غیر کاف فی إثباته مطلقاً، بل اللازم الاقتصار علی المقدار الثابت لا غیر، و الرجوع فی غیره إلی أصالة عدم صحة المعدول الیه.

نعم یختص ذلک بما بعد زمان انعقاده، فالواجب المعین ینعقد عند طلوع الفجر، فلا یجوز العدول الیه بعده، و الواجب غیر المعین ینعقد عند الزوال، فلا یعدل الیه بعده، و المستحب ینعقد عند الغروب، فلا یعدل الیه بعده. أما قبل زمان انعقاده- کما لو عدل إلی واجب غیر معین قبل الزوال- فلا مانع منه. إذ العدول عنه إن کان غیر معین فلا تعینه النیة قبل الزوال، لعدم تعینه حینئذ، فلا مانع من العدول بالنیة إلی غیره.

و إن کان معیناً فنیة العدول کنیة المفطر مفسدة له، فلا مانع من تجدید النیة لغیره أیضاً. و لعل عبارة المصنف منزلة علی ذلک. و إلا فاشکالها ظاهر.

و بالجملة: جواز العدول تابع لوقت التجدید، ففی کل وقت یجوز تجدید النیة یجوز العدول و یصح، و کل وقت فات تجدید النیة فیه للمعدول الیه لم یجز العدول فیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۳

من جهة أن وقتها موسع لغیر العالم به إلی الزوال (۱).

[فصل فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات]

اشارة

فصل فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات و هی أمور:

[الأول و الثانی: الأکل و الشرب]

اشارة

الأول و الثانی: الأکل و الشرب (۲)، من غیر فرق فی المأکول و المشروب بین المعتاد- کالخبز، و الماء، و نحوهما- و غیرها، کالتراب، و الحصی، و عصارة الأشجار، و نحوها (۳)،

---

(۱) لکن الذی تقدم: هو الاجتزاء به عن رمضان إذا ثبت الهلال و لو بعد الزوال إذا جدد النیة. و التحدید بالزوال إنما هو فیما إذا لم ینو الصوم، لا- فیما إذا نواه من شعبان، و إلا فهو من باب الاجتزاء، لا من باب العدول. فالأولی دعوی: وجوب الاقتصار علی مورده لا غیر.

فصل فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات

(۲) إجماعاً فی الجملة. بل ادعی علیه الضرورة. و یشهد به الکتاب و السنة.

(۳) کما هو المشهور شهرة عظیمة، بل عن الخلاف، و الغنیة، و السرائر، و المختلف، و ظاهر المنتهی، و التذکرة: الإجماع علیه. بل فی محکی کلام السید (ره) فی المسائل الناصریة: نفی الخلاف فیه بین المسلمین إلا من الحسن بن صالح، حیث قال: إنه لا یفطر. ثمَّ قال: «و هو

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۴

و لا بین الکثیر و القلیل (۱)، کعشر حبة الحنطة، أو عشر

مسبوق بالإجماع، و ملحق به». و کفی بذلک دلیلا علی مفطریة ما ذکر بضمیمة وضوح کونه من مرتکزات المتشرعة. و یشهد به أیضاً: النص الوارد فی الغبار، کما سیأتی

«۱». و حینئذ فما عن السید (ره) فی بعض کتبه: من نفی المفطریة- و کذا عن ابن الجنید- ضعیف. و إن أمکن الاستدلال له: بمنع صدق الطعام و الشراب- المذکورین

فی صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام، و الشراب و النساء، و الارتماس فی الماء» «۲».

و فی بعض طرقه: إبدال

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۲۳۴

«ثلاث»

ب

«أربع»

علی غیر المتعارف، فیقید به إطلاق ما دل علی لزوم الاجتناب عن الأکل و الشرب من دون ذکر للمتعلق، فإن إطلاقه الحاصل بحذف المفعول و إن کان یقتضی المنع عن کل ما یتعلق به الأکل و الشرب، لکنه مقید بما ذکر.

مضافاً الی ما ورد فی عدم الإفطار بالذباب إذا دخل الحلق، معللا:

إنه ليس بطعام

«۳». و مثله: ما ورد فی الكحل

«۴». إلا أنه لا مجال لجميع ذلك بعد ما عرفت من تكرر دعوى الإجماع، المعتضدة بارتكاز المتشرعة بعد ما عرفت. مع إمكان حملهما على المعنى المصدرى. فتأمل.

(۱) بلا خلاف ظاهر. لإطلاق الأدلة. و القلة و الكثرة لا يوجبان الانصراف المعتد به.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱. و يأتی ذكره- إن شاء اللّه- فی السادس من الأمور الذی يجب الإمساك عنه فی الصوم.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۵

قطرة من الماء، أو غيرها من المائعات. حتى أنه لو بل الخياط الخيط بريقه أو غيره، ثمَّ رده إلى الفم، و ابتلع ما عليه من الرطوبة، بطل صومه (۱). إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة (۲) بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية (۳) و كذا لو استاك. و أخرج المسواك من فمه، و كان عليه رطوبة ثمَّ رده إلى الفم، فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور. و كذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه (۴).

---

(۱) عندنا، و هو قول أكثر الشافعية. كذا فی محكی التذكرة.

و يقتضيه. ما تقدم من الإطلاق.

(۲) كما نص عليه فی الجواهر و غيرها.

(۳) يمكن دعوى عدم كفاية هذا المقدار، بل يكفی فی المنع عنه:

صدق ريقه و ريق غيره على نحو الامتزاج عليه، و لا يعتبر صدق غير ريقه عليه، ليكفی فی الجواز عدم صدقه. و لذا قيده فی الجواهر بقوله:

«بحيث يعد ابتلاع ريقه لا غير». لكن فی تحقق الاستهلاك كذلك- مع الاتحاد فی الجنس- إشكال فتأمل.

(۴) قولا واحداً عندنا، كما فی الجواهر. و يقتضيه: الإطلاق المتقدم.

نعم قد ينافيه: ما

فی صحيح ابن سنان: «عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشیء من الطعام، أ يفطر ذلك؟ قال (ع): لا. قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه. قال (ع): لا يفطره ذلك» «۱».

و لأجله ناقش فی الحدائق فی الحكم المذكور. لكن- مع أنه لم يعرف عامل به فی مورده- غير ما نحن فيه، لإمكان أن يلحق ما يخرج بعد البلع

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۶

[(مسألة ۱): لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم]

(مسألة ۱): لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم و إن احتمل أن تركه يؤدى إلى دخول البقايا بين الأسنان فى حلقه. و لا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً (۱) نعم لو علم أن تركه يؤدى إلى ذلك وجب عليه، و بطل صومه على فرض الدخول.

[(مسألة ۲): لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيراً]

(مسألة ۲): لا بأس ببلع البصاق (۲) و إن كان كثيراً

حكم ما يخرج من الصدر، فالتعدى منه الى المقام غير ظاهر.

(۱) لاختصاص قدح استعمال المفطرات بصورة العمد، كما سيأتى.

نعم عن فوائد الشرائع هنا: وجوب القضاء خاصة لو قصر فى التخليل فجرى بالريق إلى الجوف. و نفى عنه البأس فى المسالك، للتفريط الموجب للإلحاق بالعمد. و لكنه كما ترى، لاختصاص ذلك بصورة العلم بالترتب، كما هو الحال فى العمد المعتبر فى حسن العقاب و تحقق المعصية. و لا يكفى مجرد احتمال الترتب فى صدقه جزماً.

اللهم إلا أن يقال: مقتضى الإطلاقات الأولية تحقق الإفطار به، و ما دل على عدم قدح الأكل سهواً- من النص «۱» و الإجماع- مختص بغير المقام مما لا يكون فيه تفريط أصلا، فيلحقه حكم العلم بالترتب الذى لا مخرج به قطعاً عن عموم المفطرية للأكل و الشرب. و بذلك يفترق عن النوم مع العلم بالاحتلام، كما سيأتى جوازه فى مفطرية الاستمناء، فإنه لا عموم يقتضى مفطريته. اللهم إلا أن يؤخذ بإطلاق معاقد الإجماع على اختصاص المفطرية بصورة العمد، غير الشامل لصورة الاحتمال، فيبقى داخلا تحت عموم المفطرية.

(۲) بلا خلاف، كما عن الخلاف. و عن التذكرة: نسبته إلى

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۷

مجتمعاً، بل و إن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه (۱)، كتذكر الحامض مثلا. لكن الأحوط الترك فى صورة الاجتماع، خصوصاً مع تعمد السبب.

[(مسألة ۳): لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس]

(مسألة ۳): لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس (۲) ما لم يصل إلى فضاء الفم.

علمائنا. لقصور الأدلة عن شموله- فتأمل- و الأصل البراءة. مضافاً إلى السيرة التى ادعاها غير واحد. و الى

خبر زيد الشحام: «فى الصائم يتمضمض.

قال (ع): لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات» «۱».

(۱) كما نص عليه غير واحد. لعين ما سبق.

(۲) مطلقاً فیهما، کما عن المعتبر، و المنتهی، و التذکرة، و البیان، و غیرها. لقصور الأدلة عن شمول مثله، و الأصل البراءة. فتأمل. مضافاً إلی

موثق غیاث: «لا بأس بأن یزدرد الصائم نخامته» «۲»

، بناء علی عموم النخامة لهما، کما صرح به بعض اللغویین، و استظهره غیر واحد من الفقهاء، و ظاهر المجمع و القاموس و غیرهما. کما أن الظاهر عموم الازدراد لما یصل الی فضاء الفم، بل لعله فیه أظهر.

و ظاهر الشرائع و الإرشاد: التفصیل بینهما، بالجواز فی الأول، و المنع فی الثانی. و کأنه مبنی علی أن مقتضی الأدلة الأولیة المنع فیهما، لکن وجب الخروج عنها فی الأول للموثق، لاختصاص النخامة به. و عن الشهیدین: الجواز فیهما قبل الوصول إلی فضاء الفم، و المنع منهما بعده.

و کأنه لقصور الخبر عن الحجیة، لضعف سنده، أو إجمال المراد به، و مقتضی القواعد المنع فی الواصل إلی فضاء الفم، لصدق الأکل و الشرب

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

بل الأقوی جواز الجر من الرأس إلی الحلق، و إن کان الأحوط ترکه. و أما ما وصل منهما إلی فضاء الفم فلا یترک الاحتیاط فیه بترک الابتلاع.

[(مسألة ۴): المدار صدق الأکل و الشرب]

(مسألة ۴): المدار صدق الأکل و الشرب (۱) و إن

علیه، دون ما لم یصل لعدم الصدق. و ضعف القولین یظهر مما سبق.

(۱) قد یستشکل فی ذلک: بأن الأدلة لم تختص بالمنع عن الأکل و الشرب، بل مثل الصحیح السابق- المتضمن لوجوب الاجتناب عن الأربع و غیره- دال علی المنع عما هو أعم من الأکل و الشرب. و کیف و لو خص بهما أشکل الحکم بالإفطار بالطعام و الشراب الواصلین إلی الجوف بغیر طریق الفم؟ کما یحکی عن بعض أهل زماننا هذا. إذ دعوی: صدق الأکل و الشرب بذلک غیر ظاهرة، لتقومهما بالفم، و إطلاقهما علی غیر ذلک مسامحة بلحاظ ترتب الغایة. مضافاً إلی أنه یستفاد- مما ورد فی المنع عن الاحتقان بالمائع «۱»، و صب الدهن فی الاذن إذا کان یصل إلی الحلق

«۲»، و ما ورد فی الاستنشاق إذا کان کذلک

[۱]، و ما ورد فی مفطریة الغبار

[۲]-: أن المعتبر فی الصوم: عدم الإیصال إلی الجوف مطلقاً. و حینئذ یشکل صب الدواء فی الجرح إذا کان یصل إلی الجوف.

بل فی المختلف: استقرب فیه الإفطار، مستظهراً له من المبسوط. و کذا تقطیر المائع فی الاذن. و عن أبی الصلاح: الجزم بمفطریته. و کذا الصب فی الإحلیل و فی محکی المبسوط: الجزم بمفطریته. و فی المختلف: أنه أقرب.

---

[۱] المراد: روایة سلیمان المروزی، و یأتی ذکرها- ان شاء اللّه- فی الأمر السادس مما یجب الإمساک عنه فی الصوم.

[۲] المراد: روایة سلیمان المروزی، و یأتی ذکرها- ان شاء اللّه- فی الأمر السادس مما یجب الإمساک عنه فی الصوم.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۹

کان بالنحو غیر المتعارف. فلا یضر مجرد الوصول إلی الجوف إذا لم یصدق الأکل و الشرب، کما إذا صب دواء فی جرحه أو شیئاً فی أذنه أو إحلیله فوصل إلی جوفه. نعم إذا وصل من طریق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن کان متعمداً، لصدق الأکل و الشرب حینئذ.

[(مسألة ۵): لا یبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السکین أو نحوهما]

(مسألة ۵): لا یبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السکین أو نحوهما بحیث یصل إلی الجوف (۱) و ان کان متعمداً.

[الثالث: الجماع و إن لم ینزل]

اشارة

الثالث: الجماع و إن لم ینزل (۲). للذکر و الأنثی، قبلا أو دبراً صغیراً کان أو کبیراً، حیاً أو میتاً، واطئاً أو

اللهم إلا أن یقال: الظاهر عرفاً من الأکل و الشرب إیصال المأکول و المشروب من طریق الحلق و إن لم یکن بواسطة الفم، فیشمل ما یتعارف بین بعض أهل زماننا، و کذا الاستنشاق. و أما ما تضمن وجوب الاجتناب عن الطعام و الشراب، فهو ظاهر فی خصوص الأکل و الشرب. و ما ورد فی الاحتقان و نحوه مما لم یکن من طریق الحلق یجب الاقتصار علی مورده لا غیر، کما هو ظاهر المشهور. فالبناء علی قاعدة المنع مما یصل إلی الجوف مطلقاً غیر ظاهر.

(۱) کما هو المشهور، و عن المبسوط. و فی المختلف: البطلان، لما سبق. و فیه: ما عرفت.

(۲) لا إشکال فی الإفطار بالجماع فی قبل المرأة، و لعله من الضروریات.

و هو القدر المتیقن من نصوص مفطریة الجماع. و کذا بالجماع فی دبرها إذا أنزل. و یدل علیه: النصوص الواردة فی الاستمناء «۱» فتأمل.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱، ۴، ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۰

.....

و أما إذا لم ینزل فالمحکی عن صریح الخلاف، و الوسیلة، و المبسوط:

الإجماع علی أنه کذلک أیضاً. و عن الغنیة: الإجماع علی الفساد بحصول الجنابة، الشامل لما نحن فیه، بناء علی سببیته لها، کما تقدم فی کتاب الطهارة. و یدل علیه: إطلاق النصوص الدالة علی الإفطار بالنکاح، أو الجماع، أو الوطء، أو إصابة الأهل، أو نحو ذلک علی

اختلاف مضامینها و دعوی: الانصراف إلی الجماع فی القبل. ممنوعة. إذ لا منشأ لها إلا الغلبة. و قد عرفت غیر مرة: أنها لا توجب الانصراف المعتد به فی رفع الید عن الإطلاق. و لا سیما مع مناسبته لارتکاز مفطریة الجنابة بلا خصوصیة للنکاح فی القبل.

بل لا یبعد استفادة ذلک من النصوص،

ففی خبر عمر بن یزید: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): لأی علة لا یفطر الاحتلام الصائم، و النکاح یفطر الصائم؟ قال (ع): لأن النکاح فعله، و الاحتلام مفعول به» «۱».

فان الظاهر منه کون المرتکز فی ذهن السائل مساواة الاحتلام و النکاح فی حصول الجنابة التی هی السبب فی الإفطار، فالجواب بالفرق بینهما بالعمد و عدمه تقریر لما فی ذهنه. و

فی خبر القماط عنه (ع): «عمن أجنب فی شهر رمضان فی أول اللیل فنام حتی أصبح. قال (ع): لا شیء علیه.

و ذلک أن جنابته کانت فی وقت حلال» «۲».

فان مفهوم التعلیل قدح الجنابة فی وقت حرام.

و بذلک یظهر لزوم الحکم بالإفطار بالإیلاج فی دبر الغلام، و فرج البهیمة، بناء علی وجوب الغسل بذلک. و یعضده: الإجماع المحکی سابقاً عن الغنیة من فساد الصوم بتعمد الجنابة، و تلوح دعواه من المختلف

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

موطوءاً. بل و کذا لو کان الموطوء بهیمة. بل و کذا لو کانت

و غیره. نعم لو لم نقل بوجوب الغسل بذلک یشکل الحکم بالإفطار به.

اللهم إلا أن یکون المستند فیه: ظاهر الإجماع المدعی فی المبسوط علی الإفطار فیهما، و صریح الإجماع المدعی فی محکی الخلاف فی أولهما.

لکن الاعتماد علیه محل إشکال، بعد تردد مثل المحقق فی الشرائع، و دعواه فیها: أن الأشبه أنه یتبع وجوب الغسل. و نحوه العلامة فی المختلف.

أو یکون المستند فیه: إطلاق الجماع الشامل للغلام و البهیمة بنحو شموله لدبر المرأة. لکنه بعید. مع إمکان دعوی تقییده بمثل صحیح ابن مسلم: «لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء» «۱».

فاذاً البناء علی ما ذکره المحقق هو الأقوی.

و علیه فالحکم بالإفطار فی الصورة المذکورة فی المتن موقوف علی البناء علی وجوب الغسل فیها. و الکلام فیه تقدم فی غسل الجنابة، و قد تقدم من المصنف (ره): التوقف فی اقتضاء وطء البهیمة للغسل، مع جزمه بالإفطار هنا.

و أما

مرسل علی بن الحکم عن رجل عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا أتی الرجل المرأة فی الدبر و هی صائمة لا ینقض صومها، و لیس علیها غسل» «۲».

و نحوه مرفوع بعض الکوفیین

«۳». فلا مجال للعمل بهما بعد ضعفهما فی أنفسهما، و إعراض الأصحاب عنهما، و دعوی الإجماع علی خلافهما.

(۱) تقدم ذلک فی الأمر الأول مما یجب الإمساک عنه.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الجنابة ملحق الحدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۲

هی الواطیة. و یتحقق بإدخال الحشفة (۱)، أو مقدارها من مقطوعها. فلا یبطل بأقل من ذلک. بل لو دخل بجملته ملتویاً (۲) و لم یکن بمقدار الحشفة لم یبطل، و إن کان لو انتشر کان بمقدارها.

[(مسألة ۶): لا فرق فی البطلان بالجماع بین صورة قصد الانزال به و عدمه]

(مسألة ۶): لا فرق فی البطلان بالجماع بین صورة قصد الانزال به و عدمه (۳).

[(مسألة ۷): لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر أحد الفرجین بلا إنزال]

(مسألة ۷): لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر أحد الفرجین (۴) بلا- إنزال. إلا- إذا کان قاصداً له، فإنه یبطل و إن لم ینزل من حیث أنه نوی المفطر (۵).

[(مسألة ۸): لا یضر إدخال الإصبع]

(مسألة ۸): لا یضر إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الانزال (۶).

(۱) هذا مما لا دلیل علیه فی المقام، و إنما تضمنت النصوص اعتباره فی وجوب الغسل «۱»، فلو لم یکن المقام من متفرعات وجوب الغسل کان مشکلا. و کذا الحکم باعتبار مقدارها من مقطوعها، فان مبناه فهم التقدیر من النصوص القائلة: «إذا التقی الختانان وجب الغسل» «۲». فالبناء علیه فی المقام یتوقف علی کونه من متفرعات وجوب الغسل.

(۲) یعنی: منکمشاً. الظاهر رجوعه الی مقطوع الحشفة.

(۳) بلا إشکال. لظهور الأدلة فی کونه بنفسه موضوعاً للحکم بالبطلان.

(۴) لعدم الدلیل علیه. بل الظاهر: عدم الاشکال فیه.

(۵) کما تقدم فی أواخر الفصل السابق.

(۶) لعدم الدلیل علیه. بل الظاهر: أنه لا اشکال فیه.

(۱) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة.

(۲) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۳

[(مسألة ۹): لا یبطل الصوم بالجماع إذا کان نائما أو کان مکرهاً]

(مسألة ۹): لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما (۱) أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره، كما لا يضر إذا كان سهواً (۲).

[(مسألة ۱۰): لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فی أحد الفرجين لم يبطل]

(مسألة ۱۰): لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فی أحد الفرجين لم يبطل (۳). و لو قصد الإدخال فی أحدهما فلم يتحقق كان مبطلا، من حيث أنه نوی المفطر (۴).

[(مسألة ۱۱): إذا دخل الرجل بالخنثی قبلا لم يبطل صومه، و صومها]

(مسألة ۱۱): إذا دخل الرجل بالخنثی قبلا لم يبطل صومه، و صومها (۵). و كذا لو دخل الخنثی بالأنثی و لو

---

(۱) لاعتبار الاختيار و العمد فی فعل المفطر فی مفطريته. و سيأتی إن شاء اللّه فی الفصل الآتی.

(۲) يعنی: سهواً عن الصيام. فإنه لا خلاف أيضاً فی أنه لا يقدح استعمال المفطر مع نسيان الصوم، كما سيأتی إن شاء اللّه.

(۳) لعدم العمد.

(۴) علی ما سبق.

(۵) علی ما هو ظاهر المشهور. لظهور الأدلة فی الإيلاج بالفرج الحقيقی، و هو غير معلوم للشبهة الموضوعية، لا مطلق الثقب و إن كان مثله. و عن كشف الغطاء: أن الأقوی البطلان. و كأنه مبنی علی أنه فرج حقيقة كسائر فروج النساء و الرجال، و لذا يكون له ما يكون لها من الخواص، مثل أنها تحمل بوطئها فيه، أو تلقح بوطئها للمرأة. و هو غير بعيد. إلا أن فی عموم الأدلة تأملا، لانصرافها إلی ما يكون مقتضی الخلقة الأصلية، فمع الشك فيه يكون مقتضی الأصل الصحة. هذا مع قطع النظر عن العلم الإجمالی فی بعض الفروض. و إلا وجب العمل عليه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۴

دبراً. أما لو وطئ الخنثی دبراً بطل صومهما (۱). و لو دخل الرجل بالخنثی، و دخلت الخنثی بالأنثی (۲)، بطل صوم الخنثی (۳) دونهما (۴). و لو وطئت كل من الخنثيين الأخری لم يبطل صومهما (۵).

[(مسألة ۱۲): إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار]

(مسألة ۱۲): إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار، ثمَّ تذكر أو ارتفع الجبر، وجب الإخراج فوراً، فان تراخی بطل صومه (۶).

[(مسألة ۱۳): إذا شك فی الدخول، أو شك فی بلوغ مقدار الحشفة]

(مسألة ۱۳): إذا شك فی الدخول، أو شك فی بلوغ مقدار الحشفة، لم يبطل صومه (۷).

[الرابع من المفطرات: الاستمناء]

اشارة

الرابع من المفطرات: الاستمناء، أی: إنزال المنی متعمداً (۸)،

(۱) یعنی: وطئه الرجل، لا الخنثی.

(۲) الواو بمنزلة مع.

(۳) للعلم بأنها إما واطئة أو موطوءة.

(۴) لاحتمال کل منهما مساواتها له فی الذکورة و الأنوثة. نعم یکونان کواجدی المنی فی الثوب المشترک.

(۵) لاحتمال تساویهما فی الذکوریة و الأنوثیة.

(۶) لتعمد الجماع و لو بقاء لا حدوثاً، لظهور الأدلة فی الأعم منهما.

(۷) للأصل.

(۸) بلا خلاف، کما عن المنتهی، و الذخیرة، و الحدائق. و عن المعتبر: الاتفاق علیه. و عن شرح اللمعة للأصبهانی: «أنه مما أطبق علیه الأصحاب». و عن المدارک: «علیه أجمع العلماء کافة». و نحوه- فی

بملامسة، أو قبلة، أو تفخیذ، أو نظر (۱)، أو تصویر

دعوی الإجماع- ما عن الانتصار، و الوسیلة، و الغنیة، و التذکرة، و غیرها.

و یدل علیه:

صحیح ابن الحجاج عن الصادق (ع): «عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی. قال (ع): علیه من الکفارة مثل ما علی الذی یجامع» «۱»

، و

خبر أبی بصیر: «عن رجل وضع یده علی شیء من جسد امرأته فأدفق. فقال (ع): کفارته أن یصوم شهرین متتابعین، أو یطعم ستین مسکیناً، أو یعتق رقبة» «۲»

، و

مرسل حفص بن سوقة، عمن ذکره، عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یلاعب أهله أو جاریته، و هو فی قضاء شهر رمضان، فیسبقه الماء. فقال (ع) علیه من الکفارة مثل ما علی الذی جامع فی شهر رمضان» «۳»

، و غیرها.

و الجمیع و إن لم یصرح فیه بالإفطار و القضاء، إلا أنه یدل علیه بالالتزام، للإجماع علی انتفاء الکفارة مع عدم الإفطار. مع أن الإجماعات المتقدمة تغنی عن الاستدلال علیه بالنصوص.

و تشیر إلیه أیضاً: النصوص- الدالة علی مفطریة الجنابة العمدیة- المتقدمة. و النصوص الدالة علی کراهة المس مع خوف سبق المنی. و سنذکر بعضها إن شاء اللّه.

(۱) إلحاق النظر بما قبله یتوقف، إما علی ثبوت الإجماع علی مفطریة مطلق الاستمناء، کما هو ظاهر غیر واحد. لکن ینافیه القول بالصحة معه مطلقاً- کما عن الخلاف، و السرائر، و فی الشرائع، و غیرها- أو إذا کان إلی من یحل النظر إلیه، کما عن المفید، و سلار، و ابن البراج، و السید

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۶

صورة الواقعة، أو تخیل صورة امرأة، أو نحو ذلک من الأفعال التی یقصد بها حصوله. فإنه مبطل للصوم بجمیع أفراده. و أما لو لم یکن قاصداً للإنزال و سبقه المنی من دون إیجاد شیء مما یقتضیه، لم یکن علیه شیء (۱).

[(مسألة ۱۴): إذا علم من نفسه أنه لو نام فی نهار رمضان یحتلم، فالأحوط ترکه]

(مسألة ۱۴): إذا علم من نفسه أنه لو نام فی نهار رمضان یحتلم، فالأحوط ترکه. و إن کان الظاهر جوازه (۲)،

فی جملة من کتبه، و ابن حمزة، و التحریر.

اللهم إلا أن ینزل کلام هؤلاء علی صورة عدم القصد إلیه، کما عن الریاض دعواه. لکن صریح محکی المدارک: اعتبار الاعتیاد مع القصد.

و إما علی ثبوت فهم عدم الخصوصیة من العبث، و الملاعبة، و المس، و اللزق، و اللصق، المذکورة فی النصوص، فیراد منها: مطلق ما یقصد منه نزول المنی. و إما لما عرفت: من ظهور النصوص فی قاعدة مفطریة الجنابة العمدیة.

و من ذلک تعرف: وجه الحکم فی التخیل، و کذا فی الإصغاء. و إن کان ظاهر الشرائع عدم قدحه مطلقاً. فتأمل.

(۱) قطعاً بلا خلاف و لا إشکال. لعدم الدلیل علیه بعد قصور النصوص السابقة عن إثبات مفطریته حینئذ، و الأصل البراءة. و لو فرض استفادة مفطریة خروج المنی فی نفسه من الأدلة، اختصت- بقرینة ما ورد فی عدم مفطریة الاحتلام- بما إذا استند خروجه إلی المکلف الصائم، کالأکل، و الشرب، و الجماع، کما تقدمت الإشارة إلیه، و یجیء تفصیله فیما یأتی إن شاء اللّه.

(۲) إذ لا یخرج عن کونه حینئذ مفعولا به، الذی تقدم فی النص

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۷

خصوصاً إذا کان الترک موجباً للحرج (۱).

[(مسألة ۱۵): یجوز للمحتلم فی النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات]

(مسألة ۱۵): یجوز للمحتلم فی النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات، و إن علم بخروج بقایا المنی فی المجری (۲).

تعلیلا لعدم مفطریة الاحتلام. نعم لو کان المراد من التعلیل مجرد العذر العقلی فی تحقق الجنابة، کان الحکم بمفطریة الاحتلام المذکور فی محله، لأن العلم بترتبه علی النوم الاختیاری کاف فی عدم العذر العقلی فیه، لأنه یکفی فی اختیاریة الفعل کون بعض مقدماته اختیاریة و لو کانت عدمیة. لکنه خلاف الظاهر. و لو سلم ظهوره فی ذلک فالاعتماد علیه محل إشکال. و لا سیما مع بناء الأصحاب ظاهراً علی خلافه، و أن المفطر هو الجنابة العمدیة بفعله، لا مطلق العمد إلیها فی الجملة. و حرکة المنی إلی الخارج فی المقام نظیر حرکة الدم فی العروق، مما لا تصح نسبته إلی المکلف بوجه. فتأمل.

و بذلک افترق الفرض عن صورة العلم بدخول بقایا الطعام فی الفم إلی الجوف لو لم یخلل، حیث تقدم فی المسألة الاولی من هذا الفصل: الحکم بالإفطار علی تقدیر الدخول.

و حاصل الفرق: أن الأكل قد أخذ مطلقاً موضوعاً للإفطار فی جملة من النصوص، و الخارج إنما هو خصوص صورة الأكل ناسياً للصوم، فلا يشمل الفرض. بخلاف خروج المنی، فإنه قد ورد- فی خصوص خروجه بالاحتلام- دليل علی عدم مفطريته، و إطلاقه- و لا سيما بملاحظة التعليل المشار إليه سابقاً- شامل للمقام، فاذا لم يكن مفطراً فی هذه الحال لم يجب الاجتناب عنه.

(۱) أدلة الحرج و الضرر- علی تقدير جريانها- إنما تدل علی جواز الإفطار، لا علی نفی المفطرية. و كذا الحال فيما يأتی.

(۲) قيل: إنه مقطوع به. و هو كذلك، لقصور الأدلة- من الإجماع

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۸

و لا يجب عليه التحفظ (۱) بعد الانزال (۲) من خروج المنی إن استيقظ قبله. خصوصاً مع الإضرار أو الحرج.

[(مسألة ۱۶): إذا احتلم فی النهار و أراد الاغتسال]

(مسألة ۱۶): إذا احتلم فی النهار و أراد الاغتسال، فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل، فتحدث جنابة جديدة (۳).

[(مسألة ۱۷): لو قصد الإنزال بإتيان شیء مما ذكر و لكن لم ينزل]

(مسألة ۱۷): لو قصد الإنزال بإتيان شیء مما ذكر و لكن لم ينزل، بطل صومه من باب نية إيجاد المفطر (۴).

و النصوص- عن شمول مثله. فأدلة جواز الاستبراء أو استحبابه محكمة.

إلا أن يقال: إنها غير ظاهرة فيما نحن فيه، و لا إطلاق لها يشمل صورة لزوم الإفطار كی تكون دالة علی عدم المفطرية. فالعمدة فی الجواز: أصل البراءة. و لا سيما مع كون السيرة من المحتلمين الصائمين علی البول بلا احتمال منهم للمنع.

(۱) لما عرفت فی المسألة السابقة: من عدم الدليل عليه، و الأدلة إنما تدل علی مفطرية الجنابة بفعل المكلف، لا مطلقاً.

(۲) يعنی: نزول المنی من مقره، قبل الخروج إلی خارج المخرج.

(۳) مقتضی ما تقدم- من عدم الدليل علی وجوب التحفظ- جواز ترك الاحتياط، فالاحتياط المذكور لا يناسب الجزم بعدم لزوم التحفظ.

إلا- أن يكون المراد منه صورة الخروج بفعله ببول أو نحوه. و عليه فالظاهر عدم جوازه لأنه تعمد للجنابة، و لا سيرة عليه. و بذلك افترق عن الاستبراء قبل الغسل مع العلم ببقاء شیء فی المجری، فان خروجه لا يوجب جنابة، فلا موجب لمفطريته.

(۴) كما سبق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۹

[(مسألة ۱۸): إذا أوجد بعض هذه الافعال لا بنية الانزال]

(مسألة ۱۸): إذا أوجد بعض هذه الافعال لا بنية الانزال، لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل، بطل صومه أيضاً إذا أنزل (۱). و أما إذا أوجد بعض هذه، و لم

---

(۱) فی الرياض: «الذی أظنه أن هذا ليس محل خلاف أجده فی وجوب الأمرين معاً»، يعنی: البطلان، و الكفارة. و يقتضی البطلان:

إطلاق النصوص المتقدمة «۱».

نعم عن المدارک: الصحة، لعدم حجية غير الصحيح الأول. و دلالته على البطلان فی المقام تتوقف على كون (حتى) للغاية، و هو غير ظاهر.

بل من المحتمل- أو الظاهر- كونها تعليلية، بمنزلة (كی). و حينئذ يتوقف تطبيقها على وجود القصد، المفقود فی المقام حسب الفرض.

و فيه: أن ما ذكره- أولا- لا يتم، بناء على حجية خبر الثقة مطلقاً.

و ما عدا الأول فيه الموثق، و المرسل المعتبر لكون الراوی عن حفص فيه محمد بن أبی عمير: التی عدت مراسيله فی الصحاح عند المشهور. فتأمل.

و ما ذكره- ثانياً- ممنوع، فان الظاهر من (حتى) كونها للغاية دائماً.

غاية الأمر أنه قد تقوم القرينة الخارجية على كون الغاية فيها علة غائية، فمع عدم القرينة يكون مقتضى أصالة الإطلاق عدمها. و لا سيما بملاحظة كون قصد الامناء خلاف ظاهر حال المسلم العاقل.

نعم قد يتوهم: معارضة النصوص المذكورة

بمرسل المقنع عن على (عليه السلام): «لو أن رجلا لصق بأهله فی شهر رمضان فأمنی، لم يكن عليه شیء» «۲».

و

رواية أبی بصير- المروية فی التهذيب، و المنتهى و الذخيرة، و الحدائق- عن الصادق (ع): «عن رجل كلم امرأته فی

---

(۱) لاحظ الأمر الرابع من المفطرات.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب ما يمسک عنه الصائم ملحق حديث: ۵.

يكن قاصداً للإنزال، و لا كان من عادته، فاتفق أنه أنزل، فالأقوى عدم البطلان (۱). و إن كان الأحوط القضاء، خصوصاً

شهر رمضان فأمنی. فقال (ع): لا بأس» «۱».

فيكون مقتضى الجمع العرفی: حمل الأول على خصوص صورة القصد، و حمل الثانية على غيرها.

و فيه- مع أن الأولى مرسلة، و مروية

فی الوسائل عن الفقيه هكذا: «لو أن رجلا لصق بأهله فی شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة» «۲»

اللهم إلا- أن تكون رواية أخرى غير الأولى. فتأمل. و الثانية- مع أنها ضعيفة- موردها ما لا يعتاد غالباً خروج المنی بعده. فتختص به جمعاً-:

أن ما ذكره من الجمع لا شاهد عليه، فلا مجال له. فالبناء على البطلان متعين. و لا سيما مع كونه مظنة الإجماع، كما عرفت من الرياض و غيره.

(۱) كما عن السيدين، و الحلی، و الفاضلين فی جملة من كتبهما، و غيرهم. لعدم الدليل عليه. و النصوص المتقدمة و إن كانت فی نفسها مطلقة، لكن تضمنها للكفارة مانع عن الحكم بإطلاقها، لأن الكفارة لا تناسب العذر، المفروض من جهة عدم القصد، و عدم الاعتياد معاً.

و منه يظهر: ضعف ما اختاره فی المستند- حاكياً عن المختلف.

و المهذب: نسبته إلی المشهور، و عن المعتبر و الخلاف: الإجماع علیه-:

من وجوب القضاء و الکفارة، فی الملاعبة، و الملامسة، و التقبیل، للإطلاقات المذکورة.

و بالجملة: ذکر الکفارة قرینة علی الاختصاص بصورة العمد، للإجماع علی اعتباره فیها. و لاختصاصها عرفاً بالذنب المتوقف علی ذلک. و لأجله یشکل ثبوت الإطلاق للنصوص، فیقتصر فی الکفارة علی المتیقن- و هو صورة القصد إلیه أو الاعتیاد، فان الاعتیاد له نحو من الطریقة العرفیة.

---

(۱) التهذیب حدیث: ۸۳۷ ج ۴ صفحة ۲۷۳ طبع النجف الأشرف.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۱

فی مثل الملاعبة، و الملامسة، و التقبیل (۱).

[الخامس: تعمد الکذب علی اللّه تعالی، أو رسوله، أو الأئمة- صلوات اللّه علیهم]

اشارة

الخامس: تعمد الکذب علی اللّه تعالی، أو رسوله، أو الأئمة- صلوات اللّه علیهم- (۲)، سواء کان متعلقاً

مع أن حمل النصوص علی خصوص صورة القصد بعید جداً- و فی غیر هاتین یشکل ثبوت الکفارة، فضلا عن القضاء.

نعم ما ورد فی کراهة المس و التقبیل و المباشرة فی شهر رمضان، معللا بخوف أن یسبقه المنی-

کصحیح الحلبی عن الصادق (ع): «عن الرجل یمس من المرأة شیئاً، أ یفسد ذلک صومه أو ینقضه؟ فقال (ع):

إن ذلک لیکره للرجل الشاب، مخافة أن یسبقه المنی» «۱»

، و

صحیح محمد و زرارة عن أبی جعفر (ع): «هل یباشر الصائم أو یقبل فی شهر رمضان؟ فقال (ع): إنی أخاف علیه فلیتنزه من ذلک.

إلا أن یثق أن لا یسبقه منیه» «۲».

و نحوهما غیرهما- ظاهر فی أن سبق المنی مطلقاً موجب للإفطار. و لا یظهر له معارض عدا خبر أبی بصیر المتقدم

«۳». لکن فی حجیته تأملا، لضعف سنده، و عدم ثبوت جابر له. و مجرد الموافقة لفتوی المشهور- لو تمت- غیر جابرة. فالخروج عن إطلاق تلک النصوص بمجرده، و حملها علی صورة الاعتیاد، غیر ظاهر.

(۱) لأنه مورد النصوص.

(۲) کما عن الشیخین و السیدین، فی الانتصار و الغنیة، بل عنهما:

دعوی الإجماع علیه. و عن الخلاف: نسبته إلی الأکثر.

و استدل له- مضافاً إلی الإجماع المدعی فی کلام السیدین، و قاعدة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱۳.

(۳) راجع التعليقة السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۲

.....

الاشتغال- بالنصوص،

كموثق سماعة: «عن رجل كذب فی رمضان.

فقال (ع): قد أفطر، و عليه قضاؤه. فقلت: ما كذبته؟ قال (ع):

يكذب على اللّه، و على رسوله» «۱».

و

فی موثقة الآخر: «قد أفطر و عليه قضاؤه، و هو صائم يقضی صومه و وضوءه إذا تعمد» «۲».

و

موثق أبی بصير قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم. فقلت له: هلكنا! (ع): ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على اللّه، و على رسوله، و على الأئمة» «۳».

و نحوها غيرها.

و عن السيد فی الجمل، و الحلی، و المحقق فی المعتبر و الشرائع، و العلامة فی التذكرة و المختلف: العدم، و نسب إلى أكثر المتأخرين. لأصالة البراءة و عدم تمامية الإجماع. و عن المعتبر: أن دعواه مكابرة. و يشهد له:

مخالفة حاكيه له. و عدم صحة النصوص. و قصور دلالتها، لاشتمالها على نقضه للوضوء، المراد به نقض كماله، الموجب- بقرينة وحدة السياق- لحمل الإفطار فيه على نقض كمال الصوم أيضاً. و لقوله

فی موثق سماعة: «و هو صائم»

، فيكون المراد من إفطار الصوم ذلك أيضاً.

و فيه: أنه لا مجال للأصل مع الدليل. و النصوص إن لم تكن صحيحة فهی من الموثق الذی هو حجة. مع أن عمل القدماء بها كاف فی جبر سندها. و كون المراد من نقض الوضوء نقض كماله لا يقتضی حمل إفطار الصوم فيه عليه. و قرينة وحدة السياق فی مثله غير ثابتة. و لا سيما مع اختلاف المادتين، و ما زالت النصوص مشتملة على الواجب و المستحب معاً. و

قوله (عليه السلام): «و هو صائم»

كما يصلح أن يصرف قوله (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۳

بأمور الدين أو الدنيا (۱)، و سواء كان بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى (۲)،

«قد أفطر»

إلی إرادة نقض الکمال، یمکن العکس أیضاً، بحمل الصوم علی الإمساک الواجب و عدم جواز استعمال المفطر، و ترجح الأول علی الثانی عرفاً غیر ثابت. و غایة ذلک: سقوط النص عن صلاحیة إثبات المفطریة لا صلاحیته لصرف غیره إلی نقض الکمال. و حینئذ یکفی غیره لإثبات المفطریة.

هذا ما تقتضیه صناعة الاستدلال. و إن کان فی النفس منه شیء.

و لا سیما بملاحظة أن حمل الصوم علی ما ذکر- من وجوب الإمساک- خلاف ظاهر القضیة الحملیة الحالیة. و حمله علی الإمساک حال الکذب خلاف ظاهر حال المتکلم، لأنه أمر خارجی معلوم للسامع لا یحتاج إلی بیان، و لا سیما ممن شأنه تشریع الأحکام. فیتعین حمله علی الصوم الحقیقی، و حمل ظاهر «أفطر» علی نقض الکمال، فیتعین حمل بقیة النصوص علی ذلک.

و لا سیما مع تأییده بنقض الوضوء، و اعتضاده بما دل علی حصر المفطر فی غیره. و الاحتیاط طریق النجاة.

(۱) کما عن المنتهی، و التحریر. لإطلاق النصوص. و عن کشف الغطاء:

تخصیصه بالأول. و کأنه: لدعوی الانصراف إلیه. لکنها غیر ظاهرة.

(۲) المفتی تارة: یخبر عن الواقع بتوسط الحجة. و تارة: یخبر عن رأیه الحاکی عن الواقع. فان کان الأول- کما هو الظاهر من الفتوی- کانت من قبیل الخبر عن اللّه تعالی، فلا یناسب جعلها فی قبال الخبر.

اللهم إلا أن یکون المراد من الخبر الصریح، کأن یقول: «قال اللّه تعالی کذا، و خلق اللّه کذا» بخلاف الفتوی مثل: «هٰذا حَلالٌ، وَ هٰذا حَرامٌ» فإنه راجع إلی الاخبار عن اللّه تعالی بأنه أحله أو حرمة. و إن کان الثانی فالظاهر عدم کونه من الکذب علی اللّه تعالی، و إنما هو کذب علی نفسه

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۴

بالعربی، أو بغیره من اللغات (۱). من غیر فرق بین أن یکون بالقول، أو الکتابة، أو الإشارة، أو الکنایة، أو غیرها مما یصدق علیه الکذب (۲). مجعولا له، أو جعله غیره و هو أخبر به مسنداً إلیه (۳) لا علی وجه نقل القول.

و أما لو کان علی وجه الحکایة و نقل القول فلا یکون مبطلا (۴).

[(مسألة ۱۹): الأقوی إلحاق باقی الأنبیاء و الأوصیاء بنبینا (ص)]

(مسألة ۱۹): الأقوی إلحاق باقی الأنبیاء و الأوصیاء بنبینا (ص) (۵)، فیکون الکذب علیهم أیضاً موجباً للبطلان بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء- سلام اللّه علیها- بهم أیضاً (۶).

لو لم یکن رأیه کذلک.

(۱) للإطلاق.

(۲) للإطلاق أیضاً. و توهم: أن الکذب نوع من الخبر، و هو إنما یکون بالقول، دون غیره. ساقط، لصدق الخبر المتصف بالصدق أو الکذب علی الجمیع.

(۳) کما لو قال: «بایع علی (ع) معاویة، کما أخبر بذلک فلان» إذ لا یخرج بهذا الاسناد عن کونه کاذباً.

(۴) لعدم کونه کذباً.

(۵) جعله فی الجواهر أولی. لرجوع الکذب علیهم إلی الکذب علی اللّه تعالی. و فیه: نظر، کما یظهر من جعل الکذب علی النبی (ص) مقابلا للکذب علی اللّه تعالی. و لذا صرح بنفی الإلحاق فی محکی کشف الغطاء.

نعم لو أمکن التمسک بإطلاق: «رسوله». «و الأئمة»، بأن یکون المراد منهما الجنس، کان الإطلاق فی محله. لکنه خلاف الظاهر.

(۶) کما عن کشف الغطاء. و فی الجواهر جعل الأولی الإلحاق أیضاً

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۵

[(مسألة ۲۰): إذا تکلم بالخبر غیر موجه خطابه إلی أحد]

(مسألة ۲۰): إذا تکلم بالخبر غیر موجه خطابه إلی أحد، أو موجهاً إلی من لا یفهم معناه، فالظاهر عدم البطلان (۱). و إن کان الأحوط القضاء.

[(مسألة ۲۱): إذا سأله سائل: «هل قال النبی (ص) کذا ..»، فأشار (نعم) فی مقام (لا)]

(مسألة ۲۱): إذا سأله سائل: «هل قال النبی (ص) کذا ..»، فأشار (نعم) فی مقام (لا)، أو (لا) فی مقام (نعم)، بطل صومه (۲).

[(مسألة ۲۲): إذا أخبر صادقاً عن اللّه أو عن النبی (ص) مثلا]

(مسألة ۲۲): إذا أخبر صادقاً عن اللّه أو عن النبی (ص) مثلا، ثمَّ قال: «کذبت»، بطل صومه (۳). و کذا إذا أخبر باللیل کاذباً، ثمَّ قال فی النهار: «ما أخبرت به البارحة صدق» (۴).

لما سبق. و فیه: ما عرفت. نعم یحتمل التعدی عن النبی (ص) و الأئمة (ع) إلیها (ع)، و إلی الأنبیاء، و الأوصیاء (ع). بدعوی: فهم عدم الخصوصیة عرفاً. لکنه غیر ثابت.

(۱) کما صرح به فی الجواهر. و کأنه: لعدم صدق الخبر بدون المخبر. و لذا تصح تعدیة الفعل إلیه فیقال: «أخبرت زیداً». لکن الخبر لم یذکر فی النص، و إنما المذکور الکذب. لکن الکذب نوع من الخبر. و لا أقل من الانصراف.

(۲) لصدق الکذب.

(۳) کما صرح به فی محکی کشف الغطاء. لأنه من الکذب غیر الصریح، فیشمله الإطلاق. و دعوی: انصرافه عنه، غیر ظاهرة.

هذا إذا کان المقصود نفی الواقع المطابق للخبر، کما هو الظاهر.

أما إذا کان المقصود نفی الخبر المطابق للواقع، فلا یبطل به صومه، لعدم کونه کذباً علی اللّه تعالی أو علی النبی (ص)، بل کذب علی نفسه فقط.

(۴) کما فی محکی کشف الغطاء. و الکلام فیه کما سبق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۶

[(مسألة ۲۳): إذا أخبر کاذباً، ثمَّ رجع عنه بلا فصل لم یرتفع عنه الأثر]

(مسألة ۲۳): إذا أخبر کاذباً، ثمَّ رجع عنه بلا فصل لم یرتفع عنه الأثر (۱)، فیکون صومه باطلا. بل و کذا إذا تاب بعد ذلک، فإنه لا تنفعه توبته فی رفع البطلان (۲).

[(مسألة ۲۴): لا فرق فی البطلان بین أن یکون الخبر المکذوب مکتوباً فی کتاب من کتب الاخبار أو لا]

(مسألة ۲۴): لا فرق فی البطلان بین أن یکون الخبر المکذوب مکتوباً فی کتاب من کتب الاخبار أو لا، فمع العلم بکذبه لا یجوز الاخبار به و إن أسنده إلی ذلک الکتاب (۳).

إلا أن یکون ذکره له علی وجه الحکایة دون الاخبار. بل لا یجوز الاخبار به علی سبیل الجزم (۴) مع الظن بکذبه، بل و کذا مع احتمال کذبه، إلا علی سبیل النقل و الحکایة. فالأحوط لناقل الاخبار فی شهر رمضان- مع عدم العلم بصدق الخبر- أن یسنده إلی الکتاب، أو إلی قول الراوی علی سبیل الحکایة.

---

(۱) حیث لا یخرج خبره السابق عن کونه کذباً.

(۲) نعم تنفعه فی رفع الإثم.

(۳) لما عرفت: من أن الإسناد إلی الکتاب لا یخرجه عن الکذب، لأن الصدق فی الإسناد لا ینافی الکذب فی الاخبار عن الواقع.

(۴) لما یظهر من مثل قوله تعالی (آللّهُ أَذِنَ لَکُمْ أَمْ عَلَی اللّهِ تَفْتَرُونَ) «۱»، و قوله تعالی (أَ تَقُولُونَ عَلَی اللّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) «۲» و غیرهما: عدم جواز الاخبار بدون العلم، أو ما هو بمنزلته، کالید المسوغة للشهادة بالملک، و الاستصحاب المسوغ للشهادة ببقاء الواقع، کما یظهر من بعض النصوص. فمع عدم العلم بالواقع لا یجوز الاخبار عنه، سواء أ ظن به، أم بعدمه، أم شک.

---

(۱) یونس: ۵۹.

(۲) یونس: ۶۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۷

[(مسألة ۲۵): الکذب علی الفقهاء و المجتهدین و الرواة]

(مسألة ۲۵): الکذب علی الفقهاء و المجتهدین و الرواة و إن کان حراماً- لا یوجب بطلان الصوم (۱). إلا إذا رجع إلی الکذب علی اللّه و رسوله (ص).

[(مسألة ۲۶): إذا اضطر إلی الکذب علی اللّه و رسوله (ص) فی مقام التقیة]

(مسألة ۲۶): إذا اضطر إلی الکذب علی اللّه و رسوله (ص) فی مقام التقیة من ظالم لا یبطل صومه به (۲). کما أنه لا یبطل

هذا حکم الاخبار من حیث نفسه. و أما حکمه من حیث الصوم فلا دلیل علی کون الاخبار مع عدم العلم مفطراً، لاختصاص الدلیل بالکذب و لما کان المشهور المنصور: کونه عبارة عن مخالفة الخبر للواقع، فمع الشک فی المخالفة یشک فی حصول الإفطار به، و المرجع أصل البراءة. بل بناء علی ما سیأتی: من اختصاص المفطریة بحال العمد المتوقف علی قصد الکذب لا یفطر به و إن کان مخالفاً للواقع. و حینئذ لا مجال لأصل البراءة، للعلم بعدم مفطریته واقعاً. فتأمل. و لأجل توقف المصنف (ره) فی ذلک توقف عن الفتوی بعدم مفطریته.

و مما ذکرنا یظهر: أنه لا تنافی بین جزمه بعدم جواز الاخبار مع الاحتمال، و قوله: «فالأحوط ..» فإن الأول کان فی حکم الاخبار تکلیفاً، و الثانی فی حکمه وضعاً.

(۱) لعدم الدلیل علیه، و الأصل البراءة.

(۲) کما فی محکی کشف الغطاء و غیره. و کأنه: لانصراف الدلیل إلی الکذب المحرم. و حینئذ لا موقع لما قیل: من أن التقیة إنما ترفع الإثم لا حکم الإفطار من القضاء. فإنه إنما یتم لو بنی علی إطلاق دلیل المفطریة لیکون حاله حال الأکل تقیة، لا ما لو بنی علی الانصراف، اللهم إلا- أن یکون مبنی ما ذکر: منع الانصراف المعتد به. و مجرد کون الکذب بعنوانه الأولی محرماً لا یقتضیه. و إلا لاتجه انصراف الأکل و الشرب إلی

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۸

مع السهو، أو الجهل المرکب (۱).

[(مسألة ۲۷): إذا قصد الکذب فبان صدقاً دخل فی عنوان قصد المفطر]

(مسألة ۲۷): إذا قصد الکذب فبان صدقاً دخل فی عنوان قصد المفطر، بشرط العلم بکونه مفطراً (۲).

[(مسألة ۲۸): إذا قصد الصدق فبان کذباً لم یضر]

(مسألة ۲۸): إذا قصد الصدق فبان کذباً لم یضر، کما أشیر إلیه (۳).

[(مسألة ۲۹): إذا أخبر بالکذب هزلا]

(مسألة ۲۹): إذا أخبر بالکذب هزلا بأن لم یقصد المعنی أصلا- لم یبطل صومه (۴).

المحرم، و لم یدعه أحد.

لکن الانصاف: الفرق بین المقامین، لوجود المناسبة المقتضیة له فی الأول، و المقتضیة لعدمه فی الثانی، کما لعله ظاهر.

(۱) لعدم العمد، الذی هو شرط المفطریة، کما سیأتی.

(۲) إذ مع عدم العلم بمفطریته لا- یکون من قصد المفطر بما هو مفطر بل یکون من قصد ذات المفطر بعنوانه الأولی، و مثله لا ینافی قصد الصوم لأن المعتبر فی قصد الصوم القصد إلی الإمساک عن المفطرات و لو إجمالا، کما تقدم. و القصد إلی ترک الشیء بعنوان إجمالی- مثل عنوان ما جعل مفطراً شرعاً- لا ینافی القصد إلی فعله بعنوانه التفصیلی، لأن القصد إنما یتعلق بالوجود العلمی، و مع اختلاف الوجودات العلمیة- و لو لاختلاف العناوین الإجمالیة و التفصیلیة- یجوز اختلاف القصود المتعلقة بها، فیتعلق بأحد العنوانین قصد الفعل، و بالآخر قصد الترک، فلا تنافی بین القصد إلی الأکل و القصد إلی الصوم بماله من المعنی، نعم لو احتمل أو علم بتنافی العنوانین انطباقاً امتنع القصد المطلق إلیهما. لکنه فی غیر محل الفرض.

(۳) یعنی: فی آخر المسألة السادسة و العشرین.

(۴) لعدم تحقق الخبر، المتقوم بقصد الحکایة عن الواقع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۹

[السادس: إیصال الغبار الغلیظ إلی حلقه]

السادس: إیصال الغبار الغلیظ إلی حلقه (۱)،

---

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة کادت تکون إجماعاً. إذ لم یعرف مخالف فیه صریحاً إلی زمان المحدث الکاشانی. نعم ظاهر عدم تعرض الصدوق، و السید و الشیخ فی المصباح، و سلار له: المنع من مفطریته.

و کأنه لأجل ذلک حکی فی الشرائع: الخلاف فیها.

و استدل له- مضافاً إلی قاعدة المنع عن کل ما یصل إلی الجوف، المتقدم إلیها الإشارة فی ذیل مفطریة الأکل. و إلی دعوی الإجماع علیه صریحاً أو ظاهراً، کما عن الناصریة، و الغنیة، و السرائر، و نهج الحق، و التذکرة، و التنقیح-

بروایة سلیمان المروزی: «سمعته یقول: إذا تمضمض الصائم فی شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحة غلیظة، أو کنس بیتاً، فدخل فی أنفه و حلقه غبار، فعلیه صوم شهرین متتابعین، فان ذلک له فطر، مثل الأکل، و الشرب، و النکاح» «۱».

و لا یقدح ضعفها بجهالة سلیمان، لانجباره بالعمل. و لا إضمارها، لأن تدوین الأجلاء لها فی کتب الحدیث شهادة منهم بکونها روایة عن المعصوم. و لا معارضتها

بموثق عمرو بن سعید عن الرضا (ع): «عن الصائم یتدخن بعود أو بغیر ذلک، فتدخل الدخنة فی حلقه. فقال (ع):

جائز لا بأس به. و سألته عن الصائم یدخل الغبار فی حلقه. قال (ع):

لا بأس» «۲»

لامکان حمله علی صورة العذر، لاختصاص الروایة الأولی بصورة العمد، بقرینة ذکر الکفارة، و تشبیهه بالأکل و أخویه المختص مفطریتها بحاله.

اللهم إلا أن یقال: أصالة المنع عن کل ما یدخل الجوف- لو تمت-

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۰

بل و غیر الغلیظ (۱) علی الأحوط. سواء کان من الحلال

مختصة بما کان له جرم، لا ما یشمل الغبار و نحوه من الأجزاء اللطیفة المنتشرة. و الروایة غیر معلومة الانجبار بالعمل، لتقیید المشهور الغبار بالغلیظ، مع خلوها عنه. و حملها علی صورة العمد خلاف ظاهر تقیید المضمضة و الاستنشاق به و ترکه فیما عداهما. و یکفی فی صدق المجازاة المسامحة من المکلف فی ترک التحفظ و لو بترک بعض المقدمات البعیدة.

و الإجماع علی اختصاص الکفارة بحال العمد موهن آخر للروایة. و التشبیه إنما یقتضی التخصیص بالعمد لو کانت الروایة مطلقة، لا ما لو کانت کالصریحة فی العموم من جهة ما ذکرنا. و الموثق صدره ظاهر فی العمد، بقرینة قوله (ع):

«جائز»

. و التفکیک بین ما فی الصدر و الذیل بعید.

هذا و لکن قد یقال: إن قول الإمام

فی الخبر: «أو کنس بیتاً فدخل فی أنفه ..»

ظاهر فی أن الحکم لیس لمطلق الغبار، بل للغبار الذی یحصل عند کنس البیت، الذی یکون غالباً من الغلیظ. و علیه یتضح الوجه فی تقیید المشهور الغبار بالغلیظ، و أن هذا التقیید دلیل علی اعتمادهم علی الروایة، و أن النسبة بینها و بین الموثق نسبة المقید و المطلق. فیتعین حمل الموثق علی غیر الغلیظ، جمعاً بینه و بین الروایة. و ترک التقیید بالعمد فی الغبار لیس بنحو یوجب امتناع حمل الروایة

علی صورة العمد. فاذاً لا مانع من العمل بالروایة. فلاحظ.

(۱) و عن المسالک: انه الظاهر، لأنه نوع من المتناولات، فیحرم و یفسد. و فیه: أنه مبنی علی ثبوت أصالة المنع ینحو یشمل المقام، و قد عرفت: أنه أول الکلام. کما عرفت: اختصاص الروایة بالغلیظ، و أنه یتعین فی غیر الغلیظ الرجوع إلی الموثق النافی لمفطریته، المعتضد بالسیرة القطعیة علی عدم الاجتناب عنه فی الصوم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۱

- کغبار الدقیق- أو الحرام، کغبار التراب و نحوه (۱).

و سواء کان بإثارته بنفسه- بکنس أو نحوه- أو بإثارة غیره، بل أو بإثارة الهواء مع التمکین منه و عدم تحفظه (۲). و الأقوی إلحاق البخار الغلیظ، و دخان التنباک (۳) و نحوه. و لا بأس بما

---

(۱) بلا إشکال ظاهر. و خصوصیة مورد النص ملغاة فی نظر العرف إذ المفهوم من النص عندهم- بقرینة مناسبة الحکم و الموضوع- دخول نفس الغبار کما لا یخفی. مضافاً إلی أصالة المنع، بناء علیها.

(۲) قد یظهر من محکی کشف الغطاء: عدم مفطریته حینئذ و لو مع عدم التحفظ. لکن الفرق بینه و بین غیره غیر ظاهر.

(۳) حکی عن المتأخرین: إلحاقهما بالغبار. و کأن الوجه فیه: استفادته من نص الغبار، أو أصالة المنع. و لأجل الإشکال فی ذلک- کما عرفت- استبعد الإلحاق فی المدارک، و الکفایة، و الذخیرة. بل عن التنقیح: الجزم بعدمه فی الدخان، لموثق عمرو بن سعید المتقدم، الواجب تقدیمه علی الوجهین المذکورین حجة للإلحاق، علی تقدیر تمامیتهما.

و من ذلک یظهر الإشکال فی البناء علی مفطریة دخان التتن، و التریاک و نحوهما. و کونه- بواسطة الاعتیاد و التلذذ- یقوم مقام القوت، و یکون أشد من الغبار، غیر واضح. و مثله: ما قیل: من استقرار سیرة المسلمین علی الاجتناب عنه. لانقطاع السیرة المذکورة. و کذا ما یقال: من أنه ماح لصورة الصوم بحسب ارتکاز المتشرعة. فإنه بنحو یکون حجة أول الکلام. فتأمل.

بل لعل استقرار سیرة المسلمین علی الدخول إلی الحمامات فی نهار رمضان من دون أقل استشکال فی ذلک دلیل علی جواز جذب البخار:

و لا فرق فی ارتکازهم بین الغلیظ و غیره. فالتعدی منه إلی الدخان- لتناسبهما

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۲

یدخل فی الحلق غفلة، أو نسیاناً، أو قهراً (۱)، أو مع ترک التحفظ بظن عدم الوصول (۲)، و نحو ذلک.

[السابع: الارتماس فی الماء]

اشارة

السابع: الارتماس فی الماء (۳). و یکفی فیه رمس

جداً- غیر بعید، لو لا بلوغ الحکم المذکور من الاستبشاع فی هذه الأعصار حداً یلحقه بمخالفة الضروری. و قال شیخنا الأعظم (ره) فی محکی صومه:

«الأقوی الإلحاق لو عممنا الغبار لغیر الغلیظ، لتنقیح المناط، و الأولویة و إن قیدناه بالغلیظ فالأقوی عدم اللحوق، لأن الأجزاء الترابیة تلصق بالحلق و تنزل مع الریق، بخلاف الأجزاء اللطیفة الرمادیة فی الدخان، فإنها تدخل فی الجوف مصاحبة للدخان النازل، و لا

تلصق بالحلق، و لا ينزل مع الريق منها شيء. و الدخان ليس مما يؤكل، و الأجزاء الرمادية ليست منفردة عن الدخان حتى يصدق الأكل بنزولها ..».

و ما ذكره في وجه الفرق بين الدخان و الغبار مانع من الجزم بالأولوية على تقدير تعميم الغبار لغير الغليظ. مع أن اللصوق بالحلق و النزول مع الريق ليسا مناطاً في مفطرية المفطرات، ليكون الفرق المذكور فارقاً، حيث لا يظن الإشكال في مفطرية دخول الجرم إلى الجوف، و لو مع انتفاء الريق أصلا، و وجود الحائل على الحلق، بحيث لا يلصق به الجرم. مع أن الفرق المذكور في نفسه غير ظاهر، أو ممنوع. فلاحظ.

(۱) على ما سيأتي- إن شاء اللّه- في اعتبار العمد في الإفطار.

(۲) إطلاق النص، بضميمة قرينة أن الغبار مما يكون الداعي النفساني موجباً لعدم ابتلاعه، يقتضي حصول الإفطار به في الصورة المذكورة.

(۳) على المشهور شهرة عظيمة، بل ادعي عليه الإجماع. للنصوص الناهية عنه، الظاهرة في الإرشاد إلى مفطريته، كغيرها مما ورد في أمثال المقام. و أظهر منه في ذلك

صحيح ابن مسلم: «سمعت أبا جعفر (ع)

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۳

الرأس فيه (۱)، و إن كان سائر البدن خارجاً عنه. من غير

يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء» «۱»

، و

المرفوع المروي عن الخصال، عن أبي عبد اللّه (ع): «خمسة أشياء تفطر الصائم ..»

، و عد منها:

الارتماس في الماء «۲».

نعم يعارض ذلك كله:

موثق إسحاق بن عمار: «رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال (ع): ليس عليه قضاؤه و لا يعودن» «۳».

و الجمع العرفي بينهما يوجب حمل ما سبق على الكراهة، كما عن المرتضى في أحد قوليه، و ابن إدريس و غيرهما.

و من ذلك يظهر ضعف ما عن الشيخ في الاستبصار، و العلامة، و ولده و الشهيد الثاني و غيرهم: من حمل النهي على الحرمة التكليفية- و اختاره في الشرائع و المدارك- فإنه خلاف المعهود بينهم في الجمع بين النهي و الرخصة الواردين في مقام بيان الماهيات، فان بناءهم على حمل النهي على الكراهة الوضعية. و لا ينافيه في المقام:

قوله (ع) في الموثق: «و لا يعودن»

لقرب حمله على ذلك أيضاً، كما يظهر بأقل ملاحظة لنظائر المقام. فراجع.

(۱) لاشتمال جملة من النصوص عليه،

كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «الصائم يستنقع في الماء، و يصب على رأسه، و يتبرد بالثوب، و ينضح بالمروحة، و ينضح البوريا تحته، و لا يغمس رأسه في الماء» «۴».

و نحوه غيره. و لا تنافي بينه و بين ما تضمن النهي عن الارتماس الظاهر في ارتماس تمام البدن. لإمكان حمله على الأول، و يكون كل منهما مفطراً.

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۴

فرق بین أن یکون رمسه دفعة، أو تدریجاً (۱) علی وجه یکون تمامه تحت الماء زماناً. و أما لو غمسه علی التعاقب- لا علی هذا الوجه- فلا بأس به و إن استغرقه (۲). و المراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه (۳)، فلا یکفی غمس خصوص المنافذ فی البطلان (۴). و إن کان هو الأحوط. و خروج الشعر لا ینافی صدق الغمس (۵).

[(مسألة ۳۰): لا بأس برمس الرأس، أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات]

(مسألة ۳۰): لا بأس برمس الرأس، أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات (۶)، بل و لا رمسه فی الماء المضاف. و إن کان الأحوط الاجتناب، خصوصاً فی الماء المضاف.

و منه یظهر ضعف ما فی محکی الدروس: من التوقف فی الإفطار برمس الرأس، و ما عن ظاهر المیسی: من منعه.

(۱) کما نص علیه فی الجواهر. للإطلاق.

(۲) لعدم صدق الارتماس و الانغماس، الظاهرین فی کون الرأس بتمامه تحت الماء آنا ما. فاحتمال تحریمه- کما فی المدارک- ضعیف.

(۳) لأنه الظاهر منه لغة و عرفاً.

(۴) لقصور الأدلة عن شموله. و ما فی المدارک: من أنه لا یبعد تعلق التحریم بغمس المنافذ کلها دفعة، و إن کانت منابت الشعر خارجة عن الماء ضعیف.

(۵) لخروج الشعر عن مفهوم الرأس.

(۶) إذ لم أقف علی إطلاق یقتضی الاکتفاء بمطلق الارتماس. و لو فرض وجوده- کما هو ظاهر الجواهر- فهو مقید بصحیح ابن مسلم . و حمل ذکر الماء فیه علی ارادة التمثیل لمطلق المائع خال عن القرینة. اللهم إلا أن یکون الوجه فی تخصیصه بالذکر: کونه الغالب فی الارتماس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۵

[(مسألة ۳۱): لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه ثمَّ رمسه فی الماء]

(مسألة ۳۱): لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه ثمَّ رمسه فی الماء، فالأحوط، بل الأقوی بطلان صومه (۱). نعم لو أدخل رأسه فی إناء- کالشیشة و نحوها- و رمس الإناء فی الماء، فالظاهر عدم البطلان.

[(مسألة ۳۲): لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه]

(مسألة ۳۲): لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه، و کان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء، کلا أو بعضاً، لم یبطل صومه علی الأقوی (۲). و إن کان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ، کما مر.

[(مسألة ۳۳): لا بأس بإفاضة الماء علی رأسه و إن اشتمل علی جمیعه]

(مسألة ۳۳): لا بأس بإفاضة الماء علی رأسه (۳) و إن اشتمل علی جمیعه، ما لم یصدق الرمس فی الماء. نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فی النهر المنصب من عال إلی السافل- و لو

لکنه غیر ظاهر.

و من ذلک یظهر ضعف ما عن المسالک: من أن فی حکم الماء: مطلق المائع و إن کان مضافاً، کما نبه علیه بعض أهل اللغة و الفقهاء. انتهی. إذ لا ریب فی کون الماء حقیقة فی المطلق. و إطلاقه علی غیره مجاز، محتاج فی الحمل علیه إلی قرینة. و مثله: ما عن کشف الغطاء: من تقویة إلحاق خصوص المضاف بالماء.

(۱) کما فی محکی کشف الغطاء. لصدق الارتماس معه. لکن تنظر فیه فی الجواهر. و کأنه لدعوی الانصراف، و إن صدق معه الارتماس.

(۲) لعدم تحقق الارتماس، کما تقدم.

(۳) کما تقدم فی صحیح ابن مسلم

«۱». و الظاهر أنه لا إشکال فیه.

---

(۱) تقدم قریباً فی السابع من المفطرات.

علی وجه التسنیم- فالظاهر البطلان، لصدق الرمس (۱).

و کذا فی المیزاب إذا کان کبیراً، و کان الماء کثیراً، کالنهر مثلا.

[(مسألة ۳۴): فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه]

(مسألة ۳۴): فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه. و مع عدم التمیز یجب علیه الاجتناب عن رمس کل منهما (۲). لکن لا یحکم ببطلان الصوم (۳) إلا برمسهما و لو متعاقباً.

[(مسألة ۳۵): إذا کان مائعان یعلم بکون أحدهما ماء]

(مسألة ۳۵): إذا کان مائعان یعلم بکون أحدهما ماء

---

(۱) و کون الماء جاریاً و واقفاً لا أثر له فی الفرق.

(۲) یعنی: إذا کان یحرم علیه الإفطار. إذ حینئذ یعلم إجمالا بحرمة رمس أحدهما، فیجب عقلا الاحتیاط. أما لو کان الصوم مندوباً فحکم العقل إرشادی إلی عدم الاجتزاء بالصوم مع الارتماس فی طرف الشبهة.

لأن منجزیة العلم الإجمالی لا تختص بالأحکام الإلزامیة، فکما یمنع العلم من جریان الأصل المنافی فی الأحکام الإلزامیة، یمنع منه فی الأحکام غیر الإلزامیة.

(۳) لاحتمال کون المرموس الرأس الزائد. و إن کان یعاقب علی تقدیر المصادفة للرأس الأصلی، بل مطلقاً، بناء علی قبح التجری عقلا بحیث یوجب العقاب.

هذا و یمکن أن یقال: إنه و إن لم یحکم بالإفطار واقعاً أو ظاهراً شرعاً إلا أنه بمقتضی العلم الإجمالی یحکم عقلا بعدم الاجتزاء به، لاحتمال مصادفة الواقع المنجز. کما لو توضأ من أحد الإناءین المشتبهین، أو صلی فی أحد الثوبین کذلک. و استصحاب الصحة لا یجری فی قبال العلم الإجمالی المنجز، کما هو لازم القول بالحرمة. و بالجملة: وجوب الاجتناب عقلا تابع لتنجز الواقع، و هو مانع من جریان الأصل المؤمن منه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۷

یجب الاجتناب عنهما، و لکن الحکم بالبطلان یتوقف علی الرمس فیهما (۱).

[(مسألة ۳۶): لا یبطل الصوم بالارتماس سهواً، أو قهراً]

(مسألة ۳۶): لا یبطل الصوم بالارتماس سهواً، أو قهراً، أو السقوط فی الماء من غیر اختیار (۲).

[(مسألة ۳۷): إذا ألقی نفسه من شاهق فی الماء بتخیل عدم الرمس]

(مسألة ۳۷): إذا ألقی نفسه من شاهق فی الماء بتخیل عدم الرمس، فحصل، لم یبطل صومه (۳).

[(مسألة ۳۸): إذا کان مائع لا یعلم أنه ماء أو غیره]

(مسألة ۳۸): إذا کان مائع لا یعلم أنه ماء أو غیره، أو ماء مطلق أو مضاف، لم یجب الاجتناب عنه (۴).

---

(۱) بناء علی اختصاص الحکم بالماء المطلق فالکلام فی الفرض کما سبق فی ذی الرأسین. و لو عمم لمطلق المائع کفی الرمس فی أحدهما فی الإفطار.

(۲) لاعتبار العمد فی المفطریة، کما سیأتی إن شاء اللّه.

(۳) لعدم العمد.

(۴) لأصالة البراءة عن مفطریة الارتماس فیه. و دعوی: أنه إنما یصح جریانها لو کان المفطر ملحوظاً فی وجوب الصوم عنه بنحو الطبیعة الساریة، إذ حینئذ یشک فی تعلق التکلیف بالإضافة إلی المشتبه بنحو الشبهة الموضوعیة. أما لو کان ملحوظاً بنحو صرف الوجود الخارق للعدم، فلا یصح جریانها، لأن صرف الوجود مفهوم معین علم بتعلق التکلیف بالصوم عنه، فمع الشک فی المائع أنه ماء أولا- یشک فی الخروج عن عهدة التکلیف المعلوم بالارتماس فیه، و مع الشک فی الخروج عن عهدة التکلیف المعلوم یجب الاحتیاط. مندفعة: بأن مرجع الشک فی المقام إلی الشک فی اتساع التکلیف بنحو یشمل الارتماس فی المردد و عدمه، فیکون الارتماس فیه موضوعاً للشک فی التکلیف، و الشک فی التکلیف مطلقاً مجری لأصالة

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۸

[(مسألة ۳۹): إذا ارتمس نسياناً أو قهراً]

(مسألة ۳۹): إذا ارتمس نسياناً أو قهراً، ثمَّ تذكر أو ارتفع القهر، وجب عليه المبادرة إلى الخروج، و إلا بطل صومه (۱).

[(مسألة ۴۰): إذا كان مكرهاً فی الارتماس لم يصح صومه]

(مسألة ۴۰): إذا كان مكرهاً فی الارتماس لم يصح صومه (۲)، بخلاف ما إذا كان مقهوراً (۳).

البراءة. و لا فرق فی جريانها بين انحلال التكليف إلى تكاليف متعددة، متلازمة ثبوتاً و سقوطاً و إطاعة و معصية، و بين مثل المقام، لعدم الفرق فی حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان بين المقامين.

و لأجل ذلك نقول بالبراءة فی الدوران بين الأقل و الأكثر الارتباطيين مع انحلال التكليف بالأكثر إلى تكاليف متلازمة ثبوتاً و سقوطاً و إطاعة و معصية، و أن التكليف بالأقل مشكوك السقوط مع الاقتصار على الأقل.

و تفصيل الكلام موكول إلى محله من الأصول.

(۱) لتحقق الارتماس منه عمداً. و دعوى الانصراف إلى الحدوث دون البقاء ممنوعة.

(۲) لعدم الدليل على الصحة. و كون البطلان مقتضى إطلاق الأدلة.

و أدلة نفی الإكراه إنما تصلح لنفی المؤاخذة أو سائر الآثار المترتبة على فعل المكره و لا تصلح لإثبات الصحة، لأن وظيفتها النفی لا الإثبات. و مثله:

الكلام فيما لو أكره على ترك الجزء، أو الشرط، أو فعل المانع، فی سائر العبادات.

(۳) لانتفاء العمد. و بذلك افترق عن الإكراه، لتحقق القصد معه لأن الإكراه هو الحمل على فعل المكروه عن إرادة. و كذا الحال لو كان الارتماس واجباً عليه لإنقاذ غريق، إذ الوجوب المذكور إنما يقتضی وجوب الإفطار، لا صحة الصوم مع الارتماس، إذ لا تعرض فيه لذلك.

مستمسك العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۹

[(مسألة ۴۱): إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه]

(مسألة ۴۱): إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه و إن كان واجباً عليه.

[(مسألة ۴۲): إذا كان جنباً. و توقف غسله على الارتماس]

(مسألة ۴۲): إذا كان جنباً. و توقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجباً معيناً (۱).

و إن كان مستحباً، أو كان واجباً موسعاً وجب عليه الغسل (۲) و بطل صومه (۳).

---

(۱) فان وجوبه كذلك يوجب حرمة الغسل الارتماسی، فيكون غير مقدور شرعاً، فيتعين عليه التيمم.

(۲) لتمكنه منه، لكون المفروض جواز الإفطار. و ربما يتوهم:

وجوب التيمم فی الفرض أيضاً، بناء على كونه محرماً تكليفاً، لا مفطراً إذ أنه بناء على ذلك لا فرق بين الواجب المعين و غيره فی

کون الارتماس فیه حراماً، لإطلاق الأدلـة و دعوی: قصورها عن شـمول النافلـة- کما احتمله فی محکی المـدارک- ممنوعة. فإذا حرم الغسل الارتماسی تعین التیمم.

و فیه: أنه إذا فرض جواز إفطـار الصوم لعـدم کونه من الواجب المعین، کـانت الطهارة المائیـة مقـدورة و لو بتوسط الإفطار، فیجب أن یفطر أولا، ثمَّ یرتمس بعده، لئلا یحصل الارتماس حال الصوم المفروض کونه محرماً. فیکون الإفطار فی المقام نظیر وجوب شراء ماء الغسل لئلا یکون الغسل بالماء المغصوب. فاذاً لا فرق فی وجوب الغسل الارتماسی بین القول بمفطریة الارتماس و القول بتحریمه.

(۳) یعنی: یبطل بمجرد وجوب الغسل و إن لم یرتمس. لأنه إذا وجب الارتماس للغسل فقـد امتنع الأمر بالصوم عنه، فیبطل لعـدم الأمر به، و امتناع التقرب بفعله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۰

[(مسألة ۴۳): إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعین]

(مسألة ۴۳): إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعین، بطل صومه و غسله (۱) إذا کان متعمداً.

و إن کان ناسیاً لصومه صحا معاً (۲). و أما إذا کان الصوم مستحباً، أو واجباً موسعاً، بطل صومه، و صح غسله (۳).

[(مسألة ۴۴): إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی]

(مسألة ۴۴): إذا أبطل صومه بالارتماس العمـدی، فان لم یکن من شـهر رمضان، و لا من الواجب المعین غیر رمضان، یصح له الغسـل حال المکث فی الماء، أو حال الخروج (۴). و إن کان من شـهر رمضان یشکل صحته حال المکث، لوجوب الإمساک عن المفطرات فیه بعد البطلان أیضاً.

بل یشـکل صـحته حال الخروج أیضاً، لمکان النهی السابق، کالخروج من الـدار الغصبیـة إذا دخلها عامداً (۵). و من هنا یشـکل صحة الغسل فی الصوم الواجب المعین أیضاً، سواء کان فی حال المکث، أو حال الخروج.

---

(۱) أما بطلان صومه فللارتماس فیه عمداً. و أما بطلان غسله فللنهی عنه، لکونه مفطراً.

(۲) أما الصوم فلعدم انتقاضه بالارتماس السهوی. و أما الغسل فلعدم النهی عنه، لعدم کونه مفطراً.

(۳) یعنی: إذا کان متعمداً. و وجه الحکم فیهما یظهر مما سبق.

(۴) المراد من حـال الخروج: حال المکث تحت الماء مقارناً لحرکته للخروج. ثمَّ إنه لا فرق بین الحالین فی کون الغسل فی کل منهما مأموراً به بلا شائبة نهی عنه، لکون المفروض کون الصوم مما یجوز نقضه بالمفطر.

(۵) فان الخروج المذکور مورد الخلاف بین الاعلام. فقیل بوجوبه

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۱

[(مسألة ۴۵): لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب]

(مسألة ۴۵): لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب

مقدمـة للکون فی المکـان المبـاح، و لیس منهیـاً عنه، لا فعلا، و لا سابقاً علی الـدخول. و هو المنسوب إلی فقهائنا (رض). و قیل: بأنه

واجب و حرام فعلاـ و هـو المنسوب إلى أبى هـاشم. و قيـل: بـأنه واجب و ليس بحرام فعلاـ و لكنه كـان حراماً قبـل الـدخول. و هو المنسوب إلى الرازى.

و التحقيق: أنه ليس بواجب، لا نفسـياً- كما هو ظاهر- و لا غيرياً لعـدم كونه مقدمة لواجب. و كونه مقدمة للكون فى المكان المباح- لو سـلم- لا يقتضـى وجوبه غيرياً، لعـدم وجوب الكون فى المكان المباح، بل ليس الثابت فى الشـريعة المقدسـة إلا حرمـة الكون فى المكـان المغصوب. نعم لاـ بأس بـدعوى وجوبه عقلا، فراراً عن الغصب فى الزمان الزائـد على زمان الخروج من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين.

فان قلت: الفرار عن الغصب فى الزمان الزائد واجب، فاذا توقف الفرار على الخروج كان واجباً أيضاً. و هذا معنى ما اشـتهر: من وجوبه مقدمـة للتخلص عـن الغصب. قلت: الفرار عن الغصب و إن كـان واجبـاً، إلاـ أن الخروج ليس مقدمـة له، بـل هـو ملاـزم له، لأـنه أقل القبيحين، الملازم لعدم أكثرهما.

كمـا أن التحقيق أنه ليس بحرام فعلاـ لخروجه عن الاختيار المانع من التكليف به. و إنما الإشـكال فى أنه كان حراماً سابقاً، فيقع على وجه المبغوضـية، فيكون مبعـداً، و موجباً للعقاب- و هو المعبر عنه بحكم المعصـية- أولا. وجهان، ناشـئان من كونه اختيارياً- و لو فى الزمان السابق- أولا فعلى الأول يكون مبعداً و موجباً للعقوبة، لأنه مخالفة للنهى عنه، و لو سابقاً. و على الثانى لا يكون كذلك.

و اختار بعض الأعيان الثانى، مدعياً أن للخروج عدمين: عدم فى

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۲

.....

ظرف عـدم الدخول، و عدم فى ظرف الدخول. و الاختيارى هو الأول، لا الثانى، فإنه ليس اختيارياً من الأزل، فلا يصح تعلق التكليف به من الأـزل. و فيه: أنه لاـ يظهر وجه للتفكيـك بين العـدمين فى الاختيـار و عـدمه فكما أن عـدم الخروج على تقـدير الـدخول ليس اختيارياً بل واجب، كـذلك عـدمه على تقدير عدم الدخول، فإنه أيضاً ليس اختيارياً بل ممتنع، فاما أن يلتزم بامتناع التكليف بالخروج على كل تقدير، و إما أن يلتزم بجوازه كذلك.

و التحقيق هو الثـانى، سواء أ كـان الـدخول مقدمـة للخروج أم ملازمـاً له. إذ على الأول: يكون اختياره باختيار الـدخول كاختيار سائر المعلولاـت باختيـار عللهـا، و يكفى مثله فى صـحة التكليـف. و على الثـانى: يكـون اختيـاره ملازمـاً لاختيـار الـدخول، كمـا فى سـائر المتلازمات، و يكفى أيضاً مثله فى صحة التكليف. و هذا الذى ذكرنا هو الموافق لمرتكزات العرف و العقلاء.

و تحقيق الكلام موكول إلى محله فى الأصول. و عليه يمتنع الغسل فى حال الخروج، لحرمته المانع من إمكان التقرب به.

و ربما يتوهم الفرق بين المقام و بين الخروج من الـدار المغصوبة، بأن دليل حرمة الغصب نسبته إلى الدخول و الخروج نسبة واحدة، بخلاف حرمة اسـتعمال المفطر فى المقام، فإن حرمة الاستعمال الأول من باب حرمة الإفطار، و حرمة الاستعمال الثانى من باب وجوب الإمسـاك على المفطر، فحرمـة الثـانى مشـروطة بالإفطار، و إذا كانت مشـروطة به امتنع أن تقتضـى المنع عما كان معلولا للإفطار، لأنه يلزم أن يكون الإفطار المذكور علة لوجود المعلول و علة لعدمه، أما الأول: فلكونه المفروض، و أما الثانى:

فلأنه مقتضى علية الإفطار للحرمة، التى هى علة العدم. فحينئذ نقول:

الخروج إذا كان معلولا للارتماس الـدخولى امتنع أن يكون محرماً بالحرمـة المشـروطة به، لأنه يلزم أن يكون الارتماس الدخولى علة للخروج و لعدمه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۳

فان كان ناسياً للصوم و للغصب صح صومه و غسله (۱). و إن كان عالماً بهما بطلا معاً- و كذا إن كان متذكراً للصوم ناسياً للغصب-

(۲). و إن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صح الصوم، دون الغسل (۳).

[(مسألة ۴۶): لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس]

(مسألة ۴۶): لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس

و دفعه أولا: بعدم المقتضی للالتزام بكون حرمة الاستعمال ثانياً مشروطة بالإفطار، و لم لا يكون الدليل الدال على وجوب الإمساك دالا- على كون وجوب الإمساك عن المفطرات ثابتاً على من يجب عليه الصوم من أول النهار إلى آخره و إن أفطر فی بعض النهار؟! فتكون حرمة استعمال المفطر نظير حرمة الغصب التی لا فرق فيها بين الدخول و الخروج.

و ثانياً: بأن الارتماس المفطر الذی هو شرط حرمة استعمال المفطر ثانياً آنی، و لا يكون علة للارتماس فی الآن الثانی، و انما الذی يكون كذلك هو خصوص الارتماس مع البعد عن سطح الماء، و ليس هو المفطر لاستناد الإفطار إلى أول مراتب وجوده.

و ثالثاً: بالإشكال فی إمكان كون الحدوث من علل البقاء، لأن الحدوث و البقاء وجود واحد، لا وجودان مترتبان، كما هو الحال فی العلة و المعلول، ليكون الأول علة للثانی. فلاحظ.

(۱) أما الأول: فلعدم القصد الى المفطر. و أما الثانی: فللجهل بالغصبية، المصحح للتقرب بالغسل، على ما تقرر فی محله. و منه يظهر وجه بطلانهما لو علم بهما.

(۲) إذ يكفی فی بطلان الغسل الالتفات إلى كونه مفطراً محرماً.

(۳) يعلم وجهه مما سبق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۴

بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلا (۱).

[(مسألة ۴۷): لا يبطل الصوم بالارتماس فی الوحل]

(مسألة ۴۷): لا يبطل الصوم بالارتماس فی الوحل، و لا بالارتماس فی الثلج (۲).

[(مسألة ۴۸): إذا شک فی تحقق الارتماس بنی على عدمه]

(مسألة ۴۸): إذا شک فی تحقق الارتماس بنی على عدمه (۳).

[الثامن: البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق]

اشارة

الثامن: البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق (۴)،

---

(۱) لإطلاق الأدلة من دون مقيد. و سيأتی فی الفصل الآتی.

(۲) لعدم كونهما من الماء، بل هما أولى بالعدم من الماء المضاف الذی عرفت عدم قدح الارتماس فيه.

(۳) لأصالة عدمه.

(۴) على المشهور، بل عده فى الجواهر من القطعيات، و أنه لم يتحقق فيه خلافاً. و عن الخلاف، و الوسيلة، و الغنية، و السرائر، و ظاهر التذكرة و المنتهى و غيرها: الإجماع عليه، بل فى محكى الانتصار: دعوى الإجماع المتكرر عليه.

و يدل عليه جملة من النصوص. و فى الرياض: أنها قريبة من التواتر إذ منها ما دل على ثبوت الكفارة،

كموثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع): «فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل، ثمَّ ترك الغسل متعمداً حتى أصبح. قال (ع): يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» «۱»

و نحوه رواية المروزى عن الفقيه

«۲» و مرسل ابن عبد الحميد

«۳» مع التصريح فيهما بالقضاء. و لأجلهما تكون الكفارة فى

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۸، ص: ۲۷۴

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۷۵

.....

الموثق للإفطار، لا لمجرد المعصية.

و منها: ما ورد فى النائم،

كصحيح الحلبى عنه (ع): «فى رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله، ثمَّ نام متعمداً فى شهر رمضان حتى أصبح. قال (ع): يتم صومه ذلک، ثمَّ يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربه» «۱»

و

صحيح البزنطى عن أبى الحسن (ع): «عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابة، ثمَّ ينام حتى يصبح متعمداً قال (ع): يتم ذلک اليوم، و عليه قضاؤه» «۲»

و نحوهما غيرهما.

نعم يعارضها جملة أخرى دالة على الجواز و عدم الإفطار،

كصحيح حماد عن الخثعمى عن أبى عبد اللّه (ع): «كان رسول اللّه (ص) يصلى صلاة الليل فى شهر رمضان، ثمَّ يجنب، ثمَّ يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر» «۳»

و نحوه غيره.

لكنها لا مجال للعمل بظاهرها بعد ما عرفت: من حكاية الإجماعات الكثيرة على خلافها. فلا بد من حملها على التقية، كما يشير اليه ما

رواه فی المقنع عن حماد بن عثمان. «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أجنب فی شهر رمضان من أول اللیل، فأخر الغسل حتی یطلع الفجر. فقال (ع):

کان رسول اللّه (ص) یجامع نساءه من أول اللیل، ثمَّ یؤخر الغسل حتی یطلع الفجر! و لا أقول کما یقول هؤلاء الأقشاب «۴»، یقضی یوماً مکانه» «۵»

و

روایة إسماعیل بن عیسی قال: «سألت الرضا (ع) عن رجل أصابته

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

(۴) جمع قشب ککتف و هو من لا خیر فیه من الرجال.

(۵) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۶

فی صوم شهر رمضان، أو قضائه (۱)، دون غیرهما من

جنابة فی شهر رمضان، فنام عمداً حتی یصبح، أی شیء علیه؟ قال (ع):

لا یضره هذا، و لا یفطر، و لا یبالی. فان أبی (ع) قال: قالت عائشة: إن رسول اللّه (ص) أصبح جنباً من جماع غیر احتلام» «۱».

أما ما لا صراحة فیه فی العمد-

کصحیح العیص: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أجنب فی شهر رمضان فی أول اللیل، فأخر الغسل حتی طلع الفجر.

فقال (ع): یتم صومه، و لا قضاء علیه» «۲».

و نحوه غیره- فمحمول علی غیر العامد، جمعاً بینه و بین ما سبق مما هو صریح فی العامد، أو ظاهر فیه.

و من ذلک یظهر ضعف ما عن ظاهر الصدوقین: من عدم الإفطار بذلک. و عن الداماد فی شرح النجاة، و الأردبیلی فی آیات أحکامه و شرح الإرشاد، و الکاشانی فی المعتصم: القول به، أو المیل الیه.

(۱) کما هو ظاهر الأصحاب. و یقتضیه- مضافاً الی أنه مقتضی قاعدة اتحاد القضاء مع الأداء-:

صحیح عبد اللّه بن سنان: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یقضی شهر رمضان، فیجنب من أول اللیل، و لا یغتسل حتی یجیء آخر اللیل و هو یری أن الفجر قد طلع. قال (ع): لا یصوم ذلک الیوم، و یصوم غیره» «۳»

و

صحیحه الآخر: «کتب أبی إلی أبی عبد اللّه (ع)- و کان یقتضی شهر رمضان- و قال: إنی أصبحت بالغسل و أصابتنی جنابة، فلم أغتسل حتی طلع الفجر. فأجابه (ع): لا تصم هذا الیوم، و صم غداً» «۴»

و نحوهما موثق سماعة

«۵»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۷

الصیام الواجبة و المندوبة علی الأقوی (۱). و إن کان الأحوط

و حینئذ فما عن المنتهی: من التردد فیه، و عن المعتبر: من المیل إلی عدمه، فی غیر محله. و ما یظهر من تعلیل الأول ذلک: باختصاص النصوص بشهر رمضان کما تری.

(۱) أما فی المندوبة فهو المشهور بین من تعرض له. و یدل علیه:

صحیح عبد اللّه بن المغیرة عن حبیب الخثعمی: «قلت لأبی عبد اللّه (ع):

أخبرنی عن التطوع و عن صوم هذه الثلاثة أیام إذا أجنبت من أول اللیل فأعلم أنی أجنبت، فأنام متعمداً حتی ینفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال (ع):

صم» «۱»

و

خبر عبد اللّه بن بکیر عن أبی عبد اللّه (ع): «سئل عن رجل طلعت علیه الشمس و هو جنب، ثمَّ أراد الصیام بعد ما اغتسل و مضی ما مضی من النهار. قال (ع): یصوم إن شاء، و هو بالخیار الی نصف النهار» «۲»

و قریب منهما موثقه عنه (ع)

«۳» و ما قد یظهر من المشهور أو ینسب إلیهم من المنع فی غیر محله.

و أما الواجبة فصریح جماعة المنع فیها، کرمضان و قضائه، بل هو ظاهر المشهور و المنسوب إلیهم. حملا له علیها. و لا مجال لحمله علی التطوع، لمعلومیة التسامح فیه بما لا یتسامح فی غیره، کصلاة التطوع.

و فیه: أن قاعدة الإلحاق و إن کانت تامة فی الجملة، و قد استقر بناء الأصحاب علیها فی کثیر من الموارد. إلا أنها لا مجال لها فی المقام. إذ الوجه فیها- کما أشرنا إلیه فی بعض مباحث الطهارة من الشرح- إما ظهور الدلیل الوارد فی المورد الخاص فی کونه لبیان نفس الماهیة من حیث هی. أو الإطلاق

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۸

ترکه فی غیرهما أیضاً (۱). خصوصاً فی الصیام الواجب، موسعاً کان أو مضیقاً. و أما الإصباح جنباً من غیر تعمد فلا یوجب البطلان (۲).

المقامی لدلیل مشروعیة الملحق، الموجب لحمله علی الملحق به. و کلاهما لا مجال لهما فی المقام. إذ الأول ینافیه ما دل علی الجواز

فی المندوب. و الإطلاق کما یمکن أن یکون الوجه فیه: الاکتفاء ببیان صوم شهر رمضان و قضائه یمکن أن یکون الاکتفاء ببیان صوم المندوب.

و لو فرض أن البیان فی الأول أولی بالاعتماد علیه، للمشارکة فی الوجوب، أمکن أن یقال: إن الوجه فی الإطلاق: الاعتماد علی ما ورد فی مطلق الصوم مما ینفی اعتبار ذلک فیه، مثل

صحیح ابن مسلم: «سمعت أبا جعفر (ع) یقول: لا یضر الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء» «۱»

فإنه یدل علی عدم قدح البقاء علی الجنابة فی طبیعة الصوم من حیث هی. فإذا دل دلیل علی دخله فی خصوص صوم رمضان لم یکن وجه لإلحاق غیره به، بل المرجع فیه الدلیل المذکور.

(۱) بل هو المختار فی الجواهر، و عن المصابیح، ناقلا الإجماع علیه و فی محکی مفتاح الکرامة: «لم أجد فی علمائنا المتقدمین من خالف فی ذلک أو تردد، سوی المحقق فی المعتبر». و نحوه کلام غیره. و قد عرفت ضعفه و ان کان لا ینبغی ترک الاحتیاط، لما عرفت من الشبهة. لکن یتم ذلک فی الصیام الواجب، دون المندوب، فان فی الاحتیاط تفویتاً للمندوب، الذی دل الدلیل علی صحته.

(۲) کما هو ظاهر الأصحاب، لأنهم قیدوا الإفطار بصورة العمد.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

.....

بل یظهر ذلک مما عن الخلاف: من الإجماع علی صحة الصوم لو نام و قد نوی الغسل. و فی الجواهر: «لا خلاف أجده فیه». و عن المدارک: إنه مذهب الأصحاب، لا أعلم فیه مخالفاً».

و کیف کان یدل علیه:

صحیح البزنطی عن القماط: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عمن أجنب فی شهر رمضان فی أول اللیل، فنام حتی أصبح قال (ع): لا شیء علیه. و ذلک أن جنابته کانت فی وقت حلال» «۱»

و

صحیح ابن رئاب: «سئل أبو عبد اللّه (ع)- و أنا حاضر- عن الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان، فینام و لا یغتسل حتی یصبح. قال (ع):

لا بأس، یغتسل و یصلی و یصوم» «۲»

و نحوهما غیرهما.

و لا ینافیها: ما دل علی الفساد بالنوم جنباً حتی یصبح،

کصحیح ابن مسلم عن أحدهما قال: «سألته عن الرجل تصیبه الجنابة فی شهر رمضان ثمَّ ینام قبل أن یغتسل. قال (ع): یتم صومه، و یقضی ذلک الیوم» «۳»

و نحوه غیره- لوجوب حملها علی العامد، جمعاً بینهما، بشهادة صحیح الحلبی المتقدم

«۴» إذ بعد تقیید ما سبق به- لاختصاصه بالعامد- یبقی تحت ما سبق غیر العامد، فیکون أخص من مثل صحیح ابن مسلم. و هذا نحو من الجمع العرفی، کما حقق فی مبحث التعارض.

هـذا كله فی رمضـان. أمـا غيره من أنـواع الواجب المعين، فـإن أمكن إلحـاقه برمضـان من جهـة النصوص المـذكورة، بـدعوى إلغـاء خصوصية موردها فهو. و إلا كفى أصل البراءة فی الإلحاق فيه و فی غير المعين، أو عموم حصر المفطر فی غيره.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۳.

(۴) تقدم قريباً فی أول الأمر الثامن مما يجب الإمساک عنه فی الصوم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۰

إلا فی قضاء شهر رمضان (۱) علی الأقوی. و إن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب غير المعين به فی ذلک (۲). و أما الواجب

---

(۱) كما نسب الی الشـيخ، و الفاضـلين، و المحقق الثانی و غيرهم، بل عن الأخير: نسـبته إلی الشيخ و الأصحاب. لإطلاق صحيحی ابن سنان المتقدمين

«۱» و دعوی: اختصاصهما بالعمد- لأن الظاهر من قول السائل فی الأول:

«و لا يغتسل حتی ..»

، و قوله فی الثانی:

«أصبحت بالغسل فلم أغتسل حتی ..»

: أن ذلک عن عمد، كما هو الأصل فی نسبة الفعل إلی الفاعل- ممنوعة. و الأصل المذكور لا أصل له.

نعم يشكل التمسک

بموثق سماعة: «سألته عن رجل أصابته جنابة فی جوف الليل فی رمضان، فنام- و قد علم بها- و لم يستيقظ حتی أدركه الفجر.

فقـال (ع): عليه أن يتم صومه، و يقضـی صومـا آخر. فقلت: إذا كـان ذلـک من الرجـل و هو يقضـی رمضـان؟ قـال (ع): فليأكل يومه ذلک، و ليقض، فإنه لا يشبه رمضان شیء من الشهور» «۲»

لظهور صـدره فی عـدم الصـحة فی رمضـان فی مورد السؤال، فلاـ بـد من حمله علی العمـد- كمـا هو الظـاهر- أو علی تعـدد الانتباه، فيختص الذيل بذلک.

لكن فی غيره من النصوص كفاية. و لأجلها لا مجال للتمسک فی المقام بقاعدة المساواة بين القضاء و الأداء، فإن نسـبة النصوص إلی القاعدة نسبة الخاص الی العام، الواجب تقديمه عليه.

(۲) كما نسب إلی الشيخ و جماعـة من المتأخرين، بل عن جامع المقاصد و فوائد الشـرائع: نسـبته إلی الشـيخ و الأصـحاب. و ليس له وجه ظاهر إلا دعوی استفادته من نصوص القضاء، بإلغاء خصوصية موردها، و أن المفهوم

---

(۱) تقدما قريباً فی أوائل هذا الأمر.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۱

المعين- رمضانـاً كان أو غيره- فلا يبطل بـذلک. كما لا يبطل مطلق الصوم- واجباً كان أو منـدوباً، معيناً أو غيره- بالاحتلام فی النهار (۱). و لا فرق فی بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع فی الليل أو الاحتلام (۲)، و لا بين أن يبقی كذلک

متیقظاً أو نائماً (۳) بعد العلم بالجنابة مع العزم علی ترک الغسل (۴). و من البقاء علی الجنابة عمداً:

منهـا عرفـاً: کون الموضوع فیهـا کونه غیر معین. لکن فی جواز الاعتمـاد علیهـا إشـکال، بـل منع. فأصل البراءة محکم، کما أشـرنا إلیه سابقاً.

(۱) بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه- کما فی الجواهر- بل لعله ضروری. و یدل علیه النصوص المستفیضة،

کصحیح عبد اللّه بن میمون عن أبی عبد اللّه (ع): «ثلاثة لا یفطرن الصائم: القیء، و الاحتلام، و الحجامة» «۱»

و

صحیح العیص: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم، ثمَّ یستیقظ، ثمَّ ینام قبل أن یغتسل قال (ع):

لا بأس» «۲»

و نحوهما غیرهما.

(۲) کما صرح بکل منهما فی جملة من النصوص، کصحیحی الحلبی

و البزنطی

«۳» و غیرهما.

(۳) لإطلاق النص و الفتوی. مع التصریح فی جملة من النصوص بالثانی، المقتضی لثبوت الحکم فی الأول بطریق أولی

«۴» (۴) کما یقتضیه ظاهر التعمد المذکور فی صحیحی الحلبی

و البزنطی

.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۳) تقدما فی أول الأمر الثامن مما یجب الإمساک عنه فی الصوم.

(۴) لاحظ ما تقدم فی أول الأمر الثامن.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۲

الاجناب قبل الفجر متعمداً (۱) فی زمان لا یسع الغسل و لا التیمم. و أما لو وسع التیمم خاصة فتیمم، صح صومه.

و إن کان عاصیاً فی الاجناب (۲). و کما یبطل الصوم بالبقاء علی الجنابة متعمداً کذا یبطل بالبقاء علی حدث الحیض و النفاس

---

(۱) کمـا نص علیـه فی الجـواهر و غیرهـا. و فی کلام بعض: نفی الاشـکال فیه. و عن الخلاـف: الإجمـاع علیه. لأـن مـورد النصـوص المتقدمـة و إن کـان مختصاً بصورة کون البقاء جنباً بنفسه اختیاریاً مع قطع النظر عن الحـدوث، إلا أن الظاهر منها: کون المفطر مجرد الاختیار فی البقاء و لو بتوسط الاختیار فی الحدوث، کما فی الفرض.

(۲) أما الصحة فلعموم بدلیة التراب عن الماء، الشامل لما نحن فیه.

و ما عن المنتهی و غیره: من المنع عن البدلیة عن الغسل فی المقام- و عن المدارک اختیاره- لأن أدلة البدلیة مثل قولهم (ع): «التراب أحد الطهورین»

و نحوه «۱» ظاهر فی قیام التیمم مقام الغسل أو الوضوء فی ترتیب آثار الطهارة. و لم یظهر من نصوص المقام کون صحة الصوم منها،

بـل الظاهر منها: كون نفس الغسل شـرطاً فی صـحة الصوم، لا الطهارة. فيه: أن الظاهر من دليل اعتبار الغسل: اعتباره من أجل اعتبار ما يترتب عليه من الطهارة، لا من حيث هو.

و مثله فی الضـعف: ما قـد يقال: من اختصاص أدلة البدلية بصورة اعتبار الطهارة المطلقة، لا مطلق الطهارة، و لو كان خصوص الطهارة من الجنابة. إذ فيه أيضاً: أن ذلك خلاف إطلاق أدلة البدلية.

و مثلهما فی الضعف: ما قد يقال: من أن أدلة المقام إنما تدل على

---

(۱) تقـدم فی فصل ما يصح التيمم به من الجزء: ۴ من هذا الشرح، و كذا فی مسألة: ۲۴ من فصل أحكام التيمم من الجزء المذكور ما يدل على ذلك. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۳

.....

قـدح الجنابـة فی الصوم، فيكون البطلاـن من آثـار الجنابـة، و لمـا كـان التحقيق أن التيمم ليس رافعاً لها، لم يجـد التيمم فی تصـحيح الصوم. و هذا و إن كان لا يخلو من وجه، إلا أن الأوجه خلافه: أولا: من جهة اشتمال جملة من نصوص المقام على ذكر الغسل، بنحو يكون مقتضـی الجمود على ظاهرها: شـرطية الغسل و الطهارة، لا مانعيـة الجنابة. و ثانياً: من جهة أن الطهارة و إن كانت صـفة وجودية ضـد الحـدث، إلا أن المراد منها- فی موضوعيتها للاحكام- الخلو من الحدث، و لذا تضاف الى حدث معين، فيقال: طاهر من الأكبر، أو الأصـغر، أو من الجنابـة أو من الحيض، أو غير ذلك. و دليل البدليـة ظاهر فی ترتيب آثار الخلو من الحـدث الخاص سواء أ لوحظ الحدث مانعاً، أم الخلو عنه شـرطاً، لرجوع الأول إلى الثانی و لأجل ذلك كان من الضرورى صحة الصلاة مع التيمم، مع تسالمهم على كون الحدث قاطعاً، كما يقتضيه الجمود على ظاهر جملة من النصوص و هكذا الحال فی الطهارة المقابلة للنجاسة، فإنها يراد منها عدم النجاسة.

و لذا يرجع إلى قاعدة الطهارة فی الشبهة الموضوعية حتى فی الموارد التی كان ظاهر الدليل مانعية النجاسة فيها.

و بالجملـة: لو بنی على فتح هذا الباب لأشـكل الحكم فی كثير من الغايات المترتبة على الطهارة من الحدث و الخبث، التی يكتفی فی ترتيبها بالتيمم و أصالة الطهارة، مع أن مقتضـی الجمود على ظاهر أدلتها مانعية الحدث و النجاسة. فلاحظ باب حرمة دخول المساجد، و قراءة العزائم على الجنب و غيرها. و تأمل.

و أما العصيان فمبنی على عدم وفاء التيمم بتمام مصـلحة الغسل. و يقتضـيه الجمع العرفی بين إطلاق دليل الطهارة المائية و تقييد دليل الطهارة الترابية بتعذر الماء، فان العرف فی مثله يحكم: بأن الوجه فی إطلاق الدليل الأول:

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۴

إلى طلوع الفجر (۱)، فاذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم، و مع تركهما عمداً يبطل صومها،

تعين المائية فی مقام الوفاء بالمصلحة. و كذا الحال فی سائر الابدال الاضطرارية. و قد أشرنا الى ذلك فی غير مقام من كتاب الطهارة. فراجع.

(۱) كما هو المشهور بين من تعرض له. بل عن جامع المقاصد: نفی الخلاف فيه.

و يدل عليه فی الأول:

موثق أبی بصير «۱» عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال: إذا طهرت بليل من حيضها، ثمَّ توانت أن تغتسل فی رمضان حتی أصبحت، عليها قضاء ذلک اليوم» «۲»

و عن المعتبر و الذكری:

التردد فيه. بل عن نهاية الأحكام الميل الی العدم، بل يستظهر من عدم التعرض له فی كثير من كتب السيدين و الشيخين و غيرهما. و يستدل له:

بالأصل، مع عدم صحة الرواية. و فيه ما لا يخفی. إذ يكفی فی الحجية كونها من الموثق. و لا سيما و كونها من روايات بنی فضال، التی أمرنا بالخصوص بالأخذ بها.

و فی الثانی: القاعدة المجمع عليها، من أن النفساء كالحائض. و الكلام فيها تقدم فی مبحث النفاس.

هذا و مقتضی عموم ما دل علی وجوب الكفارة بتعمد المفطر: وجوب الكفارة أيضاً. لكن فی المستند و غيره: عدمها. و وجهه غير ظاهر. و أصل البراءة لا مجال له مع الدليل.

---

(۱) رواه الشيخ (ره) بإسناده عن علی بن الحسن، عن علی بن أسباط، عن عمه يعقوب ابن سالم الأحمر، عن أبی بصير. (منه قدس سره). راجع التهذيب ج ۱ صفحة ۳۹۳ طبع النجف الأشرف.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۱.

و الظاهر: اختصاص البطلان بصوم رمضان (۱). و إن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضاً، بل إلحاق مطلق الواجب، بل المندوب أيضاً.

و أما لو طهرت قبل الفجر فی زمان لا يسع الغسل و لا التيمم، أو لم تعلم بطهرها فی الليل حتی دخل النهار فصومها صحيح (۲)، واجباً كان أو ندباً علی الأقوی.

[(مسألة ۴۹): يشترط فی صحة صوم المستحاضة- علی الأحوط الأغسال النهارية]

(مسألة ۴۹): يشترط فی صحة صوم المستحاضة (۳)

---

(۱) لاختصاص النص به، و المرجع فی غيره عموم حصر المفطر فی غيرهما، الموافق لأصل البراءة. و لأجل العموم المذكور يشكل البناء علی قاعدة الإلحاق، كما أشرنا إليه سابقاً.

و دعوی: كون المفهوم من الموثق المتقدم: منافاة حدث الحيض للصوم مطلقاً، عهدتها علی مدعيها. فما فی نجاة العباد: من إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به ضعيف. نعم لا يبعد الإلحاق فی قضاء رمضان. لظهور دليل القضاء فی اتحاده مع المقضی فی جميع الخصوصيات عدا الزمان.

(۲) لعدم الدليل علی المفطرية حينئذ. لاختصاص الموثق المتقدم بصورة التوانی عن الغسل، غير الصادق فيما نحن فيه. و ما فی نجاة العباد:

من تخصيص الصحة فی الواجب المعين، دون الموسع و المندوب، ضعيف و نحوه: ما عن كشف الغطاء: من تخصيص الصحة بغير الموسع.

(۳) علی المشهور شهرة عظيمة. بل عن جماعة: الإجماع عليه. و يدل عليه

صحيح ابن مهزيار: «و كتبت اليه (ع): امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها فی أول يوم من شهر رمضان، ثمَّ استحاضت، فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة، من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب

(ع): تقضی

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۶

- علی الأحوط- الأغسال النهاریة التی للصلاة (۱)، دون ما لا

صومها، و لا تقضی صلاتها. لأن رسول اللّه (ص) کان یأمر فاطمة (ع) و المؤمنات من نسائه بذلک» «۱»

و إضماره لا یقدح، کما تکرر غیر مرة.

و کذا اشتماله علی ما لا یقول به الأصحاب من عدم قضاء الصلاة. لامکان التفکیک بین فقرات الحدیث الواحد فی الحجیة. و کذا اشتماله علی الأمر لفاطمة- التی تکاثرت الأخبار: بأنها (ع) لم تر حمرة أصلا، لا حیضاً و لا استحاضة- لامکان أن یکون المراد منها بنت أبی حبیش. أو لکون الأمر لفاطمة الزهراء (ع) لأجل أن تعلم المؤمنات، لا لعمل نفسها. و لا سیما و کون المحکی عن الفقیه و العلل روایته هکذا:

«کان یأمر المؤمنات ..» «۲»

و من ذلک یظهر ضعف الوجه فی توقف المصنف (ره) عن الجزم بالاشتراط.

(۱) أقول: مقتضی الجمود علی عبارة النص کون الوجه فی فساد الصوم: ترک الغسل للصلاتین، الظهرین و العشاءین، إذ لا تعرض فیه لغسل الفجر. لکن الظاهر- بل المقطوع به- إرادة ترک الغسل للصلاة أصلا حتی للفجر. و حینئذ فبطلان الصوم عند ترک الجمیع لا یدل علی اعتبار کل واحد منها فیه، و إنما یدل علی اعتبارها فی الجملة، کلا أو بعضاً. و لما کان لا یحتمل اعتبار غسل العشاءین فقط، بل التردد إنما هو فی اعتبار غسل النهار فقط، أو مع غسل اللیل، یکون غسل اللیل مشکوک الشرطیة و یکون المرجع فیه أصل البراءة، علی التحقیق من جریانه مع الشک فی الشرطیة، کالجزئیة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱، باب: ۴۱ من أبواب الحیض حدیث: ۷.

(۲) الفقیه ج ۱ صفحة ۱۴۲ طبع النجف الأشرف. هذا و المذکور فی الکافی، و التهذیب و موضع أخر من الفقیه هو ما تقدم أولا. لاحظ الکافی ج ۴ صفحة ۱۳۶ طبع إیران الحدیثة و التهذیب ج ۴ صفحة ۳۱۰ طبع النجف الأشرف، و الفقیه ج ۲ صفحة ۹۴ طبع النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۷

یکون لها. فلو استحاضت قبل الإتیان بصلاة الصبح أو الظهرین بما یوجب الغسل- کالمتوسطة (۱)، أو الکثیرة- فترکت الغسل بطل صومها. و أما لو استحاضت بعد الإتیان بصلاة الفجر، أو بعد الإتیان بالظهرین، فترکت الغسل إلی الغروب لم یبطل صومها (۲). و لا یشترط فیها الإتیان بأغسال اللیلة المستقبلة (۳)، و إن کان أحوط. و کذا لا یعتبر فیها الإتیان

ثمَّ نقول: إن تمَّ إجماع علی اعتبار غسلی النهار معاً فهو. و إلا کان کل منهما طرفاً للعلم الإجمالی، فیجب الاحتیاط بفعلهما معاً. اللهم إلا- أن یکون غسل الفجر متیقناً أیضاً، إذ لم یقل أحد بالاقتصار علی غسل الظهرین دونه، مع احتمال الاقتصار علی غسل الفجر قبل الصوم دون غسل الظهرین کما عن العلامة (ره) فی النهایة.

لکن هذا المقدار لا یوجب العلم التفصیلی، بنحو ینحل به العلم الإجمالی لیرجع فی غسل الظهرین إلی أصالة البراءة.

(۱) لا یخفی أن مورد الصحیح هو الکثیرة، و لأجل ذلک خص الحکم بها فی الجامع، و البیان، و الموجز، و شرحه، و الجعفریة. بل لعله ظاهر کل من عبر بالأغسال. لکن عن جامع المقاصد و غیره: التصریح بعدم الفرق بین الکثیرة و المتوسطة. و هو غیر ظاهر الوجه.

إلا دعوى: كون المفهوم من النص مانعية الحدث الأكبر للصوم. و عهدتها على مدعيها. مع أنى لم أجد التصريح بعدم الفرق فى جامع المقاصد. و حينئذ فما فى الجواهر- من رمى التقييد بالكثيرة بالشذوذ، أو كونه محمولا على ما يقابل القليلة- لم يصادف محله،

(۲) لعدم فوات الغسل النهارى.

(۳) فإنه لا يعتبر ذلك فى الصحة قطعاً، كما فى جامع المقاصد.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۸

بغسل الماضية، بمعنى: أنها لو تركت الغسل الذى للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك. نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة. و كذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال (۱). و إن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال، و الوضوءات، و تغيير الخرقة، و القطنة. و لا يجب تقديم غسل المتوسطة و الكثيرة على الفجر (۲)، و إن كان هو الأحوط.

[(مسألة ۵۰): الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر]

(مسألة ۵۰): الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر (۳) حتى مضى عليه يوم

و يقتضيه الأصل، كما تقدم فى غسل الليلة الماضية. و منه يظهر: أنه لا فرق فى جريان الأصل بين أن تغتسل لصلاة الصبح قبل الفجر- كما سيأتى- و أن تغتسل بعد الفجر، فان الوجه المتقدم يقتضى جريان الأصل النافى لاعتبار الغسل لليلة الماضية فى صحة صوم النهار اللاحق.

(۱) لعدم الدليل عليه. فما عن ظاهر السرائر، و نهاية الأحكام و غيرهما،- من التوقف عليه، حيث علق الفساد فيها على الإخلال بما عليها- فى غير محله، أو يكون المراد منه خصوص الغسل.

(۲) لعدم الدليل عليه. و النص إنما تضمن الغسل للصلاة و لو بعد دخول وقتها. و مجرد دلالة الرواية على كون المنع للحدث لا يجدى فى وجوب التقديم. إلى أن يدل الدليل على منع الدخول فى الصوم مع الحدث، و هو غير ثابت. و حينئذ فما عن العلامة فى النهاية- من احتمال اشتراط الصوم بغسل الفجر خاصة مع وجوب تقديمه عليه- ضعيف.

(۳) كما عن الصدوق، و الشيخ فى النهاية و المبسوط، و المحقق فى المعتبر

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۹

.....

و ابن سعيد، و العلامة، و أكثر المتأخرين. بل نسب إلى الأكثر، و الأشهر.

و يدل عليه

صحيح الحلبى: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أجنب فى شهر رمضان، فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان. قال (ع): عليه أن يقضى الصلاة و الصيام» «۱»

، و

خبر إبراهيم بن ميمون: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان. ثمَّ ينسى أن يغتسل حتى يمضى لذلك جمعة، أو يخرج شهر رمضان. قال (ع): عليه قضاء الصلاة و الصوم» «۲».

و قريب منهما مرسل الفقيه

«۳». و عن الحلی: العدم، بل فی محکی کلامه: أنه لم یقل أحد من محققی أصحابنا بوجوب القضاء. و فی الشرائع و النافع: أنه أشبه. و کأنه لما دل علی رفع النسیان

«۴» و لمساواته للنوم، الذی سیأتی عدم المفطریة معه. و لما دل علی حصر المفطر فی غیره. و الجمیع- کما تری- لا یصلح لمعارضة ما سبق. مع أن حدیث رفع النسیان إنما یصح تطبیقه لو ثبت عموم یقتضی قدح مطلق الجنابة، و هو مفقود. و لو ثبت فلا یصلح الحدیث لتصحیح الناقص، بنحو لا یحتاج إلی الإعادة و القضاء. إذ غایة ما یقتضی رفع التکلیف بالتمام، لا ثبوت التکلیف بالناقص حال النسیان لیصح، کما أشرنا إلی ذلک آنفا. و المساواة للنوم إن أرید بها المساواة فی العذریة عقلا فلا تجدی فیما نحن فیه، و إن أرید بها المساواة شرعاً فی الأحکام فهی مصادرة.

و ربما یتوهم: معارضة النصوص المذکورة بما ورد فی عدم قضاء الجنب إذا نام حتی أصبح

«۵»، لأن بینها و بین نصوص المقام عموما من

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

(۵) تقدم ذلک فی الأمر الثامن مما یجب الإمساک عنه فی الصوم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۰

أو أیام. و الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان- من النذر المعین و نحوه- به، و إن کان الأقوی عدمه (۱). کما أن الأقوی عدم إلحاق غسل الحیض و النفاس لو نسیتهما بالجنابة فی ذلک (۲) و إن کان أحوط.

وجه. و لکنه فی غیر محله، لدلالة تلک النصوص علی عدم اقتضاء الجنابة من حیث النوم للإفطار، و دلالة نصوص المقام علی اقتضائها له من حیث النسیان، فلا تنافی بینهما، کما لا تنافی بین المقتضی و اللامقتضی فی سائر المقامات و علیه فلو نسی الجنابة ثمَّ نام حتی أصبح، أو نام ثمَّ استیقظ فنسی حتی أصبح کان مفطراً، و علیه القضاء، لتحقق المقتضی بلا مانع.

(۱) لاختصاص النص بشهر رمضان، و التعدی منه إلی مطلق الصوم محتاج إلی فهم عدم الخصوصیة لرمضان، بنحو یقدم علی عموم ما دل علی حصر المفطر فی غیره، و هو غیر ثابت. فالعموم المذکور، المطابق لأصل البراءة محکم.

و منه یظهر: ضعف ما استظهره فی الجواهر: من عدم الفرق بین الأقسام فی الاشتراط. نعم یلحق برمضان قضاؤه، لما دل علی اتحاد المقضی و قضائه، لما أشرنا إلیه سابقاً. و لا سیما مع إمکان دخوله فی صحیحی ابن سنان المتقدمین فی قضاء رمضان

«۱». (۲) لما سبق فی نظیره: من اختصاص النصوص بالجنابة، فالتعدی منها إلیها یحتاج الی دلیل مفقود. و فهم عدم الخصوصیة للجنابة غیر ثابت و لا سیما بملاحظة عموم حصر المفطرات فی غیره. و ما فی الجواهر- من استظهار الإلحاق بالجنابة- غیر ظاهر. و تعلیله: بأنهما أقوی، لأنه لم یرد فیهما ما ورد فیه مما یوهم أن الشرط إنما هو تعمد البقاء. ممنوع، لاختصاص

---

(۱) تقدم ذکرهما فی الأمر الثامن مما یجب الإمساک عنه فی الصوم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۱

[(مسألة ۵۱): إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل]

(مسألة ۵۱): إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء، أو لغيره من أسباب التيمم- وجب عليه التيمم (۱)، فان تركه بطل صومه (۲). و كذا لو كان متمكناً من الغسل و تركه حتى ضاق الوقت (۳).

[(مسألة ۵۲): لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر]

(مسألة ۵۲): لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر، فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى (۴). و إن كان الأحوط البقاء مستيقظاً، لاحتمال بطلان تيممه بالنوم، كما على القول بأن التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

النص المتقدم فى الحيض بصورة التوانى فى الغسل «۱» مع أن هذا المقدار- لو تمَّ- لا يوجب الأقوائية. بل كثرة النصوص فى قدح الجنابة عمداً، و قلتها فى قدحهما كذلك، ربما يقتضى أقوائيتها منهما. مع أن الأقوائية فى العمد لا تقتضى الأقوائية فى المقام، لاختلاف الجهات. فالتعدى عن عموم حصر المفطر بغيرهما غير ظاهر الوجه.

(۱) لما عرفت من كون المورد من موارد عموم كونه أحد الطهورين و أنه بمنزلة الغسل، فيترتب على فعله و تركه ما يترتب على فعل الغسل و تركه.

(۲) لأنه بقاء على الجنابة عمداً.

(۳) يعنى: ضاق عن الغسل، فلم يغتسل، و لم يتيمم. أما لو ضاق الوقت عن الغسل فتيمم صح صومه. فالمراد من العبارة: أن ضيق الوقت عن الغسل كغيره من الأعذار موجب للتيمم، و تركه موجب للبطلان.

(۴) يعنى: بناء على ما اختاره من عدم انتقاض التيمم الذى هو بدل الغسل بالحدث الأصغر كالنوم، كما أشار الى ذلك فى المتن.

---

(۱) تقدم ذلك فى الأمر الثامن مما يجب الإمساك عنه فى الصوم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۲

[(مسألة ۵۳): لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً]

(مسألة ۵۳): لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً (۱) و إن كان هو الأحوط.

[(مسألة ۵۴): لو تيقظ بعد الفجر من نومه، فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه]

(مسألة ۵۴): لو تيقظ بعد الفجر من نومه، فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر، أو علم تأخره، أو بقى على الشك. لأنه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمد. و لو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار. نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان (۲) مع كونه موسعاً. و أما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به و بعوضه (۳).

---

(۱) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما فى الجواهر. و عن التذكرة: نسبته إلى علمائنا. و عن المنتهى، و الذخيرة، و الحدائق:

نفی العلم بالخلاف فیه. و یدل علیه صحیح العیص عن أبی عبد اللّه (ع) المتقدم فی عدم مفطریة الاحتلام «۱» و ما

فی مرسل إبراهیم بن عبد الحمید: «إذا احتلم نهاراً فی شهر رمضان فلا ینام حتی یغتسل» «۲»

محمول علی الندب و کأنه هو الوجه فی الاحتیاط.

(۲) لما عرفت من إطلاق النص الدال علی قدح الجنابة فیه، الشامل لغیر العمد.

(۳) منشؤه: التوقف فی أن

قولهم (ع): «لا تصم هذا الیوم، و صم غداً» «۳»

هل له ظهور أو انصراف الی الموسع أو لا؟ فعلی الأول

---

(۱) تقدم ذلک فی الأمر الثامن مما یجب الإمساک عنه فی الصوم.

(۲) تقدم ذلک فی الأمر الثامن مما یجب الإمساک عنه فی الصوم.

(۳) تقدم ذلک فی الأمر الثامن مما یجب الإمساک عنه فی الصوم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۳

[(مسألة ۵۵): من کان جنباً فی شهر رمضان فی اللیل]

(مسألة ۵۵): من کان جنباً فی شهر رمضان فی اللیل لا یجوز له أن ینام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا یستیقظ قبل الفجر للاغتسال (۱). و لو نام و استمر إلی الفجر لحقه حکم البقاء متعمداً (۲)، فیجب علیه القضاء و الکفارة. و أما إن احتمل الاستیقاظ جاز له النوم و إن کان من النوم الثانی أو الثالث أو الأزید فلا یکون نومه حراماً (۳). و إن کان الأحوط

یجب أن یصومه لصحته، و لا موجب لصوم غیره. و علی الثانی یجب أن یصوم غیره لبطلانه. و الأظهر الثانی.

(۱) لأن فی ذلک تعمد البقاء علی الجنابة، المؤدی إلی تعمد الإفطار المحرم.

(۲) بل هو بالخصوص مورد بعض النصوص المتقدمة.

(۳) کما عن صریح جماعة من المتأخرین، و اختاره فی المدارک، حاکیاً له عن المنتهی. للأصل، و عدم الدلیل علی الحرمة. و فی المسالک: الحرمة فی النوم الثانی مطلقاً، و فی الأول مع عدم العزم علی الغسل، أو عدم اعتیاد الانتباه. و کأنه لما

فی صحیح معاویة بن عمار: «قلت لأبی عبد اللّه (ع):

الرجل یجنب فی أول اللیل، ثمَّ ینام حتی یصبح فی شهر رمضان. قال (ع):

لیس علیه شیء. قلت: فإنه استیقظ ثمَّ نام حتی أصبح. قال (ع):

فلیقض ذلک الیوم عقوبة» «۱»

و فیه: أن العقوبة بالقضاء لا تلازم الحرمة و إنما یلازمها العقوبة الأخرویة لا غیر. مع أن الصحیح خال عن التعرض لحکم النومة الأولی، و ربما کان ظاهراً فی جوازها و لو مع عدم اعتیاد الانتباه فاذاً لا معدل عما یقتضیه أصل البراءة.

و قد یظهر من الجواهر القول بالحرمة

لخبر إبراهیم بن عبد الحمید: «و إن أجنب لیلا فی شهر رمضان فلا ینام ساعة حتی یغتسل» «۲»

لکنه

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) تقدم ذلک فی الأمر الثامن مما یجب الإمساک عنه فی الصوم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۴

ترک النوم الثانی فما زاد و إن اتفق استمراره إلی الفجر (۱)، غایة الأمر: وجوب القضاء أو مع الکفارة فی بعض الصور، کما سیتبین.

[(مسألة ۵۶): نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به]

(مسألة ۵۶): نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلی طلوع الفجر علی أقسام، فإنه إما أن یکون مع العزم علی ترک الغسل و أما أن یکون مع التردد فی الغسل و عدمه، و إما أن یکون مع الذهول و الغفلة عن الغسل، و أما أن یکون مع البناء علی الاغتسال حین الاستیقاظ مع اتفاق الاستمرار. فان کان مع العزم علی ترک الغسل أو مع التردد فیه لحقه حکم تعمد البقاء جنباً (۲)،

– مع إرساله–

مروی فی الوسائل المصححة هکذا: «فلا ینام إلا ساعة حتی یغتسل. فمن أجنب فی شهر رمضان فنام حتی یصبح فعلیه ..»

و دلالته غیر ظاهرة، بل هو علی الجواز أدل.

و ربما یتوهم: أن مقتضی استصحاب بقاء النوم إلی الصبح حرمته، لأن النوم علی الجنابة إلی الفجر حرام. و فیه: أن الحرام تعمد البقاء علی الجنابة إلی الفجر، و هذا المعنی لا یثبت بالاستصحاب المذکور، و لو ثبت لا یوجب حرمة النوم الخارجی حتی یعلم بترتبه علیه، کما لعله ظاهر بالتأمل.

(۱) لأن اتفاق استمراره لا یوجب صدق تعمد البقاء، فلا یقتضی ثبوت الحرمة، کما هو محل الکلام.

(۲) أما فی الأول فعن المعتبر و المنتهی: نسبته إلی علمائنا، و فی الریاض الاتفاق علیه. لوضوح کونه من تعمد البقاء علی الجنابة، فیدل علی حکمه ما تقدم فی تعمد البقاء: من الإجماع و النصوص، مطلقها و مقیدها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۵

.....

و أما فی الثانی: فهو المحکی عن جماعة. و ربما کان إطلاق ما عن المنتهی من أنه لو نام غیر ناو للغسل فسد صومه، و علیه القضاء. ذهب إلیه علماؤنا انتهی. ظاهر فی الإجماع علیه. إلا أن استدلاله علیه: بأن العزم علی ترک الغسل یسقط اعتبار النوم، یقتضی اختصاص کلامه بالأول، کما اعترف به فی الریاض و غیره.

و کیف کان فاستدل له بالنصوص المتقدمة فی حکم تعمد البقاء علی الجنابة. و فیه: أن المطلق منها و إن کان یشمل المقام، لکنک عرفت حمله علی صورة تعمد البقاء، جمعاً بینه و بین ما دل علی نفی المفطریة مطلقا.

و المقید منها بالعمد ظاهر فی العمد الی النوم حتی یصبح، أو فی مطلق العمد إلی البقاء علی الجنابة حتی یصبح، و لیس المقام کذلک، کما هو ظاهر.

و لأجل ذلک تأمل فی المدارک فی وجوب القضاء فی الفرض.

اللهم إلا أن یقال: التردد فی الغسل ینافی نیة الصوم، لأنه إذا کانت الطهارة فی أول الفجر معتبرة فی قوامه، فنیته عین نیة الطهارة فی

الحال المذکورة، و مع عدمها لا نیة للصوم المأمور به. فان قلت: المعتبر فی الصوم الطهارة من الجنابة العمدیة، لا من مطلق الجنابة، فلا موجب لنیـة الطهارة من الجنابة مطلقاً. قلت: التردد فی الغسل و عدمه الذی هو محل الکلام، هو التردد فی الطهارة من الجنابة فی حال الالتفات إلیها و فی البقاء علیها، فیکون تردداً فی البقاء علی الجنابة العمدیة، فیکون تردداً فی الصوم، و هو ینافی نیة الصوم.

نعم إذا کـان التردد فی الغسل للتردد فی الاستیقاظ و عـدمه فلا منافاة بینه و بین نیـة الصوم. و کـذا لو کان للتردد فی وجوب الغسل و عدمه، بناء علی ما سبق: من عدم منافاة نیة فعل المفطر لنیة الصوم إجمالا. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۶

بل الأحوط ذلک إن کان مع الغفلة و الذهول أیضاً (۱). و إن کان الأقوی لحوقه بالقسم الأخیر. و إن کان مع البناء علی الاغتسال، أو مع الذهول- علی ما قوینا- فان کان فی النومة الأولی بعد العلم بالجنابة فلا شیء علیه، و صح صومه (۲).

---

(۱) الـذهول أولی من التردد بعـدم وفاء النصوص المتقدمـة بقدحه. و أما من حیث المنافاة لنیة الصوم فالظاهر عدمها، لا مکان ارتکاز نیـة الصوم المأمور به شـرعاً فی ذهنه مع الغفلة عن مفطر بعینه، فیلحق الذهول المذکور حکم نیة الغسل، کما قواه فی المتن. و إن کان ظاهر الجماعة خلافه.

(۲) بلا خلاف ظاهر، بل الظاهر الاتفاق علیه. و عن الخلاف:

الإجمـاع علیه. و یـدل علیه- مضافـاً إلی إطلاق النصوص النافیـة للبأس عن النوم بعـد الجنابـة حتی یصـبح-: صـحیح معاویـة بن عمار المتقدم

«۱» و

صحیـح ابن أبی یعفور: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): الرجل یجنب فی شـهر رمضان ثمَّ یستیقظ، ثمَّ ینام، ثمَّ یستیقظ، ثمَّ ینام حتی یصـبح. قال (ع): یتم صومه، و یقضی یوماً آخر. و إن لم یستیقظ حتی یصبح أتم صومه و جاز له» «۲»

و حمـل نفی الاستیقـاظ فی الشـرطیة الثانیـة علی نفی أصـل الاستیقـاظ، لا- الاستیقاظ الثانی خلاف الظاهر، لأنه یوجب عـدم التعرض لبعض الصور المفروضة، و هو خلاف الظاهر، بل یوجب عدم التعرض لما هو أولی من غیره بالتعرض فلاحظ.

لکن عن موضع من المعتبر: «لو أجنب فنـام ناویاً للغسل حتی أصـبح فسـد صومه ذلک الیوم، و علیه قضاؤه. و علیه أکثر علمائنا» و هو غیر ظاهر.

و مثله: ما حکی عنه: من استدلاله علی ذلک بصحیح ابن أبی یعفور المذکور و

صحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع) قال: «سألته عن الرجل تصیبه الجنابة

---

(۱) راجع المسألة: ۵۵ من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۷

و إن کان فی النومـة الثانیة- بأن نام بعد العلم بالجنابة، ثمَّ انتبه و نام ثانیاً- مع احتمال الانتباه، فاتفق الاسـتمرار وجب علیه القضاء فقط (۱)، دون الکفارة علی الأقوی (۲). و إن کان

فی شـهر رمضـان، ثمَّ ینـام قبل أن یغتسل. قال (ع): یتم صومه، و یقضـی ذلک الیوم، إلا أن یستیقظ قبل أن یطلع الفجر. فان انتظر ماء یسخن أو یستقی فطلع الفجر فلا یقضی صومه (یومه. خ ل)» «۱»

إذ الصحيح الأول قد عرفت مفاده. و الصحيح الثاني- كغيره من المطلقات- محمول على العمد، جمعاً بينه و بين غيره، كما عرفت آنفاً.

(١) بلا خلاف يعرف. و عن المدارك: نسبته إلى الأصحاب. و عن المنتهى: نسبته إلى علمائنا، و عن الخلاف: الإجماع عليه. و في المستند:

«استفاض نقل الإجماع عليه». و يدل عليه صحيحا معاوية

و ابن أبي يعفور

المتقدمان.

(٢) كما نسب الى ظاهر الأصحاب، بل قيل: إنه نقل الإجماع عليه للأصل، مع عدم الدليل عليها، عدا ما يقال: من أصالة وجوب الكفارة عند وجوب القضاء، و

خبر المروزي عن الفقيه (ع): «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم. و لا يدرك فضل يومه» «٢»

و ما

في مرسل إبراهيم ابن عبد الحميد: «فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح، فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، و قضاء ذلك اليوم، و يتم صيامه. و لن يدركه أبداً» «٣»

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۸

في النومة الثالثة فكذلك على الأقوى (١).

و الجميع محل إشكال: أما القاعدة فلا دليل عليها، كما سيأتي إن شاء اللّه و أما الخبر الأول فخال عن ذكر النوم. و تقييده بالنوم الثاني ليس أولى من تقييده بالعمد، بل الثاني أظهر، و لا سيما بملاحظة موثق أبي بصير المصرح فيه بالتقييد بذلك

«١» و أما الثاني- فمع ضعفه في نفسه- ظاهر في النومة الأولى. و مجرد عدم إمكان العمل بإطلاقه غير كاف في حمله على النومة الثانية، لقرب حمله على صورة العمد، بل هو الأقرب جمعاً فيتعين.

فلا معدل عن العمل بالأصل، المؤيد أو المعتضد بسكوت الصحيحين المتقدمين عن الكفارة

«٢». (١) أما وجوب القضاء فالظاهر عدم الخلاف فيه. و يقتضيه: ما تقدم في النوم الثاني. و أما عدم وجوب الكفارة فهو المحكي عن المعتبر، و المنتهى و المدارك و جماعة من متأخري المتأخرين. لما تقدم في النوم الثاني أيضاً:

من الأصل، و عدم الدليل. لكن المحكي عن الشيخين، و ابني حمزة و زهرة و الحلبي، و الحلي، و العلامة، و الشهيد، و المحقق الثاني في جملة من كتبهم و غيرهم: وجوبها. بل عن الغنية، و الخلاف، و الوسيلة، و في جامع المقاصد:

الإجماع عليه. لما تقدم أيضاً في وجه وجوب الكفارة في النوم الثاني، مما عرفت الاشكال فيه.

و أما الإجماع المحكي في لسان الجماعة فيشكل الاعتماد عليه بعد مخالفة من عرفت. بل من الغريب دعوى الإجماع على وجوب الكفارة من مثل جامع المقاصد مع خلاف المعتبر و المنتهى، و تردد الشرائع فيه بعد نسبته الى قول مشهور. و كأنه يريد الإجماع ممن

سبق المحقق. لکن مخالفته و مخالفة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۲) المراد بهما: صحیحا معاویة بن عمار و ابن أبی یعفور المتقدمین قریباً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۹

و إن کان الأحوط ما هو المشهور (۱): من وجوب الکفارة أیضاً فی هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها فی النومة الثانیة أیضاً. بل و کذا فی النومة الأولی أیضاً إذا لم یکن معتاد الانتباه (۲) و لا یعد النوم الذی احتلم فیه من النوم الأول، بل المعتبر فیه النوم بعد تحقق الجنابة، فلو استیقظ المحتلم من نومه ثمَّ نام کان من النوم الأول لا الثانی (۳).

غیره مانعة من جواز الاعتماد علیه، کما عرفت.

(۱) قد عرفت وجه الاحتیاط.

(۲) کأنه لاحتمال صدق العمد.

(۳) کما عن الفخر فی شرح الإرشاد، و الشهیدین، و المدارک، و اختاره فی الجواهر و غیرها. و قد یشهد له

صحیح العیص بن القاسم: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم، ثمَّ یستیقظ، ثمَّ ینام قبل أن یغتسل قال (ع): لا بأس» «۱»

فتأمل. مضافاً الی قصور دلیله عن شمول نوم الاحتلام. و أما صحیح معاویة بن عمار، المتقدم فی المسألة الخامسة و الخمسین

«۲» فهو إما مختص بالجنابة بغیر الاحتلام، فلا یکون مما نحن فیه. و إما مطلق شامل لما نحن فیه فمقتضی قوله:

«ثمَّ ینام»

أن یکون المراد غیر نومة الاحتلام. فلاحظه.

و أما صحیح ابن أبی یعفور المتقدم

«۳» فمورد الحکم بالقضاء فیه- علی ما فی الوسائل المصححة- النوم إلی الصبح بعد یقظتین، یقظة بعد نومة الاحتلام و یقظة أخری.

نعم فیما یحضرنی من نسختی الوسائل المطبوعة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۲) من هذا الفصل.

(۳) تقدم ذلک قریباً فی هذه المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۰

.....

و الحدائق- و

عن الفقیه و الوافی عنه- روایته هکذا: «یجنب فی شهر رمضان ثمَّ ینام، ثمَّ یستیقظ، ثمَّ ینام» «۱»

فیکون حاله حال صحیح معاویة إما ظاهر فی غیر الاحتلام، أو شامل له. و بقرینة: (ثمَّ) یراد من النوم فیه غیر نومة الاحتلام. و فیما یحضرنی من نسخة الجواهر، و المستند و المعتبر و المنتهی، و المختلف، و مجمع البرهان، و الذخیرة، و عن التهذیب، و الوافی عنه

روایته هکذا: «یجنب فی شهر رمضان، ثمَّ یستیقظ، ثمَّ ینام حتی یصبح» «۲»

و حینئذ یکون مقتضاه احتساب المقدار الواقع بعد الاحتلام و ربما کان نحوه

موثق سماعة: «سألته (ع) عن رجل أصابته جنابة فی جوف اللیل فی رمضان، فنام و قد علم بها، و لم یستیقظ حتی یدرکه الفجر. فقال (ع): علیه أن یتم صومه، و یقضی یوماً آخر» «۳»

لکن الموثق غیر ظاهر فی النومة الثانیة. و حینئذ کما یمکن حمله علی النومة الثانیة لنومة الاحتلام، یمکن حمله علی التعمد کغیره مما ورد فی مطلق النوم بعد الجنابة و قد عرفت أنه الأظهر.

و أما النسخة الأخیرة لصحیح ابن أبی یعفور فلا مجال للاعتماد علیها فی قبال غیرها، و لا سیما مع استبعاد الفرق بین یقظة الجنابة إذا أجنب فی الیقظة و بین الانتباهة بعد نومة الاحتلام. فاذاً لا موجب لطرح الأصل و عموم حصر المفطر اللذین هما العمدة فی المقام.

---

(۱) کما فی الفقیه ج ۱ صفحة ۱۳۶ الطبعة الایرانیة بعنوان (نسخة). و أما الطبعة الأخری من الفقیه فلم تشتمل علی ذلک. لاحظ الفقیه ج ۲ صفحة ۷۵ طبع النجف الأشرف، و الوافی ص ۳۴۸ و الوسائل باب: ۱۵ من أبواب ما یجب الإمساک عنه حدیث: ۲، الطبعة الایرانیة الحدیثة.

(۲) التهذیب ج ۴ صفحة ۲۱۱ طبع النجف الأشرف، الاستبصار ج ۲ صفحة ۸۶، الوافی صفحة ۳۴۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

[(مسألة ۵۷): الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان من الصوم المعین به]

(مسألة ۵۷): الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان من الصوم المعین به (۱) فی حکم استمرار النوم الأول، أو الثانی، أو الثالث، حتی فی الکفارة فی الثانی و الثالث، إذا کان الصوم مما له کفارة، کالنذر و نحوه.

[(مسألة ۵۸): إذا استمر النوم الرابع أو الخامس]

(مسألة ۵۸): إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حکمه حکم النوم الثالث (۲).

أما صحیح العیص

: فالظاهر منه الاحتلام فی النهار، فإنه المنصرف من إطلاق السؤال. و لا سیما بقرینة عدم تعرضه للبقاء علی الجنابة إلی الصبح و إنما کان السؤال عن مجرد النوم علی الجنابة آناً ما، و من البعید أن یکون مما یحتمل المنع عنه فی لیل رمضان کی یسأل عن حکمه. و لو سلم کان ظاهراً فی الجواز التکلیفی للنوم فی الجملة، و لا یکون مما نحن فیه. فلاحظ.

و مما ذکرنا یظهر ضعف ما فی المستند: من احتساب نومة الاحتلام من النوم الأول. فتأمل جیداً.

(۱) لأن النصوص المتقدمة و إن کانت واردة فی رمضان بخصوصه لکن یقرب فهم عدم الخصوصیة له، و أن ذلک قادح فی مطلق الصوم المعین. و إنما لم یجزم المصنف (ره) بذلک لما عرفت غیر مرة: من أن ذلک معارض بإطلاق ما دل علی حصر المفطرات فی غیره، المطابق لمقتضی أصالة البراءة. لکن عرفت ضعف الوجه الأول.

نعم یتعین القول بإلحاق قضائه به، لما عرفت من اتحاد القضاء و المقضی فی الخصوصیات، لو لا ما قد عرفت: من بطلان القضاء

بالإصباح جنباً و لو لم يكن قد أفاق.

(۲) لأنه يفهم وجوب القضاء فيه من نصوص النوم الثانی، كما فهم وجوب القضاء فی النوم الثالث، فإنه لم تصرح به النصوص. و أما الكفارة

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۲

[(مسألة ۵۹): الجنابة المستصحبة كالمعلومة]

(مسألة ۵۹): الجنابة المستصحبة كالمعلومة فی الأحكام المذكورة (۱).

[(مسألة ۶۰): ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فی حكم النومات]

(مسألة ۶۰): ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فی حكم النومات (۲). و الأقوى عدم الإلحاق، و كون المناط فيهما صدق التوانی فی الاغتسال (۳)، فمعه يبطل و إن كان فی النوم الأول، و مع عدمه لا يبطل و إن كان فی النوم الثانی أو الثالث.

[(مسألة ۶۱): إذا شك فی عدد النومات بنی على الأقل]

(مسألة ۶۱): إذا شك فی عدد النومات بنی على الأقل (۴).

[(مسألة ۶۲): إذا نسی غسل الجنابة]

(مسألة ۶۲): إذا نسی غسل الجنابة، و مضی عليه أيام، و شك فی عددها يجوز له الاقتصار فی القضاء على القدر

- على تقدير القول بها فی الثالث- فلا فرق فی نصوصها بينه و بين غيره.

(۱) فإن الجنابة الواقعية و إن لم تكن تمام موضوع الحكم، بل العلم جزء منه إلا أن المحقق فی الأصول: قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ فی موضوع الحكم على نحو الطريقية، لظهور دليله فی تنزيل الشك بعد اليقين بمنزلة اليقين. فراجع.

(۲) كما فی النجاة، و نسب الى غير واحد ممن تأخر. و وجهه: أن حكم النومة الأولى فی الجنب موافق للأصل، فيطرد فيهما. و النصوص فی النومتين و إن كانت واردة فی الجنب، لكن يتعدى إليهما بالأولوية. و فيه:

ما عرفت فی المسألة الخمسين: من عدم ثبوت الأولوية.

(۳) لأنه المذكور فی النص «۱» فيدور الحكم مداره.

(۴) لأصالة عدم الزائد عليه.

---

(۱) راجع الأمر الثامن مما يجب الإمساك عنه فی الصوم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۳

المتيقن (۱). و إن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

[(مسألة ۶۳): يجوز قصد الوجوب فی الغسل]

(مسألة ۶۳): یجوز قصد الوجوب فی الغسل و إن أتی به فی أول اللیل (۲).

---

(۱) لأصالة الصحة فی المقدار الزائد علیه، المشکوک وقوعه حال الجنابة. و لا مجال لاستصحاب بقاء الجنابة حینه لو کان الشک فی نهایة المدة لأن أصالة الصحة مقدمة علیه، لکونه محکوماً لها.

(۲) قد اشتهر الإشکال فی وجوب المقدمات قبل الوقت، من أجل أن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذیها، فاذا کان الوقت شرطاً لوجوب الصوم کان شرطاً لوجوب المقدمة، فلا وجوب قبله، فکیف یمکن أن ینوی الوجوب بفعل المقدمة قبل الوقت؟! و لأجل ذلک یمتنع الإتیان بالغسل قبل الوقت بنیة الوجوب.

فلا بد فی إمکان نیة الوجوب به من الالتزام بکون وجوب الصوم من الوجوب المعلق، بأن یکون الوقت شرطاً للواجب- و هو الصوم- لا للوجوب، فیکون الوجوب حالیاً و الواجب استقبالیا.

و دعوی: أنه إذا کان الوقت شرطاً للواجب کان الواجب غیر مقدور فی الزمان الحالی، لأن العجز عن الشرط فیه یستوجب العجز عن المشروط فاذا انتفت القدرة فی الحال انتفی الوجوب فیه. مندفعة: بأن الزمان الاستقبالی أخذ شرطاً للواجب بنحو لا یجب تحصیله، بأن أخذ وجوده الاستقبالی الحاصل من قبل إرادة اللّه تعالی شرطاً، فاذا فرض حصوله بعد ذلک من قبله تعالی کان الفعل فیه مقدوراً، و جاز تعلق التکلیف به.

نعم مثل هذا التکلیف لا یبعث علی إیجاده فعلا حالا، و إنما یقتضی البعث إلیه فی وقته المعین له، و هذا المقدار لا یوجب المنع من تعلق التکلیف به فعلا عرفا أو عقلا. نظیر الأمر بالمرکب فإنه ینحل إلی أوامر متعددة

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۴

.....

بتعدد الأجزاء، و الأمر الضمنی المتعلق بالجزء الأخیر لا یقتضی البعث الیه فعلا، و لکن لا یصح لذلک أن یقال: إن الأمر بالمرکب منتف، و إنما الأمر الفعلی هو المتعلق بالجزء الأول منه لا غیر. و یکفی فی صحة دعوی کونه حالیاً أنه یبعث الی فعل المقدمات قبل الوقت، کالغسل فی المقام.

أو الالتزام بالتفکیک بین الوجوب النفسی و الغیری فی الإطلاق و الاشتراط فیکون وجوب الغسل مطلقاً غیر مشروط بالوقت، و وجوب الصوم مشروطاً به. لکن فی معقولیة ذلک إشکال، لأن الوجوب الغیری معلول للوجوب النفسی، فإذا کان الوجوب النفسی معلولا للشرط امتنع أن لا یکون الوجوب الغیری معلولا له، لأن علة العلة علة.

أو الالتزام بأن الزمان اللاحق شرط للوجوب النفسی علی نحو الشرط المتقدم، و لکنه شرط للوجوب الغیری علی نحو الشرط المتأخر. و الاشکال السابق لا مجال له هنا، لا مکان کون المصلحة الموجودة فی المقدمة منوطة بالوقت علی غیر نحو إناطة مصلحة الواجب به.

أو الالتزام بکون الشرط وجود الوقت الاستقبالی اللحاظی لا الخارجی فیکون الوجوب ثابتاً قبله منوطاً به، لا مطلقاً.

لکن هذا الالتزام و إن کان فی محله، إلا أنه لا یدفع الإشکال، لأن وجوب المقدمة قبل الوقت و إن کان حاصلا علی نحو الإناطة بالوجود الاستقبالی، إلا أن الإناطة المذکورة مانعة من باعثیته إلی فعل المقدمة قبل حصول المنوط به. إلا أن تکون الإناطة علی نحو الشرط المتأخر، فیتوجه علیه ما یتوجه علی الوجه السابق من الإشکال.

أو الالتزام بوجوب الغسل وجوباً تهیئیاً، لا غیریاً، و یکون هو الباعث علی فعله قبل الوقت. لکن مغایرة الوجوب التهیئی للوجوب الغیری غیر ظاهرة. و قد تعرضنا لهذه الوجوه فی تعلیقة الکفایة فی مبحث وجوب التعلم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۵

لکن الأولی مع الإتیان به قبل آخر الوقت أن لا یقصد الوجوب بل یأتی به بقصد القربة.

[(مسألة ۶۴): فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم]

(مسألة ۶۴): فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم (۱)، فیصح صومه مع الجنابة، أو مع حدث الحیض أو النفاس.

[(مسألة ۶۵): لا یشترط فی صحة الصوم الغسل لمس المیت]

(مسألة ۶۵): لا یشترط فی صحة الصوم الغسل لمس المیت (۲). کما لا یضر مسه فی أثناء النهار.

[(مسألة ۶۶): لا یجوز إجناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت]

(مسألة ۶۶): لا یجوز إجناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التیمم (۳)، بل إذا لم یسع للاغتسال و لکن وسع للتیمم (۴). و لو ظن سعة الوقت فتبین

و لو لم یتم شیء من ذلک وجب عقلا فعل الغسل قبل الوقت بنیة الاستحباب. و هذا الوجوب العقلی یبعث علی فعل المقدمة قبل الوقت کفعلها بعده. بل قد یجب فعلها تعییناً قبله إذا لزم من ترکها فوات الواجب، لا أنه یأتی بها بنیة الوجوب الشرعی النفسی أو الغیری، کما هو کذلک لو تمَّ أحد الوجوه السابقة. فلاحظ.

(۱) لعدم الدلیل علی قدح الجنابة حینئذ. و الثابت من الأدلة غیره مما سبق.

(۲) لعدم الدلیل علی شرطیته، و لا علی مانعیة حدث المس لا حدوثاً و لا بقاء.

(۳) کما سبق فی أوائل المفطر الثامن.

(۴) یعنی: لا یجوز إجناب نفسه حینئذ، لکن عدم الجواز فی الفرض تکلیفی- بمعنی: حصول العصیان- لا وضعی، بمعنی: البطلان، کما

ضیقه، فإن کان بعد الفحص صح صومه (۱)، و إن کان مع ترک الفحص، فعلیه القضاء علی الأحوط (۲).

[التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع]

اشارة

التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع (۳)، و لو مع الاضطرار إلیها (۴) لرفع المرض. و لا بأس بالجامد (۵). و إن کان الأحوط اجتنابه أیضاً.

سبق فی أوائل هذا المفطر تصریحه به.

(۱) لعدم الدلیل علی المفطریة حینئذ.

(۲) لاحتمال صدق التعمد بترک الفحص. لکن الأظهر عدمه.

(۳) کما عن المختلف، حاکیاً له عن الشیخ فی المبسوط و الجمل، و القاضی، و الحلبی، و حکی أیضاً عن الإرشاد و التحریر، و الدروس، و غیرها. بل فی الناصریات: «لم یختلف فی أنها تفطر». و یقتضیه

صحیح البزنطی عن أبی الحسن (ع): «أنه سأله عن الرجل یحتقن تکون به العلة فی شهر رمضان. فقال (ع): الصائم لا یجوز له أن یحتقن» «۱».

و حمل نفی الجواز علی الحرمة التکلیفیة- کما نسب إلی کثیر- خلاف ظاهره فی أمثال المقام. و الظاهر من الاحتقان عرفاً خصوص المائع.

(۴) کما یقتضیه ظاهر النص. و لم یعرف التفصیل بین الاختیار و الاضطرار فی المفطریة. نعم عن ابن زهرة: التفصیل بینهما فی الکفارة، مدعیاً الإجماع علیه. و لعله فی محله. إذ مع الاضطرار یجوز الإفطار أو یجب، فلا مجال للکفارة معه.

(۵) کما عن الأکثر، و نسب إلی جملة من کتب الشیخ (ره)، و السرائر، و النافع. و یقتضیه الأصل- بعد قصور الصحیح المتقدم عن شموله، لظهوره فی المائع- و

صحیح علی بن جعفر (ع) عن أخیه موسی

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۴.

[(مسألة ۶۷): إذا احتقن بالمائع]

(مسألة ۶۷): إذا احتقن بالمائع، لکن لم یصعد إلی

ابن جعفر (ع) قال: «سألته عن الرجل و المرأة هل یصلح لهما أن یستدخلا الدواء و هما صائمان؟ فقال (ع): لا بأس» «۱».

فإنه لو سلم إطلاقه الشامل للمائع کان مقیداً بالصحیح السابق، لما عرفت من ظهوره فی خصوص المائع.

و أوضح من ذلک:

موثق الحسن بن فضال: «کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام): ما تقول فی اللطف یستدخله الإنسان و هو صائم؟ فکتب (ع) لا بأس بالجامد» «۲»

، و

عن الشیخ (ره) روایته: «فی اللطف من الأشیاف» «۳».

و لأجله یظهر أنه لو بنی علی عموم الصحیحین معاً للجامد و المائع معاً، یکون الموثق المذکور موجباً للجمع العرفی بینهما بالتقیید لأن الموثق أخص من الأول فیقید به، و بعد التقیید المذکور یکون الأول أخص من الثانی فیقید به أیضاً.

و من ذلک یظهر ضعف ما عن السید فی الناصریة، و المفید، و علی ابن بابویه، و الحلبی: من الإفساد فی الجامد کالمائع، و اختاره فی المختلف.

کما یظهر أیضاً ضعف ما فی المعتبر: من الحرمة فیهما معاً، لعدم صحة الموثق لوجود ابنی فضال فی سنده. و لکونه مکاتبة. إذ فیه: أن الموثق من الخبر حجة، و لا سیما إذا کان فی السند بنو فضال. و کذا المکاتبة. مع أن فی صحیح ابن جعفر- بعد حمله علی الجامد، و لو للجمع بینه و بین صحیح البزنطی- کفایة. و لو فرض التعارض و تساویهما فی العموم کان مقتضی الجمع العرفی الحمل علی الکراهة.

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۸

الجوف، بل کان بمجرد الدخول فی الدبر فلا یبعد عدم کونه مفطراً (۱). و إن کان الأحوط ترکه.

[(مسألة ۶۸): الظاهر جواز الاحتقان بما یشک فی کونه جامداً أو مائعاً]

(مسألة ۶۸): الظاهر جواز الاحتقان بما یشک فی کونه جامداً أو مائعاً (۲). و إن کان الأحوط ترکه.

[العاشر: تعمد القیء]

اشارة

العاشر: تعمد القیء (۳)

(۱) لانصراف الاحتقان عنه.

(۲) کما فی سائر موارد الشبهات الموضوعیة التحریمیة. و قد تقدم فی المسألة الثامنة و الثلاثین ماله نفع فی المقام. فراجع.

(۳) عن جماعة نسبته إلی الأکثر، و عن آخرین: نسبته إلی المشهور.

و فی الجواهر: أنه إجماع من المتأخرین، بل فی الخلاف، و ظاهر الغنیة، و المحکی عن المنتهی: الإجماع علیه. انتهی. و تشهد له جملة من النصوص:

منها:

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا تقیأ الصائم فقد أفطر.

و إن ذرعه من غیر أن یتقیأ فلیتم صومه» «۱».

و

فی موثق سماعة «سألته عن القیء فی رمضان. فقال (ع): إن کان شیء یبدره فلا بأس و إن کان شیء یکره نفسه علیه فقد أفطر، و علیه القضاء» «۲»

و نحوهما غیرهما.

و من ذلک یظهر ضعف ما عن الحلی: من أنه محرم غیر مفطر، للأصل. و لعموم حصر المفطر فی غیره. و لأن الصوم الإمساک عما یصل إلی الجوف، لا عما یخرج منه، فتحمل النصوص علی الحرمة. و

لصحیح عبد اللّه بن میمون، عن أبی عبد اللّه (ع) عن أبیه (ع) قال: «ثلاثة لا یفطرن الصائم: القیء، و الاحتلام، و الحجامة» «۳».

فإن الأصل

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۹

و إن کان للضرورة (۱)، من رفع مرض، أو نحوه. و لا بأس بما کان سهواً (۲)، أو من غیر اختیار (۳). و المدار علی الصدق العرفی (۴)، فخروج مثل النواة، أو الدود لا یعد منه (۵).

[(مسألة ۶۹): لو خرج بالتجشؤ شیء، ثمَّ نزل من غیر اختیار، لم یکن مبطلا]

(مسألة ۶۹): لو خرج بالتجشؤ شیء، ثمَّ نزل من غیر اختیار، لم یکن مبطلا (۶). و لو وصل إلی فضاء الفم

لا مجال له مع الدلیل. و العموم مقید بالدلیل. و کون الصوم: الإمساک عما یدخل فی الجوف اجتهاد فی مقابل النص. و حمل النصوص علی الحرمة خلاف صریحها. و الصحیح مقید بما سبق، فیحمل علی غیر صورة الاختیار.

و من الأخیر یظهر ضعف ما عن السرائر: من أنه منقص للصوم غیر مبطل له، جمعاً بین النصوص. إذ الجمع العرفی یقتضی التقیید کما عرفت لا حمل الإفطار علی النقص.

(۱) لإطلاق النصوص.

(۲) کما سیأتی فی الفصل الآتی إن شاء اللّه تعالی.

(۳) کما صرح به فی النصوص، و ادعی الاتفاق علیه. نعم عن ابن الجنید: وجوب القضاء إذا کان من محرم. و ضعفه ظاهر.

(۴) کما فی سائر الموضوعات المذکورة فی الکتاب و السنة.

(۵) لا أظن أنه محل إشکال، فلا یکون مفطراً.

(۶) أما ما خرج بالتجشؤ فلعدم الدلیل علی الإفطار به. بل الظاهر أنه لا کلام فی عدمه، کما یقتضیه ظاهر جملة من النصوص الآتیة. و أما ما نزل بلا اختیار فلما سیأتی: من اعتبار الاختیار فی حصول الإفطار.

مضافاً إلی

صحیح عبد اللّه بن سنان قال: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عن الرجل الصائم یقلس، فیخرج منه الشیء من الطعام، أ یفطر ذلک؟ قال (ع): لا.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱۰

فبلعه اختیاراً بطل صومه (۱)، و علیه القضاء و الکفارة. بل تجب کفارة الجمع إذا کان حراماً (۲)، من جهة خباثته، أو غیرها.

[(مسألة ۷۰): لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیؤه فی النهار فسد صومه]

(مسألة ۷۰): لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیؤه فی النهار فسد صومه (۳) إن کان الإخراج منحصراً فی القیء، و إن لم یکن منحصراً فیه لم یبطل (۴). إلا إذا اختار القیء مع إمکان الإخراج بغیره. و یشترط أن یکون مما یصدق القیء علی إخراجه (۵). و أما لو کان مثل درة، أو بندقة، أو درهم

قلت: فان ازدرده بعد أن صار علی لسانه. قال (ع): لا یفطره ذلک» «۱»

و

موثق عمار: «عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى- يبلغ الحلق، ثمَّ يرجع إلى جوفه و هو صائم. قال (ع): ليس بشيء» «۲».

و قريب منهما غيرهما. فتأمل.

(۱) لإطلاق ما دل على المنع عن الأكل، بناء على عمومه للمقام.

لكن صحيح ابن سنان المتقدم

يقتضى الصحة لو أمكن العمل به على ظاهره.

(۲) بناء على ما سيجيء: من وجوبها فى الإفطار على الحرام.

(۳) يعنى: و إن لم يتقيأ، لأن وجوب فعل القيء المفطر يمنع من التعبد بالإمساك عنه.

(۴) لإمكان التقرب بالإمساك عن القيء، لكون المفروض إمكان إخراجه بغيره، فيتعين ذلك فى نظر العقل، جمعاً بين غرضى الشارع الأقدس كما فى كل واجب كانت مقدمته محرمة مع عدم الانحصار فيها.

(۵) كما سبق.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۳.

أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلا.

[(مسألة ۷۱): إذا أكل فى الليل ما يعلم أنه يوجب القيء فى النهار]

(مسألة ۷۱): إذا أكل فى الليل ما يعلم أنه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء (۱).

[(مسألة ۷۲): إذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس]

(مسألة ۷۲): إذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس و المنع وجب (۲)، إذا لم يكن حرج و ضرر.

[(مسألة ۷۳): إذا دخل الذباب فى حلقه وجب إخراجه مع إمكانه]

(مسألة ۷۳): إذا دخل الذباب فى حلقه وجب إخراجه مع إمكانه (۳) و لا يكون من القيء. و لو توقف إخراجه على القيء سقط وجوبه، و صح صومه (۴).

---

(۱) لاحتمال كون المعيار فى المفطر العمد المصحح للعقاب الحاصل فى الفرض، لا خصوص العمد فى زمان الفعل المنتفى. و إن كان هو الظاهر من اعتبار إكراه النفس عليه فى موثق سماعة

«۱»، و لصدق: «بدره» و «ذرعه». لا أقل من الرجوع إلى أصالة البراءة، الموافقة لعموم حصر المفطر فى غيره.

(۲) لمفطريته حينئذ، لتحقق العمد إليه، المصحح للعقاب، كما عرفت. و المراد من الوجوب التكليفى، بقرينة استثناء الحرج و الضرر. إذ لو كان المراد الوضعى- بمعنى: البطلان- لم يكن فرق بين الحرج و الضرر و غيرهما فى ذلك. و حينئذ يختص الوجوب بالواجب

المعین.

(۳) لحرمة أکله فی نفسه.

(۴) للتزاحم بین وجوب الصوم و حرمة الأکل، و الأول أهم، أو محتمل الأهمیة، فیترجح فی نظر العقل. و منه یظهر: اختصاص الحکم بالواجب المعین. إلا أن فی ثبوت أهمیة مطلق الواجب المعین. من حرمة الأکل أو احتمالها تأملا، أو منعاً.

---

(۱) تقدم ذلک فی المفطر العاشر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱۲

[(مسألة ۷۴): یجوز للصائم التجشؤ اختیاراً و إن احتمل خروج شیء من الطعام معه]

(مسألة ۷۴): یجوز للصائم التجشؤ اختیاراً و إن احتمل خروج شیء من الطعام معه (۱). و أما إذا علم بذلک فلا یجوز (۲).

[(مسألة ۷۵): إذا ابتلع شیئاً سهواً، فتذکر قبل أن یصل إلی الحلق وجب إخراجه]

(مسألة ۷۵): إذا ابتلع شیئاً سهواً، فتذکر قبل أن یصل إلی الحلق (۳) وجب إخراجه (۴)، و صح صومه. و أما إن تذکر بعد الوصول إلیه فلا یجب (۵) بل لا یجوز إذا صدق علیه القیء. و إن شک (۶) فی ذلک فالظاهر وجوب إخراجه أیضاً مع إمکانه، عملا بأصالة عدم الدخول فی الحلق (۷).

---

(۱) للأصل. و قد یقتضیه ظاهر النصوص المتقدمة فی المسألة التاسعة و الستین.

(۲) کأن الوجه: دلالة نصوص القیء علیه. و فیه تأمل ظاهر.

(۳) یعنی: منتهاه.

(۴) یعنی: لا یجوز ابتلاعه، لقدحه فی الصوم، فلو أخرجه لم یکن وجه لبطلان الصوم.

(۵) لتحقق الأکل و الشرب، فلا یتحقق ثانیاً بنزوله الی الجوف.

إلا أن نقول: بأن وصول شیء إلی الجوف مفطر لنفسه و إن لم یکن أکلا أو شرباً. و قد تقدم التعرض له فی المفطر الأول.

(۶) یعنی: فی الوصول و عدمه.

(۷) لا یخلو من تأمل، لأن أصالة عدم دخوله فی الحلق لا یثبت کون ابتلاعه حینئذ أکلا أو شرباً. إلا بناء علی الأصل المثبت، لأن اللزوم بین الأول و الثانی عقلی، لا شرعی. نعم لو ثبت أن کل ما لم یدخل الحلق یحرم ابتلاعه و یقدح فی الصوم. کان الأصل المذکور کافیاً فی إثبات الحرمة.

لکنه کما تری.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱۳

[(مسألة ۷۶): إذا کان الصائم بالواجب المعین مشتغلا بالصلاة الواجبة]

(مسألة ۷۶): إذا کان الصائم بالواجب المعین مشتغلا بالصلاة الواجبة، فدخل فی حلقه (۱) ذباب، أو بق، أو نحوهما، أو شیء من بقایا الطعام الذی بین أسنانه، و توقف إخراجه علی إبطال الصلاة بالتکلم ب (أخ) أو بغیر ذلک، فإن أمکن التحفظ و الإمساک إلی الفراغ

من الصلاة وجب (۲) و إن لم يمكن ذلك و دار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج، فان لم يصل إلى الحد من الحلق- كمخرج الخاء- و كان مما يحرم بلعه فى حد نفسه- كالذباب و نحوه- وجب قطع الصلاة (۳) بإخراجه، و لو فى ضيق وقت الصلاة (۴) و إن كان مما يحل بلعه فى ذاته- كبقايا الطعام- ففى سعة الوقت للصلاة- و لو بإدراك ركعة منه- يجب القطع و الإخراج و فى الضيق يجب البلع و إبطال الصوم، تقديماً لجانب الصلاة

---

(۱) يعنى: فى فمه، كما يظهر ذلك من تقسيمه الآتى.

(۲) لئلا يلزم قطع الصلاة المحرم.

(۳) لأهمية حرمة الأكل و حرمة الإفطار من حرمة قطع الصلاة. بل ثبوت حرمة القطع فى مثل ذلك غير معلوم، فإنه يجوز القطع للحاجة التى منها: الفرار عن المحرم، كما تقدم فى كتاب الصلاة.

(۴) فيقطع الصلاة، و ينتقل إلى البدل الاضطرارى، لأن دليل البدلية ظاهر فى مثل المورد. أما لو فرض لزوم فوات الصلاة بالمرة فجواز القطع غير ظاهر، فإن الصلاة إحدى الدعائم التى بنى الإسلام عليها، و مزيد الاهتمام بها من الشارع مما لا مجال للتشكيك فيه، فكيف يجوز تركها محافظة على امتثال النهى عن أكل الحرام فى الجملة؟! و كذا الحال فى الفرض الآتى.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱۴

لأهميتها (۱). و إن وصل إلى الحد، فمع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة و إبطالها، على إشكال (۲). و إن كان مثل بقايا الطعام لم يجب (۳)، و صحت صلاته، و صح صومه على التقديرين (۴)، لعدم عد إخراج مثله قيئاً فى العرف.

[(مسألة ۷۷): قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمداً]

(مسألة ۷۷): قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمداً. و هو مشكل مع الوصول إلى الحد (۵)، فالأحوط الترك.

[(مسألة ۷۸): لا بأس بالتجشؤ القهرى]

(مسألة ۷۸): لا بأس بالتجشؤ القهرى (۶) و إن وصل

---

(۱) ثبوت الأهمية إنما هو إذا دار الأمر بين فوات الصلاة فى الوقت بالمرة و فوات الصوم. أما إذا دار بين فوات الصلاة التامة و فوات الصوم فثبوتها محل تأمل، كما تقدم.

(۲) بل هو الأظهر. و الاشكال ضعيف، كما عرفت. نعم فى ضيق الوقت بحيث يؤدى القطع إلى فوات الصلاة يشكل جواز القطع، كما تقدم.

(۳) لعدم المقتضى، كما تقدم فى المسألة السابقة.

(۴) يعنى: تقديرى الإخراج و عدمه. أما على الأول فلما ذكر. و أما على الثانى فلكون وصوله إلى الحد لم يكن باختياره، فلا يكون مفطراً. و ابتلاعه بعد ذلك و ان كان باختياره فليس بمفطر، لأنه بعد تجاوز الحد، كما سبق.

(۵) إن كان الاشكال من جهة الإدخال، ففيه: أنه لم يتضح الفرق بينه و بين إنفاذ الرمح و السكين بحيث يصلان إلى الجوف، الذى تقدم فى أوائل الفصل الجزم بعدم الإفطار به، لعدم صدق الأكل و الشرب. و ان كان من جهة الإخراج لاحتمال صدق القىء، ففيه: أن هذا الاحتمال ضعيف.

(۶) للأصل. و کذا تعمد التجشؤ، کما تقدم. و وجه بقیة المسألة یعلم مما سبق فی المسائل السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱۵

معه الطعام إلی فضاء الفم و رجع. بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم یعلم أنه یخرج معه شیء من الطعام. و إن خرج بعد ذلک وجب إلقاؤه. و لو سبقه الرجوع إلی الحلق لم یبطل صومه.

و إن کان الأحوط القضاء.

[فصل فی اعتبار العمد و الاختیار فی الإفطار]

اشارة

فصل فی اعتبار العمد و الاختیار فی الإفطار المفطرات المذکورة، ما عدا البقاء علی الجنابة- الذی مر الکلام فیه تفصیلا- إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت علی وجه العمد و الاختیار. و أما مع السهو و عدم القصد فلا توجبه (۱).

فصل فی اعتبار العمد و الاختیار فی الإفطار

---

(۱) أما فی السهو و عدم القصد إلی فعل المفطر فقولا واحداً، و نصوصاً- کما فی الجواهر- و بلا ریب و لا خلاف، کما فی المستند.

و الظاهر أن النصوص المشار إلیها فی الجواهر: ما ورد فی الکذب و القیء من التقیید بالعمد

«۱» و ما ورد فی قضاء من أفطر قبل الغروب من التعلیل: بأنه أکل متعمداً

«۲» و مثل

خبر مسعدة: «سئل عن الذباب یدخل فی حلق الصائم. قال (ع): لیس علیه قضاء، لأنه لیس بطعام» «۳»

بناء علی أن المراد أنه لیس باختیار المکلف، و ما ورد فی تعلیل عدم مفطریة الاحتلام من أنه مفعول به

«۴» و ما ورد فی سبق ماء المضمضة الذی سیأتی- إن

---

(۱) لاحظ نصوص الکذب فی الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث:

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۳۱۵

۱، ۲، ۳. و أما نصوص القیء فقد تقدمت قریبا فی المفطر العاشر.

(۲) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱۶

.....

شاء اللّه- الكلام فيه.

و أما النصوص المتضمنة للقضاء على من أفطر متعمداً

«۱» فلا تصلح لإثبات ذلك، لأن التقييد بالعمد إنما كان فى السؤال، فلا تصلح لتقييد وجوب القضاء على من أفطر. نعم فى رواية المشرقى ذكر فى الجواب

«۲» إلا أن الجزاء فيها مجموع الحكمين: من القضاء و الكفارة، فلا تدل على تقييد القضاء به. فالعمدة فى النصوص: ما ذكرنا.

و أما فى السهو عن الصوم فلا خلاف ظاهر فى عدم الإفطار. و عن غير واحد: نفى الخلاف. و فى المستند: دعوى الإجماع المحقق، و حكاه عن بعض. و يشهد به جملة من النصوص المتضمنة لعدم الإفطار لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً. منها:

صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «عن رجل نسى فأكل و شرب، ثمَّ ذكر. قال (ع): لا يفطر. إنما هو شىء رزقه اللّه، فليتم صومه» «۳»

و

صحيح محمد بن قيس: «كان أمير المؤمنين (ع) يقول: من صام فنسى فأكل و شرب فلا يفطر، من أجل أنه نسى، فإنما هو رزق رزقه اللّه تعالى، فليتم صيامه» «۴»

و

موثق عمار: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل ينسى و هو صائم فجامع أهله. فقال (ع): يغتسل، و لا شىء عليه» «۵»

و نحوها غيرها.

و اختصاصها بالثلاثة لا يقدح فى عموم الحكم، لما فى الصحيح الثانى:

من التعليل بالنسيان، المطرد فى الجميع. و لعدم الفصل، أو فهم عدم الخصوصية. مضافاً الى عموم:

«ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر» «۶»

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۹.

(۵) الوسائل باب: ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱۷

من غير فرق بين أقسام الصوم (۱)، من الواجب المعين، و الموسع، و المندوب و لا فرق فى البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه (۲) و العالم،

الوارد فى نفى القضاء عن المغمى عليه، بناء على أن تطبيقه بلحاظ نفى القضاء موجب للتصرف فيه بحمل العذر على العذر حتى من أجل القضاء، لا للتصرف فى تطبيقه، ليختص بمورده. و فيه تأمل.

(۱) بلا خلاف. لإطلاق جملة من النصوص. و اختصاص بعض النصوص برمضان أو النافلة لا يستوجب تقييد المطلق. و لا سيما مع إمكان إلحاق غيرهما بهما فى الحكم، بإلغاء خصوصية المورد. و لما عن الفقيه: من أنه- بعد روايتى الحلبى و عمار- قال: «روى عن

الأئمة (ع): أن هذا فی شهر رمضان و غیره، و لا یجب فیه القضاء»

«۱» (۲) علی المشهور. لإطلاق دلیل المفطریة. و عن ظاهر الحلی، و الشیخ فی موضع من التهذیب: العدم مطلقاً، و حکی أیضاً عن ظاهر الجامع، و اختاره فی الحدائق. لإطلاق

موثق أبی بصیر و زرارة، قالا- جمیعاً: «سألنا أبا جعفر (ع) عن رجل أتی أهله و هو فی شهر رمضان، أو أتی أهله و هو محرم و هو لا یری إلا أن ذلک حلال له. قال (ع): لیس علیه شیء» «۲»

المعتضد بإطلاق

صحیح عبد الصمد، الوارد فیمن لبس قمیصاً حال الإحرام: «أی رجل رکب أمراً بجهالة فلا شیء علیه» «۳»

و حمل الموثق علی الجاهل القاصر غیر ظاهر. و مثله: حمله علی نفی خصوص الکفارة، فإنه خلاف إطلاقه. و دعوی: أن بینه و بین أدلة

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب تروک الإحرام حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱۸

و لا بین المکره و غیره (۱). فلو أکره علی الإفطار فأفطر

المفطریة عموماً من وجه، و الترجیح لها من وجوه: منها: الشهرة. و منها:

ظهور جملة من أدلة القضاء فی الجاهل. غیر ظاهرة، إذ الشهرة الفتوائیة لا تصلح للترجیح. مع أن إعمال الترجیح فی تعارض العامین من وجه خلاف التحقیق. و ظهور جملة من أدلة القضاء فی الجاهل أول الکلام.

فالتحقیق: أن إطلاق الموثق فی نفی القضاء أقوی من إطلاق أدلة المفطریة، کما هو الحال فی أمثاله مما یظهر لعنوان الموضوع خصوصیة تناسب الحکم، کالجهل فی المقام. و لو سلم عدم الترجیح فی الظهور فاللازم الرجوع إلی الأصل المقتضی لنفی المفطریة. و أما التقیید بغیر المقصر فخال عن الوجه. فالبناء علی الصحة فی الجاهل و إن کان مقصراً أقوی.

نعم لا- تشمل الجاهل المتردد الذی لا یحکم عقله بالحل، فالرجوع فیه إلی عموم المفطریة و وجوب القضاء أولی. و نحوه: الجاهل بالموضوع و إن کان عقله حاکماً بالحل، لاختصاص الموثق بالجاهل بالحکم. و صحیح عبد الصمد

و إن کان یشمله و غیره، و یقتضی نفی القضاء و الکفارة، لکن الاعتماد علیه فی ذلک لا یخلو من إشکال، لامتناع الأخذ بإطلاقه، للزوم کثرة التخصیص الموهنة له. فلا یبعد اختصاصه بموردة: من الجهل بالحکم مع حکم عقله بالحل، فیکون کالموثق. فالمرجع فی الجاهل بالموضوع مطلقاً عموم المفطریة. فتأمل جیداً.

(۱) کما عن المبسوط، و التذکرة، و المسالک، و الحدائق. لإطلاق أدلة المفطرات، المؤید بما ورد فی الإفطار تقیة،

کمرسل رفاعة عن رجل عن أبی عبد اللّه (ع): «قال (ع): دخلت علی أبی العباس بالحیرة ..

(إلی أن قال):

فأکلت معه و أنا أعلم و اللّه أنه یوم من شهر رمضان،

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱۹

مباشرة فراراً عن الضرر المترتب علی ترکه بطل صومه علی الأقوی. نعم لو وجر فی حلقه من غیر مباشرة منه لم یبطل (۱).

[(مسألة ۱): إذا أكل ناسياً، فظن فساد صومه، فأفطر عامداً بطل صومه]

(مسألة ۱): إذا أكل ناسياً، فظن فساد صومه، فأفطر عامداً بطل صومه (۲). و كذا لو أكل بتخيل أن صومه

فكان إفطارى يوماً و قضاؤه أيسر على من أن يضرب عنقى و لا أعبد اللّه» «۱»

لكن المحكى عن الأكثر: عدم الإفطار. للأصل، بعد انصراف أدلة المفطرية الى غير المكره. و لحديث رفع الإكراه الحاكم على إطلاقها

«۲» و فيه: أن الانصراف ممنوع فلا مجال للأصل. و حديث الرفع لا يصلح لإثبات الصحة، لأنه ناف لا مثبت، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً. و أما ما ورد فى إكراه الزوجة على الجماع: من أن على الزوج كفارتين

«۳» فلا يدل على عدم إفطارها، بل على إفطارها أدل، بقرينة تعدد الكفارة. و أما ما ورد فى نفى القضاء عن المغمى عليه: من قوله (ع): «كلما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر» «۴»

فلا يبعد اختصاصه بالإجبار، كما فى الإغماء، فلا يشمل الإكراه. مع أنك عرفت فى أول الفصل: التأمل فى صحة التمسك به فى غير مورده.

(۱) بلا خلاف- كما جزم به جماعة- لانتفاء العمد المعتبر فى المفطرية إجماعاً، كما سبق.

(۲) هذا بناء على ما سبق: من إلحاق الجاهل بالعامد ظاهر، لأن الإفطار مقتضى الإطلاق. أما بناء على إلحاقه بالساهى فقد يشكل الحكم

---

(۱) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۰

مندوب يجوز إبطاله، فذكر أنه واجب (۱).

[(مسألة ۲): إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه]

(مسألة ۲): إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه (۲).

بالإفطار فى الفرض، لكون الوجه فى الإفطار جهله بكونه صائماً شرعاً، و الظاهر عدم الفرق بين أفراد الجهل بالحكم.

اللهم إلا أن يقال: مورد موثق أبى بصير و زرارة المتقدم خصوص الجهل بالمفطرية مع العلم بالصوم

«۱» و المقام عكس ذلك، فالتعدى إليه يحتاج الى دليل مفقود. إلا أن يثبت عدم الفصل. لكنه ممنوع، كما يظهر من المحقق حيث تردد فى حكم الجاهل، و جزم فى المقام بالإفطار و القضاء.

(۱) فإنه لا ينبغى التأمل فى البطلان، لإطلاق أدلة المفطرية. و خروج نسيان الصوم عنها لا يلازم خروج ما نحن فيه، للفرق الظاهر بين المقامين.

(۲) لما تقدم فی المکره. و قال فی المدارک- بعد ما اختار الصحة فی المکره-: «و فی معنی الإکراه: الإفطار فی یوم یجب صومه للتقیة، أو التناول قبل الغروب لأجل ذلک». و نحوه فی الذخیرة. و قال فی الحدائق:

«قالوا: فی معنی الإکراه: الإفطار فی یوم ..». فکأن الخلاف فیه مبنی عندهم علی الخلاف فی المکره.

نعم ظاهر جملة من النصوص الواردة فی الأمر بالتقیة: صحة العمل الجاری علی طبق التقیة و إن وجد مانعاً أو فقد شرطاً أو جزءاً، مثل المصحح عن أبی عمر الأعجمی: «قال لی أبو عبد اللّه (ع): یا أبا عمر إن تسعة أعشار الدین التقیة. و لا دین لمن لا تقیة له.

و التقیة فی کل شیء، إلا فی النبیذ، و المسح علی الخفین» «۲»

فان استثناء المسح علی الخفین یقتضی

---

(۱) تقدم ذکرهما فی أول هذا الفصل.

(۲) لاحظ صدر الروایة فی الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف حدیث: ۲، و ذیلها فی باب: ۲۵ حدیث: ۳.

.....

شمول المستثنی منه للحکم الوضعی، و

مصحح زرارة: «قلت له: فی مسح الخفین تقیة؟ فقال (ع): ثلاثة لا أتقی فیهن أحداً: شرب المسکر، و مسح الخفین، و متعة الحج» «۱»

و

فی روایة أبی الصباح عن جعفر بن محمد (ع): «ما صنعتم من شیء، أو حلفتم علیه من یمین فی تقیة، فأنتم منه فی سعة» «۲»

فإن إطلاق السعة یقتضی الصحة. فتأمل، و

موثق سماعة: «و إن لم یکن إمام عدل فلیبن علی صلاته کما هو، و یصلی رکعة أخری، و یجلس قدر ما یقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله» ثمَّ لیتم صلاته معه علی ما استطاع فإن التقیة واسعة. و لیس شیء من التقیة إلا و صاحبها مأجور علیها إن شاء اللّه» «۳».

و قریب منها غیرها. و حینئذ لا مانع من الالتزام بالصحة فی المقام، کما هو صریح جماعة، بل هو المشهور فی غیر المقام. فراجع ما تقدم فی الوضوء.

نعم القدر المتیقن صورة ما لو کان العمل موافقاً لمذهبهم من حیث الحکم الکلی، مثل استعمال ما لیس مفطراً عندهم مع کونه مفطراً عندنا کالارتماس. أما لو کان موافقاً لمذهبهم من حیث الموضوع الخارجی، فإن شمول النصوص له غیر ظاهر، کما لو ثبت عندهم هلال شوال فأفطروا، فإن الإفطار معهم لیس موافقة لهم إلا فی اعتقاد کون یوم الإفطار عیداً و هو من قبیل الموضوع لا الحکم. إلا أن یرجع ذلک إلی مذهبهم فی الحکم بحجیة الشهادة، أو فی حجیة حکم حکامهم التی هی من قبیل الحکم الکلی الظاهری. و لا فرق بین الحکم الواقعی و الظاهری فی دخولهما تحت دلیل

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الأیمان حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

[(مسألة ۳): إذا كانت اللقمة فی فمه، و أراد بلعها لنسيان الصوم، فتذكر]

(مسألة ۳): إذا كانت اللقمة فی فمه، و أراد بلعها لنسيان الصوم، فتذكر وجب إخراجها، و إن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل تجب الكفارة أيضاً. و كذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر.

الاجزاء. و يشير اليه

خبر أبی الجارود: «إنا شككنا سنة فی عام من تلك الأعوام فی الأضحى، فلما دخلت على أبی جعفر (ع) و كان بعض أصحابنا يضحی، فقال (ع): الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحى يوم يضحی الناس، و الصوم يوم يصوم الناس» «۱».

إلا أن يقال: أدلة الاجزاء مختصة بالعمل الناقص الموافق للتقية، مثل الوضوء مع المسح على الخف، أو غسل الرجلين، و الصلاة مع القراءة بدون البسملة، و الصوم مع الارتماس و نحو ذلك. و لا تشمل صورة ترك العمل الواجب بحيث تقتضی عدم وجوب قضائه إذا كان مما يقضی. و الإفطار فی عيدهم من قبيل ذلك، لأن الموافقة لهم فی جواز الإفطار، لا- فی صحة الصوم، لأنه خلاف معتقدهم، فنفی القضاء يحتاج الى دليل مفقود. و مجرد كون المورد من باب الموافقة لهم فی الحكم الكلی غير كاف فی نفی القضاء مع كون مذهبهم جواز الإفطار و عدم صحة الصوم. فالمقام نظير ما لو كان مذهبهم ترك صلاة موقتة، فتركها تقية، فإن ذلك لا يوجب نفی القضاء.

و بالجملة: الأدلة ظاهرة فی إجزاء العمل الناقص إذا كان الموجب لنقصه التقية، فيسقط الأمر به، و لا يحتاج إلى الإعادة. و لا تعرض فيها لسقوط الأمر بالفعل إذا كانت التقية تقتضی تركه. و من الأول- الذی هو موضوع النصوص-: الإفطار عند سقوط القرص تقية، فإنه موافقة لهم فی مذهبهم فی امتثال الحكم الكلی الواقعی، و هو انتهاء اليوم بسقوط القرص.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۳

[(مسألة ۴): إذا دخل الذباب، أو البق، أو الدخان الغليظ، أو الغبار فی حلقه]

(مسألة ۴): إذا دخل الذباب، أو البق، أو الدخان الغليظ، أو الغبار فی حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه.

و ما فی الجواهر من الاشكال فيه و فی الإفطار فی عيدهم- بالشك فی شمول دينية التقية لمثل ذلك، الذی مرجعه الى موضوع مصداقاً أو مفهوماً لا إلى حكم غير ظاهر، فان الاختلاف فی المسح على الخف، و جزئية البسملة، و مانعية التكتف أيضاً اختلاف فی مفهوم الموضوع، و لا ريب فی ثبوت التقية فيها، و أنها من الدين، فالاختلاف فی الموضوعات المستنبطة اختلاف مذهبی تشمله أدلة التقية.

نعم الاختلاف فی الموضوع من جهة الأمور الخارجية ليس اختلافاً مذهبياً، فلا تشمله الأدلة الخاصة بها، مثل الاختلاف فی العيد للاختلاف فی الرؤية و عدمها. و أما لو كان من جهة الاختلاف فی الحكم الظاهری للاختلاف فی حجية الشهادة أو حكم حاكمهم، فهو و إن كان اختلافاً مذهبياً- كما اعترف به فی الجواهر- لكنه لا- تشمله أدلتها بنحو لا- توجب القضاء كما عرفت. نعم لو حكم حاكمهم بهلال ذی الحجة فالحج الجاری على مقتضی الحكم المذكور مجزی عن الإعادة. و كذا لو حكم حاكمهم بطهارة ماء فتوضأ به و صلى أجزأت صلاته عن الإعادة و القضاء.

و ممـا ذكرنـا يظهر قوة مـا فى نجاة العباد: من الاجزاء إذا تناول ما ليس مفطراً عنـدهم، أو أفطر قبل الغروب تقيـة، و وجوب القضاء لو أفطر فى عيدهم. كما يظهر أيضاً ضعف القول بالصحة فى الجميع، اعتماداً على نصوص مشروعية التقية، كضعف القول بعدم الاجزاء، اعتماداً على أدلة وجوب القضاء، بعد الاستشكال فى دلالة نصوص التقية على الصحة، كما فى المسالك، و الحدائق.

و بالجملة: التفصيل الذى ذكرناه هو الظاهر من النصوص المتقدمة،

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۴

و إن أمكن إخراجه وجب، و لو وصل إلى مخرج الخاء (۱).

[(مسألة ۵): إذا غلب على الصائم العطش]

(مسألة ۵): إذا غلب على الصائم العطش، بحيث خاف من الهلاك، يجوز له أن يشـرب الماء (۲)، مقتصراً على مقدار الضرورة (۳)، و لكن يفسد صومه بذلك (۴).

و القول بالصحة مطلقاً، أو ببطلان الصوم مطلقاً ضعيف. و من ذلك يظهر: أن مرسل رفاعة المتقدم- المتضمن وجوب القضاء على من أفطر فى عيدهم تقية

«۱» موافق لما ذكرنا، لا مخالف له، و إن كان هو ضعيفاً لا يصلح للحجية.

(۱) لحرمة أكله فى نفسه.

(۲) لأدلة وجوب حفظ النفس عن الهلاك. و كذا لو كان حرجاً أو خاف ضرراً، لدليل نفى الحرج و الضرر.

(۳) بلا خلاف ظاهر. و يقتضيه

موثق عمـار عن أبى عبـد اللّه (ع): «فى الرجـل يصـيبه العطـاش حتى يخـاف على نفسه؟ قال (ع): يشـرب بقـدر ما يمسك رمقه، و لا يشرب حتى يروى» «۲»

و

خبر المفضـل قـال: «قلت لأـبى عبـد اللّه (ع): إن لنا فتيات و شـباناً لا يقـدرون على الصـيام من شـدة ما يصـيبهم من العطش. قال (ع): فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون» «۳»

(۴) لاستعمال المفطر اختياراً. و أدلة رفع الاضطرار

لا تصلح لتصحيح الصوم «۴».

---

(۱) راجع أوائل الكلام من هذا الفصل:

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۲.

(۴) راجع الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۵

و يجب عليه الإمساك بقية النهار (۱) إذا كان فى شـهر رمضان و أما فى غيره من الواجب الموسع و المعين فلا يجب الإمساك (۲) و إن كان أحوط فى الواجب المعين.

[(مسألة ۶): لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار]

(مسألة ۶): لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار (۳) بإكراه أو إيجار فى حلقه أو نحو ذلك، و يبطل صومه لو ذهب و صار مضطراً و لو كان بنحو الإيجار. بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك، فإنه كالقصد إلى الإفطار (۴).

---

(۱) كما يفهم من الخبرين السابقين.

(۲) لعدم الإطلاق فى الموثق، و المتيقن منه شهر رمضان. و الخبر- مع ضعفه فى نفسه- لا تبعد أيضا فيه دعوى الانصراف إلى شهر رمضان كما يظهر ذلك بملاحظة السؤال. لا أقل من الاجمال فيه، فأصالة البراءة من وجوب الإمساك فى غير رمضان محكمة.

(۳) يعنى: إذا كان صومه معيناً، فان العمد الى الذهاب عمد إلى الإفطار المحرم، و قد عرفت: أن الإفطار عمداً مفطر موجب للقضاء. نعم يمكن الإشكال فى الإيجار: بأنه غير مفطر، نظير الاحتلام، لأنه مفعول به، فالعمد اليه ليس عمداً إلى المفطر، حتى يكون حراماً. فالعمد اليه بالذهاب ليس عمداً إلى الحرام، كما لو علم أنه إذا نام يحتلم، أو إذا أكل فى الليل شيئاً احتلم.

بل قد يشكل الأمر فى القيء، بناء على ما تقدم من المصنف (ره):

من التوقف فى كفاية العمد المصحح للعقاب فى تحقق العمد المعتبر فى مفطريته.

(۴) فقد تقدم أنه مفطر. هذا و الحكم فى المسألة الآتية ظاهر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۶

[(مسألة ۷): إذا نسى فجامع لم يبطل صومه]

(مسألة ۷): إذا نسى فجامع لم يبطل صومه. و إن تذكر فى الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، و إلا وجب عليه القضاء و الكفارة.

[فصل فى أمور لا بأس بها للصائم]

اشارة

فصل فى أمور لا بأس بها للصائم لا بأس للصائم بمص الخاتم أو الحصى، و لا بمضغ الطعام للصبى، و لا بزق الطائر، و لا بذوق المرق، و نحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق (۱)، فصل فى أمور لا بأس بها للصائم

---

(۱) للأصل. و عموم حصر المفطر فى غيره. مضافاً الى

صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه (ع): «فى الرجل يعطش فى شهر رمضان.

قال (ع): لا بأس أن يمص الخاتم» «۱»

و نحوه صحيح منصور عنه (ع)

«۲» و

صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع)- فى حديث-: «أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبى و هى صائمة، فتمضغ له الخبز و تطعمه؟ قال (ع):

لا بأس. و الطير إن كان لها» «۳»

و نحوه فى المضغ خبر مسعدة عنه (ع)

«۴» و

صحیح حماد قال: «سأل ابن أبی یعفور أبا عبد اللّه (ع)- و أنا أسمع- عن الصائم یصب الدواء فی أذنه؟ قال (ع): نعم، و یذوق المرق،

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

و لا یبطل صومه إذا اتفق التعدی (۱)، إذا کان من غیر قصد و لا علم بأنه یتعدی قهراً أو نسیاناً. أما مع العلم بذلک من الأول فیدخل فی الإفطار العمدی (۲). و کذا لا بأس بمضغ العلک (۳)، و لا ببلع ریقه بعده، و إن وجد له طعماً فیه (۴)

و یزق الفرخ» «۱»

و نحوه فی ذوق المرق جملة أخری.

و أما

مصحح سعید الأعرج: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصائم یذوق المرق و لا یبلعه. قال (ع): لا» «۲»

فمحمول علی الکراهة.

و حمله علی عدم الحاجة- کما عن الشیخ- لا شاهد علیه.

(۱) لعدم العمد، الذی هو شرط فی الإفطار. و ما عن المنتهی:

من وجوب القضاء إذا کان الإدخال فی الفم لا لغرض صحیح، ضعیف.

(۲) لأن العمد إلی ما یعلم ترتب الشیء علیه عمد الی ذلک الشیء.

(۳) للأصل. و العموم المتقدم. و

صحیح ابن مسلم: «قال أبو جعفر (ع): یا محمد إیاک أن تمضغ علکاً. فإنی مضغت الیوم علکاً و أنا صائم فوجدت فی نفسی منه شیئاً» «۳»

و

خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الصائم یمضغ العلک؟ قال (ع): نعم إن شاء» «۴»

و لأجلها یحمل ما فی مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) من المنع عنه

علی الکراهة «۵» کما یشهد به التحذیر عنه فی الصحیح.

(۴) للإطلاق. بل الصحیح کالصریح فیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۸

ما لم یکن ذلک بتفتت أجزاء منه (۱)، بل کان لأجل المجاورة و کذا لا بأس بجلوسه فی الماء (۲) ما لم یرتمس، رجلا کان أو امرأة (۳)، و إن کان یکره لها ذلک. و لا ببل الثوب و وضعه علی الجسد (۴)،

---

(۱) فیدخل فی الأکل المفطر. إلا أن تکون الأجزاء مستهلکة فی الریق، فالحکم بالإفطار حینئذ غیر ظاهر.

(۲) للأصل. و العموم. و

خبر ابن راشد عن أبی عبد اللّه (ع)- فی حدیث-: «قلت فالصائم یستنقع فی الماء؟ قال (ع): نعم.

قلت: فیبل ثوباً علی جسده؟ قال (ع): لا» «۱»

و نحوه غیره، و قد تقدم بعضه فی مبحث الارتماس.

(۳) أما فی الأول فلا خلاف فیه یعرف. و أما فی الثانی فهو المشهور.

و عن الحلبی: وجوب القضاء. و عن القاضی و ابن زهرة: وجوبه مع الکفارة. و کأنه

لخبر حنان بن سدیر: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الصائم یستنقع فی الماء؟ قال (ع): لا بأس، و لکن لا یغمس رأسه. و المرأة لا تستنقع فی الماء، لأنها تحمله بقبلها» «۲»

و هو کما تری. إذ فیه- مضافاً إلی إعراض المشهور عنه-: قصور الدلالة، من جهة التعلیل. فالمتعین الحمل علی الکراهة، کما هو المشهور.

(۴) بلا خلاف ظاهر، بل الإجماع فی الظاهر، کما فی الجواهر.

و به- مضافاً الی عموم حصر المفطر فی غیر المقام، و صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع)، المتضمن: أن الصائم یتبرد بالثوب «۳». فتأمل- یحمل

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۹

و لا- بالسواک بالیابس (۱)، بل بالرطب أیضاً (۲). لکن إذا أخرج المسواک من فمه لا- یرده و علیه رطوبة، و إلا- کانت کالرطوبة الخارجیة لا یجوز بلعها إلا بعد الاستهلاک فی الریق. و کذا لا بأس بمص لسان الصبی، أو الزوجة (۳)

النهی فی خبر ابن راشد المتقدم و غیره علی الکراهة، کما یأتی.

(۱) بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، کما فی الجواهر. للأصل و العموم المتقدم. و النصوص المستفیضة الدالة علی جوازه مطلقاً، کصحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «یستاک الصائم أی ساعة من النهار أحب» «۱».

(۲) کما هو المشهور، و عن المنتهی: نسبته إلی علمائنا أجمع. لما سبق أیضاً. و عن المختلف، عن ابن أبی عقیل: المنع عنه. و یقتضیه النهی فی جملة من النصوص، مثل

صحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع): «و لا یستاک بعود رطب» «۲»

و

مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «و لا یستاک بسواک رطب» «۳»

و نحوهما غیرهما. لو لا معارضتها بغیرها، مما یوجب الحمل علی الکراهة، مثل

صحیح الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه (ع):

أ یستاک الصائم بالماء و بالعود الرطب یجد طعمه؟ فقال (ع): لا بأس» «۴»

(۳) للأصل. و العموم. و

لصحیح ابن جعفر (ع)، عن أخیه (ع):

«قال سألته عن الرجل الصائم یمص لسان المرأة، أو تفعل المرأة ذلک؟

قال (ع): لا بأس» «۵»

و یدل أیضاً علی جواز مصها للسانه. و نحوه

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۳۰

إذا لم یکن علیه رطوبة (۱)، و لا بتقبیلها، أو ضمها (۲)، أو نحو ذلک.

[(مسألة ۱): إذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه یجوز بلعه علی الأقوی]

(مسألة ۱): إذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه یجوز بلعه علی الأقوی (۳)، و کذا غیر الدم من المحرمات و المحللات.

و الظاهر عدم جواز تعمد المزج و الاستهلاک بالبلع (۴)، سواء کان مثل الدم و نحوه من المحرمات، أو الماء و نحوه من المحللات.

فما ذکرنا من الجواز إنما هو إذا کان ذلک علی وجه الاتفاق.

فی ذلک خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع)

«۱» و لم أقف علی نص فی الصبی.

(۱) الإطلاق المتقدم یقتضی الجواز معها، بل هو الغالب. نعم قد یدعی سوق النصوص لحکم مجرد المص، فلا تدل علی جواز ابتلاعها، فیرجع فیه إلی الأصل المانع. لکنه لا یخلو من تأمل.

(۲) النصوص بذلک مستفیضة،

کصحیح جمیل و زرارة و أبی بصیر عن أبی جعفر (ع): «لا تنقض القبلة الصوم» «۲»

و

موثق سماعة بن مهران قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن القبلة فی شهر رمضان للصائم أ تفطر؟ قال (ع): لا» «۳».

و نحوهما غیرهما.

(۳) إذا بلعه بعد استهلاک الدم فیه لا یخرج عن کونه بلعاً للریق.

المنصوص على جوازه، كما تقدم.

(۴) وجهه غير ظاهر. لأنه إذا فرض جواز البلع بعد الاستهلاك كان المنع عن الاستهلاك غير ظاهر الوجه، لأنه محتاج الى دليل، و هو مفقود، و الأصل يقتضى الجواز.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱۴.

[فصل يكره للصائم أمور]

اشارة

فصل يكره للصائم أمور

[أحدها: مباشرة النساء]

أحدها: مباشرة النساء، لمساً، و تقبيلا، و ملاعبة (۱) خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك (۲). بشرط أن لا يقصد فصل يكره للصائم أمور

---

(۱) لإطلاق جماعة الكراهة. بناء على قاعدة التسامح، مع الاكتفاء بالفتوى فى تطبيقها. مضافاً الى إطلاق بعض النصوص، مثل ما عن العيون: «ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن و هو صائم: الحجامة، و الحمام، و المرأة الحسناء» «۱»

و ما

عن أبى جعفر (ع): «عن الرجل يجد البرد، أ يدخل مع أهله فى لحاف و هو صائم؟ قال (ع): يجعل بينهما ثوباً» «۲»

(۲) فقد استفاض فى النصوص نهيه عن ذلك،

كصحيح منصور: «ما تقول فى الصائم يقبل الجارية و المرأة؟ فقال (ع): أما الشيخ الكبير مثلى و مثلك فلا بأس. و أما الشاب الشبق فلا، لأنه لا يأمن، و القبلة إحدى الشهوتين» «۳»

المحمول على الكراهة إجماعاً.

و عن جماعة- منهم الفاضلان و الشهيدان-: تخصيص الكراهة بذلك جمعاً بين النصوص، و حملا للمطلق منها على المقيد. و لعل الجمع بينها باختلاف مراتب الكراهة أوفق بالقواعد. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۳.

الانزال، و لا كان من عادته. و إلا حرم إذا كان فی الصوم الواجب المعين (۱).

[الثانی: الاكتحال بما فيه صبر أو مسک أو نحوهما]

الثانی: الاكتحال بما فيه صبر أو مسک أو نحوهما، مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق (۲).

---

(۱) كما نص عليه فی الجواهر، معللا له: بأنه كتعمد الابطال.

و هو بالنسبة إلى الأول ظاهر، بناء على أن قصد المفطر مفطر. أما بالنسبة إلى الثانی فمحل تأمل، لأن مجرد الاعتياد غير كاف فی منافاة ذلک لقصد الصوم. نعم لو أنزل بطل صومه، كما تقدم فی المسألة الثامنة عشرة.

(۲) بلا خلاف أجده، كما فی الجواهر. و

فی موثق سماعة: «عن الكحل للصائم. فقال (ع): إذا كان كحلا ليس فيه مسک و ليس له طعم فی الحلق فلا بأس به» «۱»

و

فی صحيح ابن مسلم: «عن المرأة تكتحل و هی صائمة؟ فقال (ع): إذا لم يكن كحلا تجد له طعماً فی حلقها فلا بأس» «۲»

و

خبر الحسين بن علوان: «كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه» «۳»

المحمول على الكراهة إجماعاً، ادعاه غير واحد صريحاً و ظاهراً. و للنصوص المطلقة فی الجواز المعلل بعضها:

بأنه

ليس بطعام و لا شراب «۴».

و فی بعضها:

إنه ليس بطعام يؤكل «۵»

و خصوصاً: ما دل على نفی البأس بالاكتحال بما فيه المسک

«۶»

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۱۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۶.

(۶) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۱۱.

و كذا ذر مثل ذلک فی العين (۱).

[الثالث: دخول الحمام]

الثالث: دخول الحمام إذا خشی منه الضعف (۲).

[الرابع: إخراج الدم المضعف]

الرابع: إخراج الدم المضعف (۳) بحجامة أو غيرها.

نعم قد يقتضى الجمع بين ما ذكر و ما دل على إطلاق النهى عن الاكتحال

«۱» عموم الكراهة و شدتها فيما له طعم، كما احتمله فى الجواهر و الأمر سهل.

(۱) لدخول الذر بالاكتحال، فتشمله النصوص المتقدمة.

(۲)

ففى صحيح ابن مسلم: «عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم.

فقال (ع): لا بأس ما لم يخش ضعفاً» «۲»

المحمول على الكراهة إجماعاً.

(۳)

ففى صحيح سعد الأعرج: «عن الصائم يحتجم. فقال (ع):

لا بأس، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف» «۳»

و

فى صحيح الحلبى: «إنى أتخوف عليه، أ ما يتخوف على نفسه؟ قلت: ما ذا يتخوف عليه؟

قال (ع): الغشيان، و تثور به مرة. قلت: أرأيت إن قوى على ذلك و لم يخش شيئاً؟ قال (ع): نعم إن شاء» «۴»

و من التعليل يظهر عموم الحكم للحجامة و غيرها. و ما

فى صحيح ابن سنان: «لا بأس أن يحتجم الصائم، إلا فى شهر رمضان، فإنى أكره أن يغرر بنفسه» «۵»

لا يبعد حمله على شدة الكراهة فى رمضان، و إن كان قد يأباه التعليل. كما أن إطلاق النهى عن الحجامة

«۶» قد يقتضى عموم الكراهة و إن أمن الضعف. فلاحظ

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۳، ۸، ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱۲.

(۶) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۷.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۳۴

و إذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم (۱). بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف، أو هيجان المرة (۲).

[الخامس: السعوط]

الخامس: السعوط (۳)، مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق و إلا فلا يجوز على الأقوى (۴).

[السادس: شم الرياحين]

السادس: شم الرياحين (۵)،

---

(۱) لأدائه إلى تعمد الإفطار.

(۲) لعموم التعليل المتقدم فى صحيح الحلبى

. (۳)

لموثق ليث: «عن الصائم يحتجم و يصب فى أذنه الدهن، قال (ع): لا بأس، إلا السعوط، فإنه يكره» «۱»

و

خبر غياث: «يكره السعوط للصائم» «۲»

و ما عن جماعة: من القول بالحرمة- منهم المفيد و الديلمى- غير ظاهر. و مثله: القول بالجواز بلا كراهة، كما نسب إلى الإسكافى.

(۴) كما عن المبسوط و المختلف و غيرهما. لما دل على عدم جواز الأكل و الشرب، الصادقين مع الوصول الى الحلق. و لا يصلح الخبران لمعارضته لعدم الإطلاق فيهما، لسوقهما لبيان كراهة السعوط من حيث هو لا غير.

فما عن المشهور: من إطلاق الكراهة غير ظاهر.

(۵) إجماعا صريحاً و ظاهراً، محكياً عن جماعة، و يدل عليه جملة من النصوص،

كخبر الحسن بن راشد: «الصائم لا يشم الريحان» «۳»

و

فى خبره الآخر: «الصائم يشم الريحان؟ قال (ع): لا، لأنه لذة، و يكره له أن يتلذذ «۴»

المحمولة على الكراهة، كما يقتضيه ظاهر بعضها، و صريح

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱۲.

(۴) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۳۵

خصوصاً النرجس (۱). و المراد بها: كل نبت طيب الريح (۲).

السابع: بل الثوب على الجسد (۳).

[الثامن: جلوس المرأة فى الماء]

الثامن: جلوس المرأة فى الماء (۴)، بل الأحوط لها تركه (۵).

[التاسع: الحقنة بالجامد]

التاسع: الحقنة بالجامد (۶).

ما دل على الجواز،

كصحيح ابن مسلم: «الصائم يشم الريحان و الطيب؟

قال (ع): لا بأس «۱»

و نحوه غيره.

(۱) للنهى عنه بالخصوص فى خبر ابن رئاب، معللا: بأنه ريحان الأعاجم

«۲». (۲) كما فى المجمع. و فى القاموس: إنه أحد معانيه.

(۳) بلا خلاف أجده، كما فى الجواهر. للنهى عنه فى خبر ابن راشد

«۳» و خبر الصيقل

«۴» و

فى خبر سنان: «لا تلزق ثوبك إلى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره» «۵»

و لا يبعد كون العصر ينافى البلل، لأن الظاهر من المبلول ما فيه بلل، لا مجرد الرطب. و لو بنى على منافاته للبلل كان اللازم البناء على خفة الكراهة، إذ لا مجال لحمل المطلق على المقيد فى أمثال المقام.

(۴) كما تقدمت الإشارة إليه «۶».

(۵) للنهى المتقدم «۷»

(۶) قد تقدم الكلام فيه «۸».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ملحق حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۳.

(۶) لاحظ أوائل الكلام من الفصل السابق.

(۷) لاحظ أوائل الكلام من الفصل السابق.

(۸) لاحظ المسألة: ۶۸ من فصل ما يجب الإمساك عنه من المفطرات.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۳۶

[العاشر: قلع الضرس]

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم (۱).

[الحادى عشر: السواك]

الحادى عشر: السواك بالعود الرطب (۲).

[الثانی عشر: المضمضة عبثاً]

الثانی عشر: المضمضة عبثاً (۳). و کذا إدخال شیء آخر فی الفم لا لغرض صحیح.

[الثالث عشر: إنشاد الشعر]

الثالث عشر: إنشاد الشعر (۴).

---

(۱)

لموثق عمار: «فی الصائم ینزع ضرسه؟ قال (ع): لا، و لا یدمی فاه ..» «۱»

(۲) للنهی عنه فی جملة من النصوص، المحمول علی الکراهة، کما تقدم «۲».

(۳) الموجود فی مرسل حماد: النهی عن المبالغة فی المضمضة

«۳» و

فی خبر یونس: «الأفضل للصائم أن لا یتمضمض» «۴»

و

فی خبر عمار فیمن تمضمض الثالثة: «أنه قد أساء» «۵»

و فی الرضوی: التحذیر عن إدخال الماء فی الفم للتلذذ فی غیر وضوء

«۶». و أما ما فی المتن فلم أقف علی ما یدل علیه.

(۴) کما عن بعض.

لصحیح حماد: «یکره روایة الشعر للصائم، و للمحرم، و فی الحرم، و فی یوم الجمعة، و أن یروی باللیل. قلت:

و إن کان شعر حق؟ قال (ع): و إن کان شعر حق» «۷»

و

فی صحیحه

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۲) لاحظ أوائل الکلام من الفصل السابق.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

(۶) مستدرک الوسائل باب: ۱۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۷) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب آداب الصائم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۳۷

و لا یبعد اختصاصه (۱) بغیر المراثی، أو المشتمل علی المطالب الحقة من دون إغراق، أو مدح الأئمة (ع). و ان کان یظهر من بعض الأخبار التعمیم (۲).

[الرابع عشر: الجدال، و المراء]

الرابع عشر: الجدال، و المراء، و أذى الخادم (۳)،

الآخر: «و لا ينشد فی شهر رمضان بليل و لا نهار. فقال له (ع) إسماعيل يا أبتاه فإنه فينا؟ قال (ع): و إن كان فينا» «۱».

(۱) كما نسب إلى الأصحاب. و يشهد له: ما

عن الآداب الدينية للطبرسی، عن خلف بن حماد: «قلت للرضا (ع): إن أصحابنا يروون عن آبائك: أن الشعر ليلة الجمعة، و يوم الجمعة، و فی شهر رمضان، و فی الليل مكروه. و قد هممت أن أرثی أبا الحسن (ع)، و هذا شهر رمضان.

فقال (ع): ارث أبا الحسن (ع) فی ليلة الجمعة، و فی شهر رمضان و فی الليل و فی سائر الأيام. فإن اللّه عز و جل يكافؤك على ذلك بالثواب الجزيل» «۲»

و اختصاصه بالمراثی لا يقدح فی التعميم، لامكان التعدی عنها بعدم القول بالفصل، كما ادعی.

(۲) بل هو صريح ما تقدم. لكن دعوى الهجر عند الأصحاب، و موافقته للتقية- كما قيل- توجب ترجح الثانی. فتأمل.

(۳)

ففی خبر جراح المدائنی: «و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا

.. إلى أن قال (ع):

و دع المراء، و أذى الخادم» «۳».

و نحوه- فی الحسد و التنازع- خبر أبی بصير

«۴»، و فيما

عن نوادر ابن عيسى: «فاذا

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب آداب الصائم حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۰۵ من أبواب المزار حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب آداب الصائم حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب آداب الصائم حديث: ۴.

و المسارعة إلى الحلف (۱)، و نحو ذلك من المحرمات و المكروهات فی غير حال الصوم، فإنه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله.

[فصل فيما يوجب الكفارة المفطرات المذكورة]

اشارة

فصل فيما يوجب الكفارة المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة (۲)،

صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، و غضوا أبصاركم، و لا- تنازعوا، و لا- تحاسدوا، و لا- تغتابوا، و لا تماروا، و لا تكذبوا و لا تباشروا، و لا- تخالفوا، و لا- تغاضبوا و لا- تسابوا، و لا- تشاتموا، و لا تنابزوا و لا تجادلوا، و لا تباذوا، و لا تظلموا و لا تسافهوا، و لا

تزاجروا، و لا تغفلوا عن ذكر اللّه تعالى ..» «۱»

- الحديث طويل.

(۱)

لمصحح الفضيل: «إذا صام أحدكم الثلاثة فى الشهر فلا يجادلن أحداً، و لا يجهل، و لا يسرع إلى الأيمان و الحلف باللّه تعالى. فان جهل عليه أحد فليتحمله» «۲»

فتأمل. و يمكن إدخاله تحت جملة من العناوين المذكورة فى النصوص المروية فى الوسائل

و المستدرك

«۳». فصل فيما يوجب الكفارة

(۲) اعلم أنه قد ورد فى جملة من النصوص وجوب الكفارة على من

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب آداب الصائم حديث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب آداب الصائم حديث: ۱.

(۳) لاحظ الوسائل باب: ۱۱، ۱۲ من أبواب آداب الصائم، و مستدرك الوسائل باب: ۹ من الأبواب المذكورات.

إذا كانت مع العمد و الاختيار (۱)، من غير كره و لا إجبار (۲)

أفطر متعمداً،

كصحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه (ع): «فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر. قال (ع): يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً. فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق» «۱»

، و

مصحح عبد الرحمن البصرى عنه (ع): «عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً. قال (ع): عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مد بمد النبى (ص) أفضل» «۲»

، و

صحيح البزنطى عن المشرقى، عن أبى الحسن (ع): «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة. و يصوم يوماً بدل يوم» «۳».

و نحوها غيرها. و اختلاف هذه النصوص فى نفس الكفارة يأتى الكلام فيه ان شاء اللّه.

و عليه فكل ما ثبت كونه مفطراً فالعمومات المذكورة تقتضى وجوب الكفارة فيه. مضافاً إلى ما ورد بالخصوص فى كثير منها، كالأكل، و الشرب، و الجماع، و الاستمناء، و تعمد البقاء على الجنابة، و الغبار بناء على كونه مفطراً.

(۱) كما يقتضيه- مضافاً إلى اعتباره فى الإفطار كما تقدم-: التقييد به فى الصحيح عن المشرقى

، الدال على عدمها مع عدمه بمفهوم الشرط.

(۲) أما الثانى فلعدم العمد، فيجرى فيه ما سبق. و مثله: صورة السهو عن الصوم، لانتفاء الإفطار معه. و لرواية عبد السلام، الآتية فى الإفطار على الحرام

«۴».

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱۱.

(۴) لاحظ الأمر الأول من المسألة: ۱ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۴۰

من غیر فرق بین الجمیع (۱)، حتی الارتماس، و الکذب علی اللّه و علی رسوله (ص)، بل و الحقنة، و القیء علی الأقوی.

و أما فی الأول فلأنه و إن کان یصدق الإفطار عمداً، لکن- لاختصاص الکفارة أو انصرافها إلی خصوص صورة تحقق الإثم و الذنب، و هو منتف فی الإکراه- لا تشمله أدلتها. مضافاً إلی حدیث رفع الإکراه

«۱»، و لو بملاحظة تطبیقه فی طلاق المکره، علی نحو یدل علی عدم صحته و عدم ترتب أثره علیه. و کذلک فی المقام.

(۱) إذ بعد البناء علی مفطریتها تدخل تحت العمومات المتقدمة.

و دعوی: انصراف الإفطار إلی غیرها غیر ظاهرة. و فی الشرائع: نفی الکفارة فی تعمد القیء، و الاحتقان بالمائع، مع بنائه علی وجوب القضاء.

و کأن الوجه فی الأول: خلو نصوص المفطریة عن التعرض لها مع تعرضها لوجوب القضاء. و ما

فی روایة مسعدة من قول الصادق (ع): «من تقیأ متعمداً و هو صائم فقد أفطر، و علیه الإعادة. فإن شاء اللّه تعالی عذبه، و إن شاء غفر له» «۲».

فإنه ظاهر فی نفی الکفارة، بل فی الجواهر: کالصریح فی عدم الکفارة، التی یفزع إلیها فی تکفیر الذنوب.

و لأجله- مضافاً إلی صریح إجماع الخلاف و ظاهر غیره، المؤید بالتتبع لعدم معرفة القائل بوجوبها- مال فی الجواهر إلی نفیها، و أفتی به فی نجاة العباد. و لا یخلو من قوة. و إن کان الخروج به عن عموم وجوب الکفارة بالإفطار عمداً لا یخلو من إشکال. و أما وجهه فی الثانی: فلعله دعوی الانصراف. لکنها غیر ظاهرة.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۴۱

نعم الأقوی عدم وجوبها فی النوم الثانی من الجنب بعد الانتباه (۱) بل و الثالث. و إن کان الأحوط فیها أیضاً ذلک، خصوصاً الثالث. و لا فرق أیضاً فی وجوبها بین العالم و الجاهل، و المقصر و القاصر (۲) علی الأحوط. و إن کان الأقوی عدم وجوبها علی الجاهل (۳)، خصوصاً القاصر، و المقصر غیر الملتفت حین الإفطار. نعم إذا کان جاهلا بکون الشیء مفطراً، مع علمه بحرمته، کما إذا لم یعلم أن الکذب علی اللّه و رسوله (ص)

---

(۱) قد تقدم عدم الدلیل علی وجوبها فیه و فی النوم الثالث. و العمومات المتقدمة لا تقتضیه، لانتفاء العمد فیها. فراجع ما سبق فی المفطرات.

(۲) کما نسب إلی الأکثر، و المشهور. و قیل بثبوتها فی المقصر، دون القاصر. و وجه الأول: الإطلاقات المتقدمة، لعدم منافاة الجهل

للعمد المأخوذ قيداً فی وجوبها فی كثير من النصوص. و وجه الثانی: انصراف الكفارة و اختصاصها بصورة الإثم، و هو غير حاصل فی القاصر.

(۳) لما تقدم من

موثق أبی بصير و زرارة: «عن رجل أتی أهله و هو فی شهر رمضان، أو أتی أهله و هو محرم، و هو لا يری إلا أن ذلك حلال له. قال (ع): ليس عليه شیء» «۱»

بناء علی عمومه الشامل للقاصر و المقصر- كما هو الظاهر- لترك الاستفصال، مع عدم القرينة علی التعيين.

نعم موردها من كان يری أنه غير مفطر، فتشمل القاطع بالحل مطلقا و المتردد الذی يحكم عقله بجواز الارتكاب- بناء علی أن المراد بالحل الأعم من الواقع و الظاهر- و لا تشمل المتردد الذی لا يحكم عقله بالحل، فالتعدی إليه لا يخلو من إشكال، بل الرجوع الی عموم الكفارة فيه أنسب بالقاعدة كما تقدم مثل ذلك فی القضاء.

---

(۱) راجع أوائل الكلام من فصل اعتبار العمد و الاختيار فی الإفطار.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۴۲

من المفطرات، فارتكبه حال الصوم، فالظاهر لحوقه بالعالم فی وجوب الكفارة (۱).

[(مسألة ۱): تجب الكفارة فی أربعة أقسام من الصوم]

اشارة

(مسألة ۱): تجب الكفارة فی أربعة أقسام من الصوم:

[الأول: صوم شهر رمضان]

الأول: صوم شهر رمضان. و كفارته مخيرة (۲) بين

---

(۱) لا يخلو من إشكال، لأن الظاهر من قول السائل: «و هو لا يری إلا أن ذلك حلال له» أنه يری حلال له من حيث الصوم و من حيث الإحرام، لا أنه حلال فی نفسه، أو من حيثية أخری. و حينئذ فيشمل الفرض المذكور.

(۲) كما عن الشيخين، و السيدين، و الإسكافی، و القاضی و الحلی، و الحلبی و سلار، و كثير ممن تأخر. و فی الجواهر، و عن الحدائق: أنه المشهور، و عن الانتصار: أنه مما انفردت به الإمامية. و يشهد له

صحيح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل أفطر فی شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً، من غير عذر. قال (ع): يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً. فان لم يقدر تصدق بما يطيق» «۱»

و

خبر أبی بصير: «عن رجل وضع يده علی شیء من جسد امرأته فأدفق.

فقال (ع): كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة» «۲»

و موثق سماعة- المروی عن نوادر ابن عيسی، علی ما فی الجواهر و الوسائل المصححة. و كذا

فی رواية الشيخ، علی ما فی الوسائل:- «عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان متعمداً. قال (ع): عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً،

أو صوم شهرين متتابعين» «۳»

و

موثقه

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱۳، ملحقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۴۳

العتق، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكيناً على الأقوى.

و إن كان الأحوط الترتيب (۱)، فيختار العتق مع الإمكان،

الآخر: «عن معتكف واقع أهله. قال (ع): عليه ما على الذى أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً» «۱».

و قد تؤيد هذه النصوص بما اقتصر فيه على ذكر الصدقة لا غير، كصدر مصحح جميل

«۲» و مصحح محمد بن النعمان

«۳» و مصحح عبد اللّه ابن سنان

«۴» و موثق عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه

«۵» و موثق سماعة

«۶» و خبر إدريس بن هلال

«۷» و غيرها. بناء على أن التصرف فيها بالحمل على التخيير- كما يقتضيه القول به- أولى من التصرف فيها بالتقييد، كما يقتضيه القول بالترتيب.

و يمكن أن يعارض بالاقتصار فى صحيح البزنطى عن المشرقى على الأمر بالعتق

«۸» إذ على الترتيب يمكن الأخذ بظاهره، و على التخيير لا بد من حمله على الوجوب التخييرى.

(۱) كما عن العمانى، و المرتضى فى أحد قوليه، و نسب الى محتمل

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتكاف حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱۰.

(۶) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱۲.

(۷) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۸.

(۸) تقدم ذلك فى أول الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۴۴

و مع العجز عنه فالصیام، و مع العجز عنه فالاطعام. و یجب الجمع بین الخصال إن کان الإفطار علی محرم (۱)، کأکل المغصوب، و شرب الخمر، و الجماع المحرم، و نحو ذلک.

الخلاف، و لم یعرف لغیرهم. لما

عن علی بن جعفر (ع) فی کتابه، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام: «عن رجل نکح امرأته و هو صائم فی رمضان، ما علیه؟ قال (ع): علیه القضاء، و عتق رقبة. فان لم یجد فصیام شهرین متتابعین. فان لم یستطع فإطعام ستین مسکیناً. فان لم یجد فلیستغفر اللّه تعالی» «۱»

و

خبر عبد المؤمن الأنصاری: «فیمن أتی أهله فی شهر رمضان. قال (ص): أعتق رقبة. قال: لا أجد قال (ص):

فصم شهرین متتابعین. قال: لا أطیق. قال (ص): تصدق علی ستین مسکیناً» «۲».

و فیه: أن الثانی- مع ضعفه فی نفسه- إنما یدل بالإطلاق الظاهر فی التعیین، و التصرف فیه بحمله علی التخییر- بقرینة ما سبق- أولی من التصرف فیما سبق من التقیید، بجعل (أو) للتنویع، لا التخییر. مع أن هجره عند الأصحاب کاف فی سقوطه عن الحجیة.

و من الأخیر یظهر الإشکال فی الأول. مضافاً الی أن التصرف فیه بالحمل علی الاستحباب أولی من التصرف فیما سبق بحمل (أو) علی التنویع و لو سلم التعارض فالترجیح لما سبق، لکثرة العدد، و أصحیة السند، و المخالفة للعامة. فلاحظ.

(۱) کما عن الصدوق، و الشیخ فی کتابی الحدیث، و الوسیلة، و الجامع و جملة من کتب العلامة، و الشهیدین و غیرهم. لخبر عبد السلام بن صالح

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۴۵

.....

- الذی

رواه الصدوق عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النیسابوری، عن علی بن محمد بن قتیبة، عن حمدان بن سلیمان عنه- قال: «قلت للرضا (ع):

یا ابن رسول اللّه، قد روی عن آبائک (ع) فیمن جامع فی شهر رمضان أو أفطر فیه: ثلاث کفارات، و روی عنهم (ع) أیضا: کفارة واحدة فبأی الحدیثین نأخذ؟ قال (ع): بهما جمیعاً- متی جامع الرجل حراماً، أو أفطر علی حرام فی شهر رمضان، فعلیه ثلاث کفارات: عتق رقبة، و صیام شهرین متتابعین، و إطعام ستین مسکیناً، و قضاء ذلک الیوم. و ان نکح حلالا، أو أفطر علی حلال، فعلیه کفارة واحدة. و ان کان ناسیاً فلا شیء علیه» «۱».

و التوقف فی اعتبار السند من جهة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، أو علی بن محمد بن قتیبة، أو عبد السلام بن صالح الهروی فی غیر محله.

إذ الأول من مشایخ الصدوق المعتبرین، الذین أخذ عنهم الحدیث، کما عن المدارک. و الثانی من مشایخ الکشی، و علیه اعتمد فی

رجاله، کما فی النجاشی و الخلاصة. و فی الخلاصة، فی ترجمة یونس بن عبد الرحمن: «روی الکشی حدیثاً صحیحاً عن علی بن محمد القتیبی .. إلی أن قال: و فی حدیث صحیح عن علی بن محمد القتیبی ..». و قد ذکره فی الخلاصة فی قسم الموثقین، و هو ظاهر ما فی المختلف أیضاً، حیث قال: «فی طریق هذه الروایة:

عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النیسابوری. و لا یحضرنی الآن حاله، فان کان ثقة فالروایة صحیحة یتعین العمل بها» و الثالث فی الخلاصة: «إنه ثقة صحیح الحدیث». و نحوه عن النجاشی، و الحسن بن داود، و غیرهم ممن تأخر. مضافاً الی ما فی التحریر فی کتاب الکفارات: من تصحیح الحدیث المذکور. و إلی اعتضاده بما عن الفقیه من الفتوی بمضمونه، لوجود ذلک

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۴۶

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۳۴۶

[الثانی: صوم قضاء شهر رمضان]

الثانی: صوم قضاء شهر رمضان (۱)

فی روایة أبی الحسین الأسدی، فیما ورد علیه من الشیخ أبی جعفر محمد بن عثمان العمری (ره) ..

و به ترفع الید عن إطلاق النصوص المتقدمة، فتحمل علی إرادة بیان کفارة الإفطار من حیث هو، لا من حیث خصوصیة کونه علی حرام.

(۱) علی المشهور، و فی الجواهر: نفی الخلاف فیه ممن عدا العمانی.

و عن الانتصار و الغنیة و الخلاف: الإجماع علیه. و تشهد له جملة من النصوص

کخبر برید بن معاویة العجلی عن أبی جعفر (ع): «فی رجل أتی أهله فی یوم یقضیه من شهر رمضان. قال (ع): إن کان أتی أهله قبل الزوال فلا شیء علیه، إلا یوماً مکان یوم. و إن کان أتی أهله بعد الزوال فان علیه أن یتصدق علی عشرة مساکین، فان لم یقدر علیه صام یوماً مکان یوم، و صام ثلاثة أیام کفارة لما صنع» «۱».

و نحوه فی ثبوت الکفارة ما یأتی: من صحیح هشام بن سالم

، و مرسل حفص بن سوقه

، و موثق زرارة

. نعم یعارضها

موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان، و یرید أن یقضیها، متی یرید أن ینوی الصیام قال (ع): هو بالخیار إلی أن تزول الشمس، فاذا زالت الشمس فان کان نوی الصوم فلیصم، و إن کان نوی الإفطار فلیفطر

.. إلی أن قال:

سئل: فإن نوی الصوم، ثمَّ أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال (ع):

قد أساء، و لیس علیه شیء إلا قضاء ذلک الیوم الذی أراد أن یقضیه» «۲»

و الجمع بینه و بین ما سبق و إن کان یقتضی حمل ما سبق علی الاستحباب- کما فی محکی المسالک و عن الذخیرة- و لا سیما بملاحظة اختلافه فی کیفیتها،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۴۷

إذا أفطر بعد الزوال (۱). و كفارته إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد (۲). فان لم يتمكن فصوم

و فی وقت ثبوتها. إلا أنه لا مجال له بعد هجره عند الأصحاب، و مخالفته للإجماعات التی عرفتها، فيتعين حمله على التقية. فتأمل.

(۱) كما فی خبر برید المتقدم

. و عليه يحمل إطلاق موثق زرارة

، و مرسل حفص

. و أما ما

فی صحيح هشام، من قول أبی عبد اللّه (ع)- فی رجل وقع على أهله و هو يقضی شهر رمضان-: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شیء عليه، يصوم يوماً بدل يوم و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم، و أطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك» «۱».

فلا مجال للأخذ به، لعدم القائل به، فلا بد من طرحه فيحمل على سهو الراوی. أو إرادة وقت الظهر- بناء على اشتراكهما فی الوقت- أو نحو ذلك، و إن بعد.

(۲) كما نسب إلى المشهور. لخبر برید

، و صحيح هشام

المتقدمين.

و عن على بن بابويه و ولده: أنها كفارة الإفطار فی رمضان المتقدمة. و عن ابن البراج: أنها كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، مخيراً بينها. و نسب أيضاً الى الشيخين، و سلار، و الحلبی، و الحلی و ربما نسب إلى الحلبی: أنها صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.

و عن ابن حمزة فی الوسيلة ذلك إذا لم يكن مستخفاً، و إلا فكفارة الإفطار فی رمضان.

و وجه الأول:

موثق زرارة عن أبی جعفر: «رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتی النساء. قال (ع): عليه من الكفارة مثل ما على الذی أصاب فی شهر رمضان، لأن ذلك اليوم عند اللّه من أيام رمضان» «۲»

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۴۸

ثلاثة أيام (۱). و الأحوط إطعام ستين مسكيناً.

[الثالث: صوم النذر المعين]

الثالث: صوم النذر المعين (۲). و كفارته كفارة إفطار شهر رمضان (۳).

و ما

فی مرسل حفص بن سوقة من قوله (ع)- فی الرجل یلاعب أهله أو جاریته و هو فی قضاء شهر رمضان، فیسبقه الماء فینزل-: «علیه من الکفارة مثل ما علی الذی جامع فی شهر رمضان» «۱».

و فیه: أن الثانی مرسل لا یصلح للاعتماد علیه. و الأول لا یصلح لمعارضة ما سبق، لا مکان الجمع العرفی بحمله علی الاستحباب. فتأمل. و لو بنی علی امتناع الجمع کان الترجیح من الأولین، لصحة السند، و کثرة العدد.

و دعوی: ضعف خبر برید

بالحارث بن محمد المجهول مندفعة: بانجبارها باعتماد المشهور. و لا سیما کون الراوی عنه الحسن بن محبوب، الذی هو من أصحاب الإجماع، و من الذین قیل فی حقهم: إنهم لا یروون إلا عن ثقة، و کون الراوی عن الحسن أحمد بن محمد، الظاهر فی ابن عیسی الأشعری.

و مثلها: الإشکال فی صحیح هشام

لاشتماله علی التحدید بالعصر، إذ یمکن التفکیک فی مدلول الخبر الواحد فی الحجیة.

(۱) کما فی صحیح هشام

، و خبر العجلی

. (۲) علی المشهور شهرة عظیمة، بل لم یعرف الخلاف فیه إلا من ابن أبی عقیل، و عن الانتصار: الإجماع علیه. للنصوص الآتیة. و مستند ابن أبی عقیل غیر ظاهر، کما فی الجواهر.

(۳) کما عن المشهور فی کفارة النذر، و عن الانتصار و الغنیة: الإجماع علیه.

لصحیح جمیل عن عبد الملک بن عمر عن أبی عبد اللّه (ع): «سألته عمن جعل للّه علیه أن لا یرکب محرماً سماه فرکبه. قال (ع): لا، و لا

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

.....

أعلمه إلا قال: فلیعتق رقبة، أو لیصم شهرین متتابعین، أو لیطعم ستین مسکیناً» «۱»

و

مکاتبة ابن مهزیار إلی الهادی (ع): «رجل نذر أن یصوم یوماً بعینه، فوقع ذلک الیوم علی أهله، ما علیه من الکفارة؟

فکتب الیه: یصوم یوماً بدل یوم، و تحریر رقبة مؤمنة» «۲»

و نحوها- سؤالا و جواباً- مکاتبة الحسین بن عبیدة

«۳» و مکاتبة القاسم الصیقل

«۴» بناء علی أن الأمر بالعتق للتخییر بینه و بین الإطعام و الصیام.

و فیه: أن الخبر الأول معارض

بمصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «إن قلت: (للّه علی) فکفارة یمین» «۵»

و

خبر حفص بن غیاث عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن کفارة النذر، فقال (ع):

کفارة النذر کفارة الیمین» «۶»

و المکاتبات کما تصلح أن تکون شاهداً لکون الکفارة کفارة رمضان، تصلح أیضا شاهداً لکونها کفارة یمین، لأن العتق أحد خصالها الثلاث أیضاً.

بل

صحیح ابن مهزیار-: «کتب بندار مولی إدریس: یا سیدی نذرت أن أصوم کل یوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما یلزمنی من الکفارة؟ فکتب الیه و قرأته: لا تترکه إلا من علة. و لیس علیک صومه فی سفر، و لا مرض.

إلا أن تکون نویت ذلک. و إن کنت أفطرت فیه من غیر علة فتصدق بعدد کل یوم علی سبعة مساکین» «۷»

- شاهد للثانی، بناء علی أن (سبعة)

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الکفارات حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الکفارات حدیث: ۴.

(۷) الوسائل باب: ۷ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۵۰

.....

مصحف (عشرة)، کما حکی فی المسالک: روایته کذلک فی المقنع «۱»، قائلا فی المسالک: «هو عندی بخطه الشریف».

بل مقتضی الجمع بینه و بین المکاتبات السابقة: الحمل علی التخییر، فتکون معارضة لخبر عبد الملک

، موافقة لحسن الحلبی

و خبر حفص

. و لا ریب حینئذ فی وجوب ترجیحها علیه، لضعفه، و اتحاده، بل لقصور حکایته، حیث یظهر منه نحو تردد للراوی فی روایته. فلاحظ. و کأنه لذلک اختار فی النافع و المسالک: أنها کفارة یمین، و حکی عن الصدوق (ره).

نعم قد یعارض ذلک کله مخالفتها للإجماع المحکی عن الانتصار و الغنیة و موافقتها لمذهب العامة. لکن الإجماع المحکی لم یبلغ حداً یوجب سقوط مخالفه عن الحجیة. و موافقة العامة و مخالفتهم واقعتان فی مقام الترجیح فی مقبولة ابن حنظلة

فی الرتبة اللاحقة للمرجحات السابقة. فلاحظ.

هذا و عن الروض، و الحلی، و العلامة فی بعض کتبه: حمل الخبر علی کفارة نذر الصوم، و حمل معارضه علی غیره، و اختاره فی الوسائل.

و فیه: أنه لا شاهد له، فلا مجال لارتکابه. و عن الشیخ: حمل الأول علی القادر، و معارضه علی العاجز، بشهادة

خبر جمیل بن صالح: «کل من عجز عن نذر نذره فکفارته کفارة یمین» «۲».

و فیه: أن الظاهر منه العجز عن المنذور، لا العجز عن کفارة النذر، فیتعین حمله علی الاستحباب.

و عن سلار، و الکراجکی، و ظاهر غیرهما: أن کفارة النذر کفارة ظهار و دلیله غیر ظاهر. و مثله: ما عن الراوندی: من أنها کفارة ظهار، فان عجز عنها فکفارة یمین.

---

(۱) لاحظ المقنع باب الأیمان و النذور و الکفارات صفحة ۳۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الکفارات حدیث: ۵.

[الرابع: صوم الاعتکاف]

الرابع: صوم الاعتکاف (۱). و کفارته مثل کفارة شهر رمضان مخیرة بین الخصال (۲)، و لکن الأحوط الترتیب المذکور. هذا و کفارة الاعتکاف مختصة بالجماع، فلا تعم سائر المفطرات (۳).

---

(۱) بلا خلاف ظاهر فی الجملة. و تقتضیه النصوص الآتیة.

(۲) کما هو الأشهر فتوی، و عن المنتهی و التذکرة: نسبته إلی فتوی علمائنا، و عن الغنیة: الإجماع علیه. و یدل علیه موثق سماعة المتقدم فی کفارة رمضان

«۱» و

موثقه الآخر: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن معتکف واقع أهله. فقال (ع): هو بمنزلة من أفطر یوماً من شهر رمضان» «۲»

و عن بعض: أنها کفارة ظهار. و عن المسالک و المدارک: أنه أرجح

لصحیح زرارة: «سألت أبا جعفر (ع) عن المعتکف یجامع أهله.

قال (ع): إذا فعله فعلیه ما علی المظاهر» «۳»

و

صحیح أبی ولاد الحناط: «سألت أبا عبد اللّه (ع) فی امرأة معتکفة هیأت نفسها لزوجها حتی واقعها .. قال (ع): علیها ما علی المظاهر» «۴»

الواجب ترجیحهما علی ما سبق لصحة السند. و فیه: أنه یتم لو لم یمکن الجمع العرفی بالحمل علی الأفضل.

(۳) کما فی الشرائع. و فی الجواهر: نسبته الی الشیخ و من تبعه، و عن المدارک ناسباً له إلی الشیخ و أکثر المتأخرین. لاختصاص النصوص المتقدمة بالجماع، و الأصل البراءة من وجوب الکفارة فی غیره. و عن المفید

---

(۱) لاحظ القسم الأول من الأقسام الأربع من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۶.

و الظاهر أنها لأجل الاعتكاف (۱) لا- للصوم، و لذا تجب فی الجماع لیلا- أیضاً. و أما ما عدا ذلک من أقسام الصوم فلا كفارة فی إفطاره (۲)، واجباً كان- كالنذر المطلق، و الكفارة- أو مندوباً، فإنه لا كفارة فیها و إن أفطر بعد الزوال.

[(مسألة ۲): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فی یومین أو أزید]

(مسألة ۲): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فی یومین أو أزید (۳) من صوم له كفارة.

و السیدین و العلامة فی التذكرة: الوجوب، بل عن الغنیة: الإجماع علیه، إلحاقاً له بالجماع. و فیه: ما لا یخفی. نعم عن الشیخ فی الخلاف و المبسوط و ظاهر العلامة فی التذكرة: الإجماع علی ثبوتها فی الاستمناء. و لیس له وجه ظاهر. و الإجماع لا مجال للاعتماد علیه بعد مخالفة مثل المحقق و غیره.

(۱) كما یقتضیه ظاهر النصوص التی تقدمت إلیها الإشارة، و صریح ما دل علی وجوب الكفارة فی الجماع لیلا،

كخبر عبد الأعلی بن أعین: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف لیلا فی شهر رمضان. قال (ع): علیه الكفارة. قلت: فإن وطئها نهاراً.

قال (ع): علیه كفارتان» «۱»

و نحوه مرسل الصدوق

«۲». (۲) بلا- خلاف ظاهر، و عن المنتهی: دعوی اتفاق العامة و الخاصة علیه. و یقتضیه الأصل، بعد اختصاص ما دل علی ثبوت الكفارة بالإفطار بغیره، و عدم الدلیل علی ثبوت الكفارة فیه.

(۳) إجماعاً، كما عن المبسوط، و التذكرة، و التنقیح، و نهج الحق و فی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه. من غیر فرق بین تخلل التكفیر و عدمه، و اتحاد جنس الموجب و عدمه، و الوطء و غیره. لإطلاق ما دل علی وجوبها

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتكاف حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتكاف حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۵۳

و لا تتكرر بتكرره فی یوم واحد (۱) فی غیر الجماع، و إن تخلل التكفیر بین الموجبین، أو اختلف جنس الموجب علی

بالإفطار، الصادق مع الجمیع، كما یقتضیه البناء علی أصالة عدم التداخل مع عدم ما یوجب الخروج عنه.

(۱) كما عن المبسوط، و الخلاف، و الوسیلة، و كتب المحقق الثلاثة و المنتهی و الذخیرة. لامتناع تكرر الإفطار الموجب لها، إذ لا ینطبق إلا علی استعمال المفطر أولا، فمقتضی أصالة البراءة عدم وجوب الزائد علی المرة.

و ما فی بعض النصوص- من تعلیق الكفارة علی استعمال نفس المفطر- منصرف إلی صورة وقوعه مفطراً، و لذا لا یبنی علی وجوب الكفارة و لو مع عدم وجوب الصوم.

و من ذلک یظهر ضعف القول بالتكرار مطلقاً، كما عن المحقق الثانی فی حواشی الشرائع، و فی المسالک: «إنه الأصح، إن لم یكن سبق بالإجماع علی خلافه». و كأنه اعتماد علی أصالة عدم التداخل. و لأنه كما یجب الإمساك قبل فعل المفطر یجب بعد فعله أیضاً، فإذا وجبت الكفارة فی الأول، لمخالفة وجوب الإمساك، كذلک تجب فی الثانی. إذ فیه:

أن أصالة عدم التداخل إنما تجدی لو تكرر عنوان السبب، و قد عرفت امتناعه. كما أن مجرد مخالفة وجوب الإمساك لم یجعل

موضوعاً للسببیة، لیبنی علی عدم الفرق بین المخالفتین، و إنما المجعول الإفطار- الذی هو نقض الصوم- و لیس له إلا فرد واحد.

و دعوی: أنه لا دلیل علی انتقاض الصوم باستعمال المفطر أولا، بل من الجائز صحته حتی بعد استعماله. و دلیل القضاء لا ینافی ذلک، لإمکان کونه واجباً تعبداً، نظیر الکفارة. مندفعة: بأنه خلاف صریح النصوص الدالة علی ماهیة الصوم، و بیان المفطرات، و نصوص القضاء أیضاً، إذ

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۵۴

الأقوی، و إن کان الأحوط التکرار مع أحد الأمرین، بل الأحوط التکرار مطلقاً. و أما الجماع فالأحوط، بل الأقوی تکریرها بتکرره (۱).

لیس القضاء إلا فعل ما لم یفعل فی وقته. فراجع، و تأمل.

کما یظهر أیضا ضعف ما عن المختلف و غیره: من التکرر مع تغایر جنس المفطر، أو اتحاده مع وقوع التکفیر عن الأول، و عدم التکرر مع انتفائهما معاً. و مستنده فی الأول: أصالة عدم التداخل. و فی الثانی: أصالة التداخل. و فیه: أن الأصل عدم التداخل مطلقاً. و اختلاف الجنس، و وقوع التکفیر لا یقتضیان شیئاً بعد امتناع تکرر السبب- أعنی: الإفطار- کما عرفت.

و من ذلک کله یظهر ضعف التفصیل بین اختلاف الجنس فتتکرر، و اتحاده فلا، و بین وقوع التکفیر فتتکرر، و عدمه فلا.

(۱) کما نسب إلی السید المرتضی (قده) و قواه فی المستند. و کأنه لما ورد فی کفارته من النصوص الکثیرة، المعلقة وجوب التکفیر علی عنوان:

الجماع، أو ملاعبة الأهل، أو العبث بها، أو نحو ذلک، من دون تعرض فیها لعنوان الإفطار. و حینئذ یکون مقتضی أصالة عدم التداخل وجوب التکرار.

و فیه: ما عرفت من أن منصرف النصوص المذکورة خصوص الإفطار بالجماع، لا نفس الجماع تعبداً. مع أنه لو تمَّ لجری فی بعض أخبار الاستمناء لذکره بنفسه سبباً للکفارة. فالعمدة فیه:

روایة الفتح بن یزید الجرجانی المرویة عن العیون و الخصال: «أنه کتب إلی أبی الحسن (ع) یسأله عن رجل واقع امرأة فی شهر رمضان، من حلال أو حرام فی یوم عشر مرات.

قال (ع): علیه عشر کفارات. فإن أکل أو شرب فکفارة یوم واحد» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۵۵

[(مسألة ۳): لا فرق فی الإفطار بالمحرم الموجب لکفارة الجمع بین أن تکون الحرمة أصلیة]

(مسألة ۳): لا فرق فی الإفطار بالمحرم الموجب لکفارة الجمع بین أن تکون الحرمة أصلیة- کالزنا، و شرب الخمر- أو عارضیة (۱)، کالوطء حال الحیض، أو تناول ما یضره.

[(مسألة ۴): من الإفطار بالمحرم: الکذب علی اللّه، و علی رسوله (ص)]

(مسألة ۴): من الإفطار بالمحرم: الکذب علی اللّه، و علی رسوله (ص)، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حیث دخولها فی الخبائث. لکنه مشکل (۲).

و

عن ابن أبی عقیل: أنه روی عن صاحب کتاب (شمس المذهب) عنهم (ع): «أن الرجل إذا جامع فی شهر رمضان عامداً فعلیه القضاء و الکفارة. فإن عاد إلی المجامعة فی یومه ذلک مرة أخری فعلیه فی کل مرة کفارة» «۱».

و

عن العلامة (ره): «روی عن الرضا (ع): أن الکفارة تتکرر بتکرر الوطء» «۲»

و فیه: أنه لم تثبت حجیة الروایات المذکورة، فالاعتماد علیها غیر ظاهر. و عمل السید (ره) الذی لا یعمل إلا بالقطعیات غیر معلوم.

(۱) لما عرفت من إطلاق المحرم، الشامل لما هو أعم من المحرم بالذات و بالعارض.

(۲) لعدم ثبوت ذلک، کیف و یتعارف وقوعه کثیراً بلا اکتراث من أهل العرف فیه؟! بل

فی صحیح عبد اللّه بن سنان عن الصادق (ع): «من تنخع فی المسجد، ثمَّ ردها فی جوفه، لم تمر بداء فی جوفه إلا أبرأته منه «۳».

فأصالة البراءة عن الحرمة- کما فی المستند- محکمة. نعم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أحکام المساجد حدیث: ۱.

[(مسألة ۵): إذا تعذر بعض الخصال فی کفارة الجمع]

(مسألة ۵): إذا تعذر بعض الخصال فی کفارة الجمع وجب علیه الباقی (۱).

[(مسألة ۶): إذا جامع فی یوم واحد مرات]

(مسألة ۶): إذا جامع فی یوم واحد مرات وجب علیه کفارات بعددها. و إن کان علی الوجه المحرم تعددت کفارة الجمع بعددها (۲).

[(مسألة ۷): الظاهر أن الأکل فی مجلس واحد یعد إفطاراً واحدا]

(مسألة ۷): الظاهر أن الأکل فی مجلس واحد یعد إفطاراً واحدا و إن تعددت اللقم، فلو قلنا بالتکرار مع التکرر فی یوم واحد لا تتکرر بتعددها، و کذا الشرب إذا کان جرعة فجرعة.

[(مسألة ۸): فی الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات]

(مسألة ۸): فی الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات لا تتکرر الکفارة (۳)، و ان کان أحوط.

[(مسألة ۹): إذا أفطر بغیر الجماع، ثمَّ جامع]

(مسألة ۹): إذا أفطر بغیر الجماع، ثمَّ جامع بعد ذلک، یکفیه التکفیر مرة (۴). و کذا إذا أفطر أولا بالحلال، ثمَّ

لا ینبغی التأمل فی کون نخامة الغیر منها.

(۱) لا یخلو من إشکال، لأن الظاهر من الدلیل کون التکلیف بالجمع ارتباطیاً. و علیه فمقتضی القاعدة الأولیة سقوطه بالعجز عنه و لو للعجز عن بعض أجزائه. إلا أن تثبت قاعدة المیسور. و لکنه محل إشکال، أو منع کما تکرر فی هذا الشرح. نعم إذا طرأ العجز لم یبعد الوجوب، عملًا بالاستصحاب.

(۲) بناء علی تعددها بتعدد الجماع.

(۳) لأن الظاهر من دلیل تکررها بتکرر الجماع غیر هذا الفرض.

(۴) هذا یتم إذا لم نقل بالتکرر بالجماع، إذ الإفطار حینئذ لا ینطبق

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۵۷

أفطر بالحرام تکفیه کفارة الجمع (۱).

[(مسألة ۱۰): لو علم أنه أتی بما یوجب فساد الصوم و تردد]

(مسألة ۱۰): لو علم أنه أتی بما یوجب فساد الصوم و تردد بین ما یوجب القضاء فقط أو یوجب الکفارة أیضاً، لم تجب علیه (۲). و إذا علم أنه أفطر أیاماً و لم یدر عددها، یجوز له الاقتصار علی القدر المعلوم (۳). و إذا شک فی أنه أفطر بالمحلل أو المحرم کفاه إحدی الخصال (۴). و إذا شک فی أن الیوم الذی أفطره کان من شهر رمضان أو کان من

إلا- علی الأول، فالجماع الواقع بعد الإفطار بالأکل کالأکل الواقع بعد الإفطار بالأکل. أما إذا قلنا بالتکرر بتکرره فظاهر دلیله حینئذ سببیة کل فرد من الجماع إذا وقع فی نهار رمضان و إن لم یتحقق الإفطار به، فیکون الجماع فی الفرض موجباً للکفارة.

و دعوی: اختصاص دلیل التکرر بصورة تکرر الجماع لا غیر، بحیث یکون وجود الجماع السابق له دخل فی وجوب الکفارة بالجماع اللاحق.

خلاف ظاهر الدلیل. نعم لو انعکس الفرض کان الحکم فی محله.

(۱) فی وجوبها إشکال، لأن المحرم إنما وقع بعد الإفطار بالمحلل.

فلا یکون مفطراً، فلا یوجب الکفارة، بناء علی عدم التکرر بتکرر غیر الجماع. نعم لو انعکس الفرض کان ما ذکر فی محله.

(۲) للأصل.

(۳) یعنی: الاقتصار فی الکفارة. و وجهه: أصالة البراءة من وجوب الزائد علیه. و لا فرق بین أن یکون النسیان مسبوقاً بالذکر أم لا، لأن العلم السابق إنما ینجز حال وجوده، فاذا زال حال النسیان فقد زال التنجز معه، و جاز الرجوع إلی أصل البراءة، کما هو موضح فی محله من الأصول.

(۴) لأصالة البراءة من وجوب الزائد.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۵۸

قضائه- و قد أفطر قبل الزوال- لم تجب علیه الکفارة (۱)، و إن کان قد أفطر بعد الزوال کفاه إطعام ستین مسکیناً (۲)، بل له الاکتفاء بعشرة مساکین (۳).

[(مسألة ۱۱): إذا أفطر متعمداً ثمَّ سافر بعد الزوال]

(مسألة ۱۱): إذا أفطر متعمداً ثمَّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الکفارة بلا إشکال (۴). و کذا إذا سافر قبل الزوال (۵) للفرار عنها.

(۱) لاحتمال کون الإفطار فی القضاء قبل الزوال، الذی لا کفارة فیه، و مع هذا الاحتمال فالأصل البراءة من الوجوب.

(۲) بلا إشکال، لأنه أحوط. و لأجل ذلک لا یحتاج إلی بیانه.

(۳) إذ الشک المذکور یوجب العلم إجمالا بوجوب التصدق علی عشرة مساکین تعییناً، أو بوجوب الصدقة علی ستین مسکیناً تخییراً بینه و بین العتق و صوم شهرین متتابعین، فالتصدق علی عشرة مساکین مما یعلم بتعلق الطلب به المردد بین التعیین و التخییر. و لأجل ذلک یعلم بتحقق الامتثال به و یشک فی وجوب الزائد علیه، فیرجع فیه إلی أصل البراءة.

(۴) لإطلاق دلیل الکفارة، بلا ورود الشبهة الآتیة فی الفروض الآتیة لکون السفر بعد الزوال لا یمنع من بقاء وجوب الصوم، کما هو ظاهر.

(۵) بلا خلاف ظاهر، و نفاه بعض. و عن الخلاف: دعوی الإجماع علیه. و قد یستدل له

بمصحح زرارة عن أبی عبد اللّه (ع): «أیما رجل کان له مال فحال علیه الحول فإنه یزکیه. قلت له: فان وهبه قبل حله بشهر أو بیوم؟ قال (ع): لیس علیه شیء أبداً.

و

قال زرارة عنه (ع): إنما هذا بمنزلة رجل أفطر فی شهر رمضان یوماً فی إقامته، ثمَّ یخرج فی آخر النهار فی سفر، فأراد بسفره ذلک إبطال الکفارة التی وجبت علیه.

و قال: إنه حین رأی الهلال الثانی عشر وجبت علیه الزکاة، و لکنه لو

.....

کان وهبه قبل ذلک لجاز و لم یکن علیه شیء، بمنزلة من خرج ثمَّ أفطر. «۱»

فإن الظاهر من اسم الإشارة فی قوله (ع):

«إنما هذا»

الإشارة إلی الأول الذی حال الحول علی ماله، لا الثانی، بقرینة قوله (ع):

«وجبت علیه ..»

. مضافاً إلی أن الأول هو موضوع البیان، فعود اسم الإشارة إلیه أولی من الثانی، لأنه إنما ذکر حکمه عرضاً بعد السؤال عنه، فلیس مقصوداً إلا عرضاً.

و فیه: أن مورده السفر بعد الزوال فی آخر النهار، و قد عرفت أنه لا إشکال فی عدم إسقاطه للکفارة.

و یمکن أن یستدل له بما دل علی وجوب الصوم إلی أن یسافر «۲» فإنه ظاهر فی أنه صوم صحیح، فیدخل فی عموم: «من أفطر و هو صائم متعمداً فعلیه الکفارة»

«۳» و لا ینافیه ما دل علی وجوب قضائه، لإمکان أن یکون وجوب القضاء لتدارک ما فات من مصلحة الصوم التام. و فیه:

أن ظاهر الأدلة کون السفر ناقضاً للصوم و مبطلا له، فیبطل الصوم الواقع منه بمجرد تحقق السفر منه، فاذا کان المکلف یسافر فی علم اللّه تعالی قبل الزوال، فصومه باطل من أول الأمر، فالإفطار قبل السفر إفطار فی صوم باطل، فلا أثر له فی وجوب الکفارة. و لا ینافیه وجوب الإمساک إلی أن یسافر، لإمکان کونه احتراماً للشهر، لا لوجوب الصوم حقیقة، فیکون الإمساک المذکور من قبیل الإمساک بعد الإفطار عمداً، فإنه لا یدل علی کونه صوما حقیقة. فتأمل.

فالأولی أن یقال: إن السفر فی أثناء النهار إن کان عدمه شرطاً

---

(۱) الوسائل باب: ۵۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) کما یأتی ذلک فی الأمر الخامس من شرائط صحة الصوم.

(۳) تقدم ذلک فی أول هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۶۰

.....

للوجوب- یعنی: لثبوت ملاک الصوم- کان الصوم قبله بلا ملاک، فلا یکون الإفطار قبله موجباً للکفارة. و إن کان عدمه شرطاً للواجب- و هو الصوم- کما یقتضیه صدق الفوت و القضاء فی حق المسافر، فیقال: فاته الصوم، و یجب علیه قضاؤه، إذ الفوت إنما یصدق فی ظرف وجود الملاک، و القضاء فرع وجوب الأداء و فوته، کان اللازم البناء علی وجوب الکفارة کما لو أفطر و لم یسافر، إذ لا فرق بینهما فی وجوب الصوم، و فی حرمة إیقاع المفطر غیر السفر، و فی جواز الإفطار بالسفر. و مجرد اختلافهما بوجود السفر و عدمه لا یؤثر فرقاً فی وجوب الکفارة. لأن موضوع الکفارة الصوم الصحیح الواجب علی المکلف صحة تأهلیة، و هذا المعنی لا یختل بوجود السفر باختیاره.

نعم لو کان السفر غیر اختیاری کان موجبا للمنع عن التکلیف بالصوم لأنه مع الاضطرار الی السفر لا یقدر علی إتمامه، فلا یکون مکلفاً به، فینتفی. موضوع الکفارة، لأنه الصوم الواجب. أما السفر الاختیاری فلا یمنع عن القدرة علی الصوم التام، و لا عن التکلیف به من غیر جهة السفر.

و بذلک یظهر الفرق بین الموانع الاختیاریة و الاضطراریة، فتجب الکفارة بالإفطار قبل الأولی، و لا تجب به قبل الثانیة. فالحیض و النفاس و نحوهما لا توجب سقوط الکفارة لو اتفق وقوعها اختیاراً من المکلف بعد صدور المفطر کالسفر الاختیاری. و لو وقعت اضطراراً اقتضت سقوط الکفارة، کالسفر الاضطراری.

هذا و لکن سیأتی فی فصل شرائط وجوب الصوم: أن السفر المأخوذ مانعاً من الصوم لم یؤخذ مانعاً منه کسائر الموانع، و لذا لا یدعو الأمر بالصوم الی ترکه، فیکون التکلیف بالصوم کالمنوط بعدمه، فلا یثبت إلا فی ظرف عدمه من باب الاتفاق، فاذا اتفق وجوده کشف عن عدم

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۶۱

بل و کذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار (۱) علی الأقوی.

و کذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلی حد الترخص. و أما لو أفطر متعمداً، ثمَّ عرض له عارض قهری، من حیض، أو نفاس، أو مرض، أو جنون، أو نحو ذلک من الأعذار ففی السقوط و عدمه وجهان، بل قولان، (۲) أحوطهما الثانی و أقواهما الأول (۳).

[(مسألة ۱۲): لو أفطر یوم الشک فی آخر الشهر ثمَّ تبین أنه من شوال]

(مسألة ۱۲): لو أفطر یوم الشک فی آخر الشهر ثمَّ تبین أنه من شوال فالأقوی سقوط الکفارة (۴). و إن کان الأحوط عدمه. و کذا لو اعتقد أنه من رمضان ثمَّ أفطر متعمداً فبان أنه من شوال، أو اعتقد فی یوم الشک فی أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان.

التکلیف بالصوم من الأول، فیجری علیه حکم المانع غیر الاختیاری.

اللهم إلا أن يقال: إن دعوى كون السفر و نحوه إذا وقع فى أثناء النهار كان مبطلا للصوم من أول الأمر مما لا شاهد عليها. إذ يحتمل كونه مبطلا له و ناقضاً له من حينه. فاذاً لا يبعد البناء على وجوب الكفارة مطلقاً.

(۱) كما هو المشهور. و عن المختلف: السقوط فيه. و وجهه يعلم مما سبق، لأنهما من باب واحد.

(۲) حكى ثانيهما عن الأكثر، و عن الشيخ: الإجماع عليه، و حكى أولهما عن بعض، و فى الجواهر: إنه لم يتحقق قائله.

(۳) يعلم وجهه مما سبق، الذى عرفت الاشكال فيه.

(۴) لعدم وجوب الصوم واقعاً، و ظاهر الكفارة اختصاصها به.

و دعوى: أنها من آثار التجرؤ و التمرد، الحاصل بمخالفة الحكم الظاهرى غير متحققة. و مثله: الفرض الثانى.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۶۲

[(مسألة ۱۳): قد مر أن من أفطر فى شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلا فهو مرتد]

(مسألة ۱۳): قد مر (۱) أن من أفطر فى شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلا فهو مرتد، بل و كذا إن لم يفطر و لكن كان مستحلا له. و إن لم يكن مستحلا عزر بخمسة و عشرين سوطاً، فان عاد بعد التعزير عزر ثانياً، فان عاد كذلك قتل فى الثالثة. و الأحوط قتله فى الرابعة.

[(مسألة ۱۴): إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكرهاً لها]

(مسألة ۱۴): إذا جامع زوجته فى شهر رمضان (۲) و هما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان، و تعزيران: خمسون سوطاً (۳)، فيتحمل عنها الكفارة و التعزير. و أما إذا طاوعته فى الابتداء فعلى كل منهما كفارته و تعزيره (۴). و إن أكرهها

---

(۱) تقدم ذلك فى أول كتاب الصوم، و مر الكلام فيه.

(۲) هذا القيد غير مذكور فى الخبر الآتى، غاية الأمر أن ذكر الكفارة و التعزير فى الجواب ظاهر فى خصوص الصوم الذى فيه الكفارة و التعزير، فيعم جميع أفراده.

(۳) إجماعاً، كما عن جماعة.

لخبر المفضل بن عمر عن أبى عبد اللّه (ع): «فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمة. فقال (ع): إن كان استكرهها فعليه كفارتان، و إن طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة. و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً، و ضربت خمسة و عشرين سوطاً» «۱»

و ضعفه منجبر بالإجماع المدعى، و نفى الخلاف. و خلاف العمانى، حيث نسب اليه القول باتحاد الكفارة عليه- مع أنه غير محقق- غير قادح.

(۴) إجماعاً على الظاهر. لصدق الإفطار العمدى بالنسبة الى كل منهما فيشمله ما دل على وجوبها على من أفطر متعمداً. مضافاً الى إمكان دخوله

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۶۳

فى الابتداء ثمَّ طاوعته فى الأثناء فكذلك على الأقوى (۱)،

فی الخبر- کما هو الظاهر- لصدق أنها طاوعته. و الإکراه بعد ذلک لا أثر له، لعدم تأثیر الجماع حینئذ الکفارة علیها مع المطاوعة، فضلا عن الإکراه.

(۱) کأنه لظهور الخبر فی استمرار الإکراه إلی الفراغ، فلا یشمل المقام، فیرجع فیه الی الضوابط المقتضیة لکون علی کل منهما کفارة واحدة کذا فی الجواهر. و فیه: أنه مبنی علی کون جماعها فی الابتداء عن إکراه غیر مفطر لها، فإنه حینئذ تجب علیه لأجله کفارة واحدة، فإذا طاوعته وجبت علیها کفارة لافطارها باستدامة الجماع بلا إکراه. أما بناء علی أنها تفطر بالإکراه، یکون مقتضی القواعد أن علیه کفارة واحدة دونها، لأن مطاوعتها بعد ذلک لا توجب الإفطار العمدی، لتحقق الإفطار باکراهها فی الابتداء، فلا مقتضی للکفارة. نعم لو ثبت أن الجماع بعد الإفطار عن عذر موجب للکفارة، کان البناء علی أن علیها کفارة فی محله. و لکنه غیر ظاهر و إن قلنا بتکرر الکفارة بتکرر الجماع، لاختصاصه بصورة تحقق الإفطار الموجب للکفارة لا مطلق الجماع و لو بعد الإفطار عن عذر، فالمکره علی الإفطار إذا أفطر ثمَّ جامع عمداً لا دلیل علی وجوب الکفارة علیه. و إذ عرفت سابقا: أن استعمال المفطر عن إکراه مفطر، تعرف أن مقتضی القواعد فی المقام وجوب کفارة واحدة علیه دونها.

نعم مقتضی إطلاق النص: تعدد الکفارة علیه، لصدق الإکراه علی صرف ماهیة الجماع. و لا ینافیه صدق المطاوعة له أیضاً، لأن ذلک إنما هو بلحاظ البقاء، لا صرف الوجود، و الظاهر من الخبر کون المعیار فی تعدد الکفارة علیه الإکراه فی صرف وجود المفطر، و فی کون کفارة واحدة علی کل منهما المطاوعة فی صرف الوجود المفطر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۶۴

و إن کان الأحوط کفارة منها و کفارتین منه. و لا فرق فی الزوجة بین الدائمة و المنقطعة (۱).

[(مسألة ۱۵): لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فی النوم]

(مسألة ۱۵): لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فی النوم (۲) لا یتحمل عنها الکفارة، و لا التعزیر (۳). کما أنه لیس علیها شیء، و لا یبطل صومها بذلک (۴). و کذا لا یتحمل عنها إذا أکرهها علی غیر الجماع من المفطرات (۵) حتی مقدمات الجماع، و إن أوجبت إنزالها.

[(مسألة ۱۶): إذا أکرهت الزوجة زوجها]

(مسألة ۱۶): إذا أکرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شیئاً.

[(مسألة ۱۷): لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أکرهها علی الجماع و هما صائمان]

(مسألة ۱۷): لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أکرهها علی الجماع و هما صائمان (۶)، فلیس علیه إلا کفارته و تعزیره

هذا بناء علی أن المراد بالإکراه فی النص: ما لا یرتفع معه الاختیار أما لو أرید منه ما یعم الإجبار و فرض ذلک، کان اللازم البناء علی وجوب کفارتین علیه للنص، و کفارة واحدة علیها بالمطاوعة، للقواعد الأولیة الموجبة للکفارة بمطلق الإفطار العمدی.

(۱) کما نسب التصریح به إلی الأصحاب. و یقتضیه إطلاق النص.

(۲) یعنی: و هی نائمة.

(۳) للأصل، بعد عدم الدلیل علیه، و عدم دخوله فی الخبر. و ما عن الشیخ (ره): من وجوب الکفارتین علیه غیر ظاهر.

(۴) للأصل، بعد عدم تحقق الإفطار العمدی منها.

(۵) للأصل، بعد عدم الدلیل علیه، و عدم شمول النص له. و کذا فی المسألة الآتیة.

(۶) لظهور النص فی الزوجة. و کون إضافة الامرأة إلی الضمیر

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۶۵

و کذا لا تلحق بها الأجنبیة إذا أکرهها علیه علی الأقوی (۱).

و إن کان الأحوط التحمل عنها، خصوصاً إذا تخیل أنها زوجته فأکرهها علیه.

[(مسألة ۱۸): إذا کان الزوج مفطراً]

(مسألة ۱۸): إذا کان الزوج مفطراً، بسبب کونه مسافراً، أو مریضاً، أو نحو ذلک، و کانت زوجته صائمة، لا یجوز له إکراهها علی الجماع (۲)، و إن فعل لا یتحمل عنها

یکفی فیها أدنی ملابسة، و لو لکونها أمته خلاف الظاهر. و منه یظهر ضعف ما عن المختلف من الإلحاق.

(۱) للأصل، و عدم دخوله فی النص. و عن المختلف: الإشکال فی ذلک، لأن الکفارة عقوبة علی الذنب، و هو هنا أفحش. و لأنه قد یکون الذنب قویاً، فلا تجدی الکفارة فی تخفیفه. انتهی. و قد یظهر من الشیخ (ره) ذلک أیضاً. و الأصل یقتضی عدم الإلحاق.

(۲) علی الأصح. لأصالة عدم جواز إجبار المسلم علی غیر الحق الواجب علیه. کذا عن المدارک. و فی الجواهر: «فیه بحث». و کأنه لعموم ما دل علی ثبوت حق الانتفاع بالبضع للزوج، الذی لا ینافیه حرمة التمکین تکلیفاً من جهة الإفطار عمداً. نظیر وجوب أکل مال الغیر عند المخمصة الذی لا ینافی ملک الغیر له، فیجوز للزوج الإکراه، و یجب علیها الامتناع حسب الإمکان.

نعم لو کانت حرمة الإفطار مانعة من ثبوت حق الانتفاع للزوج، کان عدم جواز الإجبار فی محله، لأنه إجبار علی غیر الحق. لکن عرفت عدم المنافاة، فلا وجه للمنع.

إلا أن یقال: لم یثبت ما یدل علی عموم الحق المذکور، و العمدة فیه: إطلاق وجوب الإطاعة، فإذا ثبت تقییده بغیر المعصیة، فلا طریق

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۶۶

الکفارة، و لا التعزیر (۱). و هل یجوز له مقاربتها و هی نائمة إشکال (۲).

[(مسألة ۱۹): من عجز عن الخصال الثلاث]

(مسألة ۱۹): من عجز عن الخصال الثلاث فی کفارة مثل شهر رمضان تخیر (۳) بین أن یصوم ثمانیة عشر یوماً، أو یتصدق بما یطیق (۴).

إلی ثبوته. و من ذلک یظهر الإشکال فی دعوی استفادته من قوله تعالی:

(نِسٰاؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ ..) «۱». فتأمل جیداً.

و یشهد بنفی الحق المذکور: أنه خلاف السیرة الارتکازیة القطعیة علی عدم جواز منع الزوجة من الصوم و الصلاة، و مقدماتهما من طهارة حدثیة أو خبثیة أو نحوهما، و غیرهما من الواجبات الشرعیة.

(۱) للأصل، بعد عدم دخوله فی النص، کما سبق فی نظیره. فما عن بعض- من القول بوجوب کفارة عنها علیه- غیر ظاهر.

(۲) یبتنی علی ثبوت الحق و عدمه فی المقام، نظیر ما تقدم فی الإکراه.

(۳) کذا حکی التعبیر عن الأکثر. و فی الشرائع: «کل من وجب علیه شهران متتابعان، فعجز، صام ..».

(۴) کما عن المختلف، و الدروس، و غیرهما. لأنه مقتضی الجمع بین ما دل علی بدلیة خصوص صوم الثمانیة عشر- کخبر أبی بصیر و سماعة بن مهران قالا: «سألنا أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یکون علیه صیام شهرین متتابعین، فلم یقدر علی الصیام، و لم یقدر علی العتق، و لم یقدر علی الصدقة. قال (ع): فلیصم ثمانیة عشر یوماً، علی کل عشرة مساکین ثلاثة أیام» [۱]

، و

خبر أبی بصیر قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن

---

[۱] الوسائل باب: ۹ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۱. ثمَّ إن الشیخ (ره)- رواها عن أبی بصیر و سماعة فی التهذیب ج ۴: ص ۲۰۸ طبع النجف الأشرف، و الاستبصار ج ۲ ص ۹۲ طبع النجف الأشرف بدون قوله: «و لم یقدر علی العتق». و رواها فی التهذیب ج ۴ صفحة ۳۱۲ عن أبی بصیر، کما فی الوسائل. فلاحظ.

---

(۱) البقرة: ۲۲۳.

.....

رجل ظاهر من امرأته، فلم یجد ما یعتق، و لا ما یتصدق، و لا یقوی علی الصیام. قال (ع): یصوم ثمانیة عشر یوماً، لکل عشرة مساکین ثلاثة أیام» «۱»

- و بین ما دل علی بدلیة خصوص الصدقة،

کصحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل أفطر فی شهر رمضان متعمداً یوماً واحداً من غیر عذر. قال (ع): یعتق نسمة، أو یصوم شهرین متتابعین، أو یطعم ستین مسکیناً. فان لم یقدر تصدق بما یطیق» «۲»

و

مصححه الآخر عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل وقع علی أهله فی شهر رمضان، فلم یجد ما یتصدق به علی ستین مسکیناً. قال (ع): یتصدق بقدر ما یطیق» «۳».

و فیه: أن الجمع بذلک فرع التعارض، المتوقف علی اتحاد المورد، و لکنه غیر ظاهر. إذ ثانی الأولین صریح فی کون مورده کفارة الظهار و أولهما إن لم یکن ظاهراً فی المرتبة- بقرینة ما فی ذیل الجواب: من توزیع الصیام علی الصدقة علی ستین مسکیناً، الظاهر فی کونه بدل الصدقة علی ستین مسکیناً المتعینة- فلا أقل من عدم ظهوره فی العموم. و الأخیران موردهما کفارة شهر رمضان. و علیه فیجب العمل بکل فی مورده من دون مقتض للتصرف فی کل منهما بالحمل علی التخییر. علی أنه لو سلم عموم الأول لکفارة شهر رمضان وجب تخصیصه بالأخیر، جمعاً بین العام و الخاص.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

و لو عجز أتی بالممکن منهما (۱). و إن لم یقدر علی شیء منهما

و منه یظهر ضعف ما عن المفید و السید و الحلی: من بدلیة الأول مطلقاً.

کضعف ما عن الإسکافی و المقنع و المدارک و الذخیرة: من بدلیة الثانی مطلقا لضعف الخبرین الأولین سنداً. إذ فیه: أن الضعف یجبر بالعمل. و لو سلم فلا مجال للتعدی عن مورد الصحیحین الأخیرین.

ثمَّ إن المذکور

فی صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: کل من عجز عن الکفارة التی تجب علیه، من صوم، أو عتق، أو صدقة فی یمین أو نذر، أو قتل. أو غیر ذلک مما یجب علی صاحبه فیه الکفارة، فالاستغفار له کفارة، ما خلا یمین الظهار» «۱»

فیمکن الجمع بینه و بین ما سبق، بحمل الکفارة المعجوز عنها علی ما یشمل البدل، کالصدقة بما یطیق، أو صوم الثمانیة عشر یوماً. إذ علیه ترتفع المنافاة بینهما.

نعم فی صحیح ابن جعفر (ع): «إذا عجز عن الخصال الثلاث فلیستغفر»

«۲» و مقتضاه کون الاستغفار فی رتبة الصدقة. و الجمع بینهما بالترتیب لا شاهد له. إلا أن یکون هو الإجماع.

(۱) کأنه لقاعدة المیسور. لکن فی تمامیتها إشکالا أشرنا إلیه فیما سبق. مع أنه غیر معقول بالنسبة إلی الصدقة، إذ مع فرض العجز عن الصدقة بما یطیق کیف یمکن تکلیفه بالممکن منهما؟! اللهم إلا أن یکون المراد من الصدقة بما یطیق: الصدقة علی ستین مسکیناً بما یطیق و إن لم یکن مداً، و حینئذ فالبدل فی حال العجز عنه هو ما یمکنه لکنه- مع أنه غیر ظاهر من العبارة- غیر ظاهر من الدلیل.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۹. و هو منقول بالمعنی.

إلا إذا کان المراد غیره.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۶۹

استغفر اللّه تعالی و لو مرة (۱) بدلا عن الکفارة، و إن تمکن بعد ذلک منها أتی بها (۲).

---

(۱) بلا خلاف فیه، علی الظاهر. لما عرفت: من أنه مقتضی الجمع بین نصوص المقام، و صحیح أبی بصیر

و ابن جعفر (ع)

. و مقتضاه الاکتفاء بالمرة للإطلاق.

(۲) هذا ینافی البناء علی بدلیة الاستغفار، إذ مقتضی البدلیة الاجزاء اللهم إلا أن تختص بدلیته بالعجز المستمر، فاذا تمکن بعد ذلک انکشف عدم البدلیة. و علیه فاللازم البناء علی ذلک فی بدلیة الصوم ثمانیة عشر، و الصدقة بما یطیق، لعدم الفرق بین المقامین.

فالأولی أن یقال: إنه إن بنی علی عدم فوریة وجوب الکفارة، فتخصیص البدلیة بالعجز المستمر و ان کان یساعده الارتکاز جداً، و علیه بنینا علی عدم جواز البدار لذوی الأعذار فی الواجبات الموقتة، إلا أن حمل الدلیل علیه فی المقام بعید جداً، لندرة العجز المستمر عن الصدقة بالقلیل کما لا یخفی. فالاکتفاء بالعجز العرفی مطلقاً، أو مع عدم ظهور أمارة المکنة لا یخلو من قوة.

نعم

فی مصحح إسحاق: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الکفارة فلیستغفر ربه، و ینوی أن لا یعود قبل أن یواقع، ثمَّ لیواقع و قد أجزأه ذلک من الکفارة. فإذا وجد السبیل إلی ما یکفر یوماً من الأیام فلیکفر ..» «۱»

و مورده و إن كان الظهار، لكن لا يبعد استفادة الحكم فی غيره منه، كما يساعده الارتكاز العرفی. و لا سيما مع البناء على وجوبه مع فعل الكفارة، كما يظهر من بعض نصوص قصة الأعرابی الذی واقع أهله فی شهر رمضان

«۲»

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الكفارات حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۲، ۵.

[(مسألة ۲۰): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت]

(مسألة ۲۰): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت (۱)، صوماً كانت أو غيره. و فی جواز التبرع بها عن الحی إشكال (۲) و الأحوط العدم. خصوصاً فی الصوم.

و على هذا فالمسقط للكفارة عدم الوجدان، لا فعل الاستغفار لأنه بدل فلاحظ.

(۱) بلا خلاف معتد به، على ما تقدم فی مبحث قضاء الصلوات.

(۲) بلا خلاف. فعن المبسوط: الجواز مطلقاً، و عن المختلف و غيره موافقته. و عن المدارك و غيره: العدم مطلقاً، و قواه فی الجواهر، و قال:

«لعله المشهور». و فی الشرائع: التفصيل بين الصوم فالثانی، و غيره فالأول.

و استدل للأول: بأن الكفارة دين كسائر الديون التی يجوز التبرع فيها. و لما ورد فی قصة الأعرابی الذی ادعى العجز عن الكفارة، حيث

قال له النبی (ص): خذ هذا التمر، و تصدق به» «۱»

و لما ورد فی قصة الخثعمية المشهورة، حيث قال النبی (ص) لها: «فدين اللّه أحق بالقضاء»

و قد تقدمت فی قضاء الصلوات «۲».

و فيه: أن كونها كسائر الديون مصادرة. مع أن صحة التبرع فی وفاء دين الحی محل إشكال، ففی حاشية الكركی المنع عنها بلا إذن منه.

فتأمل. و ما ورد فی قصة الأعرابی ليس من التبرع الذی هو محل الكلام بل من باب الاذن فی إخراج الكفارة من ماله (ص).

نعم لو كان المراد من التبرع فی المقام بذل الأجنبی للمال، فی مقابل إخراج المكلف لها من ماله، أمكن الاستدلال به على الجواز. مع إمكان الإشكال فيه: باحتمال كونه من باب التمليك، لا الاذن فی الصدقة بماله (ص)

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۲.

(۲) الحدائق ج: ۱۱ صفحة: ۳۹ الطبعة الحديثة و تقدم التعرض لها فی المسألة: ۳ من فصل صلاة الاستيجار ج ۷ صفحة ۱۱۷ الطبعة الثالثة.

.....

نعم

فی موثق سماعة عن أبی بصیر، الوارد فی کفارة الظهار: «فقال رسول اللّه (ص): أنا أتصدق عنک، فأعطاه تمراً لإطعام ستین مسکیناً. قال (ص): اذهب فتصدق بها ..» «۱»

و أما ما ورد فی قصة الخثعمیة، فمع أنه ضعیف السند، و أن من المحتمل کون مورده المیت، مما لا مجال للعمل بإطلاقه فی الحی إجماعاً، بل ضرورة فیجب الاقتصار فیه علی مورده، للبناء علی إجماله.

و استدل للثانی: بأن ظاهر الخطاب الموجه الی شخص بشیء وجوب مباشرته له، فیجب العمل به. إلا أن یقوم ما یقتضی جواز التبرع، و هو فی المقام مفقود.

و وجه الثالث: أما فی الصوم فلما ذکر. و أما فی غیره فلأنه لا إشکال عندهم فی صحة الوکالة فی العتق، و الإطعام، و قد ادعی فی الجواهر: الإجماع المحقق علی الصحة فیما لو أعتق الأجنبی عبده عن غیره بمسألته. و الاشکال فی صحة التبرع بالعتق من بعض، لیس لبنائه علی عدم کون الکفارة مورداً للتبرع، بل لشبهة أنه لا- عتق إلا- فی ملک، بناء علی کون المراد منه فی ملک المعتق عنه. إذ لا مجال للبناء علی الدخول فی ملک المعتق عنه فی التبرع لانتفاء السبب.

و علی هذا فلا مجال للإشکال فی صحة التبرع بغیر الصوم. إذ المنشأ فیه إن کان احتمال اعتبار المباشرة التی یقتضیها ظاهر الخطاب فیدفعه الإجماع المذکور، المساعد له ارتکاز العرف و المتشرعة فی أمثال ذلک، مما لم یکن الغرض من الأمر فیه محض تکمیل النفس، کما فی الصوم، و الصلاة، و نحوهما، بل کان الغرض منه أیضاً شیئاً آخر یقوم بفعل الغیر.

و إن کان احتمال اعتبار کون العتق و الإطعام من ماله، فهو خلاف

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

[(مسألة ۲۱): من علیه کفارة إذا لم یؤدها حتی مضت علیه سنین]

(مسألة ۲۱): من علیه کفارة إذا لم یؤدها حتی مضت علیه سنین لم تتکرر (۱).

[(مسألة ۲۲): الظاهر أن وجوب الکفارة موسع]

(مسألة ۲۲): الظاهر أن وجوب الکفارة موسع، فلا تجب المبادرة إلیها (۲). نعم لا یجوز التأخیر إلی حد التهاون.

إطلاق النص. و عدم الاجتزاء بالتصدق بمال الغیر، إنما هو لعدم السلطنة علیه، لا لقصور الدلیل عن شموله. مضافاً الی ظاهر موثق سماعة، و أبی بصیر

. و إن کان احتمال اعتبار الاذن من المکلف تعبداً فهو مما لا مجال للرکون الیه.

و إن کان لاحتمال دخل إذنه فی کون فعل الغیر له، بنحو یترتب علیه آثاره و فوائده، بحیث لو لم یأذن لغیره فی أن یفعل عنه لا تصح نسبة الفعل الیه بوجه، و لا- ترجع فوائده إلیه. ففیه: أنه خلاف بناء العرف، لاستقرار بنائهم علی رجوع فوائده إلیه بمجرد وقوعه من الغیر بقصد أن یکون له إذا کان مما یقبل النیابة، و لا یتوقف ترتب الفائدة و رجوعها الی المنوب عنه علی إذن منه. و هذا البناء کاف فی حکم العقل بالخروج عن عهدة التکلیف، لتحقق الإطاعة عند العقلاء، کما فی سائر الموارد.

فتأمل جيداً.

و بالجملة: لا ينبغى التأمل فى الجواز بعد الإجماع على صحة الاذن و الوكالة. فلاحظ.

(۱) للأصل، بعد عدم الدليل على التكرر.

(۲) يظهر من الدروس و غيره المفروغية عنه، و يقتضيه إطلاق الأدلة.

نعم يمكن أن يستشكل فى ذلك: بأن مقتضى كونها كفارة للذنب وجوب المبادرة إليها عقلا، نظير وجوب المبادرة إلى التوبة، فكما يحكم العقل بوجوب الإطاعة و حرمة المعصية، فراراً عن الوقوع فى الذنب، يحكم بوجوب المبادرة

[(مسألة ۲۳): إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام- من زنا، أو شرب الخمر]

(مسألة ۲۳): إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام- من زنا، أو شرب الخمر، أو نحو ذلك- لم يبطل صومه (۱)، و إن كان فى أثناء النهار قاصداً لذلك.

[(مسألة ۲۴): مصرف كفارة الإطعام للفقراء]

(مسألة ۲۴): مصرف كفارة الإطعام للفقراء (۲)،

إليها أيضاً، فراراً عن بقاء الذنب، لعدم الفرق بين الحدوث و البقاء فى نظر العقل، لأن فى كل منهما خطراً. بل لعل ذلك منشأ لانصراف الأدلة إلى الفورية. فتأمل.

(۱) لعدم الدليل عليه، و الأصل البراءة.

(۲) بلا خلاف معتد به، فإن الآية «۱» و النصوص

«۲» و إن كانت مشتملة على المسكين، إلا- أن الإجماع- صريحاً، و ظاهراً، محكياً عن جماعة- على أن الفقير و المسكين يراد كل منهما من الآخر عند الانفراد. قال فى محكى المبسوط: «لا- خلاف فى أنه إن أوصى للفقراء منفردين، أو للمساكين كذلك، جاز صرف الوصية إلى الصنفين جميعاً» و مثله: ما عن نهاية الأحكام و فى محكى المسالك: «و اعلم أن الفقراء و المساكين متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف». و عن الروضة، و محكى الميسية: الإجماع على ذلك، و فى الحدائق: نفى الخلاف فيه، و يظهر من كلامهم فى الكفارات المفروغية عنه. فما فى القواعد- من الإشكال فى إجزاء الإعطاء للفقير فى الكفارة- ضعيف. و لا سيما بملاحظة ما

فى مصحح إسحاق، الوارد فى إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً: «قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال (ع): نعم» «۳».

---

(۱) البقرة: ۱۸۴.

(۲) تقدم ذكرها فى المسألة: ۱ من هذا الفصل.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الكفارات حديث: ۲.

إما بإشباعهم (۱)، و إما بالتسليم إليهم. كل واحد مداً (۲)،

(۱) بلا خلاف و لا إشكال، كما فی الجواهر. و يدل عليه

مصحح أبی بصير: «سألت أبا جعفر (ع) عن (أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) «۱» قال (ع): نعم، ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك. قلت: و ما أوسط ذلك؟ فقال: الخل، و الزيت، و التمر، و الخبز، يشبعهم به مرة واحدة» «۲»

و اختصاصه بكفارة اليمين لا يقدح فی جواز التعدی إلی المقام و سائر الكفارات، لعدم الفصل.

و منه يظهر ما فی ما عن المفيد: من أنه اعتبر فی كفارة اليمين أن يشبعهم طول يومهم. و يشهد له رواية سماعة- المروية عن تفسير العياشی- عن أبی عبد اللّه (ع): «سألته عن قول اللّه عز و جل (مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) فی كفارة اليمين. قال (ع): ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوماً. و كان يعجبه مد لكل مسكين» «۳»

لضعف الرواية بالإرسال، مع لزوم حملها علی الاستحباب، جمعاً بينها و بين المصحح.

(۲) كما هو المشهور، و لا سيما بين المتأخرين. للنصوص الكثيرة الدالة علی الاكتفاء به، بل لعلها متواترة، الوارد بعضها فی كفارة قتل الخطأ

«۴» و بعضها فی كفارة اليمين

«۵» و بعضها فی كفارة شهر رمضان

«۶» بضميمة عدم القول بالفصل بين أنواع الكفارات.

(۱) المائدة: ۸۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الكفارات حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الكفارات حديث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الكفارات حديث: ۱.

(۵) راجع الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الكفارات.

(۶) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱۰، ۱۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۷۵

و الأحوط مدان، من حنطة، أو شعير، أو أرز، أو خبز أو نحو ذلك (۱) و لا يكفی فی كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين

و عن الشيخ فی الخلاف و المبسوط و النهاية و التبيان: أنها مدان، و وافقه عليه غيره، و عن الخلاف: الإجماع عليه. و يشهد له مصحح أبی بصير فی كفارة الظهار: «تصدق علی ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، لكل مسكين مدين مدين» «۱»

و فيه: أنه إن أمكن تخصيصه بمورده وجب الاقتصار عليه، لعدم معارض له فيه. و إلا- كما هو الظاهر، من جهة عدم الفصل بين الموارد- فاللازم حمله علی الاستحباب، جمعاً عرفيا بينه و بين ما سبق. و أما دعوی الإجماع، فموهونة بمخالفة الأكثر، كما لا يخفی.

(۱) مما يسمی طعاماً، كما هو المشهور، بل فی محكی الخلاف: الإجماع عليه. لإطلاق الأدلة. و ما فی بعض كتب اللغة: من أنه قد يختص الطعام بالبر لا يقدح فيما ذكرنا- لأنه لو تمّ- فهو خلاف الاستعمال الشائع، الذی يحمل عليه اللفظ عند الإطلاق. مع أنه مختص بلفظ الطعام، و لا يجری فيما اشتملت عليه النصوص، و هو الإطعام. فالبناء علی إطلاقه، الشامل لكل ما يطعم، المقابل لما يشرب، متعين.

نعم ورد فی نصوص كفارة اليمين التقييد بالحنطة، و الدقيق، و الخبز

ففی صحیح الحلبی: «یطعم عشرة مساکین لکل مسکین مد من حنطة، أو مد من دقیق» «۲»

، و

فی صحیح الثمالی: «إطعام عشرة مساکین مداً مداً، دقیق، أو حنطة» «۳».

و

فی مصحح هشام بن الحکم: «مد مد من حنطة» «۴».

و

فی مصحح أبی بصیر: «قلت: و ما أوسط ذلک؟

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الکفارات حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الکفارات حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الکفارات حدیث: ۴.

.....

فقال (ع): الخل، و الزیت، و التمر، و الخبز، یشبعهم به مرة واحدة» «۱»

و نحوها غیرها. و علیه فالجمع العرفی یقتضی التقیید بذلک فی خصوص کفارة الیمین. و التعدی إلی غیرها یتوقف علی عدم الفصل، و هو غیر ثابت.

فعن الحلی: «یجوز أن یخرج حباً، و دقیقاً، و خبزاً، و کلما یسمی طعاماً إلا کفارة الیمین، فإنه یجب علیه أن یخرج من الطعام الذی یطعم أهله، للآیة». و فی التحریر: «یجوز إخراج الخبز، و الدقیق، و السویق، و الحب- لا السنبل- من کل ما یسمی طعاماً، فی جمیع الکفارات. إلا کفارة الیمین، فان الواجب فیها الإطعام من أوسط ما یطعم أهله. و لو أطعم مما یغلب علی قوت البلد جاز».

و أما التقیید فی الآیة بالأوسط- و کذا فی جملة من النصوص- فقد اختلفت النصوص فی تفسیره. ففی بعضها: إرادة الوسط فی المقدار،

ففی مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «فی قول اللّه عز و جل (مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ) قال (ع): هو کما یکون فی البیت: من یأکل المد، و منهم من یأکل أکثر من المد، و منهم من یأکل أقل من المد، فبین ذلک. و إن شئت جعلت لهم أدماً. و الأدم أدناه ملح، و أوسطه الخل و الزیت، و أرفعه اللحم» «۲».

و نحوه غیره. و فی بعضها: إرادة الوسط فی الجنس، کمصحح أبی بصیر المتقدم. و نحوه مصحح البزنطی عن أبی جمیلة «۳»، و خبر زرارة

«۴» و غیرهما.

و یجب حمل الأخیر علی الاستحباب، لما فی مصحح الحلبی المتقدم،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الکفارات حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الکفارات حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الكفارات حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الكفارات حديث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۷۷

أو أزيد، أو إعطاؤه مدين أو أزيد (۱)، بل لا بد من ستين نفساً.

من

قوله (ع): «و إن شئت جعلت ..»

. الظاهر فی نفی الوجوب.

فالمتحصل من مجموع الأدلة كتاباً و سنة: الاكتفاء بمطلق ما يسمى إطعاماً فی جميع الكفارات، عدا كفارة اليمين، فإنه يتعين فيها إما الخبز، أو الحنطة، أو الدقيق. و مقتضى إطلاق الخبز و الدقيق فی النصوص- و كذا ما فی الجواهر: من نفی الاشكال فی أجزائهما- عدم الفرق بين ما يكون من الحنطة و من غيرها. اللهم إلا أن يكون ذكر الحنطة مع الدقيق فی الصحيحين موجباً لانصرافه إلى دقيق الحنطة، بل لعل الاقتصار على الحنطة فی مصحح هشام

يقتضی ذلك، بأن يكون الجمع بينه و بينهما موجباً لحمل الحنطة على ما يعم الدقيق.

و من هنا يشكل إطلاق الخبز فی مصحح أبی بصير، فلعل الجمع أيضاً يقتضی حمله على خبز الحنطة. بل يمكن الاشكال فيه أيضاً: بعدم وروده فی مقام البيان من هذه الجهة. فتأمل.

و أما ما ورد فی قصة الأعرابی الذی أفطر شهر رمضان، أو الذی ظاهر من امرأته: من إعطاء النبی (ص) له التمر ليتصدق به «۱»، فلا يصلح لتقييد الأدلة، لعدم ظهوره فی التقييد، كما هو ظاهر. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) إجماعا ظاهراً. لعدم الإتيان بالمأمور به، و هو إطعام الستين.

مضافاً إلى

مصحح إسحاق بن عمار: «سألت أبا إبراهيم (ع) عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً، أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ فقال (ع): لا، و لكن يعطى إنساناً إنساناً، كما قال اللّه عز و جل» «۲».

---

(۱) تقدم ذكرهما فی المسألة: ۲۰ من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الكفارات حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۷۸

نعم إذا كان للفقير عيال متعددون- و لو كانوا أطفالا صغاراً (۱)

قال فی الجواهر: «نعم لو دفعه لواحد، ثمَّ اشتراه منه، ثمَّ دفعه لآخر .. و هكذا إلى تمام الستين- أجزأه، بلا خلاف و لا إشكال».

و يقتضيه إطلاق الصدقة فی كثير من النصوص، لتحققها بالتمليك، فلا مانع من الشراء بعده.

و توهم: أنه لا بد من أكل الفقير لها، ليتحقق الإطعام المعتبر فی الكفارة كتاباً و سنة. مندفع: بأن الإطعام مفسر فی النصوص ببذل الطعام لهم ليأكلوه، أو تمليكهم إياه، فلا يعتبر فی الأول التمليك، و لا يعتبر فی الثانی الأكل. و لو اعتبر الأكل فی الجميع لزم عدم الاجتزاء بمجرد التصدق حتى يتحقق الأكل فی الخارج، و هو خلاف المقطوع به من النصوص.

ثمَّ إن ما ذكر- من عدم الاكتفاء بإعطاء الواحد مرتين فی كفارة واحدة- إنما هو مع التمكن من المستحق. أما مع التعذر، ففی الشرائع

و غیرها: أنه یجوز، بل فی الجواهر: لم أقف فیه علی مخالف صریح معتد به، و عن ظاهر الخلاف: الاتفاق علیه. و یشهد له خبر السکونی:

«قال أمیر المؤمنین (ع): إن لم یجد فی الکفارة إلا الرجل و الرجلین.

فلیکرر علیهم حتی یستکمل العشرة، یعطیهم الیوم، ثمَّ یعطیهم غدا» «۱».

و اختصاص مورده بکفارة العشرة لا یقدح فی التمسک به علی عموم الحکم بناء علی إلغاء خصوصیته عرفاً، أو عدم الفصل.

نعم ظاهره ملاحظة التعدد فی الأیام. إلا أن یحمل علی الإشباع بملاحظة المتعارف فیه، فلا یکون خصوصیة لذلک، نظیر خصوصیة الغد. فتأمل.

(۱) الظاهر أنه لا إشکال و لا خلاف فی جواز إعطاء الصغار کالکبار فیما لو کان الإطعام بنحو التملیک. کما یقتضیه- مضافاً إلی إطلاق الأدلة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

یجوز إعطاؤه بعدد الجمیع لکل واحد مداً (۱).

لصدق المسکین علیهم کصدقه علی الکبار-

صحیح یونس بن عبد الرحمن عن أبی الحسن (ع): «عن رجل علیه کفارة إطعام عشرة مساکین، أ یعطی الصغار و الکبار سواء، و النساء و الرجال، أو یفضل الکبار علی الصغار، و الرجال علی النساء؟ فقال (ع): کلهم سواء» «۱».

و أما فی الإشباع، فالمحکی عن المفید: المنع من إعطائهم مطلقاً، و فی الشرائع: «یجوز إطعامهم منضمین. و لو انفردوا احتسب الاثنان بواحد». و کأنه

لخبر غیاث: «لا یجزی إطعام الصغیر فی کفارة الیمین و لکن صغیرین بکبیر» «۲».

و

فی خبر السکونی: «من أطعم فی کفارة الیمین صغاراً و کباراً فلیزود الصغیر بقدر ما أکل الکبیر» «۳».

لکن الأول شامل لصورة الانضمام أیضاً، بل الثانی ظاهر فیها- کما فی الجواهر- إلا أنه ظاهر فی لزوم تزوید کل صغیر بقدر ما أکل الکبیر، لا فی احتساب الاثنین بواحد. اللهم إلا أن یجمع بینه و بین الأول بالتخییر بین الأمرین.

أو یحمل الأول علی صورة الانفراد، فیختص التزوید بصورة الانضمام.

و لعل الثانی أقرب. و علیه: تشکل دعوی عموم احتساب الاثنین بواحد لصورتی الانضمام و الانفراد، کما عن الریاض.

نعم فی عموم الحکم لغیر کفارة الیمین نظر، لاختصاص الخبرین بها اللهم إلا أن یتمم فی غیرها بعدم الفصل. و لا سیما بملاحظة اختصاص دلیل مشروعیة الإشباع بها لا غیر.

(۱) للإطلاق. و

لصحیح یونس عن أبی الحسن (ع): «و یتمم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الکفارات حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الكفارات حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۰

[(مسألة ۲۵): يجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجة]

(مسألة ۲۵): يجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجة (۱)،

إذا لم يقدر على المسلمين و عيالاتهم تمام العدة التی تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب» «۱».

ثمَّ إن عبارة المتن ظاهرة فی جواز إعطاء المعيل بقدر عدد العيال، و إن لم يكن وكيلا عنهم إذا كانوا كباراً، و لا ولياً عليهم إذا كانوا صغاراً. لكنه غير ظاهر الوجه إذا كان بنحو التمليك، إذ التملك يحتاج سلطنة. نعم إذا كان بنحو الإشباع أمكن ذلك بلا توكيل أو ولاية، لكون المعيل حينئذ واسطة فی الإشباع. لكن لا بد حينئذ من العلم بحصول الإشباع، و لا تفرغ الذمة إلا به.

(۱) على المشهور شهرة عظيمة.

لمصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الرجل يدخله شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحاً، ثمَّ يبدو له- بعد ما يدخل شهر رمضان- أن يسافر. فسكت، فسألته غير مرة، فقال (ع): يقيم أفضل. إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها، أو يتخوف على ماله» «۲»

و

صحيح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «عن الرجل يعرض له السفر فی شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه أيام. فقال (ع): لا بأس بأن يسافر، و يفطر و لا يصوم» «۳»

و قريب منهما غيرهما.

و عن الحلبی: أنه لا يحل اختياراً، لإطلاق ما دل على وجوب الصوم بناء على كون الحضر من شرائط الوجود، لا الوجوب. مضافاً الى مصحح

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الكفارات حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۱

بل و لو كان للفرار من الصوم (۱). لكنه مكروه (۲).

أبی بصير: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال (ع): لا، إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة، أو غزو فی سبيل اللّه تعالى، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه» «۱»

و ما

فی حديث الأربعمائة: «ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا دخل شهر رمضان لقول اللّه عز و جل (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) «۲».

و فيه: أن الحضر- لو سلم كونه شرطاً للوجود- فلم يؤخذ شرطاً على نحو يجب تحصيله كسائر شرائط الوجود، بل أخذ بنحو لا يجب تحصيله كما قد يقتضيه ظاهر الآية. و الصحيحان المتقدمان كافيان فی إثبات ذلك.

و لأجلهما ترفع اليد عن ظاهر مصحح أبى بصير

، و حديث الأربعمائة

- لو سلمت حجية الثانى فى نفسه- حملا للظاهر على الأظهر فيحملان على الكراهة، أو ترك الأفضل.

لا- يقال: يمكن الجمع بينهما بالتقييد، بحمل المجوز على صورة وجود الحاجة، و غيره على غيرها. لأنا نقول: لا مجال لهذا الجمع بالإضافة إلى الصحيح الأول، لظهوره فى الجواز بلا حاجة. و سيأتى ما له نفع فى المقام فى شرائط وجوب الصوم.

(۱) كما هو المشهور. و عن العمانى و ابن الجنيد و أبى الصلاح: الحرمة بل يلوح ذلك من الشيخ فى التهذيب. و هو ضعيف، لإطلاق الأدلة المتقدمة.

(۲) للنهى عنه فيما سبق، المحمول عليها جمعاً. نعم ظاهر المدارك:

كون الحضر أفضل، أخذاً بظاهر الصحيح الأول. لكن لا تنافى بينهما،

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳.

(۲) البقرة: ۱۸۵.

[(مسألة ۲۶): المد ربع الصاع]

(مسألة ۲۶): المد ربع الصاع (۱)، و هو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال. و على هذا فالمد: مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال. و إذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقه النجف (۲) فقد زاد أزيد من واحد و عشرين مثقالا (۳)، إذ ثلاثة أرباع الوقية: مائة و خمسة و سبعون مثقالا.

[فصل يجب القضاء دون الكفارة فى أمور]

اشارة

فصل يجب القضاء دون الكفارة فى أمور:

[أحدها: ما مر من النوم الثانى]

أحدها: ما مر من النوم الثانى، بل الثالث (۴). و إن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً، خصوصاً الثالث.

لإمكان كون الحضر أفضل، و كون السفر فيه منقصة موجبة للكراهة.

(۱) تقدم الكلام فى هذه المسألة فى مستحبات الوضوء. فراجع.

(۲) هى ثلاث حقق اسلامبول و ثلث، أعنى: تسعمائة و ثلاثة و ثلاثين مثقالا صيرفياً و ثلثاً.

(۳) و لو أعطى حقة النجف لستة أنفار فقد زاد مقداراً أيضاً.

فصل يجب القضاء دون الكفارة فى أمور:

(۴) قد مر الكلام فى ذلك فى المفطرات. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۳

[الثانی: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیة]

الثانی: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیة (۱)، مع عدم الإتیان بشیء من المفطرات (۲)، أو بالریاء (۳)، أو بنیة القطع أو القاطع کذلک.

[الثالث: إذا نسی غسل الجنابة]

الثالث: إذا نسی غسل الجنابة و مضی علیه یوماً أو أیام کما مر (۴).

[الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر]

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر، ثمَّ ظهر سبق طلوعه (۵) و أنه کان فی النهار. سواء کان قادراً علی

---

(۱) فإنه و إن وجب القضاء لترکه للصوم، لکن لا دلیل علی وجوب الکفارة، لاختصاص أدلتها بالإفطار الحاصل باستعمال المفطر، لا مطلق ترک الصوم، کما نص علیه فی المستند.

(۲) إذ فی ظرف الإتیان یدخل تحت الإفطار باستعمال المفطر، فتشمله أدلة الکفارة. فإن قلت: إذا کان الإخلال بالنیة مفطراً، کان الأکل بعده غیر مفطر، لاستناد الإفطار إلی أسبق علله، و حینئذ فلا یوجب الکفارة. قلت: لو بنی علی ذلک لم تجب الکفارة فی جمیع المفطرات، لسبقها بنیة الإفطار، التی هی مفطرة. و حینئذ لا بد من حمل نصوص وجوب الکفارة بالإفطار علی استعمال المفطر، و لو کان الإفطار حاصلا بالإخلال بالنیة، أو بالریاء، أو بنیة القاطع، أو نحو ذلک. أو یقال: بعموم أدلة الکفارة للنیة، لکنها تختص بالنیة الملحوقة باستعمال المفطر، و لا تشمل النیة المجردة.

(۳) معطوف علی: (بالإخلال).

(۴) مر وجوب القضاء فی المسألة الخمسین من فصل المفطرات، و عدم وجوب الکفارة فی فصل اعتبار العمد و الاختیار فی وجوبها.

(۵) بلا خلاف أجده، کما فی الجواهر، و فی محکی الانتصار: الإجماع

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۴

المراعاة، أو عاجزاً عنها (۱) لعمی، أو حبس، أو نحو ذلک

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۳۸۴

علیه. و کذا عن الخلاف و ظاهر الغنیة. و یشهد له

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه سئل عن رجل تسحر ثمَّ خرج من بیته و قد طلع الفجر و تبین. فقال (ع): یتم صومه ذلک، ثمَّ لیقضیه. و إن تسحر فی غیر شهر رمضان بعد الفجر أفطر» «۱»

و

موثق سماعة: «سألته عن رجل أکل و شرب بعد ما طلع الفجر فی شهر رمضان. فقال (ع): إن کان قام فنظر فلم یر الفجر فأکل، ثمَّ عاد

فرأی الفجر، فلیتم صومه، و لا إعادة علیه. و إن کان قام فأکل و شرب، ثمَّ نظر إلی الفجر فرأی أنه قد طلع، فلیتم صومه، و یقضی یوماً آخر. لأنه بدأ بالأکل قبل النظر، فعلیه الإعادة» «۲»

و نحوهما غیرهما.

هذا کله فی وجوب القضاء. و أما عدم الکفارة فیقتضیه الأصل، بعد اختصاص عموم وجوبها بالإفطار بصورة العمد.

(۱) کما مال إلیه فی الجواهر، و جعله فی المستند الأقوی، إلا- أن یقوم الإجماع علی خلافه. لإطلاق النصوص المتقدمة. خلافاً للمشهور، حیث نفوا القضاء عن العاجز، بل عن الریاض: نفی وجدان الخلاف فیه للأصل، مع اختصاص النص و الفتوی- بحکم التبادر و غیره- بصورة القدرة، کما لا یخفی علی من تدبرهما.

لکن الأصل خلاف إطلاق دلیل المفطریة. و تقییده بغیر الجاهل بالموضوع غیر ظاهر، لعدم المقید. و أما اختصاص النصوص بالقادر فإنه خلاف الظاهر.

---

(۱) لاحظ صدر الروایة فی الوسائل باب: ۴۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

و ذیلها فی باب: ۴۵ من الأبواب المذکورة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

أو کان غیر عارف بالفجر (۱). و کذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء اللیل (۲)، بأن شک فی الطلوع، أو ظن فأکل، ثمَّ تبین سبقه. بل الأحوط القضاء حتی مع اعتقاد بقاء اللیل (۳) و لا فرق فی بطلان الصوم بذلک بین صوم رمضان، و غیره من الصوم الواجب و المندوب. بل الأقوی فیها ذلک حتی مع المراعاة و اعتقاد بقاء اللیل (۴).

---

(۱) لدخوله فی إطلاق بعض نصوص الباب، کالعاجز.

(۲) هذا خلاف إطلاق موثق سماعة، الدال علی نفی القضاء مع المراعاة و إن حصل الشک أو الظن، و من المعلوم أنه مقدم علی إطلاق أدلة المفطریة، و إطلاق مثل صحیح الحلبی

لو تمَّ. و منه یظهر ما فی الجواهر:

من المیل إلی القضاء، و حکاه عن الروض. لإطلاق أدلة المفطریة. و بأنه أولی بذلک من الظان ببقاء اللیل بإخبار الجاریة و الاستصحاب. إذ فی الإطلاق ما عرفت. و الأولویة ممنوعة.

(۳) هذا غیر واضح. للتسالم علی نفی القضاء مع المراعاة، و فی محکی الانتصار: الإجماع علیه، و موثق سماعة المتقدم دال علیه. و نحوه ما

فی مصحح معاویة، من قوله (ع): «أما إنک لو کنت أنت الذی نظرت ما کان علیک قضاؤه» «۱».

و حمله علی إرادة أنک لو کنت أنت الذی نظرت لعلمت طلوع الفجر فلم تأکل خلاف الظاهر. و لا سیما بملاحظة باقی نصوص المراعاة. و لا یبعد أن یکون المراد فی المتن صورة ترک المراعاة لاعتقاد بقاء اللیل. و علیه لا یبعد وجوب القضاء، لإطلاق الموثق و غیره.

(۴) کما استوضحه فی المستند، و استظهر عدم الخلاف فیه إذا کان

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ملحق حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۶

.....

الواجب غیر معین، و نفی بعض الاشکال فیه، و عن العلامة و غیره:

التصریح به. لاختصاص نصوص الصحة مع المراعاة بغیره، فإطلاق ما دل علی المفطریة- بضمیمة ما دل علی وجوب قضاء الفائت- یقتضی القضاء.

مضافاً إلی إطلاق ذیل صحیح الحلبی المتقدم

«۱»- فتأمل- «۲»، و

موثق إسحاق بن عمار: «قلت لأبی إبراهیم (ع): یکون علی الیوم و الیومان من شهر رمضان، فأتسحر مصبحاً، أفطر ذلک الیوم و أقضی مکان ذلک الیوم یوماً آخر، أو أتم علی صوم ذلک الیوم و أقضی یوما آخر؟ فقال (ع):

لا، بل تفطر ذلک الیوم، لأنک أکلت مصبحاً، و تقضی یوماً آخر» «۳»

و

خبر علی بن أبی حمزة عن أبی إبراهیم (ع): «عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا یعلم فی شهر رمضان. قال (ع): یصوم یومه ذلک، و یقضی یوماً آخر. و إن کان قضاء لرمضان فی شوال أو غیره، فشرب بعد الفجر، فلیفطر یومه ذلک، و یقضی» «۴».

و لا یعارضها مصحح معاویة الآتی

، لأنه مختص بالمعین، بقرینة القضاء.

و أما الواجب المعین فاستظهر فی المدارک إلحاقه برمضان، فی عدم الإفطار مع المراعاة، و تبعه فی الذخیرة و المستند. لعدم الدلیل علی فساد الصوم، و لا علی وجوب قضائه. لإطلاق

صحیح معاویة بن عمار: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): آمر الجاریة أن تنظر الفجر، فتقول: لم یطلع بعد فآکل، ثمَّ أنظر فأجده قد کان طلع حین نظرت. قال (ع): تتم یومک ثمَّ تقضیه. أما إنک لو کنت أنت الذی نظرت ما کان علیک قضاؤه» «۵»

---

(۱) لاحظ ذلک فی أول الأمر الرابع من الأمور المذکورة فی هذا الفصل.

(۲) إشارة إلی ما یأتی: من قرب دعوی اختصاصه بصورة عدم المراعاة. منه قدس سره.

(۳) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۵) تقدم ذلک فی التعلیقة السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۷

[الخامس: الأکل تعویلا علی من أخبر ببقاء اللیل]

الخامس: الأکل تعویلا علی من أخبر ببقاء اللیل و عدم طلوع الفجر مع کونه طالعاً (۱).

فإنه شامل لرمضان و غیره. و فیه: أن إطلاق دلیل المفطریة، و إطلاق ما دل علی القضاء بالإفطار یقتضی البناء علی الإفطار، و وجوب القضاء.

و الصحیح المذکور معارض بصحیح الحلبی

بـالعموم من وجه «۱»، و حمـل الصـحیح الثانی علی غیر المعین، لیس أولی من حمل الصـحیح الأول علی شـهر رمضان. و حینئـذ فإن کان الثانی أقرب عرفاً فهو، و إلا فالمرجع عموم المفطریة و القضاء.

هذا و لکن التحقیق: أن صحیح الحلبی

لفظه شامل لصورتی المراعاة و عدمها، و للمعین و غیره، و هو مختص برمضان، و صحیح معاویة مختص بصورة المراعاة فی المعین، و شامل لرمضان و غیره، و الجمع کما یکون بتقیید الأول بعدم المراعاة، و بتقییده بغیر المعین، یکون أیضاً بتقیید الثانی برمضان.

إلا أن الأول لما کان صـدره مقیـداً بصورة عـدم المراعاة جمعاً بینه و بین ما سـبق، فـذیله یتعین أیضاً حمله علی ذلک، و حینئذ یرتفع التنافی بینه و بین الثانی، و لا یتردد الأمر فی الجمع بین النحوین الآخرین حتی یرجع إلی دلیل آخر، من جهة عدم المرجح، و علیه یتم ما استظهر فی المدارک.

لکن ذلـک معـارض: بـأن قوله (ع) فی الثـانی: «تتم صومـک» مختص برمضـان، فیتعین حمـل مـا بعـده علیه، فلا یتم الثانی دلیلا علی الحکم فی غیره معیناً أو غیره.

إلا أن یقال: لا وجه لهذا الاختصاص، بل تقدم احتمال المصنف (ره) تعمیم الحکم لمطلق المعین. و لعله لهذا الصحیح الثانی.

(۱) بلا خلاف أجده، کما فی الجواهر. لصحیح معاویة السابق.

---

(۱) تقدم ذلک فی أول الأمر الرابع من الأمور المذکورة فی هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۸

[السادس: الأکل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر]

السادس: الأکل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر، لزعمه سخریة المخبر، أو لعدم العلم بصدقه (۱).

[السابع: الإفطار تقلیداً لمن أخبر بدخول اللیل]

السابع: الإفطار تقلیداً لمن أخبر بدخول اللیل (۲)

و أصالة البراءة من الکفارة.

ثمَّ إن ظاهر إطلاق النص و الفتوی: عـدم الفرق بین کون المخبر عدلا أولا، متعدداً أولا. و عن المحقق و الشـهید الثانیین، و المدارک و الذخیرة:

سقوط القضاء لو کان المخبر عدلین، لحجیة البینة. و فیه: أن حجیة البینة- کحجیة الاستصحاب- لا تنافی وجوب القضاء عند انکشاف الخطأ، فإطلاق

قوله (ع): لو کنت أنت ..»

، مع إطلاق أدلة المفطریة یقتضی تحقق الإفطار بذلک. کما أن عموم وجوب القضاء بالفوت یقتضی وجوبه أیضاً.

(۱) بلا خلاف أجده، کما فی الجواهر و عن مجمع البرهان. و عن المدارک: أنه قطع به الأصحاب.

لصـحیح العیص بن القـاسم: «سـألت أبـا عبـد اللّه (ع) عن رجل خرج فی شـهر رمضان و أصـحابه یتسـحرون فی بیت، فنظر إلی الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر، فکف بعض، و ظن بعض أنه یسخر فأکل. فقال: یتم صومه و یقضی» «۱».

مضافاً إلی ما تقدم فی الرابع و الخامس، فإنه یدل علی القضاء فی المقام بالأولویة.

و أما الکفارة فینفیها أصل البراءة، و عن ظاهر جماعة: أنه لا خلاف فی نفیها فی غیر صورة إخبار العدلین أو العدل الواحد، التی سیأتی الکلام فیها.

(۲) کما هو المشهور، و عن الحدائق: نفی الاشکال فیه، و فی الریاض:

نفی الخلاف فیه. إلا من المدارک فی بعض صوره. و عن الخلاف و الغنیة:

الإجماع علیه مع الشک. و هذا- مضافاً إلی فحوی ما تقدم فی الرابع

---

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

.....

و الخامس، و إلی إطلاق ما دل علی المفطریة، بضمیمة ما دل علی إیجابها قضاء الصوم- هو العمدة فی وجوب القضاء. و لأجله یخرج عما دل بإطلاقه علی نفیه،

کصحیح زرارة. قال: «قال أبو جعفر (ع): وقت المغرب إذا غاب القرص. فإن رأیته بعد ذلک و قد صلیت أعدت الصلاة، و مضی صومک، و تکف عن الطعام إن کنت أصبت منه شیئاً» «۱»

- و نحوه خبر زید الشحام-

«۲» و

مصحح زرارة عن أبی جعفر (ع): «أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر، ثمَّ أبصر الشمس بعد ذلک، قال (ع): لیس علیه قضاؤه» «۳».

مع إمکان دعوی ظهور الأول فی صورة العلم، و الثانی فی صورة حصول الظن من الأمارات التی یعرفها لا من الخبر، فلا یکونان مما نحن فیه.

و أما الاستدلال علیه بما فی ذیل

موثق أبی بصیر و سماعة عن أبی عبد اللّه (ع): «فی قوم صاموا شهر رمضان فغشیهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنه اللیل، فأفطر بعضهم، ثمَّ إن السحاب انجلی فاذا الشمس. فقال (ع): علی الذی أفطر صیام ذلک الیوم. إن اللّه عز و جل یقول (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیٰامَ إِلَی اللَّیْلِ) «۴». فمن أکل قبل أن یدخل اللیل فعلیه قضاؤه، لأنه أکل متعمداً» «۵».

ففیه: أن الموثق معارض بما یأتی، فیجب حمله علی وجوب إتمام الصوم بعد الإفطار، نظیر صحیح زرارة السابق

، کما قد یشهد به: الاستدلال بقوله تعالی:

---

(۱) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۴) البقرة: ۱۸۷.

(۵) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۰

و إن کان جائزاً له (۱)، لعمی أو نحوه. و کذا إذا أخبره عدل، بل عدلان (۲). بل الأقوی وجوب الکفارة أیضاً إذا لم یجز له التقلید (۳).

[الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول اللیل منها]

اشارة

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول اللیل منها (۴) فبان خطؤه، و لم یکن فی السماء علة. و کذا لو شک (۵)، أو ظن

(ثُمَّ أَتِمُّوا ..)، إذ حمله علی القضاء یوجب توقف الاستدلال به علیه علی مقدمة مطویة، و هو خلاف الظاهر.

و لأجل ذلک یشکل الاستدلال بذیله، لامتناع التفکیک بینهما فی الحکم إذ هو بمنزلة الکبری. فتأمل. و أما الکفارة فینفیها أصل البراءة.

(۱) إذ الجواز الظاهری لا یمنع من تحقق الإفطار، لعدم الدلیل علی الاجزاء معه. و منه یظهر ضعف ما عن المدارک: من نفی القضاء حینئذ.

(۲) إذ غایة الأمر حجیة الخبر حینئذ، فیجوز معه الإفطار ظاهراً، و قد عرفت عدم الدلیل علی الاجزاء. و منه أیضاً یظهر ضعف ما عن المحقق الثانی: من أنه لا شیء علی المفطر لو کان المخبر عدلین، لحجیة شهادتهما.

(۳) لأن الظاهر من الإفطار عمداً- الذی هو موضوع الکفارة- الإفطار لا عن عذر مع الالتفات إلی الصوم. نعم إذا کان جاهلا بعدم جواز التقلید جری علیه حکم الجاهل بالحکم، من انتفاء الکفارة.

(۴) کأنه لعموم أدلة المفطریة، بضمیمة ما دل علی وجوب القضاء علی من أفطر. و فیه: أن العموم مقید بصحیح زرارة

و خبر الشحام

المتقدمین آنفاً، اللذین قد عرفت انتفاء المعارض لهما. مضافاً إلی مصحح زرارة الوارد فی الظن

بضمیمة الأولویة، بناء علی إطلاق الظن فیه. فالبناء علی عدم القضاء- کما فی المستند- متعین. و حال الکفارة حینئذ ظاهر.

(۵) لعموم أدلة المفطریة من غیر مقید، لعدم شمول النصوص المتقدمة له.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۱

بذلک (۱) منها، بل المتجه فی الأخیرین الکفارة أیضاً، لعدم جواز الإفطار حینئذ (۲). و لو کان جاهلا بعدم جواز الإفطار فالأقوی عدم الکفارة (۳)، و إن کان الأحوط إعطاؤها. نعم لو کانت فی السماء علة فظن دخول اللیل فأفطر، ثمَّ بان له الخطأ لم یکن علیه قضاء (۴)، فضلا عن الکفارة.

---

(۱) قد یشکل: بأنه خلاف مصحح زرارة المتقدم، مع عدم المعارض له، اللازم حینئذ تقدیمه علی عموم أدلة المفطریة. و حمل الظن فیه علی العلم، کقوله تعالی: (الَّذِینَ یَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ ..) «۱»

حمل علی خلاف الظاهر من دون قرینة.

نعم قوله: «فأفطر» بالفاء الدالة علی الترتیب، یصلح أن یکون قرینة علی إرادة خصوص الظن الذی یجوز التعویل علیه. و لا سیما بملاحظة أصالة الصحة فی فعل المسلم. و حینئذ لا إطلاق للظن فیه یؤخذ به، و المتیقن منه ما یجوز العمل به. و هو و إن کان

المحکی عن المدارک أنه مطلق الظن حیث لا طریق إلی العلم بلا خلاف. لکنه غیر ظاهر، لخلو أکثر عباراتهم عن التصریح به- کما عن الذخیرة- و ظهور محکی المقنعة فی خلافه. فلا یبعد حینئذ تخصیصه بما یحصل من المراعاة مع وجود علة فی السماء، فان جواز العمل به حینئذ إن لم یکن متیقناً من الفتاوی، فلا أقل من کونه متیقناً من المصحح و غیره. و علیه فإطلاق أدلة المفطریة فی غیره محکم.

(۲) فیکون إفطاره من العمد بالمعنی المتقدم، الذی هو موضوع الکفارة.

(۳) علی ما سبق فی الجاهل بالحکم.

(۴) للمصحح المتقدم

«۲» مضافاً إلی

مصحح الکنانی قال: «سألت

---

(۱) البقرة: ۴۶.

(۲) لاحظ الأمر السابع من الأمور المذکورة فی هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۲

و محصل المطلب: أن من فعل المفطر بتخیل عدم طلوع الفجر، أو بتخیل دخول اللیل بطل صومه فی جمیع الصور إلا فی صورة ظن دخول اللیل، مع وجود علة فی السماء، من غیم، أو غبار، أو بخار، أو نحو ذلک. من غیر فرق بین شهر رمضان، و غیره (۱) من الصوم الواجب و المندوب.

و فی الصور التی لیس معذوراً شرعاً فی الإفطار- کما إذا قامت البینة علی أن الفجر قد طلع و مع ذلک أتی بالمفطر، أو شک فی دخول اللیل، أو ظن ظناً غیر معتبر و مع ذلک أفطر- یجب الکفارة أیضاً فیما فیه الکفارة.

[(مسألة ۱): إذا أکل أو شرب- مثلا- مع الشک فی طلوع الفجر]

(مسألة ۱): إذا أکل أو شرب- مثلا- مع الشک فی طلوع الفجر، و لم یتبین أحد الأمرین لم یکن علیه شیء (۲)

أبا عبد اللّه (ع) عن رجل صام، ثمَّ ظن أن الشمس قد غابت و فی السماء غیم فأفطر، ثمَّ إن السحاب انجلی فاذا الشمس لم تغب. فقال (ع):

قد تمَّ صومه و لا یقضیه» «۱»

و نحوه خبر زید الشحام عنه (ع)

«۲» لکن ینبغی تخصیصه بصورة المراعاة التی یجوز العمل فیها بالظن، لما عرفت

(۱) لإطلاق النص فی المستثنی و المستثنی منه.

(۲) لأصالة عدم تحقق الأکل فی النهار، الذی هو موضوع القضاء و لا یجری استصحاب بقاء الأکل إلی زمان تحقق النهار، لأنه لا یثبت تحقق الأکل فیه، لأن الشک لیس فی بقاء الأکل و عدمه، بل فی بقاء اللیل و عدمه، فاستصحاب بقاء اللیل یقتضی کون الأکل لا فی النهار. لا یقال:

موضوع القضاء ترک الصوم، و هو یثبت بأصالة عدم الصوم. لأنه یقال:

(۱) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۲) تقدم ذلک فی الأمر السابع من الأمور المذکورة فی هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۳

نعم لو شهد عدلان بالطلوع، و مع ذلک تناول المفطر وجب علیه القضاء (۱)، بل الکفارة أیضاً، و إن لم یتبین له ذلک بعد ذلک. و لو شهد عدل واحد بذلک فکذلک علی الأحوط (۲).

[(مسألة ۲): یجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم یعلم طلوع الفجر]

(مسألة ۲): یجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم یعلم طلوع الفجر، و لم یشهد به البینة، و لا یجوز له ذلک إذا شک فی الغروب عملا بالاستصحاب فی الطرفین (۳) و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترک المفطر، عملا بالاحتیاط، للإشکال فی حجیة خبر العدل الواحد و عدم حجیته. إلا أن الاحتیاط فی الغروب إلزامی، و فی الطلوع استحبابی، نظراً للاستصحاب.

الصوم ترک المفطر فی النهار، و قد عرفت أنه بنفسه یثبت بالأصل.

(۱) یعنی: وجوباً ظاهریا بمقتضی حجیة البینة. و کذا وجوب الکفارة فلو انکشف خطأ البینة لم یلزم شیء منهما.

(۲) لاحتمال حجیة الخبر. لکن عرفت مکرراً: عدم الدلیل علیها فلا مانع من العمل بالأصول المتقدمة، بل خبر مسعدة بن صدقة ظاهر فی نفی الحجیة

«۱». (۳) یعنی: استصحاب بقاء اللیل و النهار، اللذین لا إشکال ظاهراً فی حجیتهما فی المقام، بل عد جواز العمل بهما من الضروریات.

و قد یشکل: بأن ظاهر قوله تعالی (فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ) «۲» و نحوه- مما دل علی توقیت الصوم و غیره من الموقتات-: وجوب إیقاع الفعل الموقت فی زمان هو رمضان، أو غیره من الأوقات، بنحو مفاد

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما یکتسب به حدیث: ۴.

(۲) البقرة: ۱۸۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۴

[التاسع: إدخال الماء فی الفم للتبرد]

اشارة

التاسع: إدخال الماء فی الفم للتبرد بمضمضة أو غیرها-

کان الناقصة، و هو لا یثبت باستصحاب النهار أو نحوه الذی هو مفاد کان التامة، لوضوح تباین المفادین، فلا یثبت أحدهما بالاستصحاب الجاری فی إثبات الآخر. فکما أن استصحاب بقاء الکر فی الحوض لا یثبت کریة الماء الموجود فیه، کذلک استصحاب بقاء النهار لا یثبت نهاریة الزمان الخاص الواقع فیه الإمساک، و إذ لا تثبت نهاریة الزمان الخاص لا یجب الإمساک فیه.

نعم لو کان الأثر ثابتا لوجود النهار بنحو مفاد کان التامة، کما إذا قیل: «صم ما دام نهار رمضان» کان استصحاب بقاء النهار کافیاً فی

إثبات وجوب الصوم. إلا أنه خلاف ظاهر دليل التوقيت فيه، و فى سائر موارد التوقيت التى يؤخذ الزمان فيها قيداً للفعل.

و يمكن أن يدفع الإشكال: بأن ظرفية الزمان الخاص- أعنى: الليل و النهار، و نحوهما- ليس المراد بها كونه ظرفاً للفعل الموقت حقيقة، إذ الإضافة بينهما ليست إضافة الظرفية، إذ كيف يمكن اعتبارها بين حركة الكوكب فى القوس الفوقانى أو التحتانى و بين فعل المكلف؟! بل إضافة الظرفية إنما تعتبر بين فعل المكلف و الأمد الموهوم، الذى يعتبر ظرفاً للفعل كما يعتبر أيضاً ظرفاً لليل أو النهار أو غيرهما من الساعات، فيكون معنى:

«صم فى رمضان» صم فى ذلك الأمد الموهوم الذى يكون ظرفاً لرمضان فترجع الإضافة بين الصوم و رمضان إلى إضافة الاقتران، نظير الإضافة بين الصلاة و الطهارة فى قولنا: «صل فى طهارة». و عليه فكما لا إشكال فى جريان استصحاب الطهارة لإثبات كون الصلاة فى طهارة، كذلك لا ينبغى الإشكال فى جريان استصحاب رمضان لإثبات كون الصوم فى رمضان.

فلاحظ، و تأمل.

هذا و لو فرض تحكم الاشكال المذكور أمكن الرجوع- فى إثبات

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۵

فسبقه و دخل الجوف، فإنه يقضى (۱)،

وجوب الصوم فى الزمان المشكوك كونه قبل الغروب أو بعده- الى استصحاب نفس الوجوب، فيقال: كان الصوم واجباً، فهو على ما كان. و لا يقال عليه: إن المعلوم الثبوت سابقاً هو وجوب الصوم فى النهار، و المقصود إبقاؤه هو وجوب نفس الصوم، فيكون المشكوك غير المتيقن، و هو مانع من جريان الاستصحاب لاعتبار اتحاد القضية المعلومة و المشكوكة فى جريانه.

لأنه يقال: هذا المقدار من الاختلاف إنما يقدح بناء على اعتبار الاتحاد بينهما بحسب لسان الدليل. و أما بناء على اعتباره بحسب نظر العرف فلا إشكال فيه، كما أوضحناه فيما علقناه على مباحث الاستصحاب من الكفاية. فراجع.

كما يمكن أيضاً: جواز الأكل فى الزمان المشكوك كونه بعد الطلوع لأصالة البراءة من وجوب الإمساك، و لظاهر قوله تعالى: (حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ..) «۱» المحمول على الحكم الظاهرى. و لما

رواه إسحاق بن عمار: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): آكل فى شهر رمضان حتى أشك؟ قال (ع):

كل حتى لا تشك» «۲».

و نحوه غيره.

(۱) بلا خلاف فيه فى الجملة، كما فى الرياض، أو بلا خلاف فيه أجده، كما فى الجواهر، و عن المنتهى: نسبته إلى علمائنا، و عن الانتصار و الخلاف و الغنية: الإجماع عليه. و استدل له

بموثق سماعة- فى حديث- قال: «سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش، فدخل حلقه. قال (ع): عليه القضاء. و إن كان فى وضوء فلا بأس» «۳»

و

بصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «فى الصائم يتوضأ للصلاة، فيدخل

---

(۱) البقرة: ۱۸۷.

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۶

و لا کفارة علیه (۱). و کذا لو أدخله عبثاً فسبقه (۲). و أما

الماء حلقه. فقال (ع): إن کان وضوءه لصلاة فریضة فلیس علیه شیء و إن کان وضوءه لصلاة نافلة فعلیه القضاء» «۱»

و رواه فی الکافی عن حماد عنه (ع)

«۲» بضمیمة الأولویة. اللهم إلا أن یمنع الحکم فی الأصل- کما سیأتی- فیتعین الحمل علی الاستحباب.

نعم قد یعارض الموثق:

موثق عمار: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یتمضمض فیدخل فی حلقه الماء و هو صائم. قال (ع):

لیس علیه شیء إذا لم یتعمد ذلک. قلت: فان تمضمض الثانیة فدخل فی حلقه الماء. قال (ع): لیس علیه شیء. قلت: فان تمضمض الثالثة فقال (ع): قد أساء، لیس علیه شیء، و لا قضاء» «۳»

إلا أنه مطلق و الموثق مقید، فیحمل المطلق علی المقید. ثمَّ إن مورد الموثق المضمضة، فإلحاق غیرها بها کأنه لإلغاء خصوصیتها.

(۱) للأصل، بعد انتفاء العمد، الموجب لامتناع الرجوع الی أدلة الکفارة.

(۲) کما عن صریح بعض، و ظاهر محکی الانتصار: الإجماع علیه.

و کأنه لمفهوم

قوله (ع) فی موثق سماعة المتقدم: «و ان کان فی وضوء ..».

و دعوی: أن من المحتمل کون المراد من الشرط غیر مضمضة العطش فتکون الشرطیة الثانیة تصریحاً بمفهوم الصدر. فی غیر محلها، لاختصاص ذلک بما لو کانت الشرطیتان فی کلام المعصوم، و لیس هنا کذلک، فالأخذ بالمفهوم فی محله. و لا سیما مع مناسبته للأولویة الارتکازیة. و حینئذ فلا بأس بالتعدی إلی مطلق الإدخال فی الفم لغرض، کتطهیر الفم، و التداوی،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ملحق حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۷

لو نسی فابتلعه فلا قضاء علیه أیضاً (۱)، و إن کان أحوط.

و لا یلحق بالماء غیره- علی الأقوی- (۲) و إن کان عبثاً. کما لا یلحق بالإدخال فی الفم الإدخال فی الأنف للاستنشاق أو غیره، و إن کان أحوط فی الأمرین.

[(مسألة ۳): لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم یجب علیه القضاء]

(مسألة ۳): لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم یجب علیه القضاء، سواء کانت الصلاة فریضة (۳) أو نافلة علی الأقوی (۴). بل لمطلق الطهارة (۵) و إن کانت لغیرها من الغایات، من غیر فرق بین الوضوء و الغسل. و إن کان الأحوط

و نحوهما. و إن جزم فی الجواهر فی الأولین بنفی القضاء، للأصل.

(۱) کما فی الجواهر. لخروجه عن النصوص، فالمرجع فیه: ما دل علی عدم قدح النسیان، مما سبق.

(۲) کما فی الجواهر. لعدم الدلیل علیه، و قد عرفت: اعتبار الاختیار فی حصول الإفطار. و منه یعرف الحال فی الاستنشاق، و إن حکی عن صریح الدروس: إلحاقه إذا کان للتبرد بالمضمضة.

(۳) بلا خلاف، کما جزم به غیر واحد، بل استفاض نقل الإجماع علیه. و یشهد له النصوص المتقدمة، لاتفاقها علی نفی القضاء فیها.

(۴) إجماعاً، کما عن الخلاف و المنتهی و محکی الانتصار. و یقتضیه إطلاق موثق سماعة

و عمار

المتقدمین. نعم یعارضهما: صحیح الحلبی المتقدم

. إلا أن یدعی هجره عند الأصحاب، المسقط له عن الحجیة. لکنه محل تأمل لحکایة القول به- أو المیل الیه- عن جماعة. فتأمل.

(۵) و فی محکی الانتصار، و عن الغنیة و السرائر: الإجماع علیه.

و یشهد له إطلاق موثق عمار المتقدم

- و کذا موثق سماعة

- بناء علی کون

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۸

القضاء فیما عدا ما کان لصلاة الفریضة، خصوصاً فیما کان لغیر الصلاة من الغایات.

[(مسألة ۴): یکره المبالغة فی المضمضة مطلقاً]

(مسألة ۴): یکره المبالغة فی المضمضة مطلقاً (۱)، و ینبغی له أن لا یبلغ ریقه حتی یبزق ثلاث مرات (۲).

[(مسألة ۵): لا یجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنه یسبقه الماء إلی الحلق]

(مسألة ۵): لا یجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنه یسبقه الماء إلی الحلق (۳)، أو ینسی فیبلعه.

المراد من الوضوء فیه الطهارة، و ذکر الوضوء بالخصوص لأنه الشائع.

و فیه: ما عرفت من أنه مخالف لصحیح الحلبی

«۱» بل لمفهوم موثق سماعة أیضاً-

«۲» لأن إرادة مطلق الطهارة من الوضوء لا قرینة علیها.

(۱)

لمرسل حماد عن الصادق (ع): «فی الصائم یستنشق، و یتمضمض؟

قال (ع): نعم، و لکن لا یبالغ» «۳».

(۲)

لخبر زید الشحام: «فی صائم یتمضمض. قال (ع): لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات» «۴».

(۳) إذ حینئذ یکون من الإفطار عمداً. و کذا فی الفرض الثانی، کما تقدم نظیره. و تقدم فی المسألة الإحدی و السبعین الاشکال فیه: بأن العلم المذکور مصحح للعقاب، و لا یصحح نسبة الفعل إلی المکلف، التی هی شرط فی حصول المفطریة، کما یظهر من بعض النصوص.

ثمَّ إن الظاهر من النص و الفتوى: جواز المضمضة فی غیر الفرضین مطلقاً. و عن التهذیب و الاستبصار: أنه لا تجوز إذا کانت للتبرد، مستدلا

---

(۱) تقدم ذکرهما فی الأمر التاسع من الأمور المذکورة فی هذا الفصل.

(۲) تقدم ذکرهما فی الأمر التاسع من الأمور المذکورة فی هذا الفصل.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۹

[العاشر: سبق المنی بالملاعبة، أو الملامسة]

العاشر: سبق المنی بالملاعبة، أو الملامسة (۱)، إذا لم یکن ذلک من قصده و لا عادته علی الأحوط. و إن کان الأقوی عدم وجوب القضاء أیضاً.

[فصل فی الزمان الذی یصح فیه الصوم]

اشارة

فصل فی الزمان الذی یصح فیه الصوم و هو النهار (۲) من غیر العیدین (۳).

علیه: بما فی خبر یونس، من

قوله (ع): «و الأفضل للصائم أن لا یتمضمض» «۱».

و هو- کما تری- قاصر الدلالة، بل دال علی الجواز مطلقاً، کغیره.

(۱) تقدم الکلام فیه فی المفطرات. فراجع.

فصل فی الزمان الذی یصح فیه الصوم

(۲) إجماعاً، بل ضرورة من المذهب، بل الدین- کما فی الجواهر- و نحوه فی غیره. و یکفی فی عدم المشروعیة فی غیره عدم ثبوتها، و

روایة أبی بصیر: «إذا اعترض الفجر و کان کالقبطیة البیضاء، فثم یحرم الطعام و یحل الصیام» «۲».

نعم الخبر المذکور و نحوه لا یمنع من الصیام فی غیر النهار برجاء المطلوبیة، و إنما یمنع عن ذلک العلم بعدم المشروعیة، الحاصل بدعوی الإجماع و الضرورة علی عدمها.

(۳) فلا یجوز صومهما إجماعاً من المسلمین، کما فی الجواهر و غیرها.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۰۰

و مبـدؤه طلوع الفجر الثانی (۱)، و وقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشـرق (۲). و یجب الإمساک من باب المقدمـة (۳) فی جزء من اللیل فی کل من الطرفین، لیحصل العلم بإمساک تمام النهار. و یستحب تأخیر الإفطار حتی یصلی العشاءین (۴)

و یشهد له جملة من النصوص،

ففی خبر الزهری: «و أما الصوم الحرام فصوم یوم الفطر، و یوم الأضحی» «۱».

و الکلام فیه کما سبق.

(۱) بلا خلاف فیه و لا إشکال، کما یشهد به روایة أبی بصیر المتقدمة

و غیرها.

(۲) کما هو المشهور.

ففی مرسـل ابن أبی عمیر عمن ذکره عن أبی عبـد اللّه (ع): «قـال: وقت سـقوط القرص و وجوب الإفطـار من الصـیام أن تقوم بحـذاء القبلة، و تتفقد الحمرة التی ترتفع من المشرق، فاذا جازت قمة الرأس إلی ناحیة المغرب فقد وجب الإفطار، و سقط القرص» «۲».

و قریب منه غیره. و قد تقدم الکلام فی ذلک فی مواقیت الصلاة. فراجع.

(۳) یعنی: المقدمة العلمیة، کما هو المصـرح به هنا، و فیما سـبق فی الوضوء و التیمم و غیرهما. و قد تقدم الاشکال علیه: بأن الوجوب العقلی للمقدمـة العلمیـة یختص بمـا یحتمـل انطبـاق الواجب علیه. لیکون فعله من بـاب الاحتیاط، فلا یشـمل ما یعلم أنه غیر الواجب. فیتعین کون الوجوب فی المقام و نحوه عرضـیاً، للتلازم غالبا بین الإمساک فی أول جزء من النهار و الإمساک فیما قبله، فلا تسع قدرة المکلف الجمع بین الإفطار فی آخر جزء من اللیل و الإمساک فی أول جزء من النهار. فلاحظ.

(۴)

ففی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه سئل عن الإفطار، أ قبل الصلاة أو بعدها؟ قال (ع): إن کان معه قوم یخشی

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الصوم المحرم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۰۱

لتکتب صلاته صلاة الصائم (۱). إلاـ أن یکون هناک من ینتظره للإفطار (۲)، أو تنازعه نفسه علی وجه یسـلبه الخضوع و الإقبال (۳)- و لو کان لأجل القهوة و التتن و الترياک- فإن الأفضل حینئذ الإفطار، ثمَّ الصلاة مع المحافظة علی وقت الفضیلة بقدر الإمکان.

أن یحبسهم عن عشائهم فلیفطر معهم. و إن کان غیر ذلک فلیصل، ثمَّ لیفطر» «۱».

و نحوه غیره. و لیس فیها التنصیص علی ذکر العشاءین، بل الظاهر من الصلاة فیها المغرب لا غیر. و کذا فیما

عن دعائم الإسلام: «السنة تعجیل الفطر، و تأخیر السحور، و الابتداء بالصلاة، یعنی:

صلاة المغرب ..» «۲».

(۱) کذا فی نجاة العباد. و ظاهرهما: أنه مضمون روایة، و لم أعثر علیها. نعم

فی موثق زرارة و فضیل عن أبی جعفر (ع)- فی حدیث-: «تصلی و أنت صائم، فتکتب صلاتک تلک فتختم بالصوم أحب إلی» «۳»

و

فی محکی المقنعة روایتها: «و تکتب صلاتک و أنت صائم أحب الی» «۴».

(۲) کما تضمنته جملة من النصوص، منها صحیح الحلبی المتقدم

«۵». (۳)

ففی مرسل المقنعة: «و إن کنت ممن تنازعک نفسک للإفطار، و تشغلک شهوتک عن الصلاة، فابدأ بالإفطار، لیذهب عنک وسواس النفس اللوامة، غیر أن ذلک مشروط: بأن لا تشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلا أن

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب آداب الصائم حدیث: ۱.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۶ من أبواب آداب الصائم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب آداب الصائم حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب آداب الصائم حدیث: ۴.

(۵) تقدم ذلک قریباً فی هذه المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۰۲

[(مسألة ۱): لا یشرع الصوم فی اللیل]

(مسألة ۱): لا یشرع الصوم فی اللیل (۱)، و لا صوم مجموع اللیل و النهار. بل و لا إدخال جزء من اللیل فیه إلا بقصد المقدمیة.

[فصل فی شرائط صحة الصوم و هی أمور]

اشارة

فصل فی شرائط صحة الصوم و هی أمور:

[الأول: الإسلام، و الایمان]

الأول: الإسلام، و الایمان، فلا یصح من غیر المؤمن (۲)

یخرج وقت الصلاة» «۱».

(۱) هذا و ما بعده من القطعیات، کما عرفت.

فصل فی شرائط صحة الصوم

(۲) إجماعاً محققاً. و یشهد له من الکتاب- فی الأول- قوله تعالی:

(وَ مٰا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقٰاتُهُمْ إِلّٰا أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللّٰهِ وَ بِرَسُولِهِ) «۲» و قوله تعالی (لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ) «۳»، و قوله تعالی:

(وَ قَدِمْنٰا إِلیٰ مٰا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنٰاهُ هَبٰاءً مَنْثُوراً) «۴» و من السنة فیهما أخبار کثیرة، عقد لها فی الوسائل باباً فی مقدمات العبادات أوائل الجزء الأول «۵» فلاحظها.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب آداب الصائم حدیث: ۵.

(۲) التوبة: ۵۴.

(۳) الزمر: ۶۵.

(۴) الفرقان: ۲۵.

(۵) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب مقدمة العبادات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۰۳

و لو فی جزء من النهار (۱). فلو أسلم الکافر فی أثناء النهار- و لو قبل الزوال- لم یصح صومه. و کذا لو ارتد ثمَّ عاد إلی الإسلام بالتوبة، و إن کان الصوم معیناً و جدد النیة قبل الزوال علی الأقوی.

[الثانی: العقل]

الثانی: العقل، فلا یصح من المجنون (۲)- و لو أدواراً

---

(۱) کما عن العلامة، و الشهید غیرهما. لإطلاق الأدلة المتقدمة، المقتضی لبطلان الجزء، الموجب لبطلان الکل.

و عن المبسوط، و المحقق، و الحلی، و ابن سعید: الصحة، لعدم الدلیل علی البطلان. و قوله تعالی: (لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ ..) إنما یدل علی البطلان بالشرک عند الموت، لا مطلقاً. و فیه: أن الدلیل لا ینحصر بالآیة الشریفة، لما عرفت: من اتفاق الکتاب و السنة علی بطلان الأعمال الواقعة حال الکفر. مع أن ما ذکر فی معنی الآیة مناف لإطلاقها.

اللهم إلا أن یدعی الانصراف إلی العمل التام الصادر علی النحو الصحیح.

لکن تدل علی المقام بالأولویة.

و دعوی أن بطلانه قبل الزوال لا ینافی تجدید النیة حینئذ، فیصح کما فی الناسی و الجاهل. مندفعة: بأن جواز تجدید النیة فی موارد مخصوصة لا یقتضی جوازه بنحو الکلیة. اللهم إلا أن یستشکل فی وجوب إیقاع النیة فی أول الصوم، کما سبق.

(۲) بلا خلاف، کما عن جمع، و العمدة فیه: کون الصوم من العبادات الموقوفة علی النیة، و هی لا تتأتی منه. و أما حدیث رفع القلم فهو إنما یدل علی رفع التکلیف، و هو أعم من البطلان، و لذا یصح الصوم من النائم مع أنه ممن رفع عنه القلم «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۰۴

و إن کان جنونه فی جزء من النهار- و لا من السکران، و لا من المغمی علیه- و لو فی بعض النهار و إن سبقت منه النیة علی الأصح.

[الثالث: عدم الإصباح جنباً]

الثالث: عدم الإصباح جنباً (۱)، أو علی حدث الحیض و النفاس بعد النقاء من الدم، علی التفصیل المتقدم.

[الرابع: الخلو من الحیض و النفاس]

الرابع: الخلو من الحیض و النفاس فی مجموع النهار (۲) فلا یصح من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم و لو قبل

و منه یظهر: أنه لو فرض سبق النیة قبل الفجر ثمَّ طرأ الجنون کان کالنائم فی صحة الصوم، کما عن الشیخ فی الخلاف. اللهم إلا أن

یدعی- کما هو الظاهر- منافاة الجنون للنیة بجمیع مراتب وجودها فعلیة و فاعلیة، بخلاف النوم فإنه إنما ینافی النیة الفعلیة- کالغفلة- لا الفاعلیة المقومة لعبادیة الصوم کما سبق فی أول الکتاب.

و منه یظهر الحکم فی المغمی علیه و السکران، فإنه لا مانع من دعوی صحة صومهما إذا سبقت منهما النیة، کما عن الشیخین فی الأول. و لا مجال لدعوی منافاة السکر و الاغماء للنیة الفاعلیة. إذ الظاهر کونهما کالنوم.

(۱) تقدم الکلام فیه فی المفطرات.

(۲) إجماعاً قطعیاً. و تدل علیه النصوص الکثیرة المدعی تواترها،

کموثق العیص عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن امرأة طمثت فی شهر رمضان قبل أن تغیب الشمس. قال (ع): تفطر حین تطمث» «۱»

و

حسن منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: أی ساعة رأت الدم فهی تفطر الصائمة إذا طمثت» «۲»

و

مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع)

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴.

الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة، و یصح من المستحاضة إذا أتت بما علیها من الأغسال النهاریة (۱).

[الخامس: أن لا یکون مسافراً]

الخامس: أن لا یکون مسافراً (۲)

«عن امرأة أصبحت صائمة، فلما ارتفع النهار أو کان العشی حاضت، أ تفطر؟ قال (ع): نعم، و ان کان وقت المغرب فلتفطر. و سألته عن امرأة رأت الطهر فی أول النهار من شهر رمضان، فتغتسل و لم تطعم، فما تصنع فی ذلک الیوم؟ قال (ع): تفطر ذلک الیوم، فإنما فطرها من الدم» «۱»

و

صحیح ابن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة تلد بعد العصر، أ تتم ذلک الیوم أم تفطر؟ قال (ع): تفطر، و تقضی ذلک الیوم» «۲»

إلی غیر ذلک.

(۱) تقدم الکلام فیه فی المفطرات.

(۲) إجماعاً بقسمیه، کما فی الجواهر. و النصوص الدالة علیه لعلها متواترة، أو متجاوزة حد التواتر، الوارد جملة منها فی مطلق الصوم، کصحیح صفوان بن یحیی عن أبی الحسن (ع): «عن الرجل یسافر فی شهر رمضان فیصوم. قال (ع): لیس من البر الصیام فی السفر» «۳»

و

موثق سماعة قال: «سألته عن الصيام فی السفر. فقال (ع): لا صيام فی السفر قد صام ناس علی عهد رسول اللّه (ص) فسماهم العصاة. فلا صيام فی السفر، إلا الثلاثة أيام التی قال اللّه عز و جل فی الحج» «۴»

، و

موثق عمار: «لا يحل له الصوم فی السفر، فريضة كان أو غيره. و الصوم

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۰۶

.....

فی السفر معصية» «۱».

و جملة منها فی صيام شهر رمضان، و هو كثير جداً،

كرواية يحيی ابن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه (ع): «الصائم فی السفر فی شهر رمضان كالمفطر فيه فی الحضر» «۲».

و جملة منها فی قضائه،

كصحيح علی بن جعفر (ع) عن أخيه أبی الحسن (ع): «عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر أ يقضی إذا أقام فی المكان؟ قال (ع): لا، حتی يجمع علی مقام عشرة أيام» «۳».

و جملة منها فی النذر،

كصحيح ابن مهزيار فيمن نذر أن يصوم كل سبت: «لا تتركه الا من علة. و ليس عليك صومه فی سفر، و لا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ..» «۴».

و بعضها فی صوم الكفارة.

كموثق ابن مسلم: «و إن ظاهر و هو مسافر أفطر حتی يقدم. و إن صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذی ابتدأ فيه» «۵».

هذا و قد يظهر من محكی المقنعة: جواز صوم الكفارة مطلقاً، بل نسب إلی المفيد (ره): جواز صوم الواجب عدا شهر رمضان. و مستنده غير ظاهر فی قبال ما عرفت من النصوص.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۹ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۰۷

سفراً يوجب قصر الصلاة (۱)، مع العلم بالحكم (۲)، فی الصوم الواجب. إلا فی ثلاثة مواضع:

أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع (۳).

الثانى: صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً (۴)، و هو ثمانية عشر يوما.

---

(۱) للتلازم بين قصر الصلاة و الإفطار، كما

فى مصحح معاوية بن وهب، عن أبى عبد اللّه (ع)- فى حديث-: «إذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت» «۱»

و قريب منه غيره.

(۲) لما سيأتى.

(۳) فإن من لا يجد هدى التمتع و لا ثمنه صام بدله عشرة أيام: ثلاثة فى سفر الحج، و سبعة إذا رجع إلى أهله، بلا خلاف فيه و لا إشكال.

لاتفاق الكتاب و السنة عليه، لقوله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ) «۲» و موثق سماعة المتقدم

«۳» و

صحيح معاوية بن عمار: «عن متمتع لم يجد هدياً. قال (ع): يصوم ثلاثة أيام فى الحج: يوماً قبل التروية، و يوم التروية، و يوم عرفة ..» «۴»

و نحوهما غيرهما. و يأتى الكلام فيه فى محله إن شاء اللّه تعالى.

(۴) فإنه لما كان يجب الوقوف بعرفات الى الغروب، فلو أفاض قبله عمداً كان عليه كفارة بدنة، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً على المشهور.

و يدل عليه

صحيح ضريس: «عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

(۲) البقرة: ۱۹۶.

(۳) تقدم ذكره فى أول الشرط الخامس من شروط صحة الصوم.

(۴) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الذبح حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۰۸

الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصة، أو سفراً و حضراً (۱)،

تغيب الشمس. قال (ع): عليه بدنة ينحرها يوم النحر. فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو فى الطريق، أو فى أهله» «۱»

و عن الجمل، و الاقتصار، و المراسم، و الوسيلة، و الغنية: الاقتصار فى الاستثناء على غير المقام. و لعله لعدم صراحة الرواية فى جواز إيقاع الصوم فى السفر الموجب للقصر، لجواز كون الصوم بعد نية الإقامة بمكة أو فى الطريق، فيتعين حملها على ذلك، جمعاً بينها و بين ما دل على المنع عن الصوم فى السفر. لكن لا تبعد دعوى ظهورها فى السفر. بل الظاهر أن التنصيص على مكة و الطريق لنفى تعين إيقاع بعضها بمكة و بعضها عند أهله، كما فى العشرة السابقة، فيكون المراد: أن له إيقاعها- كلها أو بعضها- فى الحضر و السفر. فتأمل.

(۱) کما هو المعروف، و فی الجواهر: لا أجد فیه خلافا، و عن المنتهی: نفی الخلاف فیه، و عن الحدائق: الاتفاق علیه. و ما فی الشرائع- من نسبته الی قول مشهور- لیس لوجود خلاف فیه- و إن کان ظاهره ذلک- بل لضعف الروایة فی نظر مصنفه، کما صرح به فی المعتبر، و هی:

صحیحة ابن مهزیار المتقدمة فی الشرط الخامس

. و لا تقدح فیها جهالة الکاتب- و هو بندار مولی إدریس- بعد قراءة ابن مهزیار. و لا الإضمار، لإثباتها فی الکتب المعتبرة التی ألفها أصحابها الأعاظم (قدس سرهم) لجمع أحادیث المعصومین (ع). و لا ظهورها فی جواز الصوم حال المرض إذا نوی ذلک، مع أن جوازه و عدمه لا یناطان بالنیة، و إنما یناطان بالضرر و عدمه. لا مکان إرجاع الاستثناء الی السفر لا غیر. و لا اشتمال ذیله علی کون کفارة النذر إطعام سبعة مساکین، المخالف

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوقوف بعرفة حدیث: ۳.

دون النذر المطلق (۱).

لغیره من الأدلة الدالة علی أنها کفارة یمین، أو کبری مخیرة ککفارة شهر رمضان. لأن سقوط بعض فقرات الروایة عن الحجیة للمعارض لا یوجب سقوط الجمیع عنها. علی أنک عرفت أن فی نسخة المقنع: «عشرة» بدل «سبعة» «۱». فالتوقف فی الحکم- کما هو ظاهر الشرائع، و عن المعتبر- غیر ظاهر.

(۱) کما هو المشهور. و تدل علیه النصوص التی منها: صحیح ابن مهزیار المتقدم

، و

مصحح کرام: «إنی جعلت علی نفسی أن أصوم حتی یقوم القائم (ع). فقال (ع): صم، و لا تصم فی السفر ..» «۲»

و

موثق زرارة قال: «قلت لأبی جعفر (ع): إن أمی جعلت علیها نذراً- إن رد اللّه تعالی علیها بعض ولدها من شیء کانت تخافه علیه- أن تصوم ذلک الیوم الذی یقدم ما بقیت، فخرجت معنا مسافرة إلی مکة، فأشکل علینا لمکان النذر، أ تصوم أم تفطر فقال (ع): لا تصوم قد وضع اللّه عنها حقه، و تصوم هی ما جعلت علی نفسها. قلت: فما تری إذا هی رجعت إلی المنزل، أ تقضیه؟ قال (ع): لا. قلت أ فتترک ذلک؟ قال (ع):

لا، لأنی أخاف أن تری فی الذی نذرت فیه ما تکره» «۳»

الی غیر ذلک.

و عن المفید و المرتضی، و سلار: وجوب الصوم و لو مع إطلاق النذر. لعموم الوفاء به. و

لروایة عبد الحمید عن أبی الحسن (ع) قال: «سألته عن الرجل یجعل للّه علیه صوم یوم مسمی. قال (ع): یصومه أبداً فی السفر و الحضر» «۴»

و فیه: أن عموم الوفاء مختص بصورة رجحان

---

(۱) لاحظ القسم الثالث من المسألة: ۱ من فصل ما یوجب الکفارة.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱۰

بل الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر أیضاً (۱).

المنذور، فأخبار المنع حاکمة علیه رافعة لموضوعه. و روایة عبد الحمید

مقیدة بالصحیح.

(۱) کما عن الصدوقین، و القاضی، و الحلی، و جماعة من المتأخرین، بل عن الحلی: نسبته إلی الفقهاء المحصلین من أصحابنا، بل عن المفید:

نسبته الی المشهور عند القدماء.

لصحیح البزنطی: «سألت أبا الحسن (ع) عن الصیام بمکة و المدینة و نحن فی سفر. قال (ع): أ فریضة؟ فقلت: لا و لکنه تطوع کما یتطوع بالصلاة، فقال (ع): تقول الیوم و غداً. قلت:

نعم. فقال (ع): لا تصم» «۱»

و ما

فی موثق عمار: «لا یحل له الصوم فی السفر فریضة کان أو غیره، و الصوم فی السفر معصیة» «۲»

و المروی

عن تفسیر العیاشی: «لم یکن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) یصوم فی السفر تطوعاً، و لا فریضة» «۳»

المعتضدة بعمومات المنع.

و عن ابن حمزة: الجواز،

لمرسل إسماعیل بن سهل عن رجل قال: «خرج أبو عبد اللّه (ع) من المدینة فی أیام بقین من شعبان فکان یصوم ثمَّ دخل علیه شهر رمضان- و هو فی السفر- فأفطر، فقیل له: أ تصوم شعبان، و تفطر شهر رمضان؟! فقال (ع): نعم، شعبان إلی إن شئت صمت و إن شئت لا، و شهر رمضان عزم من اللّه عز و جل علی الإفطار» «۴»

و

مرسل الحسن بن بسام عن رجل: «کنت مع أبی عبد اللّه (ع) فیما بین مکة و المدینة فی شعبان و هو صائم، ثمَّ رأینا هلال شهر رمضان فأفطر.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

(۲) تقدم ذلک فی أول الشرط الخامس من شروط صحة الصوم.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱۱

إلا ثلاثة أیام للحاجة فی المدینة (۱). و الأفضل إتیانها فی

فقلت له: جعلت فداک أمس کان من شعبان و أنت صائم، و الیوم من شهر رمضان و أنت مفطر! فقال (ع): إن ذلک تطوع، و لنا أن نفعل ما شئنا. و هذا فرض فلیس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا» «۱»

و

صحیح سلیمان بن جعفر الجعفری: «سمعت أبا الحسن (ع) یقول: کان أبی (ع) یصوم یوم عرفة فی الیوم الحار فی الموقف، و یأمر بظل مرتفع فیضرب له» «۲».

و عن جماعة: الجواز مع الکراهة، بل نسب ذلک إلی الأکثر، جمعاً بین الطائفتین، و حملا للأولی علی الکراهة. و لا یخفی: أن صحیح الجعفری

- مع أنه فی مورد خاص- مجمل محتمل لکون الصوم فرضاً و لو بالنذر.

و لیس قول أبی الحسن (ع):

«کان أبی ..»

وارداً مورد تشریع الصوم فی السفر، و إنما هو وارد لدفع توهم عدم مشروعیة صوم یوم عرفة علی النحو الخاص. و لو سلم فهو مقید بما سبق، فیحمل علی صورة نذره بالسفر بالخصوص. و أما المرسلان فضعفهما ظاهر، و انجبارهما بالعمل غیر ثابت. مع أن الحمل علی الکراهة بعید عن

قوله (ع) فی الموثق: «و الصوم فی السفر معصیة»

، کبعد ارتکابهم (ع) لمثل هذه المعصیة. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) بلا خلاف، کما فی الجواهر.

لصحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «قال (ع): إن کان لک مقام بالمدینة ثلاثة أیام صمت أول یوم الأربعاء، و تصلی لیلة الأربعاء عند أسطوانة أبی لبابة- و هی أسطوانة التوبة، التی کان ربط إلیها نفسه حتی نزل عذره من السماء- و تقعد عندها یوم الأربعاء، ثمَّ تأتی لیلة الخمیس التی تلیها ما یلی مقام

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۳.

الأربعاء و الخمیس و الجمعة (۱). و أما المسافر الجاهل بالحکم لو صام فیصح صومه و یجزؤه (۲)- حسبما عرفته فی جاهل حکم الصلاة- إذ الإفطار کالقصر، و الصیام کالتمام فی الصلاة

النبی (ص) لیلتک و یومک، و تصوم یوم الخمیس، ثمَّ تأتی الأسطوانة التی تلی مقام النبی (ص) و مصلاه لیلة الجمعة، فتصلی عندها لیلتک و یومک، و تصوم یوم الجمعة. و ان استطعت أن لا تتکلم بشیء فی هذه الأیام إلا ما لا بد لک منه، و لا تخرج من المسجد إلا لحاجة، و لا تنام فی لیل و لا نهار فافعل، فان ذلک مما یعد فیه الفضل. ثمَّ احمد اللّه سبحانه فی یوم الجمعة، و أثن علیه، و صل علی النبی (ص)، و سل حاجتک. و لیکن فیما تقول: اللهم ما کانت لی إلیک من حاجة، شرعت أنا فی طلبها و التماسها أو لم أشرع، سألتکها أو لم أسألکها، فإنی أتوجه إلیک بنبیک محمد (ص) نبی الرحمة فی قضاء حوائجی، صغیرها و کبیرها. فإنک حری أن تقضی حاجتک إن شاء اللّه تعالی» «۱»

و قریب منه مصحح الحلبی

«۲» و المروی عن مزار ابن قولویه مرسلا عن بعضهم (ع)

«۳». (۱) لم أقف علی روایة مطلقة، لتکون مستنداً لاستحباب مطلق الثلاثة. و الروایات التی وجدتها کلها قد خص الاستحباب فیها بالثلاثة لا غیر.

(۲) إجماعاً محققاً. و یشهد له جملة من الصحاح،

کصحیح لیث عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان أفطر. و إن صامه بجهالة لم یقضه» «۴»

و نحوه صحاح عبد الرحمن البصری،

و الحلبی

، و العیص

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب المزار حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب المزار حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب المزار حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱۳

لکن یشترط أن یبقی علی جهله إلی آخر النهار، و أما لو علم بالحکم فی الأثناء فلا یصح صومه (۱). و أما الناسی فلا یلحق بالجاهل فی الصحة (۲). و کذا یصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال (۳).

ابن القاسم

، و عبد الرحمن البجلی

«۱» و غیرها.

(۱) إذ لو صام کان قد صام بعلم لا بجهالة، فلا یصح صومه، فلا یجزی. و إن شئت قلت: یخرج الفرض عن النصوص المتقدمة، فیبقی داخلا تحت أدلة المنع.

(۲) لإطلاق النصوص المتقدمة. و قیل: یلحق به، لاشتراکهما فی العذر، و رفع الحکم، و عدم التقصیر. و فیه: ما لا یخفی، إذ لیس الوجه فی الصحة فی الجاهل ما ذکر، لیشترک معه فیها، بل الوجه النصوص، و هی غیر مشترکة بینهما.

(۳) کما عن الإسکافی، و الکلینی، و المفید، و الصدوق فی الفقیه و المقنع، و العلامة فی أکثر کتبه، و ولده، و الشهیدین فی اللمعة و الروضة و غیرهم من المتأخرین. و یشهد له

صحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار، فعلیه صیام ذلک الیوم، و یعتد به من شهر رمضان» «۲»

و

صحیح الحلبی عنه (ع): «عن الرجل یخرج من بیته و هو یرید السفر و هو صائم. قال (ع): إن خرج من قبل أن ینتصف النهار فلیفطر، و لیقض ذلک الیوم. و إن خرج بعد الزوال فلیتم یومه» «۳»

و

مصحح عبید بن زرارة عنه (ع): «فی

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲ و ۳ و ۵ و ملحق حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱۴

.....

الرجل یسافر فی شهر رمضان، یصوم أو یفطر؟ قال (ع): إن خرج قبل الزوال فلیفطر. و إن خرج بعد الزوال فلیصم. فقال (ع): یعرف ذلک بقول علی (ع): أصوم و أفطر حتی إذا زالت الشمس عزم، یعنی:

علی الصیام» «۱»

و

موثقه عنه (ع): «إذا خرج الرجل فی شهر رمضان بعد الزوال أتم الصیام، فاذا خرج قبل الزوال أفطر» «۲».

و عن الشیخ فی النهایة و المبسوط و الاقتصاد و الجمل، و القاضی، و ابن حمزة، و المعتبر، و الشرائع، و النافع، و التلخیص: أنه إن بیت نیة السفر لیلا أفطر و لو خرج بعد الزوال، و إلا صام و إن خرج قبله. و یشهد له

مصحح رفاعة قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان حین یصبح. قال (ع): یتم صومه» «۳»

و

موثق علی ابن یقطین عن أبی الحسن موسی (ع): «فی الرجل یسافر فی شهر رمضان أ یفطر فی منزله؟ قال (ع): إذا حدث نفسه فی اللیل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، و إن لم یحدث نفسه من اللیلة ثمَّ بدا له فی السفر من یومه أتم صومه» «۴»

و

مرسل إبراهیم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان عن الرضا (ع): «لو أنه خرج من منزله یرید النهروان ذاهباً و جائیاً لکان علیه أن ینوی من اللیل سفراً، و الإفطار. فإن هو أصبح و لم ینو السفر، فبدا له من بعد أن أصبح فی السفر قصر، و لم یفطر یومه ذلک» «۵»

و

مرسل صفوان عمن رواه عن أبی بصیر: «إذا خرجت بعد طلوع الفجر

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱۵

.....

و لم تنو السفر من اللیل، فأتم الصوم و اعتد به من شهر رمضان» «۱»

و

مرسل سماعة و ابن مسكان، عن رجل، عن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل، فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر، و عليك قضاء ذلك اليوم» «۲».

و عن رسالة ابن بابويه: عدم اعتبار شيء من الأمرين، فيكفي مطلق السفر في لزوم الإفطار و إن خرج بعد الزوال و لم يبيت النية، و نسبه في المعتبر و المنتهى: إلى علم الهدى. و يشهد له- مضافاً الى إطلاق الآية «۳» و إطلاق ما دل على التلازم بين التقصير و الإفطار «۴»-:

رواية عبد الأعلى: «في الرجل يريد السفر في شهر رمضان. قال (ع): يفطر و ان خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل» «۵».

و ظاهر محكي المبسوط: اعتبار تبييت النية و الخروج قبل الزوال في الإفطار، و ان انتفى أحدهما لزمه الصوم، و لا قضاء عليه. و كأن وجهه:

تقييد إطلاق كل مما دل على الإفطار بالخروج قبل الزوال، و على الإفطار إذا بيت النية بالآخر.

و عن التهذيب و الاستبصار: و ان لم يبيت النية صام مطلقاً. و إن بيتها، فان خرج قبل الزوال لزمه الإفطار، و ان خرج بعد تخير بينه و بين الصوم. و عن ابن حمزة: إن خرج قبل الزوال ناوياً للسفر في الليل أفطر و قضى.

و إن لم يكن ناوياً صام و لا يقضي. و إن خرج بعد الزوال صام و قضى.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱۳.

(۳) البقرة: ۱۸۴- ۱۸۵.

(۴) تقدم ذلك في أوائل الشرط الخامس من شروط صحة الصوم.

(۵) الوسائل باب: ۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱۶

.....

و عن الشيخ في النهاية: أنه إن بيت النية و خرج قبل الزوال أفطر. و إن خرج بعد الزوال أمسك و عليه القضاء. و إن لم يبيت النية صام على كل حال.

و هذه الأقوال الثلاثة لا يتضح لها شاهد. و التعرض لتقريب الشواهد لها لا يساعد عليه الوقت. فالأولى التعرض لحال شواهد الأقوال السابقة إجمالا، فنقول:

الطائفة الأولى من النصوص قد صرحت بشرطيتين: إحداهما: إذا خرج قبل الزوال أفطر، و ثانيتهما: إن خرج بعد الزوال صام. و كذا الطائفة الثانية أيضاً تعرضت لشرطيتين: إحداهما: إذا بيت النية أفطر، و ثانيتهما:

إذا لم يبيت النية صام. و حينئذ يدور الأمر في مقام الجمع بين الطائفتين إما بتقييد الأولتين منهما إحداهما بالأخرى، و لازمه اعتبار أمرين في الإفطار:

الخروج قبل الزوال، و تبييت النية معاً. و إما بتقييد الثانيتين منهما إحداهما بالأخرى، و لازمه اعتبار أمرين في الصوم: الخروج بعد الزوال، و عدم تبييت النية. و لا يمكن البناء على الجمع بين التقييدين معاً، للزوم التناقض فان مفاد التقييد الأول: اعتبار أمرين في الإفطار، و كفاية عدم أحدهما في الصوم، و مفاد الثاني: اعتبار عدم كل منهما في الصوم، و كفاية أحدهما في الإفطار. فيتعين إما

البناء على الأول، أو على الثانى. و إذ لا- مرجح، لا- مجال للبناء على أحدهما، لأنه بلا- شاهد. و يجب الرجوع حينئذ إلى قواعد التعارض، المقتضية لتقديم الطائفة الأولى، لصحة سندها.

و مخالفتها للمحكى عن مالك و أبى حنيفة و الشافعى و الأوزاعى و أبى ثور و غيرهم و عن المعتبر و المنتهى: أنهما رويا حديث رفاعة:

«حتى يصبح»

بدل

«حين يصبح»

«۱» و عليه فهو ظاهر فى خلاف القول الثانى.

و مما ذكرنا اتضح لك ضعف القول الرابع و مثله: القول الثالث.

---

(۱) الموجود فى المعتبر المطبوع: «حين يصبح». لاحظ المسألة: ۲ من اللواحق ص ۳۱۹.

كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر فى صلاته (۱)، كناوى الإقامة عشرة أيام، أو المتردد ثلاثين يوماً، و كثير السفر، و العاصى بسفره و غيرهم ممن تقدم تفصيلا فى كتاب الصلاة.

إذ لا مجال للأخذ بالإطلاقات و رواية عبد الأعلى

فى قبال ما عرفت.

و هنا أخبار أخر لم يعرف قائل بها،

كصحيح رفاعة قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يريد السفر فى شهر رمضان. قال (ع):

إذا أصبح فى بلده ثمَّ خرج، فان شاء صام، و إن شاء أفطر» «۱»

، و

موثق سماعة: «سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال (ع):

إذا طلع عليه الفجر و لم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم. و إن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر و لا صيام عليه» «۲»

و

خبر سليمان بن جعفر الجعفرى قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام)

.. الى أن قال (ع):

إذا أصبح فى أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم. إلا أن يدلج دلجة» «۳»

فإن أمكن حملها على ما سبق فهو، و إلا فهى مطروحة.

(۱) بلا خلاف فيه فى الجملة. و يشهد له ما تقدم: من صحيح معاوية

«۴» و غيره. نعم يستثنى من ذلك: السفر بعد الزوال- على ما عرفت- و السفر للتجارة- على إشكال تقدم فى صلاة المسافر- و المسافر الذى لا يريد الرجوع ليومه. فعن الشيخ (ره): أنه يتم الصوم، و يتخير فى الصلاة بين الإتمام و القصر. و السفر فى مواضع التخيير. فتأمل جيداً.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۸.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۴۱۷

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۶.

(۴) لاحظ أوائل الکلام فی الشرط الخامس من شروط صحة الصوم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱۸

[السادس: عدم المرض أو الرمد الذی یضره الصوم]

اشارة

السادس: عدم المرض أو الرمد الذی یضره الصوم (۱) لإیجابه شدته (۲)، أو طول برئه، أو شدة ألمه، أو نحو ذلک. سواء حصل الیقین بذلک، أو الظن، بل أو الاحتمال

---

(۱) بلا خلاف- کما عن جماعة- بل إجماعاً، کما عن آخرین.

و یشهد له- مضافاً الی قوله تعالی (فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّٰامٍ أُخَرَ) «۱»- النصوص المستفیضة، لو لم تکن متواترة،

کموثق سماعة قال: «سألته: ما حد المرض الذی یجب علی صاحبه فیه الإفطار کما یجب علیه فی السفر، من کان مریضاً أو علی سفر؟ قال (ع):

هو مؤتمن علیه مفوض إلیه، فإن وجد ضعفاً فلیفطر، و إن وجد قوة فلیصمه کان المرض ما کان» «۲»

و

صحیح حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «الصائم إذا خاف علی عینیه من الرمد أفطر» «۳»

، و

موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یجد فی رأسه وجعاً من صداع شدید، هل یجوز الإفطار؟ قال (ع): إذا صدع صداعاً شدیداً و إذا حم حمی شدیدة، و إذا رمدت عیناه رمداً شدیداً فقد حل له الإفطار» «۴»

و

صحیح ابن جعفر (علیه السلام) عن أخیه موسی بن جعفر (ع)- فی حدیث- قال: «کل شیء من المرض أضر به الصوم فهو یسعه ترک الصوم» «۵»

و نحوها غیرها.

(۲) بلا خلاف. لظهور بعض الأدلة، و إطلاق الآخر.

---

(۱) البقرة: ۱۸۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۹.

(۵) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱۹

الموجب للخوف (۱)، بل لو خاف الصحیح من حدوث المرض لم یصح منه (۲). و کذا إذا خاف من الضرر فی نفسه، أو غیره، أو عرضه، أو عرض غیره، أو فی مال یجب حفظه و کان وجوبه أهم فی نظر الشارع من وجوب الصوم (۳). و کذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه. و لا

---

(۱) کما یقتضیه إطلاق الأکثر للخوف، لصدقه مع الاحتمال. و یشهد له صحیح حریز

. و تعلیق الحکم من بعض علی الیقین و الظن فی غیر محله إن أرید التخصیص بهما. و أشکل منه: ما عن شرح اللمعة: من التصریح بعدم الاکتفاء بالاحتمال. لثبوت التکلیف و عدم العلم بالمسقط. إذ فیه:

أنه لا مجال للرجوع إلی الأصل مع الدلیل.

اللهم إلا أن یکون منهم تشکیکاً فی صدق الخوف مع الاحتمال.

إلا أنه فی غیر محله أیضاً، لصدقه بمجرد الاحتمال المعتد به و إن کان دون الاحتمال المساوی.

(۲) کما یفهم من الأدلة المتقدمة. و لا یضر فی ذلک کون موردها المریض، إذ الظاهر منها: کون المانع هو حدوث مرتبة من المرض، سواء کانت قبلها مرتبة أخری أم لم تکن. بل ظاهر صحیح حریز المتقدم

خوف حدوث الرمد.

(۳) فان الأهمیة موجبة لترجحه فی مقام الامتثال، فیسقط وجوب الصوم عنه. نعم یتم هذا لو أحرز وجود المزاحم بقیام العلم أو العلمی علی وجوده. أما مع الشک فیه فلا وجه لرفع الید عن التکلیف المعلوم.

اللهم إلا أن یستفاد من أدلة المقام طریقیة الاحتمال الموجب للخوف مطلقاً حتی فی المقام، کما لعله ظاهر الأصحاب. و هو غیر بعید.

نعم لو زاحمه واجب آخر غیر الضرر، فلا بد من إحرازه بالعلم أو

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۲۰

یکفی الضعف (۱) و إن کان مفرطاً ما دام یتحمل عادة. نعم لو کان مما لا یتحمل عادة جاز الإفطار (۲). و لو صام بزعم

ما یقوم مقامه. و مجرد احتمال المزاحمة أو ظنها غیر کاف فی رفع الید عن الواجب المعلوم الثبوت، بل قاعدة الاشتغال تقتضی وجوب امتثاله. کما أن الحکم بالبطلان مطلقاً فی صورة التزاحم بالواجب الأهم مبنی علی حرمة الضد المزاحم بالضد الأهم. و إلا توقف البطلان علی مقدمیة ترک الصوم لذلک الواجب. و إلا صح الصوم و إن لزم فوات الواجب الأهم. غایة الأمر: أنه یعصی بتفویت الواجب، کما هو موضح فی مسألة الضد من مباحث الأصول، و أشرنا إلیه مکرراً فی کتاب الطهارة.

فلا ینبغی سوق جمیع صور التزاحم مساق المرض فی عدم صحة الصوم إذ الصوم علة المرض المحرم، و لیس اللازم فی غیره أن یکون کذلک، بل قد یکون الصوم فیه کذلک و قد لا یکون. فلاحظ.

(۱) بلا خلاف ظاهر. لعموم دلیل الوجوب، کیف و هو من اللوازم الغالبیة؟!.

(۲) لعموم دليل نفى الحرج «۱» و عليه يحمل إطلاق

رواية سماعة: «فإن وجد ضعفاً فليفطر» «۲»

أو على ما يخاف منه المرض. و الموجب لهذا التقييد: هو الانصراف الناشئ عن مناسبة الحكم لموضوعه المرتكزة فى أذهان العرف، و لا سيما بملاحظة حصوله غالباً. مضافاً الى أن

قوله (ع): «و إن وجد قوة فليصم»

ظاهر فى أن المراد من الضعف الضعف عن الصوم، لا مطلق الضعف و لو ببعض مراتبه، و إلا فهو لا يقابل القوة. مع أن فى

---

(۱) لاحظ ما علقناه على ذلك فى المسألة: ۱۰ من فصل ماء البئر ج ۱ صفحة ۲۰۳ الطبعة الثالثة.

(۲) المراد به هى الرواية المتقدمة فى أول الأمر السادس من هذا الفصل.

عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففى الصحة إشكال (۱)، فلا يترك الاحتياط بالقضاء. و إذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر، و علم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه (۲). و إذا حكم بعدم ضرره، و علم المكلف أو ظن

ثبوت الإطلاق فى الرواية تأملا، لورودها فى مقام إرجاع الأمر إليه، لا فى مقام بيان مرتبة المرض. فتأمل.

(۱) ينشأ: من كونه مريضاً واقعا. فيكون خارجاً عن موضوع الأمر بالصوم فيبطل، كما لو صام المسافر بزعم الحضر. و فى رواية الزهرى: «فإن صام فى السفر أو فى حال المرض فعليه القضاء، فان اللّه عز و جل يقول: (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ ..)» «۱»

و من أن الظاهر من استثناء المريض فى الآية و الرواية- بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع- كونه من باب التزاحم بين وجوب الصوم و حفظ النفس و أهمية الثانى، لا لعدم الملاك فى صوم المريض، ليكون استثناؤه من باب التخصيص. و حينئذ فلو صام كان صومه واجداً لملاك الأمر، فيصح.

و لا يرد: أن لازم ذلك الصحة حتى مع زعم ثبوت الضرر و وجوده واقعاً. لأنه مع اعتقاده الضرر- أو ظنه الذى هو حجة- يتنجز النهى عن الصوم، لكونه علة الحرام، فيكون معصية فيبطل، لوقوعه على غير وجه العبادة. و عليه تحمل رواية الزهرى الضعيفة. و هذا هو الأقوى، كما مال إليه فى الجواهر.

(۲) لما تقدم من موثق سماعة

«۲» و نحوه غيره مما دل على رجوعه إلى نفسه. و لا دليل على حجية قول الطبيب مطلقاً حتى لو ظن بخطئه،

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۲.

(۲) تقدم ذلك كله فى أول الشرط السادس من هذا الفصل.

كونه مضراً وجب عليه تركه (۱)، و لا يصح منه.

[(مسألة ۱): يصح الصوم من النائم]

(مسألة ۱): يصح الصوم من النائم (۲) و لو فى تمام

فضلا عما لو علم بخطئه، بل الحجية حينئذ ممتنعة. و عليه يتعين عليه وجوب الصوم. و كذا لو فرض قيام البينة على الضرر، و بنى على عموم حجيتها بنحو يشمل المقام.

هذا مع احتمال الإصابة. أما مع العلم بالخطإ فلا مجال للحجية، فيصح الصوم، بل يجب، كما عرفت.

(۱) لما عرفت من النصوص الدالة على رجوعه إلى نفسه. و لا فرق فى ذلك بين تحقق الضرر واقعاً و عدمه. أما الأول فواضح مما أشرنا اليه.

و أما الثانى فلأن انتفاء الضرر واقعاً إنما يمنع عن صدق المعصية على الصوم لكنه يكون تجرؤا لمخالفة الحجة الظاهرية، و التجرؤ يمنع من وقوع الفعل على وجه العبادة كالمعصية الحقيقية.

تنبيه: قد يستشكل فى المقام و أمثاله فى أن موضوع الحكم بالإفطار هو المرض الواقعى- كما يقتضيه ظاهر الآية «۱» و جملة من الروايات- أو العلم به أو خوفه- كما يقتضيه صحيح حريز

«۲» و موثق سماعة

«۳» أو مجموعهما، أو كل منهما، كما قد يقتضيه الجمع العرفى بين الأدلة؟ لكن المتعين فى الجمع العرفى: الالتزام بأن موضوع الحكم الواقعى هو المرض واقعاً. و ثبوت الحكم مع العلم أو الخوف من باب الحكم العقلى الطريقى، أو الشرعى الظاهرى، لا- أنه موضوع لحكم واقعى آخر- ليلزم منه اجتماع حكمين مع خوف الضرر إذا كان موجوداً واقعاً، الذى هو خلاف المرتكز العرفى- و لا أنه جزء موضوعه، ليلزم تقييد إطلاق الطائفتين معاً، كما لا يخفى.

(۲) قد عرفت فى مبحث النية: أن الصوم ليس على حد غيره من

---

(۱) تقدم ذلك كله فى أول الشرط السادس من هذا الفصل.

(۲) تقدم ذلك كله فى أول الشرط السادس من هذا الفصل.

(۳) تقدم ذلك كله فى أول الشرط السادس من هذا الفصل.

النهار، إذا سبقت منه النية فى الليل. و أما إذا لم تسبق منه النية، فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه، و وجب عليه القضاء إذا كان واجباً (۱). و إن استيقظ قبله نوى و صح.

كما أنه لو كان مندوباً و استيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى.

[(مسألة ۲): يصح الصوم و سائر العبادات]

(مسألة ۲): يصح الصوم و سائر العبادات من الصبى المميز على الأقوى من شرعية عبادته (۲).

العبادات يجب وقوعه فى الخارج عن داعى الأمر به كما يجب وقوعها كذلك بل يكفى وقوعه فى الخارج بلا اختيار، فضلا عن وقوعه بداع آخر. نعم لا بد من أن يكون المكلف عازماً على أنه لو تمكن من المفطرات أو بعضها و كان له دواع نفسانية إليها لكان يتركها بداعى الأمر. و لذا يصح ممن لا يتمكن من فعل المفطرات، كالمسجون فى سجن يتعذر فعل أحد المفطرات فيه، و النائم، و من لا يجد داعياً إلى فعلها، و من يجد الصوارف الأكيدة عن فعلها.

نعم الفرق بين صوم الأخيرين و بين سائر عباداتهما إنما يتم بناء على اعتبار عدم الضميمة المستقلة غير الشرعية فى صحة التقرب و التعبد. أما بناء على الاكتفاء باستقلال داعوية الأمر لو انفردت و ان كانت معها ضميمة غير شرعية صالحة للاستقلال فى الداعوية، فلا

فرق بين صومهما و سائر عباداتهما. و لما ذكرنا صحح الأصحاب صوم النائم من أول الفجر الى الغروب و إن كان نومه بلا اختيار.

(۱) تقدم فى فصل النية: الوجه فى البطلان هنا، و الصحة فى الفرض الآتى.

(۲) لما عرفته غير مرة: من أن مقتضى إطلاق أدلة مشروعية العبادات

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۲۴

و يستحب تمرينه عليها (۱)، بل التشديد عليه لسبع. من

عدم الفرق بين الكبير و الصغير. و حديث: رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم

«۱»، لما كان امتنانياً لا يصلح أن يرفع نفس المشروعية التى هى من لوازم ملاك الأمر أو الرجحان، إذ ليس فى رفعها امتنان، و إنما يرفع مجرد الإلزام، لأن فى رفعه كمال الامتنان.

(۱) بلا خلاف و لا إشكال. و إنما الخلاف فى مبدئه، فعن المفيد (ره) و غيره: أنه إذا قدر على صيام ثلاثة أيام متواليات. و قد يشهد له

خبر السكونى عن أبى عبد اللّه (ع): «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان» «۲»

و عن المعتبر: أنه يمرن لست سنين. و ليس عليه دليل ظاهر. و عن المبسوط و جماعة: أنه يمرن لسبع و قد يشهد له

مصحح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع)- فى حديث- «إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فان كان إلى نصف النهار، أو أكثر من ذلك، أو أقل. فإن غلبهم العطش و الغرث «۳» أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه. فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش أفطروا» «۴»

و فى دلالته تأمل ظاهر. فالأولى أن يجعل دليلا على ما عن النهاية: من أنه يمرن لتسع،

كمرسل الفقيه عن الصادق (ع): «الصبى يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فاذا غلب عليه الجوع و العطش أفطر» «۵».

نعم عن

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمات العبادات حديث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۵.

(۳) الغرث: بالتحريك الجوع.

(۴) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۲۵

غير فرق بين الذكر و الأنثى فى ذلك كله (۱).

[(مسألة ۳): يشترط فى صحة الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر-: أن لا يكون عليه صوم واجب]

(مسألة ۳): يشترط فى صحة الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر-: أن لا يكون عليه صوم واجب (۲)،- من

المختلف: رواية المصحح فى المقامين: (سبع) «۱» و عليه يتم الاستدلال.

و کیف کان فمقتضی الجمع بین هذه النصوص و غیرها من المطلقات:

البناء علی اختلاف مراتب التأکید باختلاف مراتب العمر. و ما فی المتن- تبعاً للشرائع و غیرها- إنما یتم بناء علی ثبوت روایة السبع. اللهم إلا أن یکتفی بفتوی الشرائع و غیرها فی الحکم.

(۱) فی محکی المدارک: «قطع الأصحاب باستحباب تمرینها قبل البلوغ و التشدید علیها لسبع. و لا ریب فی استحباب التمرین. إلا أن تعیین مبدئه یتوقف علی الدلیل». و کأنه لاختصاص النصوص بالذکر، فالتعدی إلی الأنثی محتاج إلی قرینة مفقودة. و لا سیما بملاحظة اختلافهما فی وقت الوجوب. و قاعدة الاشتراک لا مجال لها، لعدم الدلیل علیها فیه.

(۲) کما هو المشهور شهرة عظیمة، بل قیل لا خلاف فیه إلا من السید (ره) فی المسائل الرسیة، و عن جماعة موافقته، منهم العلامة فی القواعد و یشهد للأول

صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «سألته عن رکعتی الفجر قال (ع): قبل الفجر

.. الی أن قال:

أ ترید أن تقایس؟ لو کان علیک من شهر رمضان أ کنت تتطوع إذا دخل علیک وقت الفریضة! فابدأ بالفریضة» «۲»

و

مصحح الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل علیه من شهر رمضان طائفة، أ یتطوع؟ فقال (ع): لا، حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان» «۳»

و مثله خبر الکنانی عنه (ع)

«۴».

---

(۱) راجع المختلف صفحة: ۶۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۶.

قضاء، أو نذر، أو کفارة، أو نحوها- (۱).

و منهما یظهر ضعف القول الثانی. إذ لیس المستند فیه إلا الإطلاق الواجب تقییده بما عرفت. أو القیاس علی الصلاة، بناء علی الجواز فیها و هو لا مجال للعمل به. و لا سیما فی قبال النص.

(۱) کما عن ظاهر الأکثر. و یشهد له ما

فی الوسائل عن الفقیه، بإسناده عن الحلبی- و بإسناده عن أبی الصباح الکنانی- جمیعاً، عن أبی عبد اللّه (ع): «لا یجوز أن یتطوع الرجل بالصیام و علیه شیء من الفرض» «۱» قال:

«و قد وردت بذلک الأخبار و الآثار عن الأئمة (علیهم السلام)» «۲»

و فی کتاب المقنع: «اعلم أنه لا یجوز أن یتطوع الرجل و علیه شیء من الفرض کذلک وجدته فی کل الأحادیث» «۳». و منه یظهر ضعف ما عن السید (ره)، و ظاهر الکلینی، و المدارک و بعض من تأخر عنه. من الجواز فی مطلق الواجب غیر قضاء رمضان، للأصل. إذ لا مجال للأصل مع النصوص. و توهم: أنه لا مجال للأخذ بها لتعارضها، لإطلاق بعضها، و تقیید الآخر بمن علیه

قضاء شهر رمضان و يحمل المطلق على المقيد. مندفع: بأن الحمل إنما يكون مع التنافى، و لا تنافى بين إطلاق المنع و خصوصه.

هذا و لكن قد يشكل العمل بالرواية العامة، فإن الموجود فى الفقيه هكذا: «باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه شىء من الفرض: وردت الاخبار و الآثار عن الأئمة (عليهم السلام) أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض. و ممن روى ذلك الحلبى و أبو الصباح

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۴.

مع التمكن من أدائه (۱). و أما مع عدم التمكن منه- كما إذا كان مسافراً و قلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر، أو كان فى المدينة و أراد صيام ثلاثة أيام للحاجة- فالأقوى صحته.

و كذا إذا نسى الواجب و أتى بالمندوب فإن الأقوى صحته (۲) إذا تذكر بعد الفراغ. و أما إذا تذكر فى الأثناء قطع. و يجوز

الكنانى عن أبى عبد اللّه (ع)» «۱». و هو مخالف لما تقدم فى الوسائل.

و المظنون قوياً: أن الصدوق (ره) عنى- بالروايتين فى كلامه المذكور- الروايتين السابقتين فى قضاء شهر رمضان، المرويتين فى الوسائل عن الكافى فى آخر الباب المعقود له

«۲»، و فهم الصدوق (ره) منهما مطلق الفرض، لا روايتين غيرهما. و لأجل ذلك اقتصر فى الكافى و التهذيب على روايتهما فقط «۳». فلاحظ. و المظنون قوياً أيضاً: أنهما المعنى بالمرسل فى المقنع. و عليه فيشكل ما عليه المشهور، إذ لا مأخذ له على هذا.

فتأمل جيداً.

(۱) كما عن ظاهر جماعة، منهم الدروس و المدارك. لأن إطلاق النصوص منصرف إلى ذلك، بتوسط ارتكاز أهمية الفرض المانعة من صلاحية التطوع لمزاحمته. و لا مجال لذلك مع عدم التمكن منه.

(۲) كما جزم به فى الجواهر. و قرب العدم فى صورة عدم التمكن من الواجب. و كأنه فرق من دون فارق، لعين الوجه السابق. إذ غاية ما يقتضيه النسيان عدم التمكن من المنسى، بل الصحة مع النسيان أخفى، لإمكان دعوى الانصراف إلى صورة عدم التمكن من غير جهته، كما لا يخفى.

---

(۱) الفقيه ج ۲ صفحة ۸۷ طبع النجف الأشرف.

(۲) المراد بهما: ما رواه فى الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۵، ۶.

(۳) لاحظ الكافى ج ۴ صفحة ۱۲۳ طبع إيران الحديثة، التهذيب ج ۴ ص ۲۷۶ طبع النجف الأشرف.

تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها (۱)، كما إذا كان قبل الزوال. و لو نذر التطوع على الإطلاق صح (۲) و إن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتى بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً (۳). و كذا لو نذر أياماً معينة يمكن إتيان الواجب قبلها (۴). و أما لو نذر أيام معينة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففى صحته اشكال، من أنه بعد النذر يصير واجباً، و من أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره.

و لا يبعد أن يقال: إنه لا يجوز بوصف التطوع (۵)، و بالنذر يخرج عن الوصف، و يكفى فى رجحان متعلق النذر

(۱) علی ما سبق.

(۲) لأن اشتغال الذمة بالواجب إنما یمنع عن صحة التطوع لا عن صحة نذره.

(۳) لا یخلو من إشکال، لأنه إذا کان لا یجوز التطوع لمن علیه الفرض، فلا یجوز أن یکون للمنذور إطلاق یشمله، بل یختص بغیره، فلا یکون الإتیان به قبل الواجب فرداً للمنذور.

(۴) الاشکال فیه کما سبق. و حینئذ فلو نذر کذلک، و قصد الصوم الصحیح شرعاً، وجب الإتیان بالواجب من باب المقدمة لصحة المنذور، ثمَّ یأتی بالمنذور بعده.

(۵) هذا غیر معقول، لأن ذات التطوع إن کانت راجحة امتنع النهی عن التطوع بها، لأن التطوع بالراجح من المستقلات العقلیة، کالتطوع بالواجب. و إن کانت مرجوحة امتنع نذرها، لاعتبار الرجحان فی متعلق النذر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۲۹

رجحانه و لو بالنذر (۱). و بعبارة أخری: المانع هو وصف الندب، و بالنذر یرتفع المانع.

[(مسألة ۴): الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا کان ما علیه من الصوم الواجب استئجاریاً]

(مسألة ۴): الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا کان ما علیه من الصوم الواجب استئجاریاً (۲). و إن کان الأحوط تقدیم الواجب.

(۱) هذا- مع أنه خلاف ظاهر الأدلة- خلاف مضمون صیغة النذر فان ما لا یکون راجحاً عنده سبحانه لا یمکن أن یجعل له تعالی علی المکلف کما أن ما لا یکون محبوباً لزید لا یمکن جعله لزید شرطاً فی عقد، بل إذا کان مبغوضاً له یکون علیه لا له، فتقول: «لزید علی أن أعطیه درهماً» و لا تقول: «لزید علی أن آخذ منه درهماً». إلا أن یکون أخذ الدرهم منه محبوباً له و لو بالعرض. و قد أشرنا إلی ذلک أیضاً فی مبحث التطوع بالصلاة لمن علیه فریضة.

(۲) الصورة المتصورة فی المقام أربع، لأنه تارة: یکون الواجب و التطوع لنفسه، و أخری: یکونان لغیره، و ثالثة: یکون الواجب لنفسه و التطوع لغیره، و رابعة: بالعکس.

و المتیقن من النصوص السابقة: الصورة الأولی. و یجری حکمها فی الثانیة، لأنه إذا لم یشرع للمنوب عنه التطوع- لثبوت الواجب علیه- لا یشرع للنائب، لتفرع المشروعیة للنائب علی المشروعیة للمنوب عنه. اللهم إلا أن یکون عدم المزاحمة للواجب من شرائط الأداء، لا من شرائط المؤدی کما هو الأقرب. و منه یظهر: أن حکم الثالثة البطلان، فإن أداء التطوع و لو عن الغیر لا یصح لمن علیه الفرض.

و الظاهر الصحة فی الصورة الرابعة المذکورة فی المتن، لأن الواجب بالاستیجار لیس علی المتطوع، بل علی المنوب عنه، و النائب یؤدی ما هو فرض علی غیره، فلا تشمله النصوص. و قواه فی الجواهر و غیرها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۳۰

[فصل فی شرائط وجوب الصوم]

اشارة

فصل فی شرائط وجوب الصوم و هی أمور:

[الأول و الثانی: البلوغ و العقل]

الأول و الثانی: البلوغ و العقل، فلا یجب علی الصبی، و المجنون (۱). إلا أن یکملا قبل طلوع الفجر (۲)، دون ما إذا کملا بعده، فإنه لا یجب علیهما و إن لم یأتیا بالمفطر (۳) بل و إن نوی الصبی الصوم ندباً (۴). لکن الأحوط- مع عدم

---

(۱) فصل فی شرائط وجوب الصوم إجماعاً. لحدیث رفع القلم عنهما

«۱» (۲) فلا خلاف و لا إشکال فی وجوب الصوم علیهما- کما فی الجواهر- لإطلاق دلیل الوجوب.

(۳) خلافاً لما عن الوسیلة: من وجوب الصوم علیه حینئذ، لإطلاق دلیله. و فیه: أنه لا دلیل علی الاجتزاء بالنیة من حین البلوغ، بل لا بد فیه من اعتبار النیة من حین الفجر، و المفروض عدمها. فتأمل، و راجع ما سبق فی النیة. و لو کان قد أتی بالمفطر فلا ریب فی عدم وجوب الصوم إذ لا یشرع صوم البعض.

(۴) خلافاً لما عن الخلاف و المعتبر و المدارک: من وجوب الصوم علیه حینئذ، لإطلاق الدلیل. و فیه: ما عرفت. اللهم إلا أن یقال: بناء

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمات العبادات حدیث: ۱۱.

إتیان المفطر- الإتمام، و القضاء (۱) إذا کان الصوم واجباً معیناً. و لا فرق فی الجنون بین الإطباقی و الأدواری (۲) إذا کان یحصل فی النهار و لو فی جزء منه (۳). و أما لو کان دور جنونه فی اللیل، بحیث یفیق قبل الفجر فیجب علیه.

[الثالث: عدم الاغماء]

الثالث: عدم الاغماء، فلا یجب معه الصوم و لو حصل فی جزء من النهار. نعم لو کان نوی الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه (۴).

علی التحقیق من شرعیة عبادات الصبی، و أنها کعبادة البالغ، غیر أنها قد رفع الإلزام بها لمصلحة اقتضت ذلک، فاذا نوی الصبی الصوم قبل الفجر فصام، و فی أثناء النهار بلغ، اختص رفع الإلزام بما قبل البلوغ، و أما بعده فدلیل اللزوم بحاله. و دعوی: أن موضوع اللزوم علی البالغ هو تمام الیوم لا بعضه. ممنوعة علی نحو الکلیة، بل یجوز تکلیف البالغ بالبعض المتمم للکل إذا ساعدت علیه الأدلة، کما فی المقام، فان تفویت المصلحة الملزمة لو لا الصبا حرام، و هو یترتب علی الإفطار حین البلوغ فی الأثناء. و نظیر المقام: ما لو صلی فی آخر الوقت و قد بلغ فی الأثناء، فإنه یجب علیه إتمام صلاته.

(۱) یعنی: القضاء علی تقدیر عدم الإتمام، إذ مع الإتمام لا فوت للصوم، کی یحتمل وجوب قضائه. و یحتمل أن یکون إطلاق القضاء فی العبارة خروجاً عن شبهة خلاف ما عن الاقتصاد: من وجوب القضاء علیه مع عدم وجوب الإمساک.

(۲) لإطلاق دلیل حکمه.

(۳) لما تقدم: من منافاته للصوم، و لیس هو کالإغماء.

(۴) یجری فیه ما تقدم فی الصبی، بناء علی أن الإغماء غیر مناف

[الرابع: عدم المرض الذی یتضرر معه الصائم]

الرابع: عدم المرض (۱) الذی یتضرر معه الصائم.

و لو برئ بعد الزوال و لم یفطر لم یجب علیه النیة و الإتمام (۲) و أما لو برئ قبله و لم یتناول مفطراً. فالأحوط أن ینوی و یصوم (۳)، و إن کان الأقوی عدم وجوبه.

للصوم، کما تقدم فی الفصل السابق. و علیه یجب إتمامه و یصح صوماً إذا بقی محل النیة.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال، بل لعله ضروری. لاتفاق الکتاب المجید، و السنة المتواترة علیه.

(۲) لفوات محل النیة.

(۳) کما هو المشهور، و فی المدارک: نسبته إلی علمائنا أجمع، و عن المفاتیح: أنه لا خلاف فیه، و فی الذخیرة: حکایة الإجماع من بعض علیه و هو فی محله بناء علی أن الأصل یقتضی بقاء محل النیة إلی الزوال. و إلا فلا وجه له إلا استفادته مما ورد فی المسافر و الجاهل، و من دعوی الإجماع المتقدمة. و الاستفادة محل نظر. و ما فی المدارک- من أن المریض أعذر من المسافر- لا یجدی فی الاستفادة، لعدم إحراز المناط. و ثبوت الإجماع بنحو یصح الاعتماد علیه مشکل، و ان کان قریباً، إذ أنه لا یظهر خلاف فیه من أحد. و ما عن ابنی زهرة و حمزة- من استحباب إمساک المریض إذا برئ- لیس فیما نحن فیه. فراجع.

ثمَّ إن محل الکلام إن کان فی مریض کان لا یضره الصوم، بشهادة أنه أمسک و برئ، غایة الأمر أنه کان یعتقد أنه یضره الصوم تمام الیوم فلما برئ فی الأثناء انکشف خطأه، فمثله یجب علیه الصوم واقعاً، فبعد انکشاف الحال کیف یحتمل أنه مفطر و أنه یجوز له الأکل و الشرب؟! بل یکون کالجاهل الذی علم فی أثناء النهار أن الیوم من رمضان. نعم

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۳۳

[الخامس: الخلو من الحیض و النفاس]

الخامس: الخلو من الحیض و النفاس (۱)، فلا یجب معهما و إن کان حصولهما فی جزء من النهار.

[السادس: الحضر]

اشارة

السادس: الحضر، فلا یجب علی المسافر الذی یجب علیه قصر الصلاة، بخلاف من کان وظیفته التمام- کالمقیم عشراً و المتردد ثلاثین یوماً، و المکاری، و نحوه، و العاصی بسفره- فإنه یجب علیه التمام. إذ المدار فی تقصیر الصوم علی تقصیر الصلاة، فکل سفر یوجب قصر الصلاة یوجب قصر الصوم و بالعکس (۲).

[(مسألة ۱): إذا کان حاضراً فخرج إلی السفر]

(مسألة ۱): إذا کان حاضراً فخرج إلی السفر، فان کان قبل الزوال وجب علیه الإفطار (۳)، و إن کان بعده

یبقی الإشکال فی الاکتفاء بصومه من جهة عدم النیة أول النهار. و ان کان فی مریض کان یضره الصوم و لو أول النهار، فکان إمساکه موجباً تضرره المحرم، و بعد تضرره برئ و بقی متضرراً، فلا یظن من أحد الالتزام بصحة صومه بعد البرء، لوقوعه علی الوجه المحرم، المنافی لعبادیته- کالریاء- حسبما تقدم.

نعم لو كان الإمساك حرجاً عليه، فأقدم عليه مدة من أول النهار ثمَّ ارتفع الحرج، كان الإشكال فى صحة صومه من جهة عدم النية عند الفجر فى محله. و حينئذ يكون حكمه حكم المغمى عليه أول النهار إذا أفاق قبل الزوال. و قد تقدم. فلاحظ.

(۱) كما تقدم.

(۲) تقدم الكلام فيه فى الفصل السابق.

(۳) تقدم الكلام فيه.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۳۴

وجب عليه البقاء على صومه. و إذا كان مسافراً و حضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم (۱)،

---

(۱) بلا خلاف ظاهر.

لموثق أبى بصير: «سألته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان. فقال (ع): إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم، و يعتد به» «۱»

و

موثق سماعة: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر، و لا يأكل ظاهراً. و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء» «۲»

و

رواية البزنطى: «سألت أبا الحسن (ع) عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال. قال (ع): يصوم» «۳»

و

مصحح يونس: «قال فى المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل، فعليه أن يتم صومه، و لا قضاء عليه» «۴»

و نحوها غيرها.

نعم يظهر من جملة أخرى خلاف ذلك،

كصحيح ابن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان، فيدخل أهله حين يصبح، أو ارتفاع النهار. قال (ع): إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر» «۵»

و

صحيحه الآخر عن أبى عبد اللّه (ع): «فاذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم. و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۳۵

و إن کان بعده، أو تناول فلا (۱)، و إن استحب له الإمساک

صیام علیه، و إن شاء صام» «۱»

بل قد یظهر ذلک من موثق سماعة المتقدم

. لکن یجب حملها علی التخییر قبل القدوم بین الإمساک إلی أن یدخل فیصوم، و بین الإفطار و البقاء علیه بعد الدخول، کما قد یظهر من

صحیحة رفاعة بن موسی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یقبل فی شهر رمضان من سفر حتی یری أنه سیدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار.

قال (ع): إن طلع الفجر و هو خارج و لم یدخل فهو بالخیار إن شاء صام، و إن شاء أفطر» «۲»

فالخیار له فی حال کونه خارجاً و لم یدخل لا بعد ما دخل. فان لم یمکن ذلک الحمل فلتطرح، لإعراض الأصحاب عنها. فما عن ابن زهرة: من إطلاق استحباب الإمساک للمسافر إذا قدم أهله، ضعیف. أو محمول علی ما لا یخالف ما ذکر.

ثمَّ إن إطلاق فرض السؤال فی مصحح یونس المتقدم

و ان کان بمقتضی ترک الاستفصال العموم للجنابة العمدیة، لکن قول الامام (ع) فی الجواب

«أن یتم صومه»

دلیل علی أن المراد بالجنابة الاحتلام و نحوه مما لا یضر فی الصوم، فیکون موضوع الحکم: الذی لم یستعمل جمیع المفطرات فی ذلک الیوم إلی أن دخل البلد. فالاخبار واردة لتشریع الامتثال، لا لتشریع موضوع الامتثال.

(۱) بلا خلاف فیه ظاهر أیضاً. لموثق سماعة المتقدم

، بعد حمله علی ما سبق. و

معتبر ابن مسلم: «عن الرجل یقدم من سفر بعد العصر فی شهر رمضان، فیصیب امرأته حین طهرت من الحیض، أ یواقعها؟

قال (ع): لا بأس به» «۳»

فما عن الشیخ (ره)- من إطلاق وجوب

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۳۶

بقیة النهار (۱). و الظاهر أن المناط کون الشروع فی السفر قبل الزوال أو بعده (۲)، لا الخروج عن حد الترخص. و کذا فی الرجوع المناط دخول البلد. لکن لا یترک الاحتیاط بالجمع إذا کان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حد الترخص بعده و کذا فی العود إذا کان الوصول إلی حد الترخص قبل الزوال و الدخول فی المنزل بعده.

[(مسألة ۲): قد عرفت التلازم بین إتمام الصلاة و الصوم، و قصرها و الإفطار]

(مسألة ۲): قد عرفت التلازم بین إتمام الصلاة و الصوم، و قصرها و الإفطار. لکن یستثنی من ذلک موارد:

أحدها: الأماكن الأربعة، فإن المسافر يتخير فيها بين القصر و التمام فى الصلاة، و فى الصوم يتعين الإفطار (۳).

الثانى: ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال (۴)،

الصوم، و سقوط القضاء عنه، إذا لم يكن قد فعل ما ينقض الصوم- محمول على ما قبل الزوال. أو مدفوع بما عرفت. و عن السرائر: أنه مخالف للإجماع.

(۱) كما يشهد به جملة من النصوص،

كموثق سماعة: «سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل. قال (ع): لا ينبغى له أن يأكل يومه ذلك شيئاً. و لا يواقع فى شهر رمضان» «۱»

و نحوه غيره.

(۲) لأن الظاهر من أدلة حد الترخص كونها مقيدة لإطلاق أدلة أحكام المسافر، لا حاكمة عليها بجعل ما دون الحد من البلد، كى يكون حد الترخص حداً للسفر ابتداء و غاية، بل الحد حد للترخص، لا للسفر.

(۳) تقدم الكلام فيه فى صلاة المسافر.

(۴) مر الكلام فيه.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

فإنه يتعين عليه البقاء على الصوم، مع أنه يقصر فى الصلاة (۱).

الثالث: ما مر من الراجع من سفره، فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام، مع أنه يتعين عليه الإفطار.

[(مسألة ۳): إذا خرج إلى السفر فى شهر رمضان]

(مسألة ۳): إذا خرج إلى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخص (۲).

و قد مر سابقاً: وجوب الكفارة عليه إن أفطر قبله (۳).

[(مسألة ۴): يجوز السفر اختياراً فى شهر رمضان]

(مسألة ۴): يجوز السفر اختياراً فى شهر رمضان (۴)،

---

(۱) هذا على المشهور- و كذا ما يأتى فى الثالث- حسبما تقدم فى صلاة المسافر.

(۲) بلا خلاف و لا إشكال- كما فى الجواهر- فى وجوب الكفارة عليه لو أفطر قبله، فضلا عن وجوب القضاء. للقاعدة المتقدمة، المتضمنة للملازمة بين التقصير و الإفطار.

(۳) مر فى المسألة الحادية عشرة من فصل الكفارة.

(۴) على المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً. إذ لا يعرف الخلاف فيه إلا من الحلبى، فإنه حكى عنه أنه قال: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً. لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) «۱» بناء على أن المراد منه الحاضر فى أوله،

كما يشهد له جملة من النصوص الآتية. و لخبر أبى بصير، الذى رواه المشايخ الثلاثة على اختلاف يسير لا يضر بالاستدلال:

«سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان. فقال (ع): لا، إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة، أو غزو فى سبيل اللّه تعالى، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه. و إنه ليس أخاً من الأب و الأم» «۲»

و مرسل على بن

---

(۱) البقرة: ۱۸۵.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳.

.....

أسباط

عن رجل عن أبى عبد اللّه (ع): «إذا دخل شهر رمضان فلله تعالى فيه شرط قال اللّه تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ). فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج، إلا فى حج، أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه، و ليس له أن يخرج فى إتلاف مال أخيه. فإذا مضت ليلة ثلاث و عشرين فليخرج حيث يشاء» «۱»

و نحوهما خبر أبى بصير الآخر

«۲» و حديث الأربعمائة عن على (ع)

«۳» و خبر الحسين بن المختار عن أبى عبد اللّه (ع)

«۴». نعم يعارضها:

صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر (ع): «عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان، و هو مقيم و قد مضى منه أيام. فقال (ع): لا بأس بأن يسافر، و يفطر و لا يصوم» «۵»

و لو بنى على كون مقتضى الجمع: تقيد الصحيح بموارد الاستثناء فيها. أو ظهوره فى كون السؤال فيه عن حكم الإفطار و الصوم فى السفر، لا السؤال عن حكم نفس السفر، كفى فى وجوب رفع اليد عن النصوص الأول

صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هم مقيم لا يريد براحاً، ثمَّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر. فسكت، فسألته غير مرة، فقال (ع): يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها، أو يتخوف على ماله» «۶».

المعتضد أو المؤيد

بحسن حماد:

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۳۹

بل و لو کان للفرار من الصوم (۱)، کما مر. و أما غیره من الواجب المعین فالأقوی عدم جوازه (۲)، إلا مع الضرورة.

کما أنه لو کان مسافراً وجب علیه الإقامة لإتیانه مع الإمکان.

«رجل من أصحابنا جاءنی خبره من الأعوص، و ذلک فی شهر رمضان، أتلقاه و أفطر؟ قال (ع): نعم. قلت: أتلقاه و أفطر، أو أقیم و أصوم قال (ع): تلقاه و أفطر» «۱»

و المرسل الوارد فی تفصیل السفر لمشایعة المؤمن و الإفطار علی الإقامة و الصوم

«۲». هذا و مقتضی صحیح الحلبی أفضلیة الإقامة من جهة إدراک الصوم، و لا یبعد أن یکون النهی عن السفر فی النصوص الأول عرضیاً لملازمته لترک الأفضل.

(۱) للإطلاق المتقدم.

(۲) لأن الحضر من شرائط الواجب، فیجب تحصیله، کسائر شرائط الواجب. و یشهد لذلک: صدق الفوت بترک الصوم فی السفر، و وجوب القضاء، و لو کان من شرائط الوجوب التی لا یجب تحصیلها لم یکن وجه لذلک، لأن انتفاء شرائط الوجوب یقتضی انتفاء الملاک المشرع للواجب، و مع انتفائه لا معنی للفوات و القضاء.

فان قلت: لو کان الحضر من شرائط الوجود لحرم السفر فی شهر رمضان، لاقتضائه ترک الصوم الواجب، فجوازه دلیل علی أنه من شرائط الوجوب. قلت: وجوب تحصیل شرط الواجب یتوقف علی أخذ مطلق وجوده شرطاً للواجب. أما لو کان المأخوذ شرطاً له وجوده لا بداعی الأمر امتنع وجوب تحصیله، للزوم الخلف، فان حصوله یکون بداعی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۰

.....

الأمر، کما هو ظاهر.

فان قلت: إذا کان المأخوذ شرطاً للصوم الحضر من باب الاتفاق- لا من قبل الأمر- لم یجب تحصیله مطلقاً، بلا فرق بین شهر رمضان و غیره من الواجب المعین، فلا وجه لدعوی وجوب الإقامة فی الواجب المعین غیر رمضان. قلت: قیام الدلیل الخاص علی کون الشرط خصوص الوجود من باب الاتفاق فی شهر رمضان لا یقتضی جواز التعدی عنه إلی سائر أنواع الصوم الواجب المعین.

اللهم إلا- أن یقال: إذا ثبت کون الشرط فی صوم رمضان الحضر من باب الاتفاق، فلا بد من التعدی إلی غیره، کما تقتضیه قاعدة الإلحاق التی استقر بناؤهم علی العمل بها فی سائر الحدود المعتبرة فی صوم رمضان و سائر الموارد، إلا أن یقوم دلیل علی خلافها. و لا سیما بملاحظة اعتضادها بما ورد فی المعین بالنذر،

کروایة عبد اللّه بن جندب: «سمعت من زرارة عن أبی عبد اللّه (ع): أنه سأله عن رجل جعل علی نفسه نذر صوم [۱] یصوم، فحضرته نیة فی زیارة أبی عبد اللّه (ع). قال (ع): یخرج و لا یصوم فی الطریق، فاذا رجع قضی ذلک» «۱»

و قریب منه غیره مما هو مذکور فی باب صوم النذر فی السفر. و لذلک اختار فی الجواهر: عدم وجوب الإقامة فی الصوم المعین

مطلقاً، رمضان كان، أو قضاؤه، أو كفارة أو نذر- و كذا فی نجاة العباد- و أمضاه شيخنا الأعظم (ره)، و سيدنا

---

[۱] كذا فی صوم الوسائل عن التهذيب. و فی كتاب النذر عن الكافی: «نذراً صوما» «۲» و بين المتنين اختلافات أخر. فراجع. منه قدس سره.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۵، التهذيب ج ۴ صفحة ۳۳۳، ج ۷ صفحة ۳۰۶ طبع النجف الأشرف.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب النذر حديث: ۱، الكافی ج ۷ صفحة ۴۵۷ طبع إيران الحديثة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۱

[(مسألة ۵): الظاهر كراهة السفر فی شهر رمضان قبل أن يمضی ثلاثة و عشرون يوماً]

(مسألة ۵): الظاهر كراهة السفر فی شهر رمضان (۱) قبل أن يمضی ثلاثة و عشرون يوماً (۲)، إلا فی حج، أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه (۳).

[(مسألة ۶): يكره للمسافر فی شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملی من الطعام و الشراب]

(مسألة ۶): يكره للمسافر فی شهر رمضان (۴)

المحقق الشيرازی (ره) و غيرهما. و هذا هو الأقوی.

نعم لو كان مقصود الناذر نذر الإقامة و الصوم وجبت الإقامة. و كذا الواجب المعين بالإجارة إذا كان المقصود الإجارة على الإقامة و الصوم، كما أشرنا إلى ذلك فی صلاة المسافر. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) قد عرفت: أن مقتضی الجمع بين النصوص هو أفضلية الإقامة و الصوم.

(۲) تقدم التحديد بذلك فی رواية علی بن أسباط

«۱» (۳) تقدم التعرض فی النصوص لاستثناء ذلك

«۲» (۴) كما هو المشهور، و عن المدارك: أنه مما قطع به الأصحاب.

لصحيح ابن سنان: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يسافر فی شهر رمضان و معه جارية له، أ فله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال (ع): سبحان اللّه أ ما يعرف هذا حرمة شهر رمضان؟! إنه له فی الليل سبحاً طويلا.

قلت: أ ليس له أن يأكل و يشرب و يقصر؟ فقال (ع): إن اللّه تبارك و تعالى قد رخص للمسافر فی الإفطار و التقصير رحمة و تخفيفاً، لموضع التعب و النصب و وعث السفر، و لم يرخص له فی مجامعة النساء فی السفر بالنهار فی شهر رمضان

.. (إلى أن قال):

و إنی إذا سافرت فی شهر رمضان ما آكل إلا القوت، و ما أشرب كل الری» «۳»

و عن أبی الصلاح:

---

(۱) لاحظ ذلك فی المسألة: ۴ من هذا الفصل.

(۲) لاحظ ذلک فی المسألة: ۴ من هذا الفصل.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۲

- بل کل من یجوز له الإفطار- (۱) التملی من الطعام و الشراب و کذا یکره له الجماع فی النهار، بل الأحوط ترکه (۲).

و إن کان الأقوی جوازه.

الحرمة، و هو ضعیف لما یأتی.

(۱) لما یظهر من الصحیح السابق: من أن الموجب للکراهة منافاة ذلک لحرمة الشهر، لا لخصوصیة السفر.

(۲) لما عرفت: من حکایة الحرمة عن أبی الصلاح، و کذا عن الشیخ (ره) للصحیح المتقدم

- و نحوه صحیحه الآخر

«۱» و

صحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان فلا یقرب النساء فی النهار، فان ذلک محرم علیه» «۲»

لکن یجب حملها علی الکراهة، جمعاً بینها و بین ما دل علی الجواز،

کصحیح عمر بن یزید: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یسافر فی شهر رمضان، أ له أن یصیب من النساء؟ قال (ع): نعم» «۳»

و نحوه غیره مما هو کثیر. فلاحظ الباب المعقود له فی الوسائل فی أبواب من یصح منه الصوم «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۳

[فصل وردت الرخصة فی إفطار شهر رمضان لأشخاص]

اشارة

فصل وردت الرخصة فی إفطار شهر رمضان لأشخاص بل قد یجب (۱):

[الأول و الثانی: الشیخ و الشیخة]

الأول و الثانی: الشیخ و الشیخة، إذا تعذر علیهما الصوم (۲)، أو کان حرجاً و مشقة (۳)، فیجوز لهما الإفطار.

لکن یجب علیهما (۴) فصل

---

(۱) و ذلک إذا لزم من الصوم ضرر محرم.

(۲) بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، کما فی الجواهر و یشهد له- مضافاً الی حکم العقل، و حدیث رفع الاضطرار

«۱»- النصوص الكثيرة التى كادت تكون متواترة، كما ستأتى الإشارة إلى بعضها.

(۳) إجماعاً على الظاهر أيضاً. و يشهد له- مضافاً الى ما دل على نفى الحرج

«۲» إطلاق بعض النصوص الآتية، أو صريحها.

(۴) على المشهور شهرة عظيمة. للأمر بالفدية فى النصوص الآتية.

و عن أبى الصلاح: الاستحباب. و يشهد له

الصحيح عن إبراهيم الكرخى: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه، و لا يمكنه الركوع و السجود .. (إلى أن قال):

قلت: فالصيام.

قال (ع): إن كان فى ذلك الحد فقد وضع اللّه تعالى عنه. فان كانت

---

(۱) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

(۲) راجع المسألة: ۱۰ من فصل ماء البئر ج ۱ من هذا الشرح.

فى صورة المشقة (۱)- بل فى صورة التعذر أيضاً- (۲)

له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلى. و ان لم يكن له يسار ذلك فلا شىء عليه» «۱»

إلا أنه- مع اختصاصه بالعاجز- يمكن حمله عليه جمعاً، كما يأتى.

(۱) بلا خلاف فيه بين القائلين بوجوب الفدية.

لصحيح عبد الملك ابن عتبة الهاشمى قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن الشيخ الكبير، و العجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان. قال (ع):

يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة» «۲»

و

صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان. فقال (ع): يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم» «۳»

و نحوهما غيرهما.

(۲) على المشهور. كما يقتضيه إطلاق بعض النصوص الشامل له.

و للمشقة. و خصوص خبر أبى بصير، المحكى

عن نوادر ابن عيسى قال: «قال أبو عبد اللّه (ع): «أيما رجل كبير لا يستطيع الصيام، أو مرض من رمضان الى رمضان ثمَّ صح، فإنما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية إطعام، و هو مد لكل مسكين» «۴»

و

خبره الآخر عن أبى عبد اللّه (ع) «قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم. فقال (ع): يصوم عنه بعض ولده. قلت: فان لم يكن له ولد. قال (ع): فأدنى قرابته.

قلت: فان لم يكن له قرابة. قال (ع): يتصدق بمد فى كل يوم.

فان لم يكن عنده شيء فليس عليه» «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۵

التكفير بدل كل يوم بمد من طعام. و الأحوط مدان (۱).

و عن المفيد و السيد و سلار و ابنى زهرة و إدريس و المختلف: عدم الوجوب، و اختصاصها بصورة المشقة للأصل. و لمناسبة الفدية للقدرة.

و

لصحيح ابن مسلم عن أبى جعفر (ع): «فى قول اللّه عز و جل:

(وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ) «۱» قال (ع): الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش» «۲»

الظاهر فى أن موضوع الفدية الطاقة. و لكن لا مجال للأصل مع الدليل. و المناسبة- لو تمت- لا تصلح لإثبات شيء.

و الصحيح- مع معارضته بما دل على أن الآية منسوخة- غير ظاهر فيما ذكر، لاحتمال كون المراد: «الذين كانوا يطيقونه»، كما فى مرسل ابن بكير عن أبى عبد اللّه (ع)

«۳» و لو سلم فمقتضاه اختصاص الآية بالطاقة، لا اختصاص الفدية بها، فلا يعارض ما دل على ثبوتها مع العجز أيضا، مما عرفت الإشارة إليه.

نعم يمكن الاستشهاد للقول المذكور بالصحيح عن إبراهيم الكرخى المتقدم، بناء على ظهوره فى العاجز، فإنه يقيد ما دل بإطلاقه على ثبوت الكفارة فيه، و يوجب حمل ما دل بالخصوص على وجوبها فيه- كروايتى أبى بصير

- على الاستحباب. بل لو سلم إطلاقه يمكن حمله على العاجز، جمعاً بينه و بين ما تقدم مما دل على وجوبها فى القادر مع المشقة.

(۱) كما عن الشيخ (ره) فيمن تمكن منهما، جمعاً بين ما دل على أنها مد واحد، الذى هو المشهور فى النصوص، و ما دل على أنها مدان، كصحيح ابن مسلم عن أبى جعفر (ع) المتقدم، الذى

رواه الشيخ (ره): «فى

---

(۱) البقرة: ۱۸۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۶

و الأفضل كونهما من حنطة (۱). و الأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك (۲).

الشیخ الکبیر و الذی به العطاش. قال (ع): یتصدق کل واحد منهما فی کل یوم بمدین من طعام» «۱»

بحمل الثانی علی القادر علیهما، و الأول علی العاجز.

و فیه- مضافاً إلی بعده فی أخبار المد-: أنه جمع لا شاهد علیه، فلا یجوز ارتکابه بعد أن کان الجمع العرفی یقتضی حمل الثانی علی الاستحباب

(۱) کما فی صحیح الهاشمی المتقدم

«۲» و لم یعرف عامل بظاهره.

(۲) کما هو المشهور، کما فی المستند. لعموم قضاء الفائت. و عن علی ابن بابویه: العدم، و حکی عن جماعة، منهم النافع و المدارک، و یظهر من محکی المراسم و الوسیلة و السرائر، و قواه فی الریاض و المستند.

لصحیح محمد ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «الشیخ الکبیر و الذی به العطاش لا حرج علیهما أن یفطرا فی شهر رمضان. و یتصدق کل واحد منهما فی کل یوم بمد من طعام، و لا قضاء علیهما» «۳»

و یشیر الیه صحیح الحلبی المتقدم

«۴» و روایة أبی بصیر المحکیة عن النوادر

«۵» و

روایة ابن فرقد فیمن ترک الصیام: «إن کان من مرض فإذا برئ فلیقضه. و إن کان من کبر

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲. و لا یخفی: أنه لیس هو بالصحیح لمحمد بن مسلم المتقدم فی التعلیقة السابقة، کما یظهر ذلک بمراجعة الوسائل، و التهذیب ج ۴ صفحة ۲۳۸ طبع النجف الأشرف و الاستبصار ج ۲ صفحة ۱۰۴ طبع النجف الأشرف. بل هو الصحیح الآتی له قریباً، مع تغییر یسیر. فلاحظ.

(۲) تقدم ذلک قریباً فی هذه المسألة.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۴) تقدما قریباً فی هذه المسألة.

(۵) تقدما قریباً فی هذه المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۷

[الثالث: من به داء العطش]

الثالث: من به داء العطش (۱) فإنه یفطر، سواء کان بحیث لا یقدر علی الصبر، أو کان فیه مشقة. و یجب علیه التصدق بمد. و الأحوط مدان. من غیر فرق بین ما إذا کان مرجو الزوال أم لا (۲). و الأحوط- بل الأقوی- وجوب القضاء علیه إذا تمکن بعد ذلک (۳).

أو عطش فبدل کل یوم مد» «۱».

و دعوی: انصرافها إلی غیر المتمکن من القضاء ممنوعة، کما یظهر بأقل تأمل فیها. و لا سیما بملاحظة ذکر ذی العطاش الممنوع فیه الغلبة.

و المقابلة بین المریض و الشیخ الظاهرة فی اختلافهما فی الحکم. فلاحظ.

(۱) إجماعاً حکاه غیر واحد، منهم العلامة فی محکی التذکرة، و التحریر، و المنتهی. لما دل علی رفع الاضطرار و الحرج. و للنصوص

المتقدم بعضها فی الشیخ، التی منها یستفاد أن الفدیة مد واحد، کما هو المشهور نصاً و فتوی. و عن الشیخ: أنها مدان لمن تمکن منهما. للصحیح المتقدم و تقدم الجواب عنه.

(۲) لإطلاق أدلة الفدیة. و عن العلامة فی جملة من کتبه: نفی الفدیة مع رجاء البرء، و تبعه علیه فی جامع المقاصد. للأصل. و کونه من المریض الذی لا کفارة علیه. و هو- کما تری- لا یصلح لمعارضة ما سبق. و مثله: ما عن سلار فی المراسم: من نفیها مع الیأس من البرء، لأصالة البراءة.

(۳) کما هو المشهور ظاهراً. لعموم قضاء الفائت- کما سیأتی- و لقوله تعالی (وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً ..) «۲» و فیه: أن العموم مخصص بصحیحی ابن مسلم

و غیرهما. و الآیة غیر ظاهرة الشمول لما نحن فیه، لقرب دعوی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۱.

(۲) البقرة: ۱۸۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۸

کما أن الأحوط أن یقتصر علی مقدار الضرورة (۱).

انصرافها إلی غیره، کما یعطیه خبر داود بن فرقد المتقدم

. و لو سلم فهی أیضاً مخصصة بما عرفت.

و دعوی: أن بینه و بینها عموماً من وجه، لاختصاصها بالمرض الزائل إذ الظاهر من: «أَیّامٍ أُخَرَ» غیر أیام المرض. و عمومه له و للمستمر، و المرجع فی مورد التعارض عموم القضاء. مندفعة: بأنه لو سلم فحیث أن المرض المتقدم فی الشرط هو فی أیام شهر رمضان فغیر أیامه یراد بها غیر أیام شهر رمضان، سواء أ کان فیها مرض آخر أم لم یکن. و لا وجه لتخصیصها بما لا یکون فیها مرض أصلا، و إرادة غیر أیام مطلق المرض خلاف الظاهر.

فان قلت: إذا کان المرض فی شهر رمضان مسوغاً للإفطار کان مسوغاً له فی غیره بالأولویة، فلا بد من حمل (الأیام الأخر) علی غیر أیام مطلق المرض، لا خصوص المرض السابق. قلت: هذا بعینه جار فی الصحیحین، فنفی القضاء فیهما لا بد أن یکون بملاحظة حال البرء من العطاش- لا حاله- فیکونان أیضا أخص.

هذا مضافاً إلی ما یفهم من نصوص الباب فی الموارد الثلاثة، من کون الفدیة بدلا عن نفس الصوم بمنزلة القضاء، یتدارک بها مصلحته، لا بدلا عن خصوصیة الوقت. و لذا لا تجب فی المریض، و المسافر، و الحائض، و النفساء، و غیرهم من المعذورین- فتأمل جیداً- فاذاً القول بنفی القضاء- کما عن بعض- فی محله.

(۱) فعن بعض: وجوب الاقتصار علیها،

لروایة عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یصیبه العطش حتی یخاف علی نفسه. قال (علیه السلام): یشرب بقدر ما یمسک به رمقه، و لا یشرب حتی

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۹

[الرابع: الحامل المقرب التی یضرها الصوم]

الرابع: الحامل المقرب التی یضرها الصوم (۱)، أو یضر حملها (۲)، فتفطر، و تتصدق (۳)

یروی» «۱»

و فیه: أنه أجنبی عما نحن فیه، لاختصاصه بمن یعرض له العطش اتفاقاً فی نهار الصوم. و کذا

روایة المفضل عنه (ع): «إن لنا فتیانا و بنات لا یقدرون علی الصیام من شدة ما یصیبهم من العطش. قال (ع):

فلیشربوا بمقدار ما تروی به نفوسهم و ما یحذرون» «۲»

مع الإشکال فی اعتبارها، لجهالة إسماعیل بن مرار، و قد مر الکلام فیه فی مرسلة یونس فی مستمرة الدم

. فلا مجال لرفع الید عن الإطلاق.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال، و فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه.

لعموم ما دل علی نفی الضرر و الحرج. و

لصحیح محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر (ع) یقول: الحامل المقرب، و المرضعة القلیلة اللبن لا حرج علیهما أن تفطرا فی شهر رمضان، لأنهما لا تطیقان. و علیهما أن تتصدق کل واحدة منهما فی کل یوم تفطران فیه بمد من طعام. و علیهما قضاء کل یوم أفطرتا فیه، تقضیانه بعد» «۳».

(۲) اتفاقاً. لإطلاق النص و غیره.

(۳) بلا خلاف ظاهر فیه إذا کان الخوف علی الولد. و کذا لو کان علی نفسها، کما اختاره جماعة. لإطلاق الصحیح. و عن المشهور- کما فی محکی المسالک-: عدم الکفارة حینئذ، بل فی محکی الدروس: نسبة التقیید بالولد إلی الأصحاب. و لا یخلو من تأمل، إذ قیل: «لم نقف علی مصرح بالتفصیل إلا فخر الإسلام و بعض من تأخر عنه».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۵۰

من مالها (۱) بالمد أو المدین (۲)، و تقضی بعد ذلک (۳).

[الخامس: المرضعة القلیلة اللبن]

الخامس: المرضعة القلیلة اللبن (۴) إذا أضر بها الصوم

و کیف کان فلیس له وجه ظاهر فی قبال إطلاق الصحیح. و انتفاء الکفارة فی المریض و کل من خاف علی نفسه، لا یکفی فی قیاس المقام علیه

(۱) کما نص علیه جماعة من الأعاظم. لظهور الأمر بها فی ذلک کالقضاء. و لیست من النفقة الواجبة، لتکون علی الزوج. و یشهد به: ما ورد فی من أکره زوجته علی الجماع فی نهار رمضان، و أنه علیه کفارتان و إن طاوعته فعلیه کفارة و علیها کفارة.

(۲) یعنی: علی الخلاف المتقدم.

(۳) علی المشهور، و عن الخلاف: دعوی الإجماع علیه. للصحیح و عن علی بن بابویه و سلار: العدم. و لا یعرف له وجه إلا الصحیح عن محمد بن جعفر: «قلت لأبی الحسن (ع): إن امرأتی جعلت علی نفسها صوم شهرین، فوضعت ولدها، و أدرکها الحبل، فلم تقو

علی الصوم.

قال (ع): فلتتصدق مکان کل یوم بمد علی مسکین» «۱»

و هو- مع أنه غیر ما نحن فیه- لیس له ظهور یقوی علی صرف الصحیح الی الاستحباب.

(۴) اتفاقاً، کالحامل. للصحیح المتقدم فیها، و

لمکاتبة ابن مهزیار المرویة عن مستطرفات السرائر: «کتبت إلیه (یعنی: علی بن محمد) أسأله عن امرأة ترضع ولدها و غیر ولدها فی شهر رمضان، فیشتد علیها الصوم- و هی ترضع- حتی یغشی علیها، و لا تقدر علی الصیام، أ ترضع و تفطر و تقضی صیامها إذا أمکنها، أو تدع الرضاع و تصوم، فان کانت مما لا یمکنها اتخاذ من یرضع ولدها فکیف تصنع؟ فکتب (ع): إن کانت ممن یمکنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمت صیامها. و إن کان ذلک لا یمکنها

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۵۱

أو أضر بالولد (۱). و لا فرق بین أن یکون الولد لها، أو متبرعة برضاعه، أو مستأجرة (۲). و یجب علیها التصدق بالمد أو المدین أیضاً من مالها (۳)، و القضاء بعد ذلک.

و الأحوط- بل الأقوی- الاقتصار علی صورة عدم وجود من یقوم مقامها فی الرضاع (۴) تبرعاً، أو بأجرة من أبیه، أو منها، أو من متبرع.

أفطرت و أرضعت ولدها، و قضت صیامها متی ما أمکنها» «۱»

(۱) لإطلاق الصحیح.

(۲) کما نص علیه فی محکی الدروس و غیره. لإطلاق الصحیح، و صریح المکاتبة.

(۳) الکلام فیه کما سبق فی الحامل قولا و دلیلا. و کذا الحال فیما بعده

(۴) کما یقتضیه صریح المکاتبة، فیقید بها إطلاق الصحیح. بل قد یشیر إلی ذلک

قوله (ع) فی الصحیح: «لا حرج علیهما»

، فإنه مع إمکان ارتضاع الولد من غیرها لا حرج فی الصوم. و کذا التعلیل فیه بعدم الطاقة فإن مقتضی تطبیقه علی الارتکازی العرفی حمله علی خصوص الصورة المذکورة. و لا ینافی ذلک تصریح الأصحاب: بعدم الفرق بین الأم و المتبرعة إذ المراد من المتبرعة المرضعة مجاناً، و ان وجب علیها ذلک للانحصار.

و ضعف سند المکاتبة غیر ظاهر، لروایتها عن الحمیری عن ابن مهزیار الجلیلین، و من القریب جداً: أن یکون الحلی قد عثر علی ما یوجب له الیقین بروایة الحمیری لها. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۵۲

[فصل فی طریق ثبوت هلال رمضان و شوال]

اشارة

فصل فی طریق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار، و هی أمور (۱):

[الأول: رؤیة المکلف نفسه]

الأول: رؤیة المکلف نفسه.

[الثانی: التواتر]

الثانی: التواتر.

[الثالث: الشیاع المفید للعلم]

الثالث: الشیاع المفید للعلم و فی حکمه کل ما یفید العلم و لو بمعاونة القرائن. فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذکورة وجب علیه العمل به و إن لم یوافقه أحد، بل و إن شهد و رد الحاکم شهادته.

[الرابع: مضی ثلاثین یوماً من هلال شعبان]

الرابع: مضی ثلاثین یوماً من هلال شعبان، أو ثلاثین یوماً من هلال رمضان، فإنه یجب الصوم معه فی الأول، فصل فی طریق ثبوت هلال رمضان و شوال

---

(۱) الطرق الأربعة الأول کلها راجعة إلی العلم، الذی هو حجة بنفسه. و تعرض الأصحاب لذکرها- کاشتمال النصوص علی بعضها- کان تنبیهاً علی أسباب العلم، لا لخصوصیة فیها، کما هو واضح.

هذا و النصوص قد تعرضت للأول، و هی متجاوزة حد التواتر،

کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع)- فی حدیث- «فإذا رأیت الهلال فصم، و إذا رأیته فأفطر» «۱»

کما تعرضت للثانی، مثل

خبر عبد الرحمن

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۵۳

و الإفطار فی الثانی.

[الخامس: البینة الشرعیة]

الخامس: البینة الشرعیة (۱)، و هی خبر عدلین، سواء

«عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان. فقال (ع):

لا تصم

ذلک الیوم، إلا أن یقضی أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه» «۱»

و نحوه غیره. و یحتمل أن یکون المراد بها الثالث. کما أنها استفاضت فی الرابع،

کصحیح محمد بن قیس: «فان غم علیکم فعدوا ثلاثین لیلة ثمَّ أفطروا» «۲»

و نحوه غیره، الوارد بعضه فی هلال شهر رمضان، و بعضه فی هلال شوال.

(۱) بلا خلاف ظاهر فی ذلک فی الجملة. نعم فی الشرائع: حکایة القول بعدم القبول مطلقاً، و لم یعرف قائله، کما اعترف به فی الجواهر و غیرها. و یدل علیه- مضافاً الی إطلاق ما دل علی حجیة البینة، کخبر مسعدة بن صدقة، حسب ما تقدم تقریب دلالته فی المیاه

«۳»-

موثق منصور ابن حازم عن أبی عبد اللّه (ع): «فان شهد عندک شاهدان مرضیان بأنهما رأیاه فاقضه» «۴»

و

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «قال علی (ع): لا تقبل شهادة النساء فی رؤیة الهلال، إلا شهادة رجلین عدلین» «۵»

و

صحیحه الآخر عن أبی عبد اللّه (ع): «إن علیاً (ع) کان یقول: لا أجیز فی رؤیة الهلال إلا شهادة رجلین عدلین» «۶»

و نحوها غیرها.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۱.

(۳) لاحظ المسألة: ۶ من فصل ماء البئر من الجزء الأول من هذا الشرح.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۷.

(۶) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۵۴

.....

نعم یعارضها:

خبر إبراهیم بن عثمان الخزاز عن أبی عبد اللّه (ع): «قلت له: کم یجزی فی رؤیة الهلال؟ فقال (ع): إن شهر رمضان فریضة من فرائض اللّه تعالی فلا تؤدی بالتظنی، و لیس رؤیة الهلال أن یقوم عدة فیقول واحد: قد رأیته، و یقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، و إذا رآه مائة رآه ألف. و لا یجزی فی رؤیة الهلال- إذا لم یکن فی السماء علة- أقل من شهادة خمسین. و إذا کانت فی السماء علة قبلت شهادة رجلین یدخلان و یخرجان من مصر» «۱»

و

خبر حبیب الخزاعی (الخثعمی الجماعی): «قال أبو عبد اللّه (ع): لا تجوز الشهادة فی رؤیة الهلال دون خمسین رجلا، عدد القسامة. و إنما تجوز شهادة رجلین إذا کانا من خارج المصر- و کان بالمصر علة- فأخبرا أنهما رأیاه، أو أخبرا عن قوم صاموا للرؤیة» «۲»

و کأنه لأجلها اختار جماعة عدم قبول البینة إذا لم یکن فی السماء علة کالصدوق، و الشیخ، و بنی حمزة و زهرة و البراج، و الحلبی- علی ما حکی عنهم- علی اختلاف فی عباراتهم المحکیة، من حیث اعتبار کونهما من خارج البلد أیضاً إذا کانت فی السماء علة- کما

هو ظاهر الخبرين- أو يكفى أحد الأمرين، من العلة و الخروج عن البلد.

و كيف كان فالقول المذكور ضعيف، لا لضعف الخبرين- لأن الظاهر اعتبار الأول، مع الانجبار بعمل الأجلاء- بل لأن ظاهر الخبرين عدم حجية البينة مع الاطمئنان النوعى بالخطإ، كما يشير اليه

قوله (ع) فى الأول: «فلا تؤدى بالتظنى»

، و

قوله (ع): «إذا رآه واحد رآه مائة ..».

فالممنوع من حجية البينة خصوص الصورة التى هى مورد الملازمة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۰.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۸، ص: ۴۵۴

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۵۵

شهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما، أو لم يشهدا عنده، أو شهدا و رد شهادتهما (۱). فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر (۲)، من الصوم أو الإفطار. و لا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو من خارجه، و بين وجود العلة فى السماء و عدمها (۳). نعم يشترط توافقهما فى الأوصاف، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها (۴). نعم لو أطلقا،

المذكورة لا- مطلقاً. و لذا تضمنا جواز الاعتماد عليها مع العلة، و كون المخبر من خارج البلد، لانتفاء الملازمة المذكورة حينئذ، الموجب لانتفاء الاطمئنان بالخطإ نوعاً. و هذا أمر آخر غير القول المذكور. اللهم إلا أن يكون مراد القائل ذلك. و حينئذ لا بأس بالالتزام به، للخبرين المذكورين، المطابقين لبناء العقلاء فى باب حجية الخبر.

(۱) كما نص عليه غير واحد من دون نقل خلاف فيه. و يقتضيه إطلاق النصوص.

(۲) إذ بقيام الحجة يتنجز وجوب الصوم أو الإفطار.

(۳) على ما عرفت.

(۴) كما نص عليه غير واحد، مرسلين له إرسال المسلمات. و هو كذلك لا من جهة أن ظاهر دليل حجية البينة كون موضوعه الخبرين الحاكيين عن مفهوم واحد، و ليس كذلك فى الفرض، لأن الذات المقيدة بوصف غير الذات المقيدة بضده. فان ذلك ممنوع، بل الظاهر كون موضوعه الخبرين الحاكيين عن خارجى واحد و لو بتوسط مفهومين مختلفين، و لذا لا إشكال عندهم فى قبول البينة مع اختلاف الشاهدين فى الأوصاف غير المتضادة.

بل لأن الاختلاف بالأوصاف المتضادة مانع من الحكاية عن خارجى واحد

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۵۶

أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى (۱). و لا يعتبر اتحادهما

بل يؤدى إلى التكاذب، فلا يمكن أخذ القدر المشترك بين الخبرين. فلو شهد أحدهما برؤية الهلال المحدب إلى الأرض، و الآخر برؤية الهلال المحدب إلى الشمال، فالمدلول الالتزامى للخبر الأول عدم الهلال المحدب الى الشمال و المدلول الالتزامى للخبر الثانى عدم الهلال المحدب إلى الأرض. و كما أن القدر المشترك بين المدلولين المطابقيين للخبرين هو نفس وجود الهلال، كذلك القدر المشترك بين المدلولين الالتزاميين لهما هو عدم الهلال، فالأخذ بأحد المدلولين دون الآخر ترجيح بلا مرجح.

و العمدة فى عدم الاعتبار بشهادة الشاهدين مع اختلافهما فى الأوصاف المتضادة: هو عدم حكايتهما عن وجود خارجى واحد، بل كل واحد يحكى عن وجود غير ما يحكيه الآخر، فلا يكون خبرهما بينة.

هذا إذا كان خبر كل منهما عن الموصوف بنحو وحدة المطلوب.

أما إذا كان بنحو تعدد المطلوب وجب قبولهما، لاشتراك الخبرين فى الحكاية عن ذات الموصوف بنحو مفاد كان التامة، و الاختلاف فى وصفه- بنحو مفاد كان الناقصة- غير قادح، كما لو اتفقا على الاخبار بوجود شىء و اختلفا فى الاخبار عن وجود شىء آخر. و علامة ذلك: أن لو تبين للشاهد الخطأ فى الشهادة بالوصف بقى مصراً على الشهادة بذات الموصوف بخلاف ما لو كان الاخبار عن الموصوف بما هو موصوف على نحو وحدة المطلوب، فإنه لو تبين له الخطأ فى الشهادة بالوصف عدل عن الشهادة بذات الموصوف. و قد أشرنا إلى ذلك فى مباحث المياه فى أوائل الكتاب فراجع. و على هذا فإطلاق ما فى المتن و غيره: من عدم الاعتبار مع الاختلاف فى غير محله.

(۱) لما عرفت من الاشتراك فى الحكاية عن أمر خارجى واحد،

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۵۷

فى زمان الرؤية (۱) مع توافقهما على الرؤية فى الليل (۲).

بلا تكاذب بين الخبرين، ليؤدى إلى المحذور السابق.

(۱) إذ لا مقتضى لذلك بعد اشتراكهما فى الحكاية عن وجوده، مع كون وجوده فى أحد الزمانين ملازماً لوجوده فى الزمان الآخر.

(۲) فلو اختلفا فيها- كما لو شهد أحدهما برؤيته ليلة الاثنين و الآخر برؤيته ليلة الثلاثاء- لم يثبت فى كلتا الليلتين، لعدم اشتراك الخبرين فى أمر واحد. نعم لازم شهادة الأول كون يوم الثلاثاء من الشهر، فيشترك الأول بمدلوله الالتزامى مع الثانى بمدلوله الالتزامى أيضاً. إلا أن هذا المقدار من الاشتراك غير كاف فى الدخول تحت موضوع الحجية، لاختصاصه بشهادة الشاهدين بأمر واحد، و المدلول الالتزامى ليس مشهوداً به لهما، و لا بد فى صدق البينة من اتحاد المشهود به.

فان قلت: قد تكرر مراراً و تحقق: إمكان التفكيك بين المدلول المطابقى و الالتزامى فى الحجية، فلم لا يكون الخبران حجة فى المدلول الالتزامى لاشتراكهما فيه، و ليسا بحجة فى المدلول المطابقى لعدم الاشتراك؟! قلت:

إذا ثبت حجية شىء أمكن حينئذ التفكيك بين مداليله فى الحجية. و الخبر الأول لما كان خبراً واحداً، فليس بحجة، و كذا الخبر الثانى، فلا وجه لحجيتهما فى المدلول الالتزامى. و اشتراكهما فى ذلك المدلول بالالتزام لا يجدى فى وجوب ترتيب الأثر عليه و اعتباره، لما عرفت من اختصاص دليل حجية البينة بما إذا اتحد المشهود به.

نعم لو كان اللزوم بيناً بالمعنى الأخص، و موجباً لكون الدلالة الالتزامية لفظية، كفى الاشتراك فى الدلالة عليه فى صدق البينة، و الدخول تحت دليل الحجية، لتحقق الحكاية حينئذ للخبرين عن أمر واحد.

و بالجملة: إذا اشترك الخبران فى الحكاية عن أمر واحد بالدلالة

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۵۸

و لا يثبت بشهادة النساء (۱)،

اللفظیـة- مطابقـة، أو تضـمناً، أو التزاماً، أو مختلفـة- صـدق مفهوم البینة و ثبتت الحجیة فی کل واحد من المدالیل المذکورة، لإطلاق دلیل الحجیـة کما أنه لا مانع من التفکیک بینها فی الحجیـة إذا قام دلیل علی نفی الحجیـة فی واحد منها، فتبقی البینة حجة فی الآخر. أمـا إذا کـان أحـد الخبرین حاکیـاً عنه بالالـتزام العقلی، لعـدم کون اللزوم بینـا بـالمعنی الأخص، فلا عبرة بالخبرین معاً، لانتفاء البینـة، فینتفی حکمها و هو الحجیة، فضلا عما إذا کان کل واحد منهما حاکیا کذلک.

و من هنا یظهر أنه لو شـهد عـدل برؤیـة هلال شـعبان لیلة الاثنین، و آخر برؤیة هلال شـهر رمضان لیلة الأربعاء بعد ثلاثین لیلة، فقبول شهادتهما لإثبات کون الأربعاء من شـهر رمضان موقوف علی کون دلالة شهادة الأول بالالتزام علی کون الأربعاء من شهر رمضان من الدلالة اللفظیة، لکون اللزوم بیناً بالمعنی الأخص. لکنه لیس کذلک، فلا وجه للقبول.

(۱) إجماعاً، کما عن غیر واحد. لصحیح الحلبی المتقدم

«۱» و

صحیح حماد: «لا تجوز شهادة النساء فی الهلال» «۲»

و نحوهما صحاح ابن مسلم

«۳» و عبد اللّه بن سنان

«۴» و العلاء

«۵» و غیرها. و ما

فی خبر داود بن الحصین: «لا بأس فی الصوم بشهادة النساء» «۶»

مطروح قطعاً.

---

(۱) تقدم ذلک فی أول الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الشهادات حدیث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الشهادات حدیث: ۱۹.

(۶) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۵۹

و لا بعدل واحد (۱)، و لو مع ضم الیمین.

[السادس: حکم الحاکم]

اشارة

السادس: حکم الحاکم (۲)

---

(۱) کما هو المشهور. و عن سلار: الاکتفاء به فی الصوم دون الإفطار و استشهد له

بصحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر (ع): «قال أمیر المؤمنین (ع): إذا رأیتم الهلال فأفطروا، أو شهد علیه عدل من المسلمین» «۱»

و فیه- مع أن المحکی عن بعض نسخه:

(عدول) «۲»

بدل

(عدل) «۳»

، أو

(بینهٔ عدل) «۴»

، کما فی الوسائل، و البینهٔ رجلان. و أن العدل یطلق علی الواحد و الکثیر، کما نص علیه أهل العربیهٔ. و أن مورده الإفطار، الذی لا یقول به هو-: أنه لا یصلح لمعارضهٔ ما سبق، مما هو أصح سنداً و أکثر عدداً، و موافق للإجماع ممن عداه.

(۲) کما هو ظاهر الأصحاب، کما عن الحدائق. لإطلاق ما دل علی وجوب قبوله و نفوذه، و عدم جواز رده. و

لصحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر (ع): «إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوماً أمر الإمام بالإفطار ذلک الیوم، إذا کانا شهدا قبل زوال الشمس، و إن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار ذلک الیوم، و أخر الصلاهٔ

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱. و التهذیب ج ۴ ص ۱۷۷ طبع النجف الأشرف. و فیهما: «و اشهدوا علیه عدولا ..».

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۱، التهذیب ج ۴ ص ۱۵۸ طبع النجف الأشرف، الاستبصار ج ۳ ص ۷۳ طبع النجف الأشرف، الفقیه ج ۲ ص ۷۷ طبع النجف الأشرف.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۶. و لکن فی الاستبصار ج ۲ ص ۶۴ طبع النجف الأشرف: «بینهٔ عدول من المسلمین».

.....

إلی الغد فصلی بهم» «۱»

و التوقیع الذی

رواه إسحاق بن یعقوب: «و أما الحوادث الواقعهٔ فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا، فإنهم حجتی علیکم، و أنا حجهٔ اللّه» «۲».

و یشکل الأول: بأن التمسک به فرع إحراز موضوعه- و هو الحکم الذی هو وظیفهٔ المجتهد- فلا یصلح لإثبات موضوعه. نعم لو ثبت إطلاق یقتضی نفوذ حکم الحاکم فی کل شیء کفی ذلک فی نفوذه فی المقام. لکنه غیر ثابت. و الثانی مختص بالإمام الظاهر فی إمام الحق، و لا یجدی فیما نحن فیه. إلا أن یقوم ما یدل علی أن الحاکم الشرعی بحکم الامام، و له کل ما هو وظیفته. و أما التوقیع الشریف

فلا یخلو من إجمال فی المراد، و أن الرجوع الیه هل هو فی حکم الحوادث، لیدل علی حجیهٔ الفتوی؟ أو حسمها لیدل علی نفوذ القضاء؟ أو رفع إشکالها و إجمالها، لیشمل ما نحن فیه؟.

و إن کانت لا تبعد دعوی انصرافه الی خصوص ما لا بد من الرجوع فیه الی الامام، و لیس منه المقام، لإمکان معرفهٔ الهلال بالطرق

السابقة. و كأنه لأجل ذلك اختار بعض أفاضل المتأخرين: العدم، و تبعه فى الحدائق و المستند على ما حكى.

هذا و يمكن الاستدلال له بما ورد فى مقبولة ابن حنظلة، من

قوله (ع): «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإنى قد جعلته عليكم حاكماً» «۳»

و

قوله (ع) فى خبر أبى خديجة: «اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا و حرامنا فإنى قد جعلته عليكم قاضياً» «۴»

فان مقتضى إطلاق التنزيل ترتيب جميع

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صفات القاضى حديث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صفات القاضى حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صفات القاضى حديث: ۶.

.....

وظائف القضاة و الحكام، و منها الحكم بالهلال، فإنه لا ينبغى التوقف عن الجزم بأنه من وظائفهم التى كانوا يتولونها، فإنه لم يكن بناء المسلمين فى عصر صدور هذه النصوص و غيره على الاقتصار فى الصوم و الإفطار على الطرق السابقة، أعنى: الرؤية، و البينة، فمن قام عنده بعض تلك الطرق أفطر مثلا، و من لم يقم عنده شىء منها بقى على صومه، بل كانوا يرجعون إلى ولاة الأمر، من الحكام، أو القضاة، فاذا حكموا أفطروا بمجرد الحكم. و أقل سبر و تأمل كاف فى وضوح ذلك، كيف! و لولاه لزم الهرج و المرج.

و يشير إلى ذلك: صحيح محمد بن قيس المتقدم

، و المرسل المتضمن شهادة الأعرابى برؤية الهلالو أمر النبى (ص) منادياً ينادى:

«من لم يأكل فليصم. و من أكل فليمسك»

المتقدم فى تأخير النية إلى ما قبل الزوال للمعذور «۱» و

خبر أبى الجارود: «الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحى يوم يضحى الناس، و الصوم يوم يصوم الناس» «۲»

المتقدم فى استعمال المفطر تقية، و ما تضمن

قول الصادق (ع) لأبى العباس: «ما صومى إلا بصومك، و لا إفطارى إلا بإفطارك» «۳»

و نحوها.

و الظاهر أنه لا فرق فى ذلك بين أن يكون مستند الحكم البينة أو الشياع العلمى، و بين أن يكون علم الحاكم بنفسه، بناء على جواز حكمه بعلمه- كما هو الظاهر- حسب ما تحقق فى محله من كتاب القضاء، فإنه إذا صح له الحكم به وجب ترتيب الأثر عليه، لما دل على وجوب قبوله، و حرمة رده. فالتردد فيه- كما عن المدارك- غير ظاهر.

---

(۱) راجع صفحة: ۲۱۴.

(۲) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۶۲

الذی لم یعلم خطؤه، و لا خطأ مستنده (۱)،

---

(۱) لا ینبغی التأمل فی عدم جواز العمل بالحکم إذا علم بخطئه الواقع- کما إذا حکم بکون الجمعة أول شوال، و علمنا بکونه من شهر رمضان- لأن حکم الحاکم لیس ملحوظاً فی نظر الشارع الأقدس عنواناً مغیراً للأحکام وجوداً و عدما، بل هو طریق- کسائر الطرق- حجة علی الواقع فی ظرف الشک فیه، فاذا علم الواقع انتفی موضوع الحجیة، لامتناع جعل الحجة علی الواقع فی ظرف العلم به، مصیبة کانت الحجة أم مخطئة. و کذا لا مجال للعمل به إذا علم تقصیر الحاکم فی مقدمات الحکم، لأن تقصیره مسقط له عن الأهلیة للحکم، فلا یکون موضوعاً لوجوب القبول و حرمة الرد.

و لأن الحکم حینئذ یکون فاقداً لبعض الشرائط المعتبرة فیه عند الحاکم، و یراه حکماً علی خلاف حکمهم (ع)، فکیف یحتمل وجوب العمل به منه أو من غیره؟! و کذا لو فقد بعض الشرائط غفلة من الحاکم، کما لو حکم تعویلا علی شهادة الفاسقین غفلة عن کونهما کذلک، أو غفلة عن اعتبار عدالة الشاهد.

أما إذا کان جامعاً للشرائط المعتبرة فیه فی نظره، بعد بذله الجهد فی معرفتها و الاجتهاد الصحیح فی إثباتها، لکن کان الخطأ منه فی بعض المبادی- کما لو شهد له عنده فاسقان مجهولا الحال عنده، فطلب تزکیتهما بالبینة، و اعتمد فی ثبوت عدالتهما علی البینة العادلة، التی قد أخطأت فی اعتقاد عدالتهما- وجب العمل بالحکم، لأنه حکم صحیح فی نظر الحاکم فیدخل تحت موضوع وجوب القبول و حرمة الرد. و هکذا کل مورد کان فیه الخطأ من الحاکم فی بعض المبادی فی الشبهات الموضوعیة، أو الحکمیة کما لو أدی اجتهاده إلی حجیة الشیاع الظنی- کما عن التذکرة و المسالک و غیرهما- لأن الظن الحاصل منه أقوی من الظن الحاصل بالبینة، فیدل

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۶۳

کما إذا استند إلی الشیاع الظنی (۱).

علی حجیته ما یدل علی حجیتها بالفحوی. أو أدی الی حجیة الرؤیة قبل الزوال علی کون ذلک الیوم من الشهر اللاحق أو نحو ذلک. ففی جمیع هذه الموارد یجب العمل بالحکم، لدخوله تحت دلیل الحجیة.

و بالجملة: عموم الدلیل المتقدم یقتضی وجوب العمل بکل حکم، إلا فی حال العلم بمخالفته للواقع. أو صدوره عن تقصیر فی بعض المبادی أو غفلة توجب صدور حکمه علی خلاف رأی الحاکم و اجتهاده.

(۱) سوق العبارة یقتضی کونه مثالا لخطأ المستند. و لکنه غیر ظاهر بل هو خطأ فی الاستناد، فیکون مثالا لخطأ الحاکم. و کیف کان فلا یتضح الوجه فی عدم حجیة الحکم إذا أدی نظر الحاکم إلی حجیة الشیاع الظنی، و قد عرفت دخوله فی عموم الحجیة.

فإن قلت: إذا کان المکلف لا یری حجیة الشیاع الظنی، کان حکم الحاکم- اعتماداً علیه- حکماً علی خلاف حکمهم (ع) فی نظر المکلف فلا یجب قبوله. و مجرد کونه معذوراً فی حکمه علی طبق اجتهاده لا یلزم منه وجوب العمل علی من یراه مخطئاً فی اجتهاده، و لا سیما و أن ذلک خلاف المرتکز العقلائی فی الحجج. قلت: لو تمَّ هذا اقتضی عدم نفوذ حکم الحاکم علی من یخالفه فی الرأی، اجتهاداً أو تقلیداً، و هذا- مع أنه خلاف المقطوع به، إذ لازمه عدم صلاحیة الحاکم لحسم التداعی إذا کان ناشئاً من الاختلاف فی الأحکام الکلیة، فان حکمه حینئذ لا بد أن یکون مخالفاً لهما، أو لأحدهما، فلو بنی علی عدم نفوذ حکم الحاکم المخالف فی الرأی لزم أن یکون التداعی بلا حاسم، و الالتزام به کما تری- خلاف ما یستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة

، حیث دلت علی وجوب الرجوع الی الحاکم المجتهد إذا کان النزاع فی میراث «۱» الظاهر فی کونه نزاعاً فی الحکم

(۱) تقدم ذلک فی أوائل الأمر السادس من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۶۴

و لا یثبت بقول المنجمین (۱)، و لا بغیبوبة الشفق فی اللیلة الأخری (۲)،

الکلی، لا- فی الموضوع الخارجی. و أقوی منه فی الدلالة علی ذلک: ما فی ذیلها من الرجوع إلی قواعد التعارض عند اختلاف الحکمین، إذ ذلک إنما یکون وظیفة المجتهد، کما یظهر بأقل تأمل.

و قد أشار الی بعض ما ذکرنا المصنف (ره) فی قضائه، تبعاً لما فی الجواهر، قال (ره): «و لا یجوز له (یعنی: لحاکم آخر) نقضه، إلا إذا علم علماً قطعیاً بمخالفته للواقع، بأن کان مخالفاً للإجماع المحقق أو الخبر المتواتر، أو إذا تبین تقصیر فی الاجتهاد. ففی غیر هاتین الصورتین لا- یجوز له نقضه و ان کان مخالفاً لرأیه، بل و إن کان مخالفاً لدلیل قطعی نظری کإجماع استنباطی، أو خبر محفوف بقرائن و أمارات قد توجب القطع مع احتمال عدم حصوله للحاکم الأول ..» و قد تقدم فی مباحث التقلید ما له نفع فی المقام. فراجع. و تمام الکلام فی ذلک موکول الی محله من کتاب القضاء.

(۱) لعدم الدلیل علیه بعد عدم إفادته العلم. و عن شاذ منا و بعض الجمهور جواز العمل به. لقوله تعالی (وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ) «۱» و لجواز العمل علیها فی القبلة. و هو کما تری، إذ الأول دال علی جواز الاهتداء بالنجوم، لا العمل بقول المنجمین تعبداً بلا اهتداء. و الثانی لا یقتضی الجواز هنا، لما دل علی جواز العمل بالظن هناک لصدق التحری الکافی، و عدم جواز العمل به هنا لأنه من التظنی المنهی عنه، کما تقدم.

(۲) کما هو المشهور. و عن المقنع: «و اعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو للیلة، و إن غاب بعد الشفق فهو للیلتین، و إن رئی فیه ظل الرأس فهو لثلاث لیال». و کأنه

لروایة إسماعیل بن الحر عن أبی

(۱) النحل: ۱۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۶۵

و لا برؤیته یوم الثلاثین قبل الزوال (۱) فلا یحکم بکون ذلک

عبد اللّه (ع): «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للیلة، و إذا غاب بعد الشفق فهو للیلتین» «۱»

و لکنها مهجورة، و معارضة بما هو ظاهر

روایة الحسن بن راشد- قال: «کتب إلی أبو الحسن العسکری (ع) کتاباً، و أرخه یوم الثلاثاء للیلة بقیت من شعبان، و ذلک فی سنة اثنتین و ثلاثین و مائتین، و کان یوم الأربعاء یوم شک، و صام أهل بغداد یوم الخمیس، و أخبروا فی أنهم رأوا الهلال لیلة الخمیس، و لم یغب إلا بعد الشفق بزمان طویل.

قال: فاعتقدت أن الصوم یوم الخمیس، و أن الشهر کان عندنا ببغداد یوم الأربعاء. قال: فکتب إلی: زادک اللّه تعالی توفیقاً فقد صمت بصیامنا قال: ثمَّ لقیته بعد ذلک، فسألته عما کتب به الی، فقال لی: أو لم أکتب إلیک إنما صمت الخمیس؟ و لا تصم إلا للرؤیة» «۲»

- من عدم الاعتبار بذلک مع فرض الغیاب بعد الشفق بزمان طویل.

و عن الشیخ فی کتابی الأخبار: حمل الأولی علی ما إذا کان فی السماء علة من غیم، أو ما یجری مجراه. و فیه: أنه لا شاهد له.

(۱) کما هو المشهور شهرة عظیمة یمکن تحصیل الإجماع معها، کما فی الجواهر، و عن التذکرة: نسبته إلی علمائنا أجمع. و یشهد له- مضافاً الی ما دل علی انحصار الحجة بغیره

«۳»-

صحیحة محمد بن قیس عن أبی جعفر (ع): «قال أمیر المؤمنین علیه السلام: إذا رأیتم الهلال فأفطروا أو شهد علیه عدول من المسلمین. و إن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۶۶

.....

أو آخره ف أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ» «۱»

بناء علی أن المراد من الوسط ما قبل الزوال، بلحاظ کون الأول طلوع الفجر، و

مکاتبة محمد بن عیسی: «جعلت فداک ربما غم علینا هلال شهر رمضان فنری من الغد الهلال قبل الزوال، و ربما رأیناه بعد الزوال، فنری أن نفطر قبل الزوال إذا رأیناه أم لا؟ و کیف تأمر فی ذلک؟ فکتب (ع): تتم إلی اللیل، فإنه إن کان تاماً رئی قبل الزوال» «۲»

بناء علی ان المراد من هلال شهر رمضان هلال شوال، بقرینة سؤاله عن جواز الإفطار، و قوله (ع):

«إن کان تاماً ..»

، إذ لا دخل لتمامیة هلال شهر رمضان فی رؤیته فی أوله قبل الزوال، بل رؤیته کذلک تناسب کونه ناقصاً، کما هو ظاهر. و

روایة الجراح المدائنی: «قال أبو عبد اللّه (ع): من رأی هلال شوال نهاراً فی رمضان فلیتم صیامه» «۳»

و

المرسل عن الفقیه عن أمیر المؤمنین (ع): «إذا رأیتم الهلال، أو رآه ذوا عدل منکم نهاراً فلا تفطروا حتی تغرب الشمس، کان ذلک فی أول النهار، أو فی آخره.

و

قال (ع): لا تفطروا إلا لتمام ثلاثین من رؤیة الهلال، أو بشهادة شاهدین عدلین» «۴»

و الأخبار المتضمنة للأمر بالصوم للرؤیة و الإفطار للرؤیة، بناء علی انصرافها إلی الرؤیة اللیلیة

«۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۴) لم نعثر علی الروایة فی الوسائل و مستدرکها و الفقیه و الحدائق. نعم رواه فی الجواهر مرسلا عن بعض الکتب.

(۵) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، و قد تقدم ذکر کثیر من هذه الاخبار من أول الفصل الی هنا.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۶۷

.....

هـذا و لکن النصوص الأـخیرة غیر متعرضـة لهـذه الحیثیـة، بل هی فی مقام اعتبار الرؤیـة، و عـدم الاعتبار ببعض الأمور التی لا تصـلح للاعتماد علیها و أما المرسل فمن القریب أن یکون عین صحیح محمد بن قیس، الذی لا ینافی ما دل علی دلالة الرؤیة قبل الزوال علی کون الیوم من الشـهر اللاحق. و روایـة جراح مطلقـة صالحـة للتقییـد به. فلم یبق إلا المکاتبـة، و لیس هی فی وضوح الدلالة، و صـحة السند، و کثرة العدد کمعارضها، مثل

مصـحح حماد بن عثمان عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للیلـة الماضـیة، و إذا رأوه بعـد الزوال فهو للیلة المستقبلة» «۱»

و

موثق عبیـد بن زرارة و عبـد اللّه بن بکیر قالا: «قال أبو عبـد اللّه (ع): إذا رئی الهلال قبل الزوال فـذلک الیوم من شوال، و إذا رئی بعد الزوال فهو من شهر رمضان» «۲»

و

موثق إسـحاق: «سألت أبا عبـد اللّه (ع) عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشـرین من شـعبان، فقال (ع): لا تصـمه إلا أن تراه. فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، و إذا رأیته من وسط النهار فأتم صومه الی اللیل» «۳»

و

المرسل عن أبی جعفر (ع): «..

و إذا رئی هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلک الیوم من شوال، و إذا رئی بعد الزوال فذلک الیوم من شهر رمضان» «۴».

فالعمدة فی رفع الید عن هذه النصوص: إعراض المشـهور عنها، إذ لا یعرف القول بمضـمونها إلا من المرتضی (ره) فی شرح المسائل الناصریة دون غیره من کتبه. نعم حکیت متابعته عن جماعة من متأخری المتأخرین

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

(۴) الفقیه ج ۲ صفحة ۱۱۰ طبع النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۶۸

الیوم أول الشهر، و لا بغیر ذلک (۱) مما یفید الظن و لو کان

کالمحقق السبزواری فی الکفایة و الذخیرة، و الکاشانی فی الوافی و المفاتیح، و غیرهما. فلا مجال للاعتماد علیها لذلک. و المسألة لا تخلو عن إشکال.

(۱) کالتطوق، فقد نسب إلی الصدوق: أنه أمارة کونه للیلتین.

و یشهد له

صحیح مرازم عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا تطوق الهلال فهو للیلتین» «۱»

و کعد خمسة أیام من أول الهلال فی الماضیة، فالخامس أول الآتیة، کما یشهد به جملة من النصوص،

کروایة محمد بن عثمان الخدری، عن بعض مشایخه، عن أبی عبد اللّه (ع): «صم فی العام المستقبل الیوم الخامس من یوم صمت فیه عام أول» «۲»

و نحوها غیرها. و عن عجائب المخلوقات للقزوینی: «امتحنوا ذلک خمسین سنة فکان صحیحا». و کعد شعبان ناقصاً أبداً و شهر رمضان تاماً ابداً، کما یشهد به جملة أخری،

کخبر حذیفة بن منصور: «شهر رمضان ثلاثون یوماً لا ینقص أبداً» «۳»

و

فی خبر معاذ بن کثیر- بعد بیان الشهور کلها شهر ناقص و شهر تام-: «ثمَّ الشهور علی مثل ذلک شهر تام و شهر ناقص، و شعبان لا یتم أبداً» «۴»

و نحوهما غیرهما. و عن المفید فی بعض کتبه و الصدوق العمل بها.

لکن الجمیع مهجور عند الأصحاب معرض عنه. و الأخیرة معارضة بجملة أخری- قیل إنها متواترة-

کصحیح حماد عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه قال فی شهر رمضان: هو شهر من الشهور یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان» «۵»

و نحوه غیره. فیتعین العمل علی المشهور فی الجمیع.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲۶.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳۲. و لکن رواها فی الوسائل مسندة إلی یعقوب بن شعیب. و کذلک فی التهذیب ج ۴ صفحة ۱۷۱ طبع النجف الأشرف و الاستبصار ج ۲ صفحة: ۶۷ طبع النجف.

(۵) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

قویاً. إلا للأسیر، و المحبوس (۱).

[(مسألة ۱): لا یثبت بشهادة العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیة]

(مسألة ۱): لا یثبت بشهادة العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیة (۲)، بل شهدا شهادة علمیة.

[(مسألة ۲): إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم]

(مسألة ۲): إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم، ثمَّ شهد عدلان برؤیته یجب قضاء ذلک الیوم (۳). و کذا إذا قامت البینة علی هلال شوال لیلة التاسع و العشرین من هلال رمضان (۴)، أو رآه فی تلک اللیلة بنفسه.

[(مسألة ۳): لا یختص اعتبار حکم الحاکم بمقلدیه]

(مسألة ۳): لا یختص اعتبار حکم الحاکم بمقلدیه (۵) بل هو نافذ بالنسبة إلی الحاکم الآخر أیضاً إذا لم یثبت عنده خلافه.

(۱) کما سیأتی.

(۲) للتقیید فی نصوص قبول شهادة البینة فی المقام بصورة شهادتهما بالرؤیة.

(۳) بلا خلاف ظاهر. و یشهد له

صحیح منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه قال: صم للرؤیة، و أفطر للرؤیة. فإن شهد عندک شاهدان مرضیان بأنهما رأیاه فاقضه» «۱»

و نحوه غیره.

(۴)

ففی صحیح ابن سنان عن رجل: «صام علی (ع) بالکوفة ثمانیة و عشرین یوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال، فأمر منادیاً ینادی: اقضوا یوماً، فان الشهر تسعة و عشرون یوماً» «۲».

(۵) لإطلاق دلیل نفوذ الحکم، و وجوب قبوله، و حرمة رده. و قد أشرنا سابقاً إلی أن مقبولة ابن حنظلة

- بقرینة ما فی صدرها من التنازع،

---

(۱) تقدم ذلک فی أول الفصل، و عبر هناک بالموثق. فلاحظ.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

[(مسألة ۴): إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر و لم یثبت فی بلده]

(مسألة ۴): إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر و لم یثبت فی بلده، فان کانا متقاربین کفی (۱)، و إلا- فلا. إلا إذا علم توافق أفقهما و إن کانا متباعدین.

[(مسألة ۵): لا یجوز الاعتماد علی البرید البرقی]

(مسألة ۵): لا یجوز الاعتماد علی البرید البرقی (۲)

و ما فی ذیلها من الترجیح- ظاهرة فی صورة کون المختلفین من المجتهدین «۱» و منه تعرف ظهور قوله (ره): «بل هو نافذ». و قد تقدم الکلام فیما یتعلق بقوله: «إذا لم یثبت عنده خلافه».

(۱) إجماعاً قیل. و استدل له

بصحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه (ع) «أنه قال فیمن صام تسعة و عشرین، قال (ع): إن کانت له بینة عادلة علی أهل مصر أنهم صاموا ثلاثین علی رؤیته قضی یوماً».

و إطلاق ما دل علی الاکتفاء بشهادة عدلین بالرؤیة. بناء علی انصراف الجمیع إلی صورة تقارب البلدان.

أقول: لأجل أنه لا- ینبغی التأمل فی اختلاف البلدان فی الطول و العرض الموجب لاختلافها فی الطلوع و الغروب، و رؤیة الهلال و عدمها، فمع العلم بتساوی البلدین فی الطول لا إشکال فی حجیة البینة علی الرؤیة فی أحدهما لإثباتها فی الآخر. و کذا لو رئی فی

البلاد الشرقیة، فإنه تثبت رؤیته فی الغربیة بطریق أولی. أما لو رئی فی الغربیة فالأخذ بإطلاق النص غیر بعید إلا أن یعلم بعدم الرؤیة، إذ لا مجال حینئذ للحکم الظاهری. و دعوی الانصراف إلی المتقاربین غیر ظاهرة.

نعم یحتمل عدم إطلاق النص بنحو یشمل المختلفین، لوروده من حیث تعمیم الحکم لداخل البلد و خارجها، لا من حیث التعمیم للمختلفین و المتفقین. لکن الأول أقوی.

(۲) حیث أن الخبر الحجة لا فرق فیه بین أن یکون بالقول، و بالکتابة

---

(۱) راجع الأمر السادس من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۱

- المسمی بالتلغراف- فی الاخبار عن الرؤیة، إلا- إذا حصل منه العلم، بأن کان البلدان متقاربین، و تحقق حکم الحاکم، أو شهادة العدلین برؤیته هناک.

[(مسألة ۶): فی یوم الشک فی أنه من رمضان أو شوال]

(مسألة ۶): فی یوم الشک فی أنه من رمضان أو شوال یجب أن یصوم (۱). و فی یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یجوز الإفطار، و یجوز أن یصوم، لکن لا بقصد أنه من رمضان کما مر سابقا تفصیل الکلام فیه. و لو تبین فی الصورة الأولی کونه من شوال وجب الإفطار، سواء کان قبل الزوال، أو

و بالفعل- کتحریک الآلات التلغرافیة بقصد الاخبار عن الواقع- فصاحب التلغراف المحرک لآلاته إن کان عدلا، بحیث عرف أنه فلان العادل، کان إخباره بتوسط الآلات التلغرافیة خبر عادل یلحقه حکمه، فإذا انضم إلیه عادل آخر کان خبرهما حجة، فان شهدا برؤیته وجب الصوم أو الإفطار.

و کذا إذا شهدا بوجود الحجة، کحکم الحاکم، أو البینة، أو الشیاع الموجب للعلم. نعم إذا کان مورد التلغراف غیر البلدة التی هی مصدره جری ما سبق من التفصیل فی إلحاق أحد البلدین بالآخر فی وجوب الصوم أو الإفطار.

و إن کان المحرک للآلات التلغرافیة واحداً، أو لیس بثقة، أو غیر معروف، لم یجز العمل بخبره. إلا- أن تقوم القرائن القطعیة علی صدقه، سواء أخبر بالرؤیة أم بالحجة علی الرؤیة. و مما ذکرنا یظهر عدم خلو عبارة المتن من الحزازة و إن علم المراد. فلاحظ.

(۱) بلا- ریب، لما عرفت من النصوص الدالة علی کون الصوم و الإفطار للرؤیة، فإنها صریحة فی ذلک. و قد تقدم الوجه فی بقیة المسألة فی أوائل کتاب الصوم. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۲

بعده. و لو تبین فی الصورة الثانیة کونه من رمضان وجب الإمساک، و کان صحیحاً إذا لم یفطر و نوی قبل الزوال، و یجب قضاؤه إذا کان بعد الزوال.

[(مسألة ۷): لو غمت الشهور و لم یر الهلال فی جملة منها أو فی تمامها]

(مسألة ۷): لو غمت الشهور و لم یر الهلال فی جملة منها أو فی تمامها، حسب کل شهر ثلاثین (۱) ما لم یعلم النقصان عادة.

---

(۱) الأكثر- كما عن المسالك- أنه لو غمت الشهور كلها عد كل شهر ثلاثين. و كأنه لأصالة التمام، المطابقة لأصالة بقاء الشهر. و قيل:

ينقض منها لقضاء العادة بالنقيصة. و لم يعرف قائله- كما قيل- و لا عرف مقدار النقيصة، و لا تعيين الشهر الناقص. اللهم إلا أن يكون المراد منهما ما جرت به العادة، المقتضية للعلم، الذى يختلف باختلاف الأشخاص و الأزمان. و حينئذ يكون مقتضى الاستصحاب بقاء الشهر إلى أن يعلم بانتهائه.

و قد يشكل ذلك: بأن استصحاب بقاء الشهر إنما يجرى لو كان الأثر لوجود الشهر و عدمه. أما إذا كان الأثر لكون الزمان المعين من شهر كذا، فلا يجدى استصحاب بقاء الشهر فى إثبات كون الزمان المعين من الشهر الكذائى، الا على القول بالأصل المثبت. و ظاهر قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ..) «۱» كون الأثر مجعولا على النحو الثانى لتعليق الفعل به، حيث جعل الضمير الراجع إلى الشهر مفعولا فيه للصوم، بلا إناطة لوجوبه بوجوده.

و يندفع: بأنه على تقدير تسليم ما ذكر، فظاهر الأخبار المتضمنة

لقولهم (ع): «صم للرؤية، و أفطر للرؤية» «۲».

لزوم العمل بما

---

(۱) البقرة: ۱۸۵.

(۲) لاحظ أكثرها فى الوسائل باب: ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان. و قد تقدم ذكر الكثير منها من أول الفصل إلى هنا.

.....

يطابق استصحاب بقاء الشهر، فلا بأس بالبناء على بقاء شعبان أو رمضان إلى أن يعلم بالخلاف. نعم لو فرض ثبوت أثر شرعى غير الصوم لكون الزمان المعين من شهر كذا جاء الاشكال، و وجب الرجوع إلى الأصول العملية الجارية فى ذلك المورد.

مع أنا قد أشرنا سابقا: إلى أن الخصوصيات الزمانية- من الليل و النهار، و رمضان، و غيرها- إنما أخذت فى موضوعات الأحكام ملحوظة بنحو الوجود المقارن، لا على الظرفية الحقيقية، فمعنى قوله: «صم فى النهار» صم فى زمان فيه النهار- أعنى: كون الشمس فوق الأرض- فاستصحاب وجود النهار كاف فى إحراز قيد الموضوع، و ليس معناه صم فى زمان هو نهار.

إذ المراد من الزمان إن كان الأمد الموهوم، فليس هو مصداقاً للنهار، و إن كان نفس النهار، فلا ظرفية حقيقية بينه و بين الصوم، كما يظهر بأقل تأمل، فليس المراد به إلا ما ذكرنا، أعنى: صم فى زمان فيه حركة الشمس فى القوس النهارى، و فى مثله يكفى فى إحراز الموضوع استصحاب بقاء الحركة.

فإن قلت: يرجع ذلك إلى اعتبار المقارنة بين الصوم و النهار، و المقارنة لا يمكن إثباتها بالاستصحاب. قلت: المقارنة لازم التقييد على النحو المذكور، لا أنها معناه، كى يتوجه الاشكال المذكور.

فان قلت: وجوب الصوم على النحو المذكور راجع الى اعتبار التقييد بينه و بين النهار على نحو خاص، و التقييد لا يمكن إثباته بالاستصحاب، لأنه إن أريد إجراؤه فيه بنفسه، فليس له حالة وجود سابقة، بل هو مسبوق بالعدم. و ان أريد إجراؤه فى النهار، فلا يمكن إثباته به، إلا بناء على الأصل المثبت، لأنه لازم بقاء النهار إلى زمان الصوم. قلت: التقييد- بالمعنى المذكور- لم يلحظ بالمعنى الاسمى فى قبال طرفيه، و إنما لوحظ بالمعنى الحرفى، و الإضافات الملحوظة كذلك فى القضايا الشرعية لا يحتاج فى

.....

إثباتها إلى أكثر من ثبوت طرفيها حقيقة، أو تعبداً، أو ثبوت أحدهما حقيقة و الآخر تعبداً، لأن إثباتها بنفسها يتوقف على ملاحظتها على نحو المعنى الاسمى، و هو خلف. مع أنه لو لوحظت كذلك فلا بد من ثبوت إضافة بالمعنى الحرفى بينها و بين كل من الطرفين، فتحتاج أيضاً إلى الإثبات و هكذا يلزم فى إثباتها من ملاحظتها بالمعنى الاسمى، فتثبت إضافة جزئية فيلزم التسلسل.

و بالجملة: الإضافات الجزئية لا تحتاج إلى إثبات زائد على إثبات طرفيها و الا أشكل جريان الاستصحاب فى طهارة الماء، و عدالة الإمام، لأن الماء الطاهر مقيد بالطهارة، فلو كان استصحاب الطهارة لا يثبت تقييد الماء بها لم ينفع استصحاب الطهارة فى ترتيب أحكام الماء الطاهر. و كذا الكلام فى الإمام العادل إذا شك فى بقاء عدالة الإمام. كيف و العمدة فى دليل الاستصحاب صحيح زرارة الوارد فى الشك فى الحدث بعد الطهارة، و قد تضمن لزوم استصحاب الطهارة من الحدث، و الطهارة لوحظت شرطاً للصلاة فإذا كان استصحاب الطهارة كافياً فى إثبات كون الصلاة على طهارة، فلم لا يكون استصحاب بقاء النهار كافياً فى إثبات كون الصوم فى حال النهار؟! و كذا الحال فى غيره من الموارد.

و أضعف من ذلك: المنع من جريان الاستصحاب لإثبات جزء المركب لأن الجزء مقيد بالجزء الآخر، و إثبات الجزء بالاستصحاب لا يثبت التقييد.

إذ فيه- مضافاً الى ما عرفت-: أن الأجزاء لا تقيد فيما بينها، و إلا لزم تقدم الشىء على نفسه، لأن تقييد الأول بالثانى يقتضى تقدم الثانى عليه رتبة، لأن القيد مقدم على المقيد، و تقييد الثانى بالأول يقتضى كون الأول مقدماً على الثانى رتبة، فيلزم أن يكون الشىء متقدماً على الآخر و متأخراً عنه. فالأجزاء لم يلحظ فيما بينها تقييد، و إنما لوحظت بينها نسبة أخرى

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۵

.....

بين الإطلاق و التقييد، فالجزء الأول لو حظ حال الجزء الثانى، لا مطلقاً، و لا مقيداً به، و كذا الجزء الثانى لو حظ حال الجزء الأول، لا مطلقاً، و لا مقيداً به. و بذلك افترق الجزء عن الشرط، فإنه لو حظ تقييد المشروط به، و لم يلاحظ ذلك فى الجزء. و مثل الجزء فى ذلك الموضوع بالنسبة إلى حكمه، فإنه لم يلحظ مقيداً بحكمه، و لا مطلقاً بالنسبة إليه، بل لوحظ لا مطلقاً بالنسبة اليه و لا مقيداً به.

و بالجملة: المحقق فى محله: أنه يكفى فى صحة جريان الاستصحاب كون مجراه مذكوراً فى القضية الشرعية، سواء أ كان موضوعاً للحكم، أم قيداً للموضوع، أم قيداً لقيده، فاذا قال: «أكرم عالماً جالساً فى دار موقوفة، وقفها عادل لم يتجاوز عمره خمسين سنة، فى وقت بارد، بيده عصاً يابسة» فمفردات القضية- و هى: الإكرام، و العلم، و الجلوس، و الدار، و الوقف، و عدالة الواقف، و عدم تجاوز عمره خمسين سنة، و كون الوقت بارداً، و كون بيده عصاً، و كون العصا يابسة- إذا جرى فيها الاستصحاب ثبت الحكم و الإضافات الحرفية لا يحتاج إلى إثباتها فى مقابل المفردات.

نعم يجب إثبات المفردات على النحو الذى أخذت عليه عند ذكرها فى القضية، فإذا ذكرت على نحو مفاد كان التامة وجب إثباتها كذلك، و إذا كانت مأخوذة على نحو مفاد كان الناقصة يجب إثباتها كذلك، و إلا لم يترتب الحكم، فلا بد من إثباتها على النحو المذكور فى القضية.

و عن الشيخ (ره) فى المبسوط، و العلامة فى جملة من كتبه، و الشهيدين فى الدروس و الروضة: وجوب العمل برواية الخمسة، أعنى: رواية عمران الزعفرانى: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة، فأى يوم نصوم؟ قال (ع): أنظر اليوم الذى صمت

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۶

[(مسألة ۸): الأسیر و المحبوس إذا لم یتمکنا من تحصیل العلم بالشهر]

(مسألة ۸): الأسیر و المحبوس إذا لم یتمکنا من تحصیل العلم بالشهر عملا بالظن (۱). و مع عدمه تخیرا فی کل سنة بین الشهور (۲)، فیعینان شهراً له. و یجب مراعاة المطابقة

فیه من السنة الماضیة فعد منه خمسة أیام، و صم الیوم الخامس «۱»

و روایة الخدری المتقدمة

«۲» لکن الروایتین ضعیفتان مهجورتان. و لذا حکی عن المختلف فی المقام: أن العمل علی العادة، لا الروایة.

لکن فی ثبوت العادة إشکال، و لا- سیما و قد قیل: إن ذلک فی غیر السنة الکبیسیة. و یشهد له مکاتبة محمد بن فرج التی رواها السیاری

«۳» و لو سلم فحجیتها غیر ظاهرة. فالعمل علی القواعد الأولیة متعین.

(۱) إجماعاً، کما عن التذکرة، و المنتهی. و یشهد له

مصحح عبد الرحمن ابن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (ع): «رجل أسرته الروم، و لم یصح له شهر رمضان، و لم یدر أی شهر هو. قال (ع): یصوم شهراً یتوخی و یحسب. فان کان الشهر الذی صامه قبل شهر رمضان لم یجزئه، و إن کان بعد شهر رمضان أجزأه» «۴»

و نحوه مرسل المقنعة

«۵» و موردهما: الأسیر فالتعدی عنه إلی المحبوس کأنه لفهم العرف المناط المشترک بینهما.

(۲) من غیر خلاف فیه بینهم، کما فی الجواهر، و فی المدارک: نسبته إلی قطع الأصحاب. و قد یستدل له بالصحیح المتقدم «۶» و فیه: أن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

(۲) راجع أواخر الأمر السادس من هذا الفصل.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۶) المراد هو صحیح عبد الرحمن المتقدم فی التعلیقة السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۷

بین الشهرین فی سنتین (۱)، بأن یکون بینهما أحد عشر شهراً و لو بان بعد ذلک أن ما ظنه أو اختاره لم یکن رمضان، فان

الظاهر من التوخی العمل بما هو أقرب الی الواقع، فیختص بالظن.

و أضعف منه: الاستدلال له: بأن التعیین سقط اعتباره بالعجز، فیبقی أصل الصوم. و فیه: أن التعیین قید فی الواجب، فالعجز عنه عجز عن الواجب مسقط له. مع أن العجز إنما هو عن العلم بالتعیین، لا- نفسه فاللازم الاحتیاط بالتکرار إلی أن یحصل العلم بأداء الواجب فی وقته. و دعوی لزوم الحرج من الاحتیاط التام ممنوعة بنحو الکلیة. مع أن لزوم الحرج من الاحتیاط یوجب أحد الأمرین، إما

التبعیض فی الاحتیاط بالاقتصار علی المقدار الممکن، أو سقوط التکلیف بالمرة، علی الخلاف فیما لو تعذر الاحتیاط فی بعض أطراف الشبهة الوجوبیة. و کیف کان فلا مصحح للقول بالاکتفاء بالامتثال الاحتمالی. و قیاس المقام بما لو تعذرت الصلاة إلی إحدی الجهات الأربع قیاس مع الفارق، لأن الصلاة لا تترک بحال. و لخصوص النص الوارد فی تلک المسألة.

نعم هنا شیء، و هو أنه کما یعلم بوجوب صوم شهر رمضان یعلم بحرمة صوم العیدین- بناء علی أن حرمته ذاتیة- فمع تردد شهر رمضان بین الشهور یکون المقام من قبیل الدوران بین المحذورین، و حینئذ یتخیر بین الصوم و الإفطار، کما هو مقتضی حکم العقل عند الدوران بین المحذورین لا التخییر فی تعیین الشهر کما ذکر.

نعم لو تردد شهر رمضان بین غیر شوال و ذی الحجة کان الحکم ما سبق من وجوب الاحتیاط بالتکرار. إلا أن یلزم الحرج منه، فیسقط التکلیف بالمرة، أو یحکم بتبعیض الاحتیاط، علی الخلاف المشار الیه آنفا فلاحظ.

(۱) لئلا یعلم أن أحد الشهرین لیس رمضان، فیجب القضاء. إلا

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۸

تبین سبقه کفاه (۱)، لأنه حینئذ یکون ما أتی به قضاء. و إن تبین لحوقه و قد مضی قضاه، و إن لم یمض أتی به. و یجوز له فی صورة عدم حصول الظن (۲) أن لا یصوم حتی یتیقن أنه کان سابقاً فیأتی به قضاء. و الأحوط إجراء أحکام شهر رمضان علی ما ظنه (۳)، من الکفارة، و المتابعة، و الفطرة، و صلاة العید، و حرمة صومه، ما دام الاشتباه باقیاً. و إن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

أن یعلم بسبق رمضان، فیکون المأتی به بعده قضاء. فالموجب للمطابقة الفرار عن تنجز وجوب القضاء. و مجرد احتمال تحقق القضاء- بأن یکون رمضان سابقاً- غیر کاف فی نظر العقل.

نعم لو کان مبنی التخییر سقوط خصوصیة الزمان بالعجز، فیبقی وجوب نفس الصوم بلا قید الزمان، کان لعدم اعتبار المطابقة وجه.

(۱) و قد یشکل: بأنه خلاف ما نواه. و فیه: أن نیة الأداء فی مثل المقام من أجل الاشتباه فی التطبیق، لا علی نحو التقیید. و لعله یستفاد من ذیل النص.

(۲) هذا الجواز إما لعدم حجیة العلم الإجمالی بین التدریجین. و إما من أجل کون المورد من قبیل الدوران بین محذورین. لکن کلا من المبنیین غیر ظاهر. مع أنه خلاف ظاهر الإجماع علی التخییر، الموجب للموافقة الاحتمالیة. فالبناء علی جواز ترک جمیع المحتملات بعید جداً.

(۳) کما عن غیر واحد من الأصحاب. و کأنهم فهموا من النص حجیة الظن بقول مطلق، فیثبت جمیع اللوازم و ملزوماتها بما لها من الأحکام.

و النص غیر ظاهر فی ذلک، بل لعله ظاهر فی وجوب البناء علی کون

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۹

[(مسألة ۹) إذا اشتبه شهر رمضان بین شهرین أو ثلاثة أشهر]

(مسألة ۹) إذا اشتبه شهر رمضان بین شهرین أو ثلاثة أشهر- مثلا- فالأحوط صوم الجمیع (۱). و إن کان لا یبعد إجراء حکم الأسیر و المحبوس (۲). و أما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بین شهرین أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتیاط ما لم یستلزم الحرج، و معه یعمل بالظن، و مع عدمه یتخیر (۳).

[(مسألة ۱۰): إذا فرض کون المکلف فی المکان الذی نهاره ستة أشهر و لیله ستة أشهر]

(مسألة ۱۰): إذا فرض كون المكلف فی المكان الذی نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر، أو نهاره ثلاثة و ليله ستة، أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار فی صومه و صلاته علی البلدان المتعارفة المتوسطة (۴)، مخيراً بين أفراد المتوسط. و أما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد. كاحتمال سقوط الصوم، و كون الواجب صلاة يوم واحد و ليلة واحدة. و يحتمل كون المدار بلده

المظنون أنه شهر رمضان بماله من الأحكام الشرعية لا غير، و منها وجوب: الكفارة، و المتابعة، و أما وجوب الفطرة، و صلاة العيد و حرمة صومه، و نحوها من أحكام اللوازم فغير ظاهر. فلاحظ.

(۱) كما عرفت أنه مقتضی القواعد الأولية.

(۲) إذ كما تعدوا عن الأسير إلی المحبوس بمناط الاشتباه الناشئ من القهر و الغلبة- يمكن التعدی إلی المقام بمناط الجهل بالشهر. و أما التعدی إلی مطلق الجاهل بالزمان الواجب صومه و لو بالنذر فغير ظاهر، فيتعين العمل فيه بالقواعد.

(۳) العمل بالظن محتاج إلی تقرير مقدمات الانسداد فی المورد، و تماميتها ممنوعة. بل يدور الأمر بين الاحتياط الناقص، و بين رفع اليد عن التكليف، علی الخلاف المشار اليه آنفاً.

(۴) لا يظهر لهذا وجه، كيف و الصلوات اليومية لها مواقيت معينة

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۸۰

الذی كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

[فصل فی أحكام القضاء]

اشارة

فصل فی أحكام القضاء يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط، و هی البلوغ، و العقل، و الإسلام فلا يجب علی البالغ ما فاته أيام صباه (۱).

مفقودة فی الفرض المذكور، فكيف تجب فی غير مواقيتها؟.

و أما الاحتمال الثانی فيمنع عنه: استبعاد سقوط الفرائض المذكورة بالمرة، و إن كان ثبوتها علی نحو خاص لا دليل عليه. و أما وجوب صلاة يوم و ليلة فيمنع عنه- بالنسبة إلی الظهرين-: أنه لا دلوك فی الفرض، كی تجبان عنده. نعم يمكن فرض الفجر، و المغرب، و العشاء فی حقه، فتجب عندهما صلواتها. أو يحمل الدلوك علی ما يعم الزوال الذی يكون آخر ذلك اليوم الذی يلحقه الغروب بعد ساعات.

و أما الاحتمال الأخير فغريب. و الاستصحاب لا مجال له بعد ما عرفت من انتفاء شرائط الوجوب. مع أنه ينتقض باليقين عند وصوله إلی غيره من الأمكنة قبل الوصول إلی المحل المفروض.

و بالجملة: الفرض المذكور خارج عن موضوع الأدلة، فلا مجال لأعمالها فيه. فإنه لا شهر رمضان و لا غيره من الشهور، فكيف تجری فيه أحكام شهر رمضان أو غيره؟ فالاحتمال الثالث أوفق بالأدلة.

فصل فی أحكام القضاء

(۱) إجماعاً، بل ضرورة. و عن ابن أبی عقيل: الأفضل القضاء، بل هو أحوط. و لا دليل له ظاهر. و أصل البراءة، بل الاستصحاب ينفيه

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۸۱

نعم يجب قضاء اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره (۱)، أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه. و أما لو بلغ بعد الطلوع فى أثناء النهار فلا يجب قضاؤه (۲)، و إن كان أحوط. و لو شك فى كون البلوغ قبل الفجر أو بعده، فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء (۳)، و كذا مع الجهل بتاريخ البلوغ (۴).

و أما مع الجهل بتاريخ الطلوع- بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلا و لم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا- فالأحوط القضاء، و لكن فى وجوبه إشكال (۵).

و إطلاق وجوب القضاء على من ترك الصوم- لو تمَّ- فغير ظاهر بنحو يشمل ما لو كان الترك لعدم الوجوب.

(۱) لتركه الصوم الواجب عليه، الموجب للقضاء بلا خلاف و لا إشكال، كما يستفاد من النصوص المتفرقة فى الموارد الكثيرة، مضافاً إلى ما يأتى.

(۲) لعدم وجوب الأداء، فيجرى فيه ما تقدم. نعم لو بلغ فى الأثناء و لم يتناول المفطر، و قلنا بوجوب الصوم عليه، كان القول بالوجوب فى محله، لتركه الصوم الواجب.

(۳) لأصالة البراءة، بعد الشك فى توجه الخطاب بالأداء اليه، و الأصل البراءة منه.

(۴) لاستصحاب الصبا الى ما بعد الفجر، فيدخل فى موضوع نفى وجوب القضاء.

(۵) ينشأ: من أن أصالة عدم طلوع الفجر الى ما بعد البلوغ يثبت البلوغ قبل الفجر، فيقتضى وجوب الصوم عليه. و من أن المستفاد من مجموع الأدلة أن الصوم إنما يجب على البالغ فى النهار، و هذا لازم لما يثبته الأصل من حدوث البلوغ قبل الفجر. و لأجل أن الأصل المثبت ليس بحجة يتعين القول بعدم الوجوب.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۸۲

و كذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه (۱)، من غير فرق بين ما كان من اللّه، أو من فعله على وجه الحرمة (۲) أو على وجه الجواز. و كذا لا يجب على المغمى عليه (۳)،

---

(۱) بلا خلاف ظاهر، بل عن الروضة: الإجماع عليه. و يشهد له نصوص الاغماء الآتية.

(۲) كما هو المشهور. و عن الإسكافى: وجوب القضاء إذا كان الجنون بفعله على وجه الحرمة. و دليله غير ظاهر فى قبال الأصل. و عموم القضاء لا يشمله.

(۳) على المشهور. للنصوص،

كصحيح أيوب بن نوح: «كتبت الى أبى الحسن (ع) أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب (ع): لا يقضى الصوم، و لا يقضى الصلاة» «۱»

و مثلها مكاتبة على بن محمد بن سليمان

«۲» و صحيحة على بن مهزيار

«۳» و

فى مكاتبة القاسانى: «لا يقضى الصوم» «۴».

و عن المفيد، و المرتضى، و الشيخ فى الخلاف: أنه يقضى إن لم تسبق منه النية، و إن سبقت منه لم يقض. و ليس لهم دليل ظاهر.

نعم عن المختلف: الاستدلال لهم بما دل على قضاء المريض

«۵» و بما دل على وجوب قضاء الصلاة «۶» و فيه: أنه لو تمَّ صدق المريض، و تمت الملازمة

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب من یصح منه الصوم ملحق حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب من یصح منه الصوم ملحق حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۶) راجع أوائل فصل صلاة القضاء من الجزء السابع من هذا الشرح.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۸۳

سواء نوی الصوم قبل الإغماء أم لا. و کذا لا یجب علی من أسلم عن کفر (۱). إلا- إذا أسلم قبل الفجر و لم یصم ذلک الیوم فإنه یجب علیه قضاؤه. و لو أسلم فی أثناء النهار لم یجب علیه صومه و إن لم یأت بالمفطر (۲)،

بین الصلاة و الصیام، فالنصوص المتقدمة مقیدة، و نافیة لوجوب قضاء الصلاة- کما هو المختار- عملا بما دل علی نفی قضائها من النصوص الکثیرة.

و کأن منشأ التخصیص بصورة عدم سبق النیة بناؤهم علی صحة صومه لو سبقت منه النیة، لعدم منافاة الاغماء للصوم. و قد سبقت الإشارة الی ذلک.

(۱) إجماعاً. لحدیث الجب «۱» و

لصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه سئل عن رجل أسلم فی النصف من رمضان، ما علیه من صیامه؟

قال (ع): لیس علیه إلا ما أسلم فیه» «۲»

و

صحیح العیص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن قوم أسلموا فی شهر رمضان و قد مضی منه أیام، هل علیهم أن یقضوا ما مضی منه، أو یومهم الذی أسلموا فیه؟ قال (ع): لیس علیهم قضاء، و لا- یومهم الذی أسلموا فیه. إلا أن یکونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» «۳».

و نحوهما غیرهما.

و أما ما

رواه الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أسلم بعد ما دخل فی شهر رمضان أیام. فقال (ع): لیقض ما فاته» «۴»

فلا بد أن یکون محمولا علی الاستحباب، جمعاً عرفیاً.

(۲) علی المشهور. لعدم تبعض الصوم، و تأثیر النیة فیما مضی خلاف

---

(۱) راجع الحدیث فی أوائل فصل صلاة القضاء من الجزء السابع من هذا الشرح.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۸۴

و لا علیه قضاؤه (۱). من غیر فرق بین ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده. و إن کان الأحوط القضاء إذا کان قبل الزوال.

[(مسألة ۱): یجب علی المرتد قضاء ما فاته أیام ردته]

(مسألة ۱): یجب علی المرتد قضاء ما فاته أیام ردته (۲)، سواء کان عن ملة، أو فطرة.

القاعدة. فتأمل. و قد یشیر الیه: ما دل علی نفی القضاء، کصحیح العیص المتقدم

. و تقدم عن المبسوط و غیره: وجوب الصوم إذا أسلم قبل الزوال لبقاء وقت النیة. و فیه: أنه مصادرة- فتأمل- و خروج عن ظاهر الصحیح المتقدم من غیر وجه ظاهر.

و قد یستدل له بصحیح الحلبی المتقدم

. و فیه: أن الظاهر من:

«ما أسلم فیه» النصف الثانی من رمضان. و لما کان الصوم هو الإمساک تمام النهار یکون حاصل المراد: لیس علیه الإمساک تمام النهار بعد ما أسلم و لیس فیه تعرض لامساک بعض النهار، بل هو داخل فی عموم النفی المستثنی منه. و قد تقدم فی فصل شرائط الوجوب بعض ماله نفع فی المقام. فراجع.

(۱) قد عرفت وجهه.

(۲) بلا خلاف، کما عن الذخیرة و غیرها، و عن المدارک: أنه قطعی. و استدل له فی الجواهر بعموم

«من فاتته ..»

و غیره مما دل علی وجوب القضاء لکل تارک للصوم. لکن عموم

«من فاتته ..»

مرسل فی بعض کتب الفقه، فلیس بحجة. و ما دل علی وجوب القضاء لکل تارک للصوم غیر متحصل.

نعم ورد

فی غیر واحد من النصوص: «من أفطر متعمداً فعلیه القضاء» «۱»

لکن فی شموله للمرتد حتی القاصر تأمل. و عن المدارک:

أنه استدل علی عموم القضاء لکل تارک للصوم

بصحیح الحلبی عن أبی

---

(۱) راجع أول فصل فیما یوجب الکفارة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۸۵

.....

عبد اللّه (ع) قال: «إذا کان علی الرجل شیء من صوم شهر رمضان فلیقضه فی أی الشهور شاء أیاماً متتابعة، فان لم یستطع فلیقضه کیف شاء.

و لیحص الأیام، فإن فرق فحسن، و إن تابع فحسن». «۱»

و

بصحیح عبد اللّه بن المغیرة، عن ابن سنان، عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: من أفطر شیئاً من شهر رمضان فی عذر، فان قضاه متتابعاً فهو أفضل، و ان قضاه متفرقاً فهو حسن» «۲»

و هو کما ترى، إذ الأول وارد فی جواز القضاء فی أی شهر بعد الفراغ عن ثبوت القضاء فی الذمة. و الثانی وارد فی استحباب التتابع بعد الفراغ عن أصل القضاء أیضاً.

نعم قد تستفاد الکلیة من مجموع ما ورد فی وجوب القضاء على من أفطر متعمداً، و على المریض، و الحائض، و النفساء، و المسافر، و ناسی الجنابة، و غیرهم من المعذورین فی الإفطار و غیرهم. اللهم إلا- أن یعارض ذلک بما دل على نفی القضاء فی بعض الموارد. مضافاً الى أن الاستقراء المذکور لا یصلح للدلالة على وجوب القضاء على من لم یصم و إن لم یفطر.

اللهم إلا- أن یقال: نصوص القضاء ظاهرة فی علیة الفوت للقضاء و إن کان لمحض ترک الصوم و إن لم یصدق الإفطار، فلا ینافی ثبوت التخصیص لها فی بعض الموارد.

و کیف کان فیدل على عموم القضاء: قوله تعالى: (وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ ..) «۳» لظهوره فی تعلیل وجوب القضاء على المریض و المسافر فیؤخذ بعمومه فی غیر مورده. فلاحظ. و اللّه سبحانه أعلم.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۴.

(۳) البقرة: ۱۸۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۸۶

[(مسألة ۲): یجب القضاء على من فاته لسکر]

(مسألة ۲): یجب القضاء على من فاته لسکر (۱)، من غیر فرق بین ما کان للتداوی، أو على وجه الحرام.

[(مسألة ۳): یجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض و النفاس]

(مسألة ۳): یجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض و النفاس (۲). و أما المستحاضة فیجب علیها الأداء و إذا فات منها فالقضاء (۳).

[(مسألة ۴): المخالف إذا استبصر یجب علیه قضاء ما فاته]

(مسألة ۴): المخالف إذا استبصر یجب علیه قضاء ما فاته (۴). و أما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء علیه (۵).

---

(۱) على ما عرفت من عموم قضاء الصوم، بناء على منافاة السکر للصوم، و إلا فلو سبقت منه النیة، و قلنا بعدم المنافاة کان صومه صحیحاً فلا یدخل فیمن فاته الصوم.

(۲) إجماعاً. للنصوص الکثیرة الدالة علیه «۱».

(۳) للعموم المتقدم. و لخصوص مکاتبة ابن مهزیار، الواردة فیمن استحاضت فی شهر رمضان من غیر أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لکل صلاتین،

قال (ع): «تقضی صومها، و لا تقضی صلاتها» «۲»

(۴) للعموم المتقدم. و قد تقدمت فی قضاء الصلاة روایة سلیمان بن خالد الظاهرة فی عدم وجوب القضاء علیه إذا ترک «۳» و تقدم الکلام فیها.

(۵) للنصوص الدالة علیه، المتقدمة فی قضاء الصلاة

«۴» و منصرفها ما یکون موافقاً لمذهبه، فلو کان مخالفاً له موافقاً لمذهبنا فلا یبعد عدم

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵، ۲۶ من أبواب من یصح منه الصوم.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۴. و تقدمت فی الجزء السابع من هذا الشرح صفحة: ۵۹.

(۴) راجع الجزء السابع من هذا الشرح صفحة: ۵۹، ۶۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۸۷

[(مسألة ۵): یجب القضاء علی من فاته الصوم للنوم]

(مسألة ۵): یجب القضاء علی من فاته الصوم للنوم (۱) بأن کان نائماً قبل الفجر إلی الغروب (۲) من غیر سبق نیة، و کذا من فاته للغفلة کذلک.

[(مسألة ۶): إذا علم أنه فاته أیام من شهر رمضان، و دار بین الأقل و الأکثر یجوز له الاکتفاء بالأقل]

(مسألة ۶): إذا علم أنه فاته أیام من شهر رمضان، و دار بین الأقل و الأکثر یجوز له الاکتفاء بالأقل (۳). و لکن الأحوط قضاء الأکثر خصوصاً إذا کان الفوت لمانع- من

القضاء فیه، للأولویة إذا فرض الإتیان به بنیة القربة و لو کان برجاء الواقع. و قد تقدم فی قضاء الصلاة ماله نفع فی المقام. فراجع.

(۱) عملا بعمومات القضاء المتقدمة.

(۲) بل یکفی النوم الی الزوال، لعدم الدلیل علی صحة تجدید النیة بعده. و قد تقدم الکلام فی ذلک فی مبحث النیة.

(۳) للأصل النافی لوجوب الأکثر. و لا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد وقته، لانتفاء وجوب الصوم بدخول اللیل، فیکون الشک فی وجوب صوم النهار شکاً فی حدوث الوجوب، لا فی بقائه. و بذلک افترق المقام عن سائر الموقتات، فإنه یمکن إجراء استصحاب بقاء الوجوب بعد الوقت فیها، بناء علی أن خصوصیة الوقت من قبیل الخصوصیات غیر المقومة لموضوع الاستصحاب، کی یکون انتفاؤها موجباً لتبدل الموضوع المانع من جریان الاستصحاب.

بل یفترق صوم رمضان عن غیره من أنواع الصیام، بأنه ینتهی وجوب صومه بدخول العید الذی یحرم صومه، فلو بنی علی غض النظر عن الاشکال السابق فحرمة صوم العید مانعة عن جریان الاستصحاب لیثبت به وجوب القضاء، فاذا شک یکون المرجع أصل البراءة.

نعم عموم وجوب القضاء علی من لم یصم یقتضی وجوب القضاء مع الشک فی الأداء

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۸۸

مرض، أو سفر، أو نحو ذلک- و کان شکه فی زمان زواله (۱) کأن یشک فی أنه حضر من سفره بعد أربعة أیام أو بعد خمسة أیام مثلا من شهر رمضان.

لأصالة عدم الصوم فی الوقت.

نعم یحکم علی الأصل المذکور قاعدة الشک بعد خروج الوقت- بناء علی عمومها للمقام، کما هو الظاهر- فیتعین الرجوع فی وجوب القضاء إلی أصالة البراءة.

(۱) فإنه قد یدعی: أن استصحاب بقاء المانع الی زمان الأکثر یقتضی فوات الأکثر. مثلا: لو تردد السفر بین ثلاثة أیام و أربعة، کان استصحاب بقاء السفر الی الیوم الرابع یقتضی عدم جواز صوم الرابع، فیکون فائتاً. و فیه: أنه تارة: یعلم بأنه لم یصم أیام السفر و صام أیام الحضر، و یشک فی أن أیام السفر کانت ثلاثة أو أربعة. فاستصحاب بقاء السفر الی الیوم الرابع لا یثبت أنه ما صام الیوم الرابع، إلا بناء علی الأصل المثبت، للملازمة الخارجیة بین السفر فی الرابع و عدم صومه. و أخری:

یعلم بأنه صام أیام السفر صوماً غیر مشروع، فیشک فی أن أیام السفر کانت أربعة لیقضیها، أو ثلاثة. فاستصحاب السفر فی الیوم الرابع و إن کان یقتضی حرمة صومه، الموجبة لعدم مشروعیته، إلا أن أصالة الصحة مقدمة علی الاستصحاب. مع أن ذلک لا یتم فی مثل المرض لأن فی ترتب عدم المشروعیة علی مجرد ثبوت الحرمة الواقعیة إشکالا تقدم.

فان قلت: مقتضی قوله تعالی: (فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً.) «۱»

أن من أحکام المسافر و المریض وجوب القضاء، فیکون استصحاب السفر و المرض موجباً لإثبات الأثر المذکور. و کذا الحال فی بقیة الموانع، من

---

(۱) البقرة: ۱۸۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۸۹

[(مسألة ۷): لا یجب الفور فی القضاء]

(مسألة ۷): لا یجب الفور فی القضاء (۱) و لا التتابع (۲).

الحیض و النفاس و نحوهما. قلت: وجوب القضاء من آثار عدم الصوم الصحیح فی أیام الشهر، لا من آثار نفس وجود السفر مثلا، فلا بد فی إثبات وجوب القضاء من إثبات موضوعه، إما لعدم الصوم ذاتاً، أو لعدم کونه صحیحاً. و قد عرفت أنه لا یمکن إثبات عدم الصوم أو عدم صحته باستصحاب بقاء المانع فی الصورتین المذکورتین، بل یرجع فی الأولی إلی قاعدة الشک بعد خروج الوقت، و فی الثانیة إلی أصالة الصحة. و لیس مفاد الآیة الشریفة و نحوها مفاد أدلة الأسباب الشرعیة، کی یترتب ثبوت المسبب علی مجرد ثبوت السبب بالأصل.

هذا کله إذا کان الشک فی زمان زوال المانع. و أما إذا کان فی زمان حدوثه فلا مجال لهذه التوهمات، لأصالة عدم حدوثه، کما هو واضح.

(۱) کما هو المعروف. و یشهد له صحیحتا الحلبی و ابن سنان المتقدمتان فی حکم المرتد «۱»، و

مصححة حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال: کن نساء النبی (ص) إذا کان علیهن صیام أخرن ذلک إلی شعبان، کراهة أن یمنعن رسول اللّه (ص). فاذا کان شعبان صام و صمن» «۲»

مضافاً إلی إطلاقات أدلة القضاء. و من ذلک یظهر ضعف ما عن ظاهر أبی الصلاح: من وجوب الفوریة.

(۲) إجماعاً، کما عن الناصریات، و الخلاف، و المختلف. لإطلاق الأدلة. و خصوص صحیحی الحلبی و ابن سنان المتقدمین فی

المرتد «۳». و

فی روایة سلیمان بن جعفر الجعفری عن أبی الحسن الرضا (ع): «لا بأس بتفریق

---

(۱) لاحظ الروایتین فی أوائل هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۲.

(۳) لاحظ الروایتین فی أوائل هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۹۰

نعم یستحب التتابع فیه (۱) و إن کان أکثر من ستة، لا التفریق فیه مطلقاً (۲)، أو فی الزائد علی الستة (۳).

قضاء شهر رمضان» «۱»

، و

موثق سماعة: «سألته عمن یقضی شهر رمضان متقطعاً؟ قال (ع): إذا حفظ أیامه فلا بأس» «۲»

، إلی غیر ذلک.

(۱) کما هو المشهور. للتصریح بأفضلیته فی صحیح ابن سنان

«۳»- و نحوه خبر الأعمش

«۴»- و للأمر به فی صحیح الحلبی

«۵». و

فی روایة غیاث: «إن کان لا یقدر علی سرده فرقه» «۶».

(۲) کما نسب إلی ظاهر المفید. و قال فی محکی المقنعة: «أوجبت السنة الفصل بین الأیام بالإفطار، لیقع الفرق بین الأمرین: الأداء و القضاء» و هو کما تری مخالف للنصوص.

(۳) کما هو أحد الأقوال فی المسألة- کما حکاه فی الشرائع- و عن السرائر. و استدل له

بموثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): قال: «سألته عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان، کیف یقضیها؟ فقال (ع):

إن کان علیه یومان فلیفطر بینهما یوماً، و إن کان علیه خمسة أیام فلیفطر بینهما أیاماً. و لیس له أن یصوم أکثر من ستة أیام متوالیة. و إن کان علیه ثمانیة أیام أو عشرة أیام أفطر بینهما یوماً» «۷».

و انطباقه علی المدعی- من استحباب المتابعة فی الستة و التفریق فی الزائد علیه- غیر ظاهر. و لا سیما و فی بعض

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۳) المراد به هو الصحیح الذی تقدمت الإشارة إلیه آنفاً.

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۱.

(۵) المراد هو الصحیح المتقدم إلیه الإشارة آنفاً.

(۶) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

(۷) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۹۱

[(مسألة ۸): لا یجب تعیین الأیام]

(مسألة ۸): لا یجب تعیین الأیام (۱)، فلو کان علیه أیام فصام بعددها کفی و إن لم یعین الأول و الثانی- و هکذا- بل لا یجب الترتیب أیضاً، فلو نوی الوسط أو الأخیر تعین، و یترتب علیه أثره.

النسخ- بدل (الستة)- (الثمانیة) «۱». فطرحه و العمل بغیره متعین.

(۱) قد أشرنا فی بحث سجود السهو و غیره إلی أن التعیین فرع التعین و التعین تابع لاعتبار خصوصیات فی المأمور به، بحیث یکون کل واحد من المتعدد مشتملا علی خصوصیة غیر ما یشتمل علیه الآخر، مثل خصوصیة الظهریة و العصریة، و نافلة الفجر و فریضته، فالصلاتان الأولتان- و کذا الأخیرتان- و إن اتحدت صورتهما متغایرتان بلحاظ الخصوصیات المذکورة. و لیس فی المقام ما یوجب ذلک، فان قضاء الصوم الفائت ماهیة واحدة، قد یکون الواجب منها فرداً واحداً إذا کان الفائت یوما واحداً، و قد یکون الواجب متعدداً، کما إذا کان الفائت متعدداً، فاذا وجب صوم یومین لم یکن مائز بین الیومین إلا بمقدار ما یکون به أحدهما مقابل الآخر المحصل ذلک لمفهوم الاثنینیة، فإذا فات الیومان کان قضاؤهما- کنفسهما- لا تمایز بینهما و لا تعین لکل واحد إلا بالمعنی المتقدم، فالتعین بعد ما کان مفقوداً لا یکون مجال للتعیین.

فان قلت: الیوم الأول من شهر رمضان متعین فی نفسه کالیوم الثانی فإذا کان التعین ثابتاً فی الزمان سری إلی المقید به، فله أن ینوی الصوم المقید بالیوم الأول فی قبال الصوم المقید بالیوم الثانی، و کذا العکس.

و حیث أن الواجب متعین وجب تعیینه، لاعتبار القصد إلی الواجب بما له من الخصوصیات المأخوذة فیه حین ما کان موضوعاً للوجوب، و لو لا ذلک

---

(۱) رواها بالوجه الأول فی التهذیب صفحة: ۲۷۵ ج: ۴. و رواها بالوجه الثانی فی الاستبصار صفحة: ۱۱۸ ج: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۹۲

[(مسألة ۹): لو کان علیه قضاء من رمضانین فصاعداً]

(مسألة ۹): لو کان علیه قضاء من رمضانین فصاعداً یجوز قضاء اللاحق قبل السابق (۱). بل إذا تضیق اللاحق، بأن صار قریباً من رمضان آخر، کان الأحوط تقدیم اللاحق و لو أطلق فی نیته انصرف إلی السابق، و کذا فی الأیام.

[(مسألة ۱۰): لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره]

(مسألة ۱۰): لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من

لم یکن الفعل عبادة و امتثالا لأمره. قلت: الخصوصیات المذکورة لم تؤخذ فی موضوع الوجوب، بل تمام موضوعه صوم یوم رمضان، فصوم الیوم الأول لم یجب بما أنه صوم الیوم الأول بخصوصیاته التی یتمیز بها عن الیوم الثانی، بل بما أنه صوم یوم من رمضان، و صوم الیوم من رمضان مفهوم واحد ینطبق علی جمیع الأیام بنحو واحد، فالصوم الأول هو الصوم الثانی مفهوماً و خصوصیة إلا بالمقدار الذی یحصل منه التعدد.

و منه یظهر أنه لا معنی للترتیب، فضلا عن وجوبه. کما یظهر الاشکال فیما ذکره أخیراً. کما أنه لم یظهر المراد من قوله (ره): «و یترتب أثره» و أی أثر لواحد فی قبال الآخر؟!.

نعم ربما تکون بعض الخصوصیات الزمانیة دخیلة فی زیادة الفضل، مثل یوم القدر، أو أول خمیس، أو آخر جمعة. لکن هذه الخصوصیات أجنبیة عن الوجوب، و نیتها إنما تکون مؤثرة فی ترتب الأثر الخاص لو قام دلیل علی مشروعیة القضاء بنحو ذلک، و هو مفقود.

(۱) ما سبق یجری فی قضاء رمضانین أیضاً، و أنه لا مائز بینهما و لا تعین لیمکن التعیین. إلا أنه بناء علی وجوب المبادرة إلی القضاء قبل مجیء رمضان الثانی، و عدم وجوب المبادرة بعد ذلک، یستکشف وجود المائز، لامتناع الاختلاف فی الحکم مع عدمه. و سیجیء الکلام فی وجوب المبادرة إن شاء اللّه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۹۳

أقسام الصوم الواجب (۱)، کالکفارة، و النذر، و نحوهما.

نعم لا یجوز التطوع بشیء لمن علیه صوم واجب، کما مر (۲)

[(مسألة ۱۱): إذا اعتقد أن علیه قضاء فنواه]

(مسألة ۱۱): إذا اعتقد أن علیه قضاء فنواه، ثمَّ تبین بعد الفراغ فراغ ذمته لم یقع لغیره (۳). و أما لو ظهر له فی الأثناء، فإن کان بعد الزوال لا یجوز العدول إلی غیره (۴) و إن کان قبله فالأقوی جواز تجدید النیة لغیره (۵). و إن کان الأحوط عدمه.

[(مسألة ۱۲): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه]

(مسألة ۱۲): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حیض أو نفاس و مات فیه لم یجب القضاء عنه (۶)، و لکن

---

(۱) بلا خلاف ظاهر. للإطلاق الموافق لأصالة البراءة من شرطیة الترتیب. و عن ابن أبی عقیل: المنع من صوم النذر أو الکفارة لمن علیه قضاء عن شهر رمضان. و لیس له دلیل ظاهر.

(۲) فی أواخر فصل شرائط صحة الصوم، و مر وجهه أیضاً.

(۳) لفقد النیة المعتبرة فی صحة الصوم، علی ما تقدم. نعم لو کانت نیته من باب الاشتباه فی التطبیق صح لغیره، لتحققها حینئذ.

(۴) إلا إذا کان ذلک الغیر مندوباً، فقد عرفت أن نیته تمتد اختیاراً إلی ما قبل الغروب، فیجوز التجدید قبل الغروب بعد ظهور الخطأ فی نیة القضاء.

(۵) لما سبق فی مبحث النیة: من أنه یمتد وقتها اختیاراً إلی الزوال فی غیر المعین. و کذا مع الجهل و النسیان فی المعین. فراجع ما سبق هناک فإنه مبنی هذه المسألة.

(۶) قطعاً. للأصل. قیل: و لعدم وجوبه علی المیت، فأولی أن

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۹۴

.....

لا یجب علی الحی، لأنه إن وجب علیه کان عن میتة الذی لا یجب علیه.

فتأمل [۱]. و للنصوص المستفیضة،

کصحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «سألته عن رجل أدرکه رمضان و هو مریض، فتوفی قبل أن یبرأ.

قال (ع): لیس علیه شیء، إنما یقضی عن الذی یبرأ ثمَّ یموت قبل أن یقضی» «۱»

و

الآخر له: «سألته عن الحائض تفطر فی شهر رمضان أیام حیضها، فإذا أفطرت ماتت. قال (ع): لیس علیها شیء» «۲»

، و

الآخر له عن أبی عبد اللّه (ع): «فی امرأة مرضت فی شهر رمضان، أو طمثت، أو سافرت، فماتت قبل أن یخرج رمضان، هل یقضی عنها؟

قال (ع): أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم» «۳»

و

موثق سماعة: «فی امرأة نفساء دخل علیها شهر رمضان و لم تقدر علی الصوم، فماتت فی شهر رمضان أو فی شوال. فقال (ع): لا یقضی عنها» «۴»

و نحوها غیرها.

ثمَّ إن مقتضی صحیح ابن مسلم الثالث وجوب القضاء لو ماتت فی السفر. و نحوه صحیح أبی حمزة عن أبی جعفر (ع)

«۵» و روایة منصور ابن حازم عن أبی عبد اللّه (ع)

«۶» و هو المحکی عن التهذیب، و المقنع،

---

[۱] إن أرید عدم الوجوب فعلا فهو مسلم. لکنه لا یکفی فی امتناع التکلیف بالقضاء، إذ یکفی فیه وجود الملاک. کما هو کذلک بالنسبة إلی الأداء. و ان أرید عدم الملاک فممنوع، لأنه خلاف إطلاق أدلة القضاء. منه قدس سره.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۶.

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۴.

(۶) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۹۵

یستحب النیابة عنه (۱) فی أدائه. و الأولی أن یکون بقصد إهداء الثواب.

و الجامع، و المدارک، و غیرها. و قیل بإلحاق السفر بما سبق. و یشیر الیه صحیح أبی بصیر الآتی

، و ما فی روایة ابن بکیر: من التعلیل لوجوب القضاء علی الولی بأن المیت صح و لم یقض و قد وجب علیه

«۱» و نسب القول بذلک إلی جماعة من المتأخرین، رمیاً للنصوص الأول بالشذوذ. و لکنه غیر ظاهر بنحو تسقط لأجله عن الحجیة. و لیست النصوص الثانیة بنحو تصلح لصرف الأول إلی الاستحباب. فتأمل جیداً.

(۱) کما عن جماعة، بل عن المنتهی: نسبته إلی أصحابنا. و عن جماعة:

العدم. لعدم الدليل على مشروعيته. و

لصحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال، فأوصتنى أن أقضى عنها. قال (ع): هل برأت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه. قال (ع): لا يقضى عنها، فان اللّه سبحانه لم يجعله عليها. قلت فإنى أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك. قال (ع): كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله اللّه تعالى عليها؟، فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم» «۲».

اللهم إلا أن تستفاد المشروعية من دليل مشروعية القضاء، بضميمة ما دل على مشروعية النيابة فيه. و لا ينافيه النصوص المتقدمة الدالة على نفى القضاء، إذ هى ما بين ما يدل على عدم الوجوب على الميت، و ما يدل على عدم الوجوب على النائب، و لا تعرض فيها لنفى المشروعية. و الصحيح يحتمل أن يكون المراد منه المنع من القضاء بعنوان كونه ثابتاً عليها و تفريغاً

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۹۶

[(مسألة ۱۳): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه]

(مسألة ۱۳): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الى رمضان آخر، فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح (۱)، و كفر عن كل يوم بمد.

لذمتها، حسبما يظهر من وصيتها بذلك، لا مجرد الفعل عنها. بل لعل قوله (ع):

«فان اشتهيت ..»

يراد منه مشروعية ذلك، و أنه لا بأس بأن تصوم عنها لنفسك، لا بداعى وصيتها.

هذا و لكن الاحتمال المذكور خلاف الظاهر، فان فيه تقييد القضاء الذى أوصت به بكونه بعنوان أداء ما عليها من القضاء- و كذا ما بعده- و حمل قوله (ع):

«فان اشتهيت ..»

على أن المراد الصوم عنها بداعى نفسه لا بداعى الوصية، لا أن المراد الصوم عن نفسه، و كل ذلك خلاف الظاهر. فلاحظ.

(۱) و نسب إلى المشهور. و يشهد له كثير من النصوص، و فى الجواهر:

«لا بأس بدعوى تواترها، و الخروج بها عن ظاهر قوله تعالى «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ ..» «۱»

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۸، ص: ۴۹۶

كصحيح ابن مسلم عن أبى جعفر (ع) و أبى عبد اللّه (ع): «سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر. فقالا (ع): إن كان برئ ثمَّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذى أدركه، و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه. و إن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه، و تصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين، و ليس عليه قضاؤه» «۲»

و

صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «فی الرجل یمرض فیدرکه شهر رمضان و یخرج عنه و هو مریض، و لا یصح حتی یدرکه

---

(۱) البقرة: ۱۸۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

.....

شهر رمضان آخر. قال (ع): یتصدق عن الأول، و یصوم الثانی» «۱»

و نحوهما غیرهما.

و عن ابن أبی عقیل، و ابن بابویه، و الخلاف، و الغنیة، و السرائر و الحلبی، و التحریر: وجوب القضاء دون الکفارة. و یشهد له خبر الکنانی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل علیه من شهر رمضان طائفة ثمَّ أدرکه شهر رمضان قابل. قال (ع): علیه أن یصوم، و أن یطعم کل یوم مسکیناً. فان کان مریضا فیما بین ذلک حتی أدرکه شهر رمضان قابل فلیس علیه إلا الصیام إن صح. و ان تتابع المرض علیه فلم یصح فعلیه أن یطعم لکل یوم مسکیناً» «۲».

لکنه لا یصلح لمعارضة ما سبق، لأنه أصح سنداً، و أکثر عدداً، و لموافقته لفتوی المشهور. و ما عن الشیخ (ره):

من دعوی الإجماع علی القضاء- لو تمت- موهونة بمخالفة الأکثر، بل مخالفته فی کتبه الأخر. و موافقة الخبر لظاهر الکتاب لا تجدی فی قبال ما سبق.

و أضعف منه ما عن ابن الجنید: من وجوب القضاء و الکفارة معاً.

إذ لیس له وجه ظاهر. و احتمال کونه مقتضی الجمع العرفی بین الطائفتین ساقط، لأن الطائفتین کما تشترکان فی إثبات کل من الأمرین تشترکان أیضا فی نفی کل منهما، فلو بنی علی الجمع بالإثبات کان الجمع بالنفی أولی.

و أولی منهما الجمع بالتخییر. لکنه غیر عرفی. بل الظاهر أن المقام من التعارض الذی هو موضوع الترجیح، الموجب لتقدیم الطائفة الاولی لا غیر.

نعم قد یظهر من مضمر سماعة ثبوت الأمرین،

قال: «سألته عن رجل أدرکه رمضان و علیه رمضان قبل ذلک لم یصمه. فقال (ع): یتصدق بدل کل یوم من الرمضان الذی کان علیه بمد من طعام، و لیصم هذا الذی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

و الأحوط مدان (۱). و لا یجزئ القضاء عن التکفیر (۲). نعم الأحوط

أدرک. فإن أفطر فلیصم رمضان الذی کان علیه، فإنی کنت مریضاً فمر علی ثلاث رمضانات لم أصح فیهن، ثمَّ أدرکت رمضاناً فتصدقت بدل کل یوم مما مضی بمد من طعام، ثمَّ عافانی اللّه تعالی و صمتهن» «۱»

لکن- مع هجره، و عدم العمل به- یمکن حمله علی استحباب القضاء، فإنه مقتضی الجمع العرفی بینه و بین الطائفة الأولی. و یشیر الیه صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «قال أفطر شیئاً من رمضان فی عذر، ثمَّ أدرک رمضان آخر و هو مریض: فلیتصدق بمد لکل یوم، و أما أنا فإنی صمت و تصدقت» «۲».

أما خبر الکنانی فقد عرفت سقوطه بالمعارضة فلاحظ.

(۱) فقد حکی تعینهما عن النهایة، و الاقتصاد، و الحلبیین. و لیس له دلیل ظاهر مع تصریح النصوص السابقة بالاکتفاء بالمد. نعم حکی ذلک عن بعض نسخ موثق سماعة المتقدم. لکنه- مع أنه لا یعارض ما سبق مما دل علی الاکتفاء بالمد- معارض بما عن النسخ الصحیحة: من أنه مد من طعام «۳» و استظهر فی الجواهر أنه اشتباه من قلم النساخ فی لفظة:

(من) کما یشهد له الرسم فی (طعام)- یعنی: حیث رسم بالجر- و لو کان المد مثنی لرسم بالنصب علی التمییز. لکن المحکی عن بعض النسخ: ذکر (من) مع المدین. فراجع.

و ربما یستشهد للمدین بما ورد فی ذی العطاش. لکنه- مع أنه معارض بما دل علی المد فیه الواجب تقدیمه علیه- لا مجال للتعدی عن مورده الی المقام.

(۲) لظاهر الأدلة. و قیل بالاجزاء- کما عن التحریر- حملا للفدیة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۴.

(۳) راجع التهذیب ج ۴ صفحة ۲۵۱ طبع النجف الأشرف، الاستبصار ج ۲ صفحة ۱۱۲ طبع النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۹۹

الجمع بینهما (۱). و إن کان العذر غیر المرض- کالسفر و نحوه- فالأقوی وجوب القضاء (۲). و إن کان الأحوط الجمع بینه و بین المد (۳). و کذا إن کان سبب الفوت هو المرض، و کان العذر فی التأخیر غیره (۴) مستمراً من حین برئه إلی رمضان

علی الرخصة. و هو کما تری.

(۱) لما عرفت من نسبته إلی ابن الجنید.

(۲) کما عن المختلف، و الشهید الثانی، و سبطه، و غیرهم. لإطلاق أدلة القضاء، المقتصر فی تقییدها علی خصوص المرض، و ربما قیل بإلحاق السفر بالمرض فی ثبوت الکفارة دون القضاء. و یشهد له

مصحح الفضل ابن شاذان عن الرضا (ع)- فی حدیث- قال: «فلم إذا مرض الرجل أو سافر فی شهر رمضان فلم یخرج من سفره، أو لم یقو من مرضه حتی یدخل علیه شهر رمضان آخر، وجب علیه الفداء للأول، و سقط القضاء و إذا أفاق بینهما، أو أقام و لم یقضه وجب علیه القضاء و الفداء؟! قیل ..» «۱»

لکن الحدیث و إن جمع فی نفسه شرائط الحجیة، ساقط عنها بالهجر، إذ لم یعرف قائل به. و إلحاق السفر بالمرض و ان نسب الی ابن أبی عقیل، و الخلاف، فلیس ذلک عملا منهما به أو بمضمونه، لما عرفت من أن المحکی عنهما فی المرض وجوب القضاء دون الکفارة. مضافاً الی قرب دعوی معارضته بما دل علی وجوب القضاء عن المسافر إذا مات فی سفره

«۲» فان وجوبه هنا بطریق أولی. فتأمل.

(۳) خروجاً عن شبهة الخلاف، و احتیاطاً بالعمل بالدلیلین.

(۴) الکلام فیه هو الکلام فی سابقة، فإنه أیضاً یمکن أن یستفاد حکمه

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۸.

(۲) تقدم ذلک فی المسألة: ۱۲ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۰۰

آخر أو العکس (۱)، فإنه یجب القضاء أیضاً فی هاتین الصورتین علی الأقوی. و الأحوط الجمع، خصوصاً فی الثانیة.

[(مسألة ۱۴): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر]

(مسألة ۱۴): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل کان متعمداً فی الترک، و لم یأت بالقضاء إلی رمضان آخر وجب علیه الجمع بین الکفارة و القضاء بعد الشهر (۲). و کذا إن فاته لعذر و لم یستمر ذلک العذر، بل ارتفع فی أثناء السنة و لم یأت به إلی رمضان آخر متعمداً و عازماً علی الترک، أو متسامحاً و اتفق العذر عند الضیق، فإنه یجب حینئذ أیضاً الجمع.

من مصحح الفضل.

(۱) یمکن أن یستفاد ثبوت الفدیة فیه فقط من صحیح ابن سنان المتقدم فی آخر مسألة سقوط القضاء عن مستمر المرض «۱» کما عن ظاهر الخلاف و فی المدارک: أنه أوجه. و حمل العذر علی المرض، بقرینة قوله (ع):

«ثمَّ أدرکه آخر ..»

- کما عن المختلف- غیر ظاهر، کدعواه: عدم صلاحیته لتقیید أدلة القضاء. و من ذلک یظهر الوجه فی أولویة الاحتیاط فیه من الاحتیاط فیما قبله.

(۲) کما هو المعروف فیه و فیما بعده مما لم یکن عازماً علی القضاء، بل لم یعرف فیه مخالف صریح إلا ابن إدریس، علی ما حکی عن سرائره قال فیها: «و الإجماع غیر منعقد علی وجوب هذه الکفارة، لأن أکثر أصحابنا لا یذهبون إلیها، و لا یوردونها فی کتبهم، مثل الفقیه، و سلار، و السید المرتضی، و غیرها. و لا یذهب إلی الکفارة فی هذه المسألة (یعنی:

مسألة التوانی) إلا شیخنا المفید محمد بن محمد بن النعمان- فی الجزء الثانی من مقنعته

---

(۱) راجع صفحة: ۴۹۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۰۱

و أما إن کان عازماً علی القضاء بعد ارتفاع العذر، فاتفق العذر عند الضیق، فلا یبعد کفایة القضاء (۱). لکن لا یترک الاحتیاط بالجمع أیضاً. و لا فرق فیما ذکر بین کون العذر هو المرض أو غیره.

فتحصل مما ذکر فی هذه المسألة و سابقتها: أن تأخیر القضاء إلی رمضان آخر إما یوجب الکفارة فقط، و هی الصورة الأولی المذکورة فی المسألة السابقة، و إما یوجب القضاء فقط

و لم یذکرها فی کتاب الصیام و لا- فی غیرها من کتبه- و شیخنا أبو جعفر و من تابعهما، و قلد کتبهما، و یتعلق بأخبار الآحاد التی لیست عند أهل البیت حجة علی ما شرحناه».

و رد علیه جماعة ممن تأخر عنه: بأن رواه الفدیة فضلاء السلف، کزرارة، و محمد بن مسلم، و أبی الصباح الکنانی، و أبی بصیر، و عبد اللّه ابن سنان. و لیس لروایتهم معارض إلا- ما یحتمل رده الی ذلک. و القول بالفدیة لا یختص بالشیخین، فقد ذهب إلیها ابنا

بابویه و ابن أبی عقیل.

و کیف کان فیظهر وجوب الکفارة فی الفروض المذکورة مما سیأتی من النصوص فی العازم علی القضاء.

و أما

مرسل سعد بن سعد عن رجل عن أبی الحسن (ع): «عن رجل یکون مریضاً فی شهر رمضان ثمَّ یصح بعد ذلک، فیؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلک أو أکثر، ما علیه فی ذلک؟ قال (ع):

أحب له تعجیل الصیام، فان کان أخره فلیس علیه شیء» «۱»

فساقط بالضعف، و الهجر.

(۱) کما هو المشهور، و لا سیما بین المتأخرین کما قیل.

لصحیح محمد

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۰۲

و هی بقیة الصور المذکورة فیها، و إما یوجب الجمع بینهما، و هی الصور المذکورة فی هذه المسألة. نعم الأحوط الجمع فی الصور المذکورة فی السابقة أیضاً کما عرفت.

ابن مسلم عن أبی جعفر (ع) و أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألتهما عن رجل مرض فلم یصم حتی أدرکه رمضان آخر. فقالا (ع): إن کان برئ ثمَّ توانی قبل أن یدرکه الرمضان الآخر صام الذی أدرکه، و تصدق عن کل یوم بمد من طعام علی مسکین، و علیه قضاؤه. و ان کان لم یزل مریضاً ..» «۱»

و

خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «قال (ع): إذا مرض الرجل من رمضان الی رمضان ثمَّ صح فإنما علیه لکل یوم أفطره فدیة طعام، هو مد لکل مسکین. قال: و کذلک أیضاً فی کفارة الیمین و کفارة الظهار مداً مداً. و إن صح بین الرمضانین فإنما علیه أن یقضی الصیام، فان تهاون به و قد صح فعلیه الصدقة و الصیام جمیعاً، لکل یوم مد، إذا فرغ من ذلک الرمضان» «۲»

و

خبره الآخر المروی عن تفسیر العیاشی، قال (ع) فیه: «فان صح فیما بین الرمضانین، فتوانی أن یقضیه حتی جاء الرمضان الآخر، فان علیه الصوم و الصدقة جمیعاً، یقضی الصوم و یتصدق من أجل أنه ضیع ذلک الصیام» «۳»

و

مصحح الفضل بن شاذان عن الرضا (ع)- فی حدیث طویل- قال (ع): «فإن أفاق فیما بینهما و لم یصمه وجب علیه الفداء للتضییع، و الصوم لاستطاعته» «۴»

فان التوانی و التهاون و التضییع- التی جعلت دخیلة فی وجوب الکفارة- غیر صادقة مع العزم علی القضاء.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۰۳

.....

و مقتضی مفهوم الشرط أو التعلیل أو مفهومهما معاً: انتفاء الکفارة بانتفائها الحاصل بالعزم علی القضاء. و به یقید إطلاق ما دل علی وجوب الکفارة بمجرد ترک الصوم مع التمکن منه فیما بین الرمضانین،

کصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع)- فی حدیث- قال (ع): «فان کان صح فیما بینهما، و لم یصم حتی أدرکه شهر رمضان آخر صامهما جمیعا، و یتصدق عن الأول» «۱».

و فیه: أن الظاهر من العناوین المذکورة مجرد ترک القضاء و عدم المبادرة إلیه فی زمان یمکن فیه، کما یشهد له مقابلته

فی روایة ابن مسلم بقوله (ع): «و إن کان لم یزل مریضاً»

، و عدم التعرض للقسم الثانی المقابل للتوانی من قسمی الصحة بین الرمضانین، مع کثرة التفصیل فی النصوص المذکورة فی الباب و عدم السؤال عنه مع کونه الغالب. و قوله

فی مصحح الفضل: «فإن أفاق فیما بینهما و لم یصمه وجب علیه الفداء للتضییع»

الظاهر فی أن عدم الصوم حال الإفاقة هو التضییع.

و من الغریب ما عن الکاشانی: من دعوی ظهور خبر أبی بصیر المتقدم فی الأقسام الثلاثة، بحمل

قوله (ع): «فان صح بین الرمضانین فإنما علیه أن یقضی الصیام»

علی معنی: فان صح بین الرمضانین فلم یقض فی أیام صحته، مع عدم تهاونه فیه، فإنما علیه أن یقضی الصیام بعد رمضان الثانی، فیکون متضمناً لحکم غیر المتهاون من وجوب القضاء لا غیر، و أن قوله (ع):

«فان تهاون»

متعرض لحکم المتهاون- من وجوب القضاء و الکفارة- و یکون صدره متعرضاً لحکم مستمر المرض من وجوب الکفارة لا غیر فان ما ذکره أولا تکلف خلاف الظاهر، بل هو کالصریح فی أن المراد منه أنه إن صح بین الرمضانین فإنما علیه أن یقضی الصیام حینئذ،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۰۴

[(مسألة ۱۵): إذا استمر المرض إلی ثلاث سنین]

(مسألة ۱۵): إذا استمر المرض إلی ثلاث سنین (۱)- یعنی: الرمضان الثالث- وجبت کفارة للأولی، و کفارة أخری للثانیة (۲)، و یجب علیه القضاء للثالثة إذا استمر إلی آخرها ثمَّ برئ، و إذا استمر إلی أربع سنین وجبت للثالثة أیضاً، و یقضی للرابعة إذا استمر إلی آخرها، أی: الرمضان

فان تهاون و لم یقض فعلیه القضاء و الکفارة. و یشهد به: الضمیر المجرور بالباء فی قوله (ع):

«تهاون به»

، فإنه لا مجال للتأمل فی رجوعه الی قضاء الصیام، فلو کان المراد القضاء بعد رمضان الثانی کان المراد: فان تهاون بالقضاء بعد

رمضان الثانی، و هو کما تری.

و مثلها: دعواه تعرض خبر الکنانی- المتقدم فی المسألة السابقة- للأقسام الثلاثة أیضاً، بأن یکون صدره متعرضاً لصورة التهاون، و قوله (ع):

«فان کان مریضاً فیما بین ..»

متعرضاً لصورة عدم التهاون، و قوله (ع):

«و إن تتابع المرض»

متعرضاً لصورة استمرار المرض. فان قوله (ع):

«فان کان مریضاً فیما بین ذلک ..»

ظاهر جداً فی استمرار المرض الی رمضان قابل، و صدره ظاهر فیمن صح بین الرمضانین. و قد عرفت أنه لا بد من طرحه لمعارضته بما سبق.

و مثل هذه التکلفات لا تصلح لتأسیس حکم شرعی. و مجرد الشهرة لا تصلح قرینة صارفة للکلام عن ظاهره الی غیره، و ان کان ظاهر الجواهر ذلک. فاذاً القول بوجوب القضاء و الفدیة علی العازم علی القضاء- کما عن ظاهر الصدوقین، و صریح المعتبر و الشهیدین و غیرهم- متعین. فلاحظ.

(۱) کما یستفاد من مصحح الفضل «۱».

(۲) لإطلاق الأدلة. و خصوص موثق سماعة المتقدم فی المسألة السابقة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۸.

الرابع و أما إذا أخر قضاء السنة الأولی إلی سنین عدیدة فلا تتکرر الکفارة بتکررها (۱)، بل تکفیه کفارة واحدة.

[(مسألة ۱۶): یجوز إعطاء کفارة أیام عدیدة- من رمضان واحد أو أزید- لفقیر واحد]

(مسألة ۱۶): یجوز إعطاء کفارة أیام عدیدة- من رمضان واحد أو أزید- لفقیر واحد (۲)، فلا یجب إعطاء کل فقیر مداً واحداً لیوم واحد.

[(مسألة ۱۷): لا تجب کفارة العبد علی سیده]

(مسألة ۱۷): لا تجب کفارة العبد علی سیده (۳)، من غیر فرق بین کفارة التأخیر، و کفارة الإفطار. ففی الأولی إن کان له مال و أذن له السید (۴) أعطی من ماله، و إلا استغفر بدلا عنها. و فی کفارة الإفطار یجب علیه اختیار صوم

و نحوه صدر خبر أبی بصیر المتقدم المروی عن تفسیر العیاشی

. و عن الصدوقین: أنه لو استمر المرض رمضانین وجب الفداء للأول و القضاء للثانی. و لیس له دلیل ظاهر. و حمل کلامهما علی ما إذا صح بعد الرمضان الثانی- کما هو مضمون روایة ابن جعفر (ع)

«۱» بل عن الحلی الجزم بذلک. و الأمر سهل.

(۱) بلا خلاف أجده فیه إلا من الفاضل فی محکی التذکرة- کذا فی الجواهر- و حکی أیضاً عن المبسوط. و دلیله غیر ظاهر. و قیاس

السنة الثانية على الأولى مما يجل مقامهما الأقدس عن العمل به.

(۲) لإطلاق الأدلة.

(۳) للأصل، و ليست هى من النفقة الواجبة عليه، كما لعله ظاهر.

(۴) لإطلاق أدلة الحجر. إلا أن يقال: إنها مختصة بغير الواجب التعيينى، و لذا ليس له المنع عن الصلاة.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۰۶

شهرين مع عدم المال و الاذن من السيد، و إن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً، و إن عجز فالاستغفار.

[(مسألة ۱۸): الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً]

(مسألة ۱۸): الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً (۱)، و إن كان لا دليل على حرمته.

---

(۱) المصرح به فى كلام جماعة: عدم جواز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الثانى، منهم الفاضلان و الشهيد، و يظهر من كلام غير واحد منهم:

أنه من المسلمات، و فى محكى غنائم القمى (ره): الظاهر عدم الخلاف فيه و دليله غير ظاهر «۱».

نعم قد يستفاد مما دل على وجوب الفدية إذا صح بين الرمضانين فلم يقض. أو من التعبير عن تركه بالتهاون، و التوانى، و التضييع. أو من

قوله (ع) فى رواية أبى بصير المتقدمة: «فإن صح بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام، فان تهاون ..» «۲»

بناء على ظهوره فى إرادة أن عليه أن يقضى الصيام بين الرمضانين، و

مصحح الفضل المروى عن العيون و العلل «قال (ع): إن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر فى شهر رمضان، فلم يخرج من سفره، أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر، وجب عليه الفداء للأول، و سقط القضاء، و إذا أفاق بينهما أو أقام و لم يقضه وجب القضاء و الفداء؟ قيل: لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه فى تلك السنة فى هذا الشهر. فأما الذى لم يفق فإنه لما مر عليه السنة كلها و قد غلب اللّه تعالى عليه. فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه. و كذلك كلما غلب اللّه تعالى عليه، مثل المغمى الذى يغمى

---

(۱) قد يظهر من مرسل سعد بن سعد- المتقدم فى المسألة الرابعة عشرة- جواز التأخير.

منه قدس سره.

(۲) لاحظ المسألة: ۱۴ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۰۷

[(مسألة ۱۹): يجب على ولى الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر]

(مسألة ۱۹): يجب على ولى الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر (۱)

علیه فی یوم و لیلة، فلا یجب علیه قضاء الصلاة، کما

قال الصادق (ع): «کلما غلب اللّه تعالی علیه فهو أعذر له، لأنه دخل الشهر و هو مریض، فلم یجب علیه الصوم فی شهره، و لا فی سنته، للمرض الذی کان فیه، و وجب علیه الفداء ..» «۱».

لکن وجوب الفدیة أعم من وجوب الفوریة. و التعبیر بالتوانی، و التهاون، و التضییع لا یدل علی أکثر من الرجحان. فتأمل. و ما فی خبر أبی بصیر غیر ظاهر إلا فی أنه إذا صح کان علیه القضاء دون الفدیة، فإذا أخره حینئذ کان علیه القضاء مع الفدیة، و لا یدل علی أنه إذا صح کان علیه القضاء زمان الصحة تعییناً. لا أقل من إجماله من هذه الجهة، الموجب لسقوطه عن الدلیلیة.

و أما مصحح الفضل فدلالته قریبة. و احتمال کون الکلام وارداً مورد الإقناع أو الإلزام للخصم، لموافقته لمذهبه، و لا یدل علی مطابقته لاعتقاده (ع) خلاف الظاهر جداً، کما یظهر بأقل تأمل فی فقرات الجواب. فالبناء علی وجوب المبادرة اعتماداً علیه فی محله. و لا- سیما مع تأیده بتطبیق مفهوم التضییع فیه و فی غیره، فان الجمود علیه یقتضی ذلک، بل بوجوب الفدیة فإنه لا یناسب استحباب المفدی. بل استفادة التوقیت للقضاء بما بین الرمضانین من المصحح- کما عن المحقق (ره)- قریبة جداً.

(۱) کما هو المعروف، بل عن الخلاف و السرائر: الإجماع علیه، و عن المنتهی: نسبته إلی علمائنا. و لم یحک فیه خلاف إلا من ابن أبی عقیل فأوجب التصدق عنه، و ادعی تواتر الاخبار به، و نسب القول بقضاء الصوم إلی الشذوذ.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۰۸

- من مرض، أو سفر، أو نحوهما- لا ما ترکه عمداً، أو أتی به و کان باطلا من جهة التقصیر فی أخذ المسائل (۱).

و دعواه تواتر الاخبار بالتصدق غیر ظاهرة، إذ لم تعرف روایة به عدا

صحیح ابن بزیع عن أبی جعفر الثانی (ع): «قلت له: رجل مات و علیه صوم، یصام عنه أو یتصدق؟ قال (ع): یتصدق عنه، فإنه أفضل» «۱»

، و

خبر أبی مریم عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا صام الرجل شیئاً من شهر رمضان، ثمَّ لم یزل مریضاً حتی مات، فلیس علیه قضاء. و إن صح ثمَّ مرض ثمَّ مات، و کان له مال تصدق عنه مکان کل یوم بمد، و إن لم یکن له مال تصدق عنه ولیه» [۱].

و لا مجال للعمل بهما بعد مخالفتهما للإجماع، و النصوص الکثیرة، التی هی قریبة من التواتر،

کصحیح حفص عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یموت و علیه صلاة أو صیام. قال (ع): یقضی عنه أولی الناس بمیراثه.

قلت: فان کان أولی الناس به امرأة، قال (ع): لا، إلا الرجال» «۲»

و نحوه غیره مما یأتی.

(۱) کما عن جماعة، و نسب إلی المحقق فی المسائل البغدادیة. و لم

---

[۱] هکذا ورد الحدیث فی النسخة الخطیة و قد اختلفت کتب الحدیث فی نقل متن الحدیث المذکور، فقد ورد بهذا المضمون فی کل من التهذیب: ج: ۴ صفحة: ۲۴۸. طبع النجف:

و الاستبصار: ج: ۲ صفحة: ۱۰۹ طبع النجف الأشرف و ورد هکذا: «و إن لم یکن له مال صام عنه ولیه» فی کل من التهذیب و الاستبصار بطریق آخر و کذا فی الفقیه ج: ۲ صفحة: ۹۸.

طبع النجف و فی الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۷.

---

(۱) الفقیه ج ۳ صفحة ۲۳۶ حدیث: ۱۱۱۹ طبع النجف الأشرف، الوافی ج ۲ باب:

۵۵ من کتاب الصیام صفحة ۵۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۰۹

و إن کان الأحوط قضاء جمیع ما علیه و إن کان من جهة الترک عمداً. نعم یشترط فی وجوب قضاء ما فات بالمرض أن یکون قد تمکن فی حال حیاته من القضاء و أهمل (۱)، و إلا فلا یجب، لسقوط القضاء حینئذ، کما عرفت سابقاً.

و لا فرق فی المیت بین الأب و الأم علی الأقوی (۲) و کذا

یتضح وجهه مع إطلاق نصوص القضاء. و اشتمال بعضها علی ذکر العذر- من المرض، و السفر و غیرهما- لا یقتضی حمل المطلق علیه، لعدم التنافی بین المطلق و المقید. کما لا یخفی.

و مثله: دعوی انصراف الإطلاق إلی الغالب، فان الغالب کون الترک لعذر.

إذ فیها: أن الغلبة لیست بحیث تصلح للانصراف المسقط للمطلق عن الحجیة.

(۱) الظاهر أنه لا إشکال فی اشتراط قدرة المیت علی القضاء و إهماله فی وجوب القضاء علی الولی، فیما عدا السفر من الأعذار، من دون فرق بین المرض، و الحیض، و النفاس، و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فیما عدا السفر». و یشهد له النصوص المتقدمة فی المسألة الثانیة عشرة و الثالثة عشرة. کما تقدم أیضاً فیما ذکر- و فی قضاء الصلاة- الإشارة إلی الخلاف فی إلحاق السفر بغیره و عدمه، و أن الأقرب الثانی. فراجع.

(۲) کما نسب إلی الأکثر تارة، و الی المعظم أخری. و یشهد له

صحیح أبی حمزة عن أبی جعفر (ع) قال: «سألته عن امرأة مرضت فی شهر رمضان أو طمثت، أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان هل یقضی عنها؟ قال (ع): أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم» «۱»

و نحوه صحیح ابن مسلم المتقدم

«۲» و ما فی صحیح أبی بصیر

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۴.

(۲) راجع المسألة: ۱۲ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۱۰

لا فرق بین ما إذا ترک المیت ما یمکن التصدق به عنه و عدمه (۱)

المتقدم- الوارد فیمن مرضت فی شهر رمضان فماتت فی مرضها-

قال (ع): «لا یقضی عنها، فان اللّه سبحانه لم یجعله علیها» «۱».

لکنها لا تدل علی أکثر من مشروعیة القضاء عنها فی قبال نفی مشروعیته فی الطمث و المرض. و عدم القول بالفصل بین المشروعیة و الوجوب غیر ثابت. کما أن دعوی کون السؤال إنما هو عن الوجوب لا المشروعیة، للاتفاق علی الاستحباب، غیر ظاهرة، فان اتفاق

العلماء على الاستحباب لا يقتضى وضوحه عند السائل فى النصوص المذكورة.

نعم ربما يستفاد ذلك من قاعدة الاشتراك. و فيه: أن الثابت من القاعدة هو إلحاق النساء بالرجال فى الأحكام الموجهة إليهم المخاطبين بها مثل: يجب على الرجل كذا، و يحرم عليه كذا، فالرجل إذا كان موضوعاً للخطاب بحكم كانت المرأة مثله، و لا يشمل مثل ما نحن فيه مما كان الرجل قيداً لموضوع الحكم. فلاحظ. و قد تقدمت الإشارة إليه فى بعض مباحث الخلل و غيره.

(۱) كما عن المعظم، كما فى الجواهر، و عن السرائر: الإجماع منعقد من أصحابنا على ذلك. و عن السيد (ره): اشتراط عدم تركه ما يمكن التصدق به. و يشهد له

خبر أبى مريم السابق على ما رواه الصدوق و الكلينى هكذا: «و ان لم يكن له مال صام عنه وليه» «۲»

و فى محكى المعتبر: نسبة الرواية إلى الصراحة، و الاشتهار، و مطابقة فتوى الفضلاء من الأصحاب و عن السيد: دعوى إجماع الإمامية عليه.

و فيه- مع أن الرواية

رواها فى التهذيب كما سبق: تصدق عنه

---

(۱) راجع المسألة: ۱۲ من هذا الفصل.

(۲) لاحظ الفقيه ج ۲ صفحة ۹۸ طبع النجف الأشرف، الكافى ج ۴ صفحة ۱۲۳ طبع إيران الحديثة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۱۱

و إن كان الأحوط فى الأول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء. و المراد بالولى هو الولد الأكبر (۱) و ان كان طفلا أو مجنوناً حين الموت، بل و إن كان حملا.

[(مسألة ۲۰): لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة]

(مسألة ۲۰): لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة، و إن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه.

[(مسألة ۲۱): لو تعدد الولى اشتركا]

(مسألة ۲۱): لو تعدد الولى اشتركا (۲)، و إن تحمل أحدهما كفى عن الآخر. كما أنه لو تبرع أجنبى سقط عن الولى (۳).

[(مسألة ۲۲): يجوز للولى أن يستأجر من يصوم]

(مسألة ۲۲): يجوز للولى أن يستأجر من يصوم

وليه» «۱»

-: أنه لا يمكن الجمع العرفى بينها و بين ما سبق بتقييد إطلاقه لأنه خلاف الغالب. و لا الترجيح عليه، لكونه أصح سنداً، و أشهر رواية، و مخالفاً للعامة- كما قيل- فالعمل بإطلاقه متعين.

(۱) كما نسب الى المعظم. و تخصيصه به غير ظاهر، كما أشرنا الى ذلك فى مبحث قضاء الصلاة. فراجع.

(۲) تقدم: أن الأقرب فى العمل بالدليل الوجوب الكفائى. و لأجل ذلك يسهل الخطب فى جملة من الصور التى لا يمكن فيها التوزيع، كما لو لزم الكسر، لكون عدد الأيام أقل من عدد الأولياء أو أكثر، أو عجز أحدهما عن الصوم، أ و لم يقم عنده طريق على

اشتغال ذمة الميت به، أو غير ذلك.

(۳) لانتفاء موضوع الوجوب عنه.

---

(۱) التهذيب ج ۴ صفحة ۲۴۸ طبع النجف الأشرف، و هكذا الاستبصار ج ۲ صفحة ۱۰۹ طبع النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۱۲

عن الميت (۱). و أن يأتي به مباشرة. و إذا استأجر و لم يأت به المؤجر، أو أتى به باطلا لم يسقط عن الولي.

[(مسألة ۲۳): إذا شک الولي في اشتغال ذمة الميت و عدمه]

(مسألة ۲۳): إذا شک الولي في اشتغال ذمة الميت و عدمه لم يجب عليه شيء (۲). و لو علم به إجمالا و تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل.

[(مسألة ۲۴): إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة]

(مسألة ۲۴): إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي، بشرط أداء الأجير صحيحاً (۳) و إلا وجب عليه.

[(مسألة ۲۵): إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به]

(مسألة ۲۵): إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به، أو شهدت به البينة، أو أقر به عند موته (۴) و أما لو علم أنه كان عليه القضاء، و شک في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته، فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه (۵) نعم لو شک هو في حال حياته، و أجرى الاستصحاب

---

(۱) لظهور الدليل في أن المقصود تفريغ ذمة الميت، لا خصوص مباشرته لذلک.

(۲) لأصالة البراءة. إلا أن تجرى أصالة عدم إتيان الميت بالواجب.

نعم لو تمت قاعدة الشک بعد الوقت في الصوم- كما أشرنا إليه قريبا- كانت مقدمة على الاستصحاب المذكور. و من ذلک يعلم الحال في جواز الاقتصار على الأقل مع تردد الواجب بين الأقل و الأكثر.

(۳) قد تقدم القول بالسقوط بمجرد الوصية، بلا اعتبار الشرط المذكور. كما تقدم ضعفه أيضاً.

(۴) قد تقدم الإشكال في اعتبار الإقرار هنا. فراجع.

(۵) كأن وجهه: أصالة البراءة، للشک في الفوت، و لا أصل يحرزه

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۱۳

أو قاعدة الشغل، و لم يأت به حتى مات، فالظاهر وجوبه على الولي (۱).

[(مسألة ۲۶): في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان]

(مسألة ۲۶): في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان، أو عمومه لكل صوم واجب قولان (۲)، مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني، و هو الأحوط.

لکن عرفت الاشکال فیه، و أن ما دل علی عدم الاجتزاء بالبینة فی وفاء الدین الذی علی المیت حتی ینضم إلیها الیمین، معللا باحتمال الوفاء یدل علی المقام بالأولویة. لکنه لا یخلو من تأمل.

(۱) لما کان ظاهر الأدلـة أن موضوع الوجوب علی الولی هو الصوم الواقعی الثابت علی المیت و إن لم یتنجز علیه، لغفلته و ذهوله، أو اعتقـاده بالأداء، فلا بـد فی تنجز الوجوب علی الولی من علمه بثبوت ذلک علی المیت أو قیام طریق علیه، أو أصل محرز له. و حینئذ فعلم المیت و شـکه لا أثر لهما فی وجوب شـیء علی الولی، فلو علم المیت أن فی ذمته شـیئاً و الولی یعلم بعـدمه لم یجب علی الولی القضاء، و لو انعکس الفرض وجب، و کذا لو قام الطریق عند الولی علی الثبوت و لم یکن طریق علیه عند المیت.

و بالجملـة: المـدار علی اعتقاد الولی، أو قیام منجز عنـده، لا علم المیت، أو قیام منجز عنـده. نعم لو کان الموضوع الثبوت الواقعی، أو الظاهری عند المیت و لو کان عقلیاً، وجب فی الفرض المذکور. لکنه غیر ظاهر من الأدلة. فلاحظ.

(۲) فعن ابن أبی عقیل و ابنی بابویه. الاختصاص. و عن الشیخین:

العموم، و اختاره فی الشرائع.

لصحیح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یموت و علیه صلاة أو صیام. قال (ع):

[(مسألة ۲۷): لا یجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا کان عن نفسه- الإفطار بعد الزوال]

(مسألة ۲۷): لا یجوز للصائم قضاء شهر رمضان- إذا کان عن نفسه- الإفطار بعد الزوال (۱)، بل تجب

یقضی عنه أولی الناس بمیراثه» «۱»

و

روایـة الحسن بن علی الوشاء عن أبی الحسن الرضا (ع): «إذا مات رجل و علیه صـیام شـهرین متتابعین من علـة، فعلیه أن یتصـدق عن الشهر الأول، و یقضی الشهر الثانی» «۲».

و منع دلالـة الجملـة الخبریـة علی الوجوب ضـعیف، کما حقق فی محله. نعم لا إطلاق فی روایة الوشاء. فالعمدة فی إثبات العموم: هو الصحیح و کون ما عداه من النصوص مختصاً بصوم رمضان لا یقتضی تقییده به.

(۱) فإنه مذهب الأصحاب لا أعلم فیه خلافاً، کما عن المدارک.

و نسب الخلاـف فیه إلی ظـاهر الشـیخ (ره) فی التهـذیب، حیث حمل روایـة عمار الآتیـة علی نفی العقاب. و لکن المحتمل أن یکون مراده مجرد بیان وجه الجمع بین الأخبار، لا إبداء الاعتقاد.

و یشهد للمشهور

صحیحـة جمیل عن أبی عبـد اللّه (ع): «أنه قال فی الذی یقضـی شـهر رمضان: إنه بالخیار الی زوال الشـمس. فان کان تطوعاً فإنه إلی اللیل بالخیار» «۳»

، و نحوه روایة إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع)

«۴». و

فی روایة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال: صوم النافلة لک أن تفطر ما بینک و بین اللیل و متی شئت، و صوم الفریضة لک أن تفطر إلی زوال الشمس. فاذا زالت الشمس فلیس لک أن

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۱۵

عليه الكفارة به (۱). و هی- كما مر- (۲) إطعام عشرة مساكين

تفطر» «۱»

و قريب منها رواية سماعة عن أبی عبد اللّه (ع)

«۲» مضافاً الى نصوص الكفارة الظاهرة فی الحرمة

«۳». نعم قد يعارضها

موثقة عمار عن أبی عبد اللّه (ع) فيمن عليه أيام من شهر رمضان: «سئل فإن نوى الصوم ثمَّ أفطر بعد ما زالت الشمس.

قال (ع): قد أساء، و ليس عليه شیء، إلا قضاء ذلك اليوم الذی أراد أن يقضيه» «۴».

و فی ظهورها فی نفی الحرمة تأمل، بل لعلها ظاهرة فيها. نعم ظاهرها: نفی الكفارة، فهی معارضة بأدلتها لا غير.

و نحوها: ما تضمن أنه لا ينبغی للزوج أن يكره زوجته على الجماع بعد الزوال، و هی تقضی شهر رمضان

«۵» فان قوله (ع):

(لا ينبغی)

لو سلم ظهوره فی الكراهة، أمكن أن يكون ذلك بالنسبة إلى الزوج لا الزوجة و من الصحيح المتقدم و غيره يظهر الجواز قبل الزوال، خلافاً للعمانی لظاهر بعض النصوص

«۶»، و إطلاق آخر

«۷». و الجميع لا يصلح لمعارضة ما سبق، بل هو محمول على الكراهة، أو على ما بعد الزوال جمعاً.

(۱) من غير خلاف ظاهر، إلا من العمانی فأنكره. و يشهد للمشهور:

نصوص الكفارة. و للعمانی: موثقة عمار السابقة، التی لا تصلح للحجية بعد هجرها.

(۲) مر الكلام فيه.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱، ۲، ۳، ۵.

(۴) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۶.

(۷) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۱۶

لکل مسکین مد، و مع العجز عنه صیام ثلاثة أیام. و أما إذا کان عن غیره- بإجارة، أو تبرع- فالأقوی جوازه (۱)، و إن کان الأحوط الترک. کما أن الأقوی الجواز فی سائر أقسام الصوم الواجب الموسع (۲)، و إن کان الأحوط الترک فیها أیضاً و أما الإفطار قبل الزوال فلا- مانع منه حتی فی قضاء شهر رمضان عن نفسه (۳). إلا- مع التعیین بالنذر، أو الإجارة (۴) أو نحوهما. أو التضیق بمجیء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخیر إلیه، کما هو المشهور.

---

(۱) لانصراف الدلیل السابق إلی الصائم عن نفسه. و الفرق بین هذا الحکم و سائر الأحکام التی استقر بناؤهم علی تسریتها للفعل عن الغیر، هو أن مرجعه الی وجوب البقاء علی النیابة، فلا یکون من آثار الفعل الوضعیة أو التکلیفیة، بل من آثار النیابة فیه، بخلاف سائر الأحکام. و مثله:

حرمة قطع الفریضة، فإنه لا یسری إلی الفریضة التی یؤتی بها بقصد النیابة.

(۲) کما هو المشهور، الموافق للأصل. و عن الحلبی: الحرمة.

و کأنه لقوله تعالی: (وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ ..) «۱». و لکنه قد تکرر مراراً الاشکال فیه.

نعم قد یساعده روایة عبد اللّه بن سنان السابقة

«۲» و نحوها. و لکن لا- یبعد أن یکون المراد من صوم الفریضة ما کان فریضة بعنوان کونه صوماً لا- بعنوان أمر آخر خارج عنه، کالنذر، و الإجارة، و أمر الوالد، و نحوها.

(۳) کما سبق.

(۴) فإن الحرمة حینئذ یقتضیها دلیل نفوذ النذر و الإجارة و اللّه سبحانه أعلم.

---

(۱) محمد: ۳۳.

(۲) تقدم ذلک فی أوائل المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۱۷

[فصل فی صوم الکفارة]

اشارة

فصل فی صوم الکفارة و هو أقسام:

[منها: ما یجب فیه الصوم مع غیره]

منها: ما یجب فیه الصوم مع غیره، و هی کفارة قتل العمد (۱)، و کفارة من أفطر علی محرم فی شهر رمضان (۲) فإنه تجب فیها الخصال الثلاث.

[منها: ما یجب فیه الصوم بعد العجز عن غیره]

اشارة

منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، و هى كفارة الظهار (۳)، فصل فى صوم الكفارة

---

(۱) إجماعاً، كما عن جماعة. و يشهد له جملة من النصوص،

كصحيح ابنى سنان و بكير عن أبى عبد اللّه (ع): «سئل: المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، هل له توبة؟ فقال (ع): إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و إن كان قتله لغضبه، أو بسبب من أمر الدنيا، فان توبته أن يقاد منه و إن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية، و أعتق نسمة، و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً» «۱».

(۲) كما تقدم «۲».

(۳) لقوله تعالى: «وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ .. إلى قوله تعالى:

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب القصاص فى النفس حديث: ۱.

(۲) لاحظ المسألة: ۱ من فصل ما يوجب الكفارة من هذا الجزء.

و كفارة قتل الخطأ (۱)، فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، و كفارة الإفطار فى قضاء رمضان (۲)، فان الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام، كما عرفت، و كفارة اليمين (۳) و هى عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، و بعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام، و كفارة صيد النعامة، و كفارة صيد البقر الوحشى، و كفارة صيد الغزال، فإن الأول تجب فيه بدنة (۴)، و مع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً.

و الثانى يجب فيه ذبح بقرة، و مع العجز عنها صوم تسعة أيام.

و الثالث يجب فيه شاة، و مع العجز عنها صوم ثلاثة أيام،

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ» «۱».

(۱) لقوله تعالى: «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ..

إلى قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ..» «۲» و بمضمونها جملة من النصوص

«۳» و عن المفيد و سلار: أنها مخيرة. و ما سبق حجة عليهما.

(۲) كما سبق «۴».

(۳) للآية «۵»، و النصوص

«۶». (۴) الكلام فى ذلك موكول إلى محله.

---

(۱) المجادلة: ۳- ۴.

(۲) النساء: ۹۲.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱، و باب: ۱۰ من أبواب القصاص فى النفس حديث: ۳.

(۴) لاحظ المسألة: ۱ من فصل ما يوجب الكفارة من هذا الجزء.

(۵) المائدة: ۸۹.

(۶) راجع الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الكفارات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۱۹

و کفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً، و هی بدنة، و بعد العجز عنها صیام ثمانیة عشر یوماً، و کفارة خدش المرأة وجهها فی المصاب حتی أدمته، و نتفها رأسها فیه، و کفارة شق الرجل ثوبه علی زوجته أو ولده، فإنهما ککفارة الیمین (۱).

و منها: ما یجب فیه الصوم مخیراً بینه و بین غیره، و هی: کفارة الإفطار فی شهر رمضان، و کفارة الاعتکاف، و کفارة النذر و العهد، و کفارة جز المرأة شعرها فی المصاب، فان کل هذه مخیرة بین الخصال الثلاث علی الأقوی، و کفارة حلق الرأس فی الإحرام، و هی دم شاة، أو صیام ثلاثة أیام أو التصدق علی ستة مساکین (۲). لکل واحد مدان.

و منها: ما یجب فیه الصوم مرتباً علی غیره مخیراً بینه

---

(۱)

ففی روایة خالد بن سدیر: «إذا شق زوج علی امرأته، أو والد علی ولده، فکفارته کفارة حنث یمین. و لا صلاة لهما حتی یکفرا، أو یتوبا من ذلک. و إذا خدشت المرأة وجهها، أو جزت شعرها، أو نتفته ففی جز الشعر عتق رقبة، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستین مسکیناً.

و فی خدش الوجه إذا أدمت، و فی النتف کفارة حنث یمین» «۱»

و عن السرائر و المدارک: الحمل علی الاستحباب، لضعف الروایة. و تحقیق الحال فی ذلک موکول إلی محله.

(۲) أما فی إفطار شهر رمضان فقد تقدم «۲» و أما فی الاعتکاف فهو الأشهر، لروایة سماعة

«۳». و قیل: مرتبة، لصحیحی زرارة

و أبی

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

(۲) لاحظ المسألة: ۱ من فصل ما یوجب الکفارة من هذا الجزء.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۲۰

و بین غیره، و هی کفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه (۱)، فإنها بدنة، أو بقرة. و مع العجز فشاة، أو صیام ثلاثة أیام.

[(مسألة ۱): یجب التتابع فی صوم شهرین من کفارة الجمع، أو کفارة التخییر]

(مسألة ۱): یجب التتابع فی صوم شهرین من کفارة الجمع، أو کفارة التخییر (۲). و یکفی فی حصول التتابع فیهما صوم الشهر الأول و یوم من الشهر الثانی (۳). و کذا

ولاد

«۱» المحمولین علی الاستحباب جمعا. و أما کفارة النذر فقیل: مخیرة و قیل: کفارة یمین. و هو الأظهر، لتکثر النصوص بأن کفارته کفارة یمین

«۲» و أما کفارة العهد فلروایتی علی بن جعفر (ع)

«۳» و أبی بصیر

«۴» بلا معارض. و أما كفارة جز المرأة فلما تقدم فی روایة خالد بن سدیر

. و أما كفارة الحلق فیشهد للتخییر فیها قوله تعالی «وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَةٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ..» «۵» المفسر فی النصوص بما ذكر فی المتن

«۶» (۱) الكلام فی ذلك موكول الی محله.

(۲) بلا خلاف ظاهر. للتقیید به فی أدلتها، من الكتاب و السنة. فراجع.

(۳) یعنی: فیجوز الإفطار حینئذ عمداً، كما عن ظاهر ابنی الجنید و أبی عقیل، و صریح العلامة، و الدروس. و العمدة فیه:

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «عن قطع صوم كفارة الیمین، و كفارة الظهار

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتكاف حدیث: ۱، ۶.

(۲) لاحظ المسألة: ۱ من فصل ما یوجب الكفارة من هذا الجزء.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الكفارات حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الكفارات حدیث: ۲.

(۵) البقرة: ۱۹۶.

(۶) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب بقیة كفارات الإحرام.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۲۱

یجب التتابع فی الثمانیة عشر بدل الشهرین (۱)، بل هو الأحوط فی

و كفارة قتل. فقال (ع): إن كان علی رجل صیام شهرین متتابعین، و التتابع أن یصوم شهراً و یصوم من الآخر شیئاً أو أیاماً منه، فان عرض له شیء یفطر منه أفطر، ثمَّ قضی ما بقی علیه. و إن صام شهراً، ثمَّ عرض له شیء فأفطر قبل أن یصوم من الآخر شیئاً فلم یتابع، أعاد الصوم كله

و قال: صیام ثلاثة أیام فی كفارة الیمین متتابعات، و لا تفصل بینهن» «۱»

فان قوله (ع):

«و التتابع ..»

حاكم علی جمیع أدلة وجوبه. كما أن قوله (ع):

«فان عرض ..»

یراد منه ما لا یكون عذراً، بقرینة قوله (ع):

«ثمَّ عرض له شیء ..»

الذی جعل حكمه الإعادة، و هو مختص بغیر العذر.

و منه یظهر ضعف ما عن الشیخین و السیدین و الحلی: من الإثم بالعمد عملا بالأدلة الأولیة الدالة علی وجوب التتابع فی الشهرین، الظاهرة فی التتابع فی تمامهما، التی لا مجال للأخذ بها فی قبال الصحیح المذكور. و لا سیما أن ظاهر الأدلة الأولیة الشرطیة- التی لا یقولون بها- لا الوجوب التكلیفی.

و أما النصوص الأخر فتقصر عن إثبات الجواز.

(۱) كما هو المشهور. و استشكل فیه فی محكی المدارك: بأن اعتبار التتابع خلاف إطلاق الدلیل. و أجاب فی الجواهر: «بأن الظاهر

من دليلها أن المراد الاقتصار على هذا المقدار من الشهرين إرفاقاً بالمكلف، فتكون متتابعة، لا مطلق الثمانية عشر. مضافاً إلى ما أرسله المفيد فى المقنعة- بعد تصريحه بالتتابع و غيره- من مجيء الآثار عنهم (ع) بذلك». و الاستظهار لا يخلو من إشكال. و المرسل غير جامع لشرائط الحجية.

---

(۱) لاحظ صدر الرواية فى الوسائل باب: ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۹، و ذيله فى باب: ۱۰ منها حديث: ۴.

صيام سائر الكفارات (۱)، و إن كان فى وجوبه فيها تأمل و إشكال.

[(مسألة ۲): إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع]

(مسألة ۲): إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع (۲)، إلا مع الانصراف، أو اشتراط التتابع فيه.

---

(۱) كما هو المعروف. و فى الشرائع: لم يستثن من ذلك إلا كفارة الصيد حتى لو كان نعامة. و عن المفيد و المرتضى و سلار: وجوبه فى جزأيها بل عن المختلف: أن المشهور أن فيه شهرين متتابعين. و العمدة فى وجوب التتابع هو دعوى انصراف الإطلاق إليه. لكن فى محكى المدارك- فى شرح قول مصنفه (ره): «كل الصوم يلزم فيه التتابع.»-: «يمكن المناقشة فى وجوب المتابعة فى صوم كفارة قضاء رمضان، و حلق الرأس، و صوم ثمانية عشر فى بدل البدنة، و بدل الشهرين عند العجز عنهما. لإطلاق الأمر بالصوم فيها، فيحصل الامتثال مع التتابع و بدونه». و دعوى انصراف الإطلاق إلى التتابع- كما فى الجواهر- غير ظاهرة. و الفتوى به لا تصلح قرينة. كما لا يصلح كونها كفارة، لأجل أن الغالب فيها التتابع. و تعليل التتابع فى الشهرين: بأنه كى لا يهون عليه الأداء فيستخف به مختص بمورده. و يؤيده: تقييد الشهرين به فى أدلة وجوبها و عدم التقييد به فى غيرها مضافاً الى أن المذكور فى خبر عبد اللّه بن سنان أن الثمانية عشر بدل عن الإطعام

«۱» على أن يكون بدل إطعام كل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

فالكلية المذكورة غير ظاهرة. و لا سيما و أن

فى خبر الجعفرى: «إنما الصيام الذى لا يفرق: كفارة الظهار، و كفارة الدم و كفارة اليمين» «۲»

و

فى صحيح ابن سنان: «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام فى كفارة اليمين» «۳».

(۲) كما هو المشهور. للأصل. و عن أبى الصلاح: أنه إن نذر

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱.

.....

صوم شهر و أطلق، فإن ابتدأ بشهر لزمه إكماله. و عن ابن زهرة: أنه إن نذر صوم شهر فإن أفطر مضطراً بنى، و إن كان فى النصف

مختارا استأنف، و إن كان بعد أثم، و جاز له البناء، و نحوه حكى عن المفيد، و ابن البراج. و دليلهم غير ظاهر.

نعم

روى الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه (ع)- كما فى بعض الطرق- أو عن أبى جعفر (ع)- كما فى بعض آخر-: «فى رجل جعل عليه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر يوماً، ثمَّ عرض له أمر. فقال (ع):

إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما بقى. و إن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً» «۱»

و هو لا يوافق واحداً من الأقوال المذكورة. و لعدم ظهور القائل بمضمونه لا مجال للعمل به. فالبناء على عدم وجوب التتابع متعين. إلا أن يكون قيداً فى المنذور تفصيلا أو إجمالا، كما لو نذر صوم شهر، بمعنى ما بين الهلالين- كما لعله مورد رواية الفضيل- فان التتابع لازم فيه، كلزوم الابتداء به فى أول الشهر الهلالى، و جواز الاكتفاء به و إن كان أقل من ثلاثين يوماً، بخلاف ما لو قصد مقدار الشهر- أعنى: الثلاثين- فلا يجب فيه التتابع، كما لا يجب الابتداء به أول الشهر الهلالى، كما لا يكفى صوم ما بين الهلالين إذا كان ناقصاً.

و دعوى: أن منصرف الإطلاق التتابع قد عرفت ما فيها. و الاستشهاد عليها بفهم الأصحاب ذلك فى أقل الحيض، و أكثره، و مدة الاعتكاف، و عشرة الإقامة و غيرها فى غير محله، للفرق بأن المراد هناك التقدير لأمر واحد مستمر، فلا يمكن فيه التفريق، و ليس الصوم كذلك.

نعم لو نذر أن يجلس فى المسجد يومين، أو يسبح ساعتين، كان المنصرف اليه المتتابع. و لكنه غير ما نحن فيه.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱ و ملحقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۲۴

[(مسألة ۳): إذا فاته النذر المعين، أو المشروط فيه التتابع]

(مسألة ۳): إذا فاته النذر المعين، أو المشروط فيه التتابع، فالأحوط فى قضائه التتابع أيضاً (۱).

[(مسألة ۴): من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع]

(مسألة ۴): من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنه لا يسلم له (۲)، بتخلل العيد، أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر، من نذر، أو إجارة أو شهر رمضان. فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب. و كذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من

---

(۱) المحكى عن الدروس: أنه استقرب وجوب التتابع فى قضاء ما اشترط فيه ذلك، كنذر ثلاثة أيام متتابعة من رجب. و عن القواعد: التردد فيه للأصل. و من أن القضاء عين الأداء، فإذا كان الأداء متتابعاً فالقضاء كذلك.

و قد يشكل ذلك: بأنه لا دليل على وجوب قضاء المنذور بما له من القيود التى قيد بها الناذر، و إنما الذى قام عليه الدليل أن الصوم المنذور فى وقت معين إذا فات وجب قضاؤه بماله من القيود المأخوذة فى مفهومه لا القيود الخارجة عنه المأخوذة فى موضوع النذر.

و

المرسل: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»

غير ثابت. و لو سلم فالظاهر منه ما كان فريضة فى نفسه، لا بما هو موضوع النذر، و لذا لا نقول بوجوب قضاء الصوم المنذور لو لم

یقم دلیل بالخصوص علیه. و قد عرفت فی الفصل السابق الإشکال فی إثبات وجوب قضاء الصوم بالاستصحاب، و إن أمکن إثبات وجوب القضاء فی غیره.

(۲) یعنی: لا یکتفی به لو شرع کذلک، و لا یکفی فی حصول الواجب البناء بعد الإفطار علی ما مضی قبل الإفطار.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۲۵

ذی القعدة، أو علی ذی الحجة مع یوم من المحرم، لنقصان الشهرین بالعیدین. نعم لو لم یعلم من حین الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس علی الأصح (۱). و إن کان الأحوط عدم الاجزاء. و یستثنی مما ذکرنا من عدم الجواز مورد واحد و هو صوم ثلاثة أیام بدل هدی التمتع إذا شرع فیه یوم التروية (۲)

---

(۱) کأنه لتعلیل جواز البناء فی طروء العذر

بقوله (ع): «هذا مما غلب اللّه تعالی علیه، و لیس علی ما غلب اللّه عز و جل علیه شیء» «۱»

و

قوله (ع): «اللّه تعالی حبسه» «۲»

لکن فی صدق ذلک مع الالتفات و الشک إشکال، أو منع. نعم یصدق مع الغفلة، أو اعتقاد عدم اتفاق العید فاتفق خطأ الاعتقاد.

(۲) کما هو المشهور، بل عن الحلی: الإجماع علیه. و یشهد له جملة من النصوص،

کخبر عبد الرحمن بن الحجاج: «فیمن صام یوم التروية و عرفة. قال (ع): یجزیه أن یصوم یوما آخر» «۳»

و

خبر الأزرق: «عن رجل قدم یوم التروية متمتعاً، و لیس له هدی، فصام یوم التروية و یوم عرفة. قال (ع): یصوم یوماً آخر بعد أیام التشریق» «۴»

و بها یرفع الید عن ظاهر مثل

صحیح حماد قال «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول:

قال علی (ع): صیام ثلاثة أیام فی الحج، قبل التروية بیوم، و یوم التروية و یوم عرفة، فمن فاته ذلک فلیتسحر لیلة الحصبة- یعنی: لیلة النفر- و یصبح صائماً، و یومین بعده، و سبعة إذا رجع» «۵»

و نحوه غیره.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الذبح فی الهدی حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الذبح فی الهدی حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب الذبح فی الهدی حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۲۶

فإنه یصح و إن تخلل بینها العید، فیأتی بالثالث بعد العید بلا فصل (۱)، أو بعد أیام التشریق بلا فصل لمن کان بمنی.

و أما لو شرع فیه یوم عرفة، أو صام یوم السابع و التروية و ترکه فی عرفة، لم یصح و وجب الاستئناف (۲)، کسائر موارد وجوب التتابع.

[(مسألة ۵): کل صوم یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه]

(مسألة ۵): کل صوم یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه- لا لعذر اختیاراً- یجب استئنافه (۳). و کذا إذا شرع فیه فی زمان یتخلل فیه صوم واجب آخر من نذر و نحوه و أما ما لم یشترط فیه التتابع و إن وجب فیه بنذر أو نحوه فلا یجب استئنافه، و إن أثم بالإفطار (۴)، کما إذا نذر التتابع فی

---

(۱) فی محکی کشف اللثام: أنه الظاهر. و تنظر فیه فی الجواهر، لإطلاق النص، و الفتوی. و کذا الکلام فیمن کان بمنی فإنه لا دلیل علی وجوب الإتیان به بعد أیام التشریق بلا فصل.

(۲) لعدم الدلیل علی سقوط التتابع حینئذ، فیرجع الی عموم ما دل علی وجوبه. و عن الاقتصاد: أنه لو أفطر الثانی بعد صوم الأول لعذر- من مرض أو حیض أو غیرهما- بنی. و تمام الکلام فی ذلک فی محله.

(۳) لفوات شرط الواجب، الموجب لفواته. و توهم کونه واجباً تعبدیاً لا شرطاً للواجب، نظیر المتابعة فی صلاة الجماعة عند المشهور، خلاف ظاهر الأدلة. و حصر مفسدات الصوم بغیر ذلک لا یدل علی عدم شرطیة التتابع، و علی کونه واجباً تعبدیا، لأن التتابع إنما یکون شرطاً فی الکفارة لا فی أصل الصوم، نظیر التعدد.

(۴) أما صحته فی نفسه فلموافقته للمأمور به، لعدم کون التتابع شرطاً

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۲۷

قضاء رمضان فإنه لو خالف و أتی به متفرقاً صح، و إن عصی من جهة خلف النذر.

[(مسألة ۶): إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع لعذر من الاعذار]

(مسألة ۶): إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع لعذر من الاعذار کالمرض، و الحیض، و النفاس، و السفر الاضطراری دون الاختیاری- لم یجب استئنافه، بل یبنی علی ما مضی (۱).

فیه فی نفسه. و أما حصول الإثم فلمخالفة النذر بترک التتابع فیه.

أقول: قد تقدم فی أوائل مباحث القراءة، و فی المسألة الأولی من فصل الجماعة: إن نذر قید للواجب یوجب بطلان فعل الواجب خالیاً عن ذلک القید، لأن نذر القید یستوجب ثبوت حق للّه تعالی علی الناذر، و هو فعل المنذور، و فعل الواجب خالیاً عن القید المنذور إعدام لموضوع الحق المذکور و تفویت له فیحرم، فیبطل، لأنه لا یصح وقوعه عبادة.

لکن التقریب المذکور لا یتأتی فی المقام، لأن التفویت لا یستند إلی الصوم بل یستند الی ترک وصل اللاحق بالسابق، و الترک لیس عبادة، و لا هو موضوع الکلام إذ الکلام فی صحة الصوم و بطلانه، و قد عرفت أن الصوم و لو کان بنیة عدم وصل ما بعده به مما لا ینافی وجود الحق، بل مما یدعو إلیه الحق، فکیف یکون مفوتا للحق، لیکون حراماً، فیبطل؟ فتأمل جیداً.

(۱) إجماعاً ظاهراً فی الشهرین، و علی المشهور فی غیرهما. و یدل علیه

صحیح رفاعة عن أبی عبد اللّه (ع): «عن رجل علیه صیام شهرین متتابعین، فصام شهراً و مرض. قال (ع): اللّه حبسه. قلت: امرأة کان علیها صیام شهرین متتابعین، فصامت و أفطرت أیام حیضها. قال (ع):

تقضیها. قلت: فإنها قضتها ثمَّ یئست من المحیض. قال (ع): لا تعیدها

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۲۸

.....

أجزأها ذلک» «۱»

و

صحیح سلیمان بن خالد: «سألت أبا عبد اللّه (ع):

عن رجل کان علیه صیام شهرین متتابعین، فصام خمسهٔ عشر یوماً، ثمَّ مرض، فإذا برئ یبنی علی صومه، أم یعید صومه کله؟ قال (ع):

بل یبنی علی ما کان صام. ثمَّ قال (ع): هذا مما غلب اللّه تعالی علیه و لیس علی ما غلب اللّه عز و جل علیه شیء» «۲»

و نحوهما غیرهما. و من التعلیل فیهما یظهر عموم الحکم لکل صوم متتابع، و لکل عذر لا یکون من قبل المکلف.

نعم

فی صحیح جمیل و محمد بن حمران عنه (ع): «فی الرجل یلزمه صوم شهرین متتابعین فی ظهار، فیصوم شهراً ثمَّ یمرض. قال (ع):

یستقبل. فان زاد علی الشهر الأول یوماً أو یومین بنی علی ما بقی» «۳»

و نحوه خبر أبی بصیر

«۴» لکنهما لا یصلحان لمعارضهٔ ما سبق، بعد دعوی الاتفاق علی جواز البناء فی موردهما، و مخالفتهما لما هو صریح فی جواز البناء، الموجب لحملهما علی الاستحباب، جمعاً عرفیا. و أما صحیح الحلبی- المتقدم فی أول المسألهٔ الأولی

- فیمکن حمل العارض فیه علی ما لا یکون عذراً، کما سبق.

و من ذلک یظهر ضعف ما عن القواعد، و الدروس، و المسالک، و غیرها:

من وجوب الاستئناف فی کل ثلاثهٔ یجب تتابعها إذا أفطر بینها لعذر و لغیره إلا ثلاثهٔ الهدی، علی ما تقدم فی آخر المسألهٔ الرابعهٔ. و الاستدلال علیه بقاعدهٔ عدم الإجزاء بالإتیان بالمأمور به علی غیر وجهه. و بما دل علی وجوب التتابع فی الثلاثهٔ. و بصحیح الحلبی المتقدم

ضعیف، إذ کل ذلک

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب حدیث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب حدیث: ۶.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۵۲۹

.....

غیر صالح لمعارضهٔ ما سبق. و لا سیما و قد عرفت أن الصحیح لو حمل علی العذر کان مخالفاً للإجماع. و ما ورد من نفی التفریق فی خصوص الثلاثهٔ محمول علی نحو التفریق فی الشهرین، بمعنی: جوازه اختیاراً لو تجاوز النصف، و کون الحصر إضافیاً، کما یظهر من ذیل صحیح الحلبی المتقدم

. و مثله فی الضعف: تخصیص البناء فی الشهرین و الاستئناف فی غیرهما- کما فی المدارک- لعدم الدلیل علی البناء فی غیرهما. إذ قد عرفت اقتضاء عموم التعلیل عدم الفرق بین الشهرین و غیرهما. و عدم إمکان العمل به غایهٔ ما یقتضی البناء علی تخصیصه، لا علی

إجماله و الاقتصار به على مورده.

و عن الشيخ (ره) فى النهايـة- فيمن نـذر أن يصوم شـهراً متتابعا، فصام خمسـة عشـر يوماً، و عرض له ما يفطر فيه-: صام ما بقى و إن صام أقل من خمسة عشر استأنف. و التعليل أيضا حجة عليه. و كذا ما ورد فى نذر الشهرين المتتابعين

«۱» أو أيام معلومة

«۲» المتضمن لجواز البناء فى العذر، و عدم لزوم الاستئناف. نعم يوافقه خبر الفضيل، المتقدم فى مسألة وجوب التتابع فى المنذور. غير أن الخبر لم يصرح فيه بنذر التتابع. و لذا لم يحك القول بمضمونه من أحد. فالبناء على ما فى المتن متعين.

ثـمَّ إن المحكى عـن الوسـيلة، و السـرائر، و ظـاهر الخلاـف: أن السـفر غير قـاطع للتتـابع، بـل عـن السـرائر: التصـريح بعـدم الفرق بين الاضـطرارى و الاختيارى، و عن المسـتند: أنه اسـتظهر منها الإجماع عليه، و جعله الأقوى، لأن الظاهر مما (حبسه اللّه) و (غلب عليه) ما لم يكن بفعل العبد. و فيه:

منع الظهور المذكور، بل يصدق مع السفر الاضطرارى صدقه مع المرض إذ المرض ليس بذاته مفطراً، و إنما يجب معه الإفطار، و هذا المقدار من

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۳۰

و من العذر: ما إذا نسى النية حتى فات وقتها (۱)، بأن تذكر بعد الزوال، و منه أيضاً: ما إذا نسـى فنوى صوماً آخر، و لم يتذكر إلا بعد الزوال. و منه أيضـاً: مـا إذا نـذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فان تخلله فى أثناء التتابع لا يضـر به (۲)، و لا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من

الوجوب المسـتند الى ما لم يكن باختيار العبـد إذا كان كافياً فى صـدق الحبس و الغلبـة، فلم لا يكون كذلك إذا حدث بغير الاختيار السـبب الموجب للسـفر الموجب للإفطـار؟! و من هنـا اسـتحسن المحقق فى المعتبر: الفرق بين السـفر الاضـطرارى فلاـ يقطع التتابع، و الاختيارى فيقطعه» و عن العلامـة (ره): القطع به، و كـذا عن الـدروس إذا حـدث سـببه بعد الشـروع فى الصوم. و لقد بالغ فى الجواهر فقوى الصـدق مطلقـاً، باعتبـار كونه محبوسـاً عن الصوم معه. إذ هو كما ترى إذ مجرد الحبس التشـريعى- مع عـدم اسـتناده الى حبس تكوينى- غير كاف فى تطبيق التعليل، و إلا جرى فى سائر موارد الإفطار الاختيارى. فتأمل.

فالتفصيل- كما فى المتن- فى محله. و عليه فلا يبعد التفصيل بين الاضطرارى من المرض و الحيض و الاختيارى أيضا.

(۱) كما فى المدارك، حاكياً له عن المسالك، و اختاره فى الجواهر.

لصـدق حبس اللّه تعالى. و ما عن الحـدائق: من أن النسـيان من الشـيطان، لا من اللّه تعالى، كما يشـير اليه قوله تعالى: (فَأَنْسٰاهُ الشَّيْطٰانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ..) «۱».

فيه: أنه لو تمَّ فى نفسه كلية، فالمراد من التعليل ما يقابل الإفطار اختياراً و لو بتوسط المخلوق. فلاحظ.

(۲) لصدق الحبس. و لا يتوهم انصراف التعليل إلى ما لا يعلم به

---

(۱) يوسف: ۴۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۳۱

الخصال فی صوم الشهرین لأجل هذا التعذر. نعم لو کان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الکفارة اتجه الانتقال إلی سائر الخصال (۱).

[(مسألة ۷): کل من وجب علیه شهران متتابعان]

(مسألة ۷): کل من وجب علیه شهران متتابعان- من کفارة معینة أو مخیرة- إذا صام شهراً و یوماً متتابعاً یجوز له التفریق فی البقیة، و لو اختیاراً لا لعذر (۲). و کذا لو

المکلف. فإنه خلاف المتعارف فی الحیض للمرأة، کما لا یخفی.

(۱) کما نص علیه فی الجواهر. ضرورة عدم التمکن من الصوم حینئذ أصلا و لو غیر متتابع.

(۲) بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه متواتر أو مستفیض- کذا فی الجواهر- و یشهد له جملة من النصوص،

کصحیح منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل صام فی ظهار شعبان ثمَّ أدرکه شهر رمضان. قال (ع): یصوم شهر رمضان، و یستأنف الصوم. فان هو صام فی الظهار فزاد فی النصف یوماً قضی بقیته» «۱»

و

موثق سماعة عنه (ع): «عن الرجل یکون علیه صوم شهرین متتابعین أ یفرق بین الأیام؟ فقال (ع): إذا صام أکثر من شهر فوصله، ثمَّ عرض له أمر فأفطر، فلا بأس. فإن کان أقل من شهر، أو شهر، فعلیه أن یعید الصیام» «۲»

و نحوها غیرها.

و منها یظهر ضعف ما عن محتمل النهایة: من اختصاص ذلک بحال العجز، و مع الإفطار عمداً یجب الاستئناف. کما یظهر أیضاً ضعف ما عن المفید، و السید، و ابنی زهرة و إدریس: من الإثم فی الإفطار عمداً- بل حکی أیضاً عن التبیان، و کفارات النهایة، و ظهار المبسوط- إذ لا دلیل

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۵.

کان من نذر أو عهد لم یشترط فیه تتابع الأیام جمیعها (۱)، و لم یکن المنساق منه ذلک. و ألحق المشهور بالشهرین الشهر المنذور فیه التتابع (۲)، فقالوا: إذا تابع فی خمسة عشر یوماً

علی الإثم بعد سقوط التتابع بصیام أکثر من النصف، بل بعد ظهور النص فی کون المراد من التتابع فی المقام التتابع علی النحو المذکور، لا بین الأیام جمیعها، کما أشرنا إلی ذلک فی أول المسألة الأولی. فراجع.

(۱) المشهور عدم اعتبار هذا الشرط فی ثبوت الحکم السابق. و استشکل فیه غیر واحد- فیما لو صرح الناذر بالتتابع فی جمیع الأیام، أو کان منصرف ذهنه ذلک- بأنه مخالف لقاعدة وجوب الوفاء بالنذر. و وجهه فی الجواهر: بأن الشارع الأقدس قد کشف عن کون المراد واقعاً بهذا الخطاب ذلک و إن زعم صاحبه خلافه. و لکنه کما تری، إذ الأدلة المتقدمة تقصر عن التعرض للنذر و نحوه، فالإشکال محکم. و علیه فالتقیید بما فی المتن فی محله.

کما أنه علی تقدیر عدم التقیید لا موجب للتتابع فیما بین أیام الشهر الأول و لا فیما بینه و بین یوم من الشهر الثانی، کما تقدم. نعم لو

کان مقصود الناذر نذر التتابع المقصود بأصل الشرع- بماله من الأحکام- تعین القول المشهور.

(۲)

للصحیح عن موسی بن بکر عن الفضیل عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل جعل علیه صوم شهر، فصام منه خمسهٔ عشر یوماً، ثمَّ عرض له أمر. فقال (ع): إن کان صام خمسهٔ عشر یوماً فله أن یقضی ما بقی و إن کان أقل من خمسهٔ عشر یوماً لم یجز حتی یصوم شهراً تاماً» «۱»

و نحوه روایته عن الفضیل بن یسار عن أبی جعفر (ع)

«۲» بناء علی ظهورهما فی نذر التتابع.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب حدیث: ۱، و ملحقهٔ.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب حدیث: ۱، و ملحقهٔ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۳۳

منه لا- یجوز له التفریق فی البقیهٔ اختیاراً. و هو مشکل (۱)، فلا- یترک الاحتیاط فیه بالاستئناف مع تخلل الإفطار عمداً و ان بقی منه یوم. کما لا إشکال فی عدم جواز التفریق اختیاراً مع تجاوز النصف فی سائر أقسام الصوم المتتابع (۲).

[(مسألهٔ ۸): إذا بطل التتابع فی الاثناء]

(مسألهٔ ۸): إذا بطل التتابع فی الاثناء لا یکشف عن بطلان الأیام السابقهٔ، فهی صحیحهٔ و إن لم تکن امتثالا للأمر الوجوبی و لا الندبی، لکونها محبوبهٔ فی حد نفسها (۳) من حیث أنها صوم. و کذلک الحال فی الصلاهٔ إذا بطلت فی الأثناء فإن الأذکار و القراءهٔ صحیحهٔ فی حد نفسها من حیث محبوبیتها لذاتها.

و عن ابن حمزهٔ: اعتبار مجاوزهٔ النصف و لو بیوم. و کأنه قیاس علی الشهرین، و هو غیر ظاهر. و عن ابن زهرهٔ: التفصیل مع اشتراط الموالاهٔ بین الاختیار فیقضی مطلقاً، و الاضطرار فیبنی کذلک. و مع عدم اشتراطها بنی مع الاضطرار مطلقاً، و مع الاختیار یستأنف إن أفطر فی النصف الأول و إن کان فی النصف الثانی بنی و أثم. و دلیله غیر ظاهر.

(۱) لضعف سند الروایتین، فلا یخرج بهما عن القاعدهٔ الموجبهٔ للاستئناف، کما عن المدارک. و فیه: أن الضعف مجبور بالعمل.

(۲) لعدم الدلیل علی الجواز فی غیر ما سبق، فیرجع فیه الی مقتضی القواعد المقتضیهٔ للاستئناف، لفوات المشروط بفوات شرطه.

(۳) المحبوبیهٔ مسلمهٔ، إلا- أن قصدها دخیل فی وقوع الفعل علی وجه العبادیهٔ فلو لم تقصد لم یکن عبادهٔ. نعم لو قلنا بثبوت العبادهٔ الذاتیهٔ، و أن الصوم، منها، کان الصوم حینئذ فی نفسه صحیحاً. لکن أشرنا فی (حقائق

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۳۴

.....

الأصول)- و فی بعض مباحث الطهارهٔ من هذا الشرح- إلی الإشکال فی ثبوت ما هو عبادهٔ بالذات بلا ملاحظهٔ کونه محبوباً، و إن کان واجداً لعنوان یکون علهٔ تامهٔ للمحبوبیهٔ، فضلا عما إذا لم یکن کذلک، بل کان فیه مقتضی المحبوبیهٔ، فضلا عما إذا لم یکن کذلک، بل کان فیه مقتضی المحبوبیهٔ، کما فی مثل السجود، و الرکوع، و الذکر، و الدعاء، و نحوها من مشاعر التعظیم. و لو سلم فلیس الصوم منها، فإنه مما لا ینطبق علیه عنوان کذلک أصلا، و لیس هو إلا کالنوم، و الیقظهٔ، و الأکل، و المشی و نحوها مما لا

یکون فیه مراسم العبودیة، و إنما تکون عبادیته لجهات خفیة تعبدیة. و مما یشهد بما ذکرنا: تحریم جملة مما یکون عندهم من العبادة بالذات، فإن الحرمة تنافی ذلک و لو فی بعض الأحوال و علی بعض الکیفیات.

نعم یمکن البناء علی تصحیح الصوم فی المقام: بأن الناذر فی مقام الوفاء بنذره إنما یقصد امتثال الأمر الندبی المتعلق بالصوم لو لا النذر، و هو المقرب له، لا الأمر الآتی من قبل النذر، إذ الأمر بالوفاء بالنذر- کالأمر بالوفاء بالعقود- لیس مقوماً لعبادیة موضوعه إذا کان عبادة، إذ عبادیته أیضاً موضوع للنذر، فلا بد أن یکون المصحح لها أمرها الأولی، و یمتنع أن یکون المصحح لها أمر النذر. نعم الأمر بالوفاء بالنذر من قبیل الداعی إلی امتثال ذلک الأمر، فصوم کل یوم إنما یؤتی به بقصد امتثال أمره فی نفسه، فاذا بطل التتابع لم یرد خلل علی الامتثال المذکور، فیکون الصوم عبادة علی حاله لو لا بطلان التتابع، فیکون صحیحاً علی کل حال.

و لا مجال لهذا التقریب بالنسبة إلی القراءة و الأذکار، إذ عبادیتها إنما کانت بقصد امتثال أمر الصلاة، فإذا بطلت الصلاة بطل الامتثال، و لا تکون عبادة. نعم یترتب الثواب علی فعلها، بناء علی ترتبه علی مطلق الانقیاد لحصوله علی کل حال. لکن ترتب الثواب أمر آخر لا یرتبط بالصحة، بخلاف الصوم المأتی به بقصد التتابع، فإنه صحیح و إن بطل التتابع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۳۵

.....

اللهم إلا أن یقال: الوفاء بالنذر لیس من قبیل الداعی حتی لا یکون تخلفه موجباً للبطلان، بل من قبیل العنوان التقییدی، فمع بطلانه یبطل الامتثال حقیقة، إلا أن یکون قصد العنوان بنحو تعدد المطلوب. نعم یکون انقیاداً، کما ذکرنا فی القراءة و نحوها عند بطلان الصلاة، فهما من باب واحد. و الحکم فیهما البطلان و إن کان یترتب علیهما الثواب من جهة الانقیاد. فتأمل جیداً. و اللّه سبحانه أعلم و له الحمد أولا و آخراً.

إلی هنا انتهی المقصود من شرح کتاب الصوم و کان ذلک فی أوائل اللیلة الثانیة من شهر محرم الحرام، من السنة الرابعة و الخمسین بعد الألف و الثلاثمائة، من الهجرة النبویة، علی صاحبها أفضل الصلاة و السلام، و أکمل التحیة، علی ید مؤلفه الفقیر الی اللّه (محسن) خلف العلامة المرحوم السید مهدی الطباطبائی الحکیم- قدس سره.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۳۶

[کتاب الاعتکاف]

اشاره

کتاب الاعتکاف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ* و هو اللبث فی المسجد بقصد العبادة (۱). بل لا یبعد کفایة قصد التعبد بنفس اللبث (۲) و إن لم یضم الیه قصد عبادة أخری خارجة عنه. لکن الأحوط الأول. و یصح فی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ* و له الحمد و المجد. و الصلاة علی رسوله و آله الطاهرین کتاب الاعتکاف

(۱) یعنی: العبادة زائدة علی اللبث، من ذکر، أو دعاء، أو قراءة أو غیرها. و یظهر من غیر واحد: أنه لا کلام فی اعتبار القید الأخیر، حیث عرفوه تارة: بأنه اللبث المتطاول للعبادة- کما فی الشرائع- و أخری:

بأنه لبث مخصوص للعبادة- کما عن التذکرة، و المنتهی- و ثالثة: بأنه اللبث فی مسجد جامع ثلاثة أیام فصاعداً، صائماً للعبادة- کما عن الدروس- و مع کثرة المناقشة فی التعریفات المذکورة، من جهة عدم الطرد و العکس لم یناقشوا فی اعتبار القید المذکور، کما

یظهر من مراجعة کلامهم.

(۲) قال فی الجواهر: «المراد من قوله: (للعبادة) کون اللبث علی وجه التعبد به نفسه، فلا یتوهم شموله اللبث لعبادة خارجیة، کقراءة

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۳۷

کل وقت یصح فیه الصوم (۱)، و أفضل أوقاته شهر رمضان (۲)،

و نحوها. بل لا یتوهم أن المعتبر فی الاعتکاف قصد کون اللبث لعبادة خارجة عنه، بحیث لا یجزی الاقتصار علی قصد التعبد به خاصة. ضرورة ظهور النصوص و الفتاوی فی مشروعیته لنفسه، من غیر اعتبار ضم قصد عبادة أخری معه.

ففی خبر السکونی بإسناده إلی الصادق (ع) عن آبائه عن رسول اللّه (ص): «اعتکاف عشر فی شهر رمضان یعدل حجتین و عمرتین» «۱».

لکن ظاهر ما یأتی من التذکرة اعتبار ذلک، بل جزم به شیخنا الأکبر فی رسالته و کشفه.

أقول: قد عرفت ما هو ظاهر الفتاوی، و حملها علی ما ذکر بعید جدا. و أما ظاهر النصوص فلم یتضح أنه کما ذکر (قده). و خبر السکونی الذی ذکره إنما ورد فی مقام تشریع الاعتکاف عشراً، فلا مجال للتمسک بإطلاقه. بل ظاهر

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع)- فی حدیث-: «کان رسول اللّه (ص) إذا کان العشر الأواخر اعتکف فی المسجد، و ضربت له قبة من شعر، و شمر المیزر، و طوی فراشه ..» «۲»

اعتبار ذلک.

نعم

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۵۳۷

فی صحیح داود بن سرحان: «کنت فی المدینة فی شهر رمضان فقلت لأبی عبد اللّه (ع): أنی أرید أن اعتکف، فما ذا أقول، و ما ذا أفرض علی نفسی؟ فقال (ع): لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها و لا تقعد تحت ظلال حتی تعود الی مجلسک» «۳»

فإنه ظاهر فی بیان تمام ماهیته، و خال عن ذکر العبادة. فلاحظ.

(۱) بلا إشکال ظاهر، و لا خلاف.

(۲) کأنه لخبر السکونی المتقدم

. و

لخبر أبی العباس عن أبی عبد اللّه (ع)

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۳۸

و أفضله العشر الأواخر منه (۱).

[و ينقسم إلى واجب، و مندوب]

و ينقسم إلى واجب، و منـدوب. و الواجب منه ما وجب بنذر، أو عهد، أو يمين، أو شـرط فى ضـمن عقد، أو إجارة، أو نحو ذلك، و إلا ففى أصل الشرع مستحب (۲).

و يجوز الإتيان به عن نفسه، و عن غيره الميت. و فى جوازه نيابة عن الحى قولان (۳)، لا يبعد ذلك، بل هو الأقوى.

و لا يضر اشتراط الصوم فيه فإنه تبعى، فهو كالصلاة فى الطواف الذى يجوز فيه النيابة عن الحى.

[و يشترط فى صحته أمور]

اشارة

و يشترط فى صحته أمور:

قال: «اعتكف رسول اللّه (ص) فى شـهر رمضان فى العشـر الأول، ثمَّ اعتكف فى الثانيـة فى العشـر الوسـطى، ثمَّ اعتكف فى الثالثة فى العشر الأواخر ثمَّ لم يزل (ص) يعتكف فى العشر الأواخر» «۱»

فتأمل.

(۱) لما يظهر من مواظبة النبى (ص) عليه، بل حكاية ذلك فى كلام المعصوم دليل على الأفضلية.

(۲) إجماعاً، ادعاه جماعة كثيرة، بل فى الجواهر: الإجماع من المسلمين عليه.

(۳) أحدهما: المنع، كما فى رسالة كاشف الغطاء، حيث قال فيها:

«تجوز نيته عن الميت و الأـموات، دون الأحياء». و ثانيهما: الجواز، كما قواه فى الجواهر. قال: «و لا يقـدح ما فيه من النيابـة فى الصوم، كالصلاة فى الطواف، و نحوها».

أقول: إن كان عموم يقتضـى جواز النيابة عن الأحياء فلا حاجة الى التعليل بالتبعية، إذ الصوم كالاعتكاف تجوز فيهما النيابة فى عرض واحد

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاعتكاف حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۳۹

[الأول: الإيمان]

الأول: الإيمان (۱)، فلا يصح من غيره.

[الثانى: العقل]

الثانى: العقل (۲)، فلا يصح من المجنون- و لو أدواراً فى دوره- و لا من السكران و غيره من فاقدى العقل.

[الثالث: نية القربة]

الثالث: نية القربة (۳)، كما فى غيره من العبادات.

و التعیین إذا تعدد (۴) و لو إجمالا. و لا یعتبر فیه قصد الوجه،

و إن لم یکن عموم کذلک، فأصالة عدم المشروعیة کافیة فی المنع و لو لم یکن فیه صوم. مع أن قیاس صوم الاعتکاف بصلاة الطواف لا یخلو من إشکال، لأن الصلاة لا بد من الإتیان بها بعنوان کونها مضافة الی الطواف و لا کذلک صوم الاعتکاف، إذ یکفی فیه الصوم و لو بعنوان کونه صوم شهر رمضان. فتأمل.

و لأجل أن الظاهر ثبوت العموم الدال علی مشروعیة النیابة عن الحی- کروایتی محمد بن مروان

و علی بن حمزة

، المذکورتین فی باب قضاء الصلوات عن الأموات من الوسائل «۱»- کان البناء علی مشروعیة النیابة فیه قوی.

(۱) لأن الاعتکاف من العبادات إجماعاً، و هی لا تصح من غیر المؤمن للإجماع و النصوص، کما سبق. مضافاً إلی ما فی الجواهر: من کون اللبث فی المسجد حرام علی الکافر، و الحرمة مانعة من صحة التعبد، و لا فرق فی ذلک بین الابتداء و الاستدامة. فما عن المبسوط- من أنه لا یبطل الاعتکاف بالارتداد فی الأثناء- فی غیر محله.

(۲) إذ لا قصد بدونه، و القصد من ضروریات العبادة.

(۳) للإجماع علی کونه عبادة.

(۴) قد عرفت فی مبحث قضاء الصوم: أن إمکان التعیین فرع التعین،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱، ۹.

کما فی غیره من العبادات (۱). و إن أراد أن ینوی الوجه، ففی الواجب منه ینوی الوجوب (۲)، و فی المندوب الندب.

و لا یقدح فی ذلک کون الیوم الثالث- الذی هو جزء منه-

فالأمور المتعددة إذا کانت متمیزة بممیزات داخلة أو خارجة أمکن فیها التعیین، فیجب إذا کانت عبادة، کما سبق فی کتاب الصلاة. أما إذا لم لم تکن متمیزة بممیزات کذلک، بل کانت من قبیل أفراد حقیقة واحدة، کما إذا وجب صوم أیام، فإن کل واحد من الأیام لما لم یکن متمیزاً عن الآخر بممیزات داخلیة و لا خارجیة لم یمکن التعیین، فضلا عن أن یجب و أفراد الاعتکاف من هذا القبیل.

نعم إذا کان واحد منها منذوراً، و الآخر مستأجراً علیه، فلا بد من قصد الوفاء بالنذر، أو قصد النیابة، لأن عنوان الوفاء بالنذر، و عنوان النیابة من العناوین القصدیة، التی لا یمکن أن تتحقق بدون القصد. لکن ذلک أمر آخر لیس تعییناً فی الاعتکاف. و لذا لو نذر: إن شفی مریضه اعتکف، و إن رزقه اللّه ولداً اعتکف، فشفی مریضه و رزق ولداً وجب علیه الاعتکافان، و یصح الإتیان بهما بلا تعیین، بل یکفی مجرد قصد الوفاء بالنذر لا غیر. فلاحظ.

(۱) علی ما تقدم فی الوضوء.

(۲) قد تقدم فی المتن: أن مشروعیة الاعتکاف إنما هی علی وجه الندب، و أن وجوبه إنما یکون بالعرض بنذر، أو عهد، أو یمین أو شرط أو إجارة أو نحوها. و لأجل أن موضوع هذه العناوین هو الاعتکاف العبادی المشروع عبادة فی الشریعة المقدسة، و عبادیته إنما هی بتوسط الأمر الندبی و إلا فالأمر الوجوبی لیس عبادیاً، أمکن حینئذ أن یتحقق الوفاء بأحد العناوین المذکورة بقصد ذلک الأمر الندبی، بل لعل ذلک هو المتعین، لأنه

واجباً، لأنه من أحكامه (۱). فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها. و لكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه، بل تجديد نية الوجوب فى اليوم الثالث (۲).

و وقت النية قبل الفجر. و فى كفاية النية فى أول الليل- كما فى

بذلك يكون وفاء.

اللهم إلا- أن يكون المقصود للناذر و نحوه خصوص الحصة الملازمة للتقرب، نظير ما يذكر فى مبحث أخذ نية القربة فى موضوع الأمر، فيمكن حينئذ أن يتقرب بالأمر الوجوبى. كما يمكن بالأمر الندبى الأولى فوجهه الندب، و إن تقرب بالأمر الوجوبى الثانوى فوجهه الوجوب، و إن تقرب بهما- بناء على إمكان التقرب بنحو داعى الداعى، بحيث يتقرب بكل من الأمر الداعى و المدعو اليه- قصد الوجهين معاً. و إن كان المراد به الوجه الذى يكون عليه الفعل فعلا، فلا بد من قصد الوجوب و إن تقرب بالأمر الندبى. فتأمل جيداً.

(۱) كذا علله فى الجواهر. أقول: الذى يستفاد من الأدلة فى المقام أن فى الاعتكاف مصلحتين، إحداهما غير ملزمة قائمة بتمام الثلاثة أيام و مجموعها و ثانيتهما ملزمة قائمة باليوم الثالث منوطة بتحقق اليومين الأولين، فاليوم الثالث واجد لمصلحتين، إحداهما ضمنية غير ملزمة، و الثانية استقلالية ملزمة. فالوجه الذى يقصد إن كان هو الحال الذى يكون عليه الفعل فعلا بأى لحاظ كان، فوجه اليوم الثالث الوجوب لا غير. و ان كان الحال الذى يكون عليه الأمر الذى يتحرك من قبله فوجه الأمر الندب فى الجميع قبل تمام اليومين، و بعده يمكن أن يكون الندب و يمكن أن يكون الوجوب، و يمكن أن يكون مجموعهما، كل ذلك تابع لقصده فى فعل اليوم الثالث. فلاحظ

(۲) لأجل تحصيل المقارنة بين الاخطار و الفعل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۴۲

صوم شهر رمضان- إشكال (۱). نعم لو كان الشروع فيه فى أول الليل (۲) أو فى أثنائه نوى فى ذلك الوقت. و لو نوى الوجوب فى المندوب، أو الندب فى الواجب اشتباهاً لم يضر.

إلا إذا كان على وجه التقييد (۳)، لا الاشتباه فى التطبيق.

[الرابع: الصوم]

الرابع: الصوم، فلا يصح بدونه (۴). و على هذا فلا

---

(۱) لأن الأصل اعتبار مقارنة النية للعبادة. و جواز التقديم فى أول الليل فى الصوم- للإجماع، أو للنبوى، أو لكون عباديته على نحو خاص لا- كسائر العبادات، كما سبق- لا يقتضى القول به هنا، لأن المكث فى المسجد يجب أن يقع على وجه العبادة، فلا بد من مقارنته للنية.

و فيه: أنه بناء على التحقيق من كون النية بمعنى الداعى لا مجال للإشكال فى جواز التقديم، ضرورة أن التقديم لا ينافى وقوعه عن ذلك الداعى الارتكازى نعم الظاهر أن مفروض المتن ما لو نام أو غفل بنحو ذهب الداعى بالمرة فطلع عليه الفجر و هو فى المسجد. و وجه الإشكال حينئذ: ما ذكرنا من عدم كون حدوث اللبث عن داعى الاعتكاف العبادى، و من أن النوم فى الأثناء لا يضر، فكذا فى الابتداء. و الأقرب الصحة، لعدم ثبوت كونه عبادة بأكثر من ذلك.

نعم قد يشكل الأمر فيما لو نام فى بيته ناوياً المجىء إلى المسجد عند الفجر و اللبث فيه معتكفاً، ثمَّ اتفق أنه جىء به إلى المسجد و

هو نائم حتی طلع الفجر.

(۲) یعنی: نوی کون اللبث فی أول اللیل اعتکافاً، فإنه لا مجال للإشکال فیه، لتحقق المقارنة.

(۳) کما تقدم نظیره مراراً.

(۴) بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه، کذا فی

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۴۳

یصح وقوعه من المسافر فی غیر المواضع التی یجوز له الصوم (۱) و لا- من الحائض و النفساء، و لا فی العیدین، بل لو دخل فیه قبل العید بیومین لم یصح و ان کان غافلا حین الدخول. نعم لو نوی اعتکاف زمان یکون الیوم الرابع أو الخامس منه العید فان کان علی وجه التقیید بالتتابع لم یصح، و إن کان علی وجه الإطلاق لا یبعد صحته، فیکون العید فاصلا بین أیام الاعتکاف (۲).

الجواهر. و یشهد له

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه قال لا اعتکاف إلا بصوم» «۱»

و

فی صحیحه الآخر عنه (ع): «و تصوم ما دمت معتکفاً» «۲»

، و نحوهما و غیرهما.

(۱) و عن ابن بابویه و الشیخ و ابن إدریس: جوازه. لإطلاق ما دل علی مشروعیته، المقتضی لمشروعیة ما یتوقف علیه. و فیه: أن الإطلاق بعد ما کان مقیداً بالصوم یکون مقیداً بکل ما یکون قیداً للصوم، لأن المقید للمقید مقید، فلا یصلح لمعارضة ما دل علی تقیید الصوم بالحضر، فضلا عن أن یقدم علیه، کما یظهر ملاحظة النظائر، مثل:

«لا صلاة إلا بطهور»

بالإضافة إلی ما دل علی عدم مشروعیة الوضوء بماء الورد، أو بالماء المضاف بل لازم کلامهم صحة الاعتکاف یوم العید إذا أراد أن یعتکف فیه بعین التقریب المتقدم فی السفر.

(۲) بعد الفصل بالعید لا یکون المجموع اعتکافاً واحداً، لاعتبار التوالی فیه. فالمتعین البناء علی کون ما بعد العید اعتکافاً آخر، فیعتبر فیه أن یکون ثلاثة أیام لا أقل، إذ لا یکون أقل من ثلاثة أیام، کما سیأتی.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۴۴

[الخامس: أن لا یکون أقل من ثلاثة أیام]

الخامس: أن لا یکون أقل من ثلاثة أیام (۱)، فلو نواه کذلک بطل. و أما الأزید فلا بأس به و ان کان الزائد یوماً، أو بعض یوم، أو لیلة، أو بعضها (۲). و لا حد لأکثره (۳). نعم لو اعتکف خمسة أیام وجب السادس (۴).

---

(۱) بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه، کذا فی الجواهر. و یشهد له

موثق عمر بن یزید: «لا یکون الاعتکاف أقل من ثلاثة أیام» «۱»

و نحوه خبر أبی بصیر

«۲» و قریب منهما غیرهما.

(۲) قد یشهد له

موثق أبی عبیدة عن أبی جعفر (ع)- فی حدیث- قال: «من اعتکف ثلاثة أیام فهو یوم الرابع بالخیار، إن شاء زاد ثلاثة أیام أخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام یومین بعد الثلاثة فلا یخرج من المسجد حتی یتم ثلاثة أیام أخر» «۳».

فإن مفهوم ذیله یقتضی جواز الخروج و إن کان بعض یوم، أو بعض لیلة- بناء علی ما یأتی من تبعیة اللیل للیوم- و مدلوله الالتزامی جواز زیادة البعض المذکور. فما عن بغیة کاشف الغطاء: من المیل الی العدم ضعیف.

(۳) کأنه لا خلاف فیه، و قد أرسله غیر واحد إرسال المسلمات من دون ذکر خلاف فی ذلک. و قد یقتضی بعض النصوص المتعرضة للتحدید من طرف الأقل، من دون تعرض للأکثر.

(۴) کما لعله المشهور. و یشهد له موثق أبی عبیدة السابق. و یأتی فی المسألة الخامسة ماله نفع فی المقام.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۴۵

بل ذکر بعضهم أنه کلما زاد یومین وجب الثالث (۱)، فلو اعتکف ثمانیة أیام وجب الیوم التاسع- و هکذا- و فیه تأمل.

و الیوم من طلوع الفجر (۲) إلی غروب الحمرة المشرقیة، فلا یشترط إدخال اللیلة الأولی (۳)، و لا الرابعة (۴) و إن جاز ذلک، کما عرفت. و یدخل فیه اللیلتان المتوسطتان (۵). و فی

---

(۱) بل عن المسالک و المدارک: عدم القول بالفصل بین السادس و کل ثالث، و فی الجواهر: قد یظهر من الموثق ذلک. و لکنه غیر ظاهر، و لذلک تأمل فیه المصنف (ره).

(۲) کما هو الظاهر منه لغة و عرفاً.

(۳) کما لعله المشهور. و عن العلامة و الشهید الثانی: دخولها. لأن الیوم یستعمل فی المرکب منها و من النهار. و لدخولها فی الیومین الأخیرین.

و فیه: أن الاستعمال أعم. و دخولها فی الأخیرین، بقرینة ظهور الأدلة فی الاستمرار، یمنع من صحة القیاس.

(۴) عن المدارک: أنه حکی عن بعض الأصحاب احتمال دخولها، و قال بعد نقله: «و هو بعید جداً، بل مقطوع بفساده». و

فی خبر عمر ابن یزید: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): إن المغیریة یحکمون أن هذا الیوم للیلة المستقبلة. فقال (ع): کذبوا هذا الیوم للیلة الماضیة. إن أهل بطن نخلة إذا رأوا الهلال قالوا: قد دخل شهر الحرام» «۱».

و بطن نخلة بین مکة و الطائف.

(۵) کما هو المشهور شهرة عظیمة. و عن الخلاف: عدم الدخول، لخروجهما عن الیومین. ذکر ذلک فیمن نذر اعتکاف ثلاثة أیام. و فیه:

أنه و ان کان کذلک إلا أن المنصرف إلی الذهن فی الأمور القابلة للاستمرار

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۴۶

کفایة الثلاثة التلفیقیة إشکال (۱).

[السادس: أن یکون فی المسجد الجامع]

السادس: أن یکون فی المسجد الجامع (۲)، فلا یکفی

هو الدخول، کما فی إقامة العشرة، و خروج الدم، کما تقدمت الإشارة إلیه مراراً.

(۱) ینشأ: من البناء علیه فی الأمور المستمرة، لظهور الکلام فیه عرفاً، مثل أقل الحیض، و أکثره النفاس، و إقامة العشرة، و مدة الاستبراء، و العدة، و مدة الخیار، و غیر ذلک. و من أن مقتضی الجمود علی ما تحت الکلام هو العدم. و ثبوت ذلک فی الموارد المذکورة- لظهور الکلام فی إرادة التقدیر- لا یقتضی الثبوت هنا، لاحتمال اعتبار خصوصیة ما بین المبدأ و المنتهی- أعنی: ما بین طلوع الفجر و غروب الشمس- من دون ثبوت ما یقتضی رفع الید عن الظاهر. و لا سیما بملاحظة ما دل علی اعتبار الصوم، فان المناسب إرادة أیام الصوم. فتأمل.

(۲) کما عن المفید، و المحقق فی المعتبر، و الشهیدین، و سید المدارک و کثیر من المتأخرین. و یشهد له

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال: لا اعتکاف إلا بصوم فی مسجد الجامع» «۱»

، و

خبر علی بن غراب عن أبی عبد اللّه (ع) عن أبیه (ع): «قال: المعتکف یعتکف فی المسجد الجامع» «۲»

، و

خبر داود بن سرحان عنه (ع): «إن علیاً (ع) کان یقول: لا أری الاعتکاف إلا فی المسجد الحرام، و مسجد الرسول أو مسجد جامع» «۳»

و

موثق داود بن حصین- المروی فی المعتبر، و المنتهی- عن أبی عبد اللّه (ع): «لا اعتکاف إلا بصوم و فی المصر الذی أنت فیه» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۴۷

.....

و عن الشیخ، و المرتضی، و الحلبی، و الحلی، و غیرهم: التخصیص بأحد المساجد الأربعة: مسجد الحرام، و مسجد النبی (ص)، و مسجد الکوفة، و مسجد البصرة. بل عن الخلاف، و التبیان، و الانتصار، و الغنیة و غیرها: الإجماع علیه. و عن علی بن بابویه: إبدال

مسجد البصرة بمسجد المدائن. و عن ولده: ضمه إلى الأربعة. و استدل له

بخبر عمر بن يزيد: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها؟

قال (ع): لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة، قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة.

و لا بأس أن يعتكف فى مسجد الكوفة، و البصرة، و مسجد المدينة، و مسجد مكة» «۱».

بناء على أن المراد بإمام عدل الإمام الأصلى. و

مرسلة المقنعة:

«روى: أنه لا يكون إلا فى مسجد جمع فيه نبى، أو وصى نبى، و هى أربعة مساجد: مسجد الحرام، و مسجد المدينة، جمع فيه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله و سلم) و أمير المؤمنين (ع)، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين (ع) «۲».

لكن المرسل ضعيف، و لم يثبت انجباره، بل حكاية القول الأول عن مرسله توهنه. و كون المراد بإمام عدل الإمام الأصلى غير ظاهر، و لا قرينة عليه. مع أنه لو كان المراد منه ذلك لم يحسن

قوله (ع): «و لا بأس أن يعتكف ..»

، لأن مورده من جملة أفراده، بل من أظهرها.

فالمرسل المذكور لا مجال للعمل به لو صح سنده.

فالأولى أن يقال فى وجه الجمع بين النصوص: أنها طوائف: منها:

ما تضمن اعتبار الجامع و إن لم تنعقد به جماعة، كما سبق. و منها: ما تضمن اعتبار كونه مما تنعقد به الجماعة و إن لم يكن جامعاً، كمصحح الحلبى عن

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتكاف حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتكاف حديث: ۱۲.

.....

أبى عبد اللّه (ع) قال: «سئل عن الاعتكاف. قال: لا يصلح الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام، أو مسجد الرسول (ص)، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة» «۱»

، و

موثق عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع):

«قال: لا يصلح العكوف فى غيرها (يعنى: مكة) إلا أن يكون فى مسجد رسول اللّه (ص)، أو مسجد من مساجد الجماعة» «۲»

و

خبر يحيى بن العلاء الرازى عن أبى عبد اللّه (ع): «لا يكون اعتكاف إلا فى مسجد جماعة» «۳».

و منها: ما جمع الأمرين،

كخبر أبى الصباح عن أبى عبد اللّه (ع)- فى حديث-: .. «إن علياً (ع) كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام، أو فى مسجد الرسول، أو فى مسجد جامع جماعة» «۴».

فيحمل ما دل على اعتبار الجامع على إرادة جامع الجماعة، جمعاً بين الطوائف المذكورة، و يكون المراد من

قوله (ع) فی خبر ابن یزید: «قد صلی فیه إمام عدل»

تفسیر الجماعة بالجماعة الصحیحة، لا مطلق الجماعة التی تنعقد فی غالب مساجد بغداد فی ذلک الزمان. و یکون المقصود من

قوله (ع) فیه: «و لا بأس أن یعتکف»

أن هذه المساجد لها خصوصیة تقتضی صحة الاعتکاف فیها و لو لم تنعقد فیها الجماعة.

و یکون المتحصل من جمیعها: جواز الاعتکاف فی المساجد الأربعة و إن لم تنعقد فیها جماعة، و کل مسجد تنعقد به الجماعة الصحیحة.

نعم ربما یکون لخبر داود بن الحصین المتقدم ظهور فی اعتبار کون المسجد مسجد البلد. اللهم إلا أن یحمل علی إرادة مسجد بعینه کانت

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۴۹

فی غیر المسجد، و لا فی مسجد القبیلة و السوق. و لو تعدد الجامع تخیر بینها (۱)، و لکن الأحوط مع الإمکان کونه فی أحد المساجد الأربعة (۲): مسجد الحرام، و مسجد النبی (ص) و مسجد الکوفة، و مسجد البصرة.

[السابع: إذن السید بالنسبة إلی مملوکه]

السابع: إذن السید بالنسبة إلی مملوکه (۳)، سواء کان قناً، أو مدبراً، أو أم ولد، أو مکاتباً لم یتحرر منه شیء (۴) و لم یکن اعتکافه اکتساباً. و أما إذا کان اکتساباً فلا مانع

تنعقد به الجماعة الصحیحة، أو خصوص مسجد الکوفة، بقرینة کونه کوفیاً أسدیاً. و لو لم یتم ذلک تعین تقیید غیره به، کتقییده بغیره، جمعاً بین المطلق و المقید. فیتعین اعتبار کونه مسجد البلد، و کونه مما تنعقد به الجماعة الصحیحة إذا لم یکن أحد المساجد الأربعة، و إلا جاز الاعتکاف به علی کل حال. و إجماع الخلاف و التبیان، و الانتصار، و الغنیة، و غیرها، المحکی علی اعتبار کونه فی أحد المساجد الأربعة لا مجال للاعتماد علیه، مع تحقق الخلاف و وضوحه. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) للإطلاق.

(۲) خروجاً عن شبهة الخلاف المتقدم. أما مع عدم الإمکان فالأحوط الإتیان به فی غیرها برجاء المطلوبیة.

(۳) بلا خلاف أجده فیه، کما فی الجواهر. و عن المسالک و المدارک:

نفی الاشکال فیه، و عن الحدائق: نفی الاشکال و الخلاف فیه. و ینبغی أن یکون کذلک، لأن العبد مملوک لمولاه، فتصرفه فی نفسه یتوقف علی الاذن من المالک.

(۴) للاشتراک فی الملکیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۵۰

منه (۱). کما أنه إذا کان مبعضاً فیجوز منه فی نوبته إذا هایاه مولاه من دون إذن (۲)، بل مع المنع منه أیضاً. و کذا یعتبر إذن المستأجر

بالنسبة إلى أجيره الخاص (۳)، و إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه (۴)، و إذن الوالد،

---

(۱) لتحقق الاذن بالكتابة.

(۲) عملا بالمهاياة.

(۳) كما عن الدروس. و هو ظاهر إذا كان قد استأجره بنحو ملك عليه منفعة الاعتكاف. أما إذا لم يكن كذلك فالمنع عنه بدون إذن المستأجر يتوقف على القول بأن الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده. و أوضح منه ما لو لم يكن منافياً للعمل المستأجر عليه، كما إذا استؤجر على عمارة المسجد، أو حفر بئر فيه، أو خياطة فرشه فى أيام معينة، فإنه لا ينبغى التأمل فى عدم الحاجة فيه إلى الاذن من المستأجر.

(۴) بل قد يشكل الحكم فى المنافى أيضاً، بناء على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهى عن ضده. نعم ورد فى النصوص: أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه

«۱». و المراد منه حرمة المكث فى خارج البيت مع عدم الاذن، فاذا كان الاعتكاف كذلك حرم، فلا يصح عبادة فلو كان مقيماً معها فى المسجد، أو كان قد أذن لها فى الخروج إلى المسجد لكن نهاها عن عنوان الاعتكاف، فالبطلان حينئذ غير ظاهر. إلا أن يرجع إلى تقييد الاذن بغير الاعتكاف. كما أنه لو كان صومها مندوباً، و قلنا بتوقفه على إذن الزوج- كما دل عليه الصحيح

«۲»، و ادعى عليه الإجماع- بطل من دون إذن الزوج، فيبطل الاعتكاف الموقوف عليه.

---

(۱) لاحظ الوسائل باب: ۷۹، ۸۰ و غيرهما من أبواب مقدمات النكاح.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما، إذا كان مستلزماً لإيذائهما (۱).

و أما مع عدم المنافاة، و عدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم، و إن كان أحوط، خصوصاً بالنسبة إلى الزوج و الوالد.

[الثامن: استدامة اللبث فى المسجد]

اشارة

الثامن: استدامة اللبث فى المسجد (۲)، فلو خرج عمداً

أما لو كان صومها واجباً، أو أذن لها فيه و نهاها عن الاعتكاف، فالبطلان أيضاً غير ظاهر.

ثمَّ إن هذا كله فى حدوث الاعتكاف فى اليومين الأولين منه، أما اليوم الثالث فلا يقدح نهى الزوج عن الاعتكاف فيه إذا كان قبل النهى مشروعاً لها، لأنه واجب و لا أثر لنهى الزوج عن فعل الواجب. لكن الفرض خارج عن مورد المتن.

(۱) لا إشكال ظاهراً فى حرمة إيذائهما بالمخالفة للأمر أو النهى الصادرين من أحدهما بداعى العطف و الشفقة. و كأنه القدر المتيقن من وجوب إطاعة الوالدين. و حينئذ فإذا نهى أحدهما الولد عن الاعتكاف بداعى الشفقة، أو عن الصوم كذلك بطل، و إلا فالدليل على البطلان مع عدم الاذن غير ظاهر. و لو سلم حرمة إيذائهما مطلقاً اختص بما لو كان الصوم أو الاعتكاف عن اطلاعهما، إذ لا أذى مع عدمه ضرورة.

(۲) باتفاق العلماء- كما عن المعتبر- و إجماعهم- كما عن التذكرة، و المدارك، و الحدائق- و فی الجواهر: الإجماع بقسميه عليه. و يدل عليه.

- مضافاً إلى ذلك- جملة من النصوص،

كصحيح داود بن سرحان: «كنت بالمدينة فی شهر رمضان، فقلت لأبی عبد اللّه (ع): إنی أريد أن أعتكف فما ذا أقول، و ما ذا أفرض علی نفسی؟ فقال (ع) لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها» «۱»

، و

موثق ابن سنان: «و لا يخرج

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتكاف حديث: ۳.

اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به (۱). و أما لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل (۲).

المعتكف من المسجد إلا فی حاجة» «۱».

و قريب منهما غيرهما.

(۱) كما فی الجواهر مرسلا له إرسال المسلمات. و كأنه لإطلاق الأدلة.

نعم قد يشكل فی الجاهل القاصر، بناء علی صلاحية حديث: (رفع ما لا يعلمون)

«۲» لإثبات الصحة. لكن المبنی ضعيف، لأن الحديث الشريف رافع، لا مثبت، فلا يصلح لإثبات صحة الباقی.

و أما ما قيل: من أن الجمع بينه و بين دليل وجوب الباقی يقتضی ذلك. ففيه: أن الحديث المذكور ليس فی مرتبة الأدلة الواقعية، كی تلحظ النسبة بينها، لأن المفروض كونه حكماً ظاهرياً، و هو فی غير مرتبة الواقع و إلا لزم انتفاء الشك بالواقع، و هو خلف. و لا تصح مقايسة المقام بما لو قام دليل علی نفی جزئية المشكوك، فإنه يدل علی صحة الباقی، مع أنه كحديث الرفع رافع فی مقام الشك. و ذلك للفرق بين المقامين، لأن الدليل مثبتة حجة، فهو يصلح للإثبات، و هذا الأصل مثبتة ليس بحجة.

و إن شئت قلت: بعد ما كان المفروض أن الوجوب علی تقديره ارتباطی، فهو كما يتلازم فی مقام الثبوت و السقوط واقعاً، كذلك يتلازم فی مقام السقوط و الثبوت ظاهراً، فرفعه فی مقام الظاهر بالنسبة إلی المجهول رفع بالنسبة إلی غيره، و إلا كان خلفاً.

و من ذلك يظهر أنه لا مجال للتمسك بحديث الرفع لنفی شرطية أو جزئية مشكوك الشرطية أو الجزئية فی العقود و الإيقاعات.

(۲) أما الأول فلا خلاف فيه- كما فی الجواهر- مستدلا له بالأصل

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتكاف حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

.....

و حديث رفع التسعة، و انصراف ما دل علی الشرطية إلی غيره، و لو لاشتماله علی النهی المتوجه إلی غيره.

و فيه: أن الأصل لا مجال له مع إطلاق الأدلة. و حديث الرفع قد عرفت أنه لا يصلح لإثبات صحة الناقص بعد ما كان التكليف

ارتباطیاً، و أن الحدیث ناف لا مثبت. و الانصراف الذی ادعاه ممنوع. و عدم صحة توجیه الخطاب إلیه لا یمنع عن ثبوته فی الجملة الکافی فی تحقق البطلان.

و لا فرق فی ذلک بین ناسی الحکم، و ناسی الاعتکاف، و ناسی کون حد المسجد ما تجاوز عنه.

و دعوی: أنه لا یبعد شمول الحدیث له بملاحظة

صحیح البزنطی عن أبی الحسن (ع): «فی الرجل یستکره علی الیمین، فیحلف بالطلاق و العتاق و صدقة ما یملک، أ یلزمه ذلک؟ فقال (ع): لا. قال رسول اللّه (ص):

وضع عن أمتی ما أکرهوا علیه، و ما لم یطیقوا، و ما أخطأوا» «۱».

فان النسیان و إن لم یکن أحد الثلاثة، إلا أن الظاهر أن المراد بحدیث رفع التسعة هو المراد بالحدیث المذکور، و حینئذ یدل الصحیح علی أن المراد بحدیث الرفع عموم الرفع للتکلیف و الوضع، فیدل علی عدم سببیة المنسی و علی عدم شرطیته أو جزئیته إذا کان المنسی سبباً أو شرطاً أو جزءاً، و علی عدم مانعیته أو قاطعیته إذا کان مانعاً أو قاطعاً، فاذا دل علی عدم قاطعیة الخروج فقد دل علی الصحة، لأن البطلان إنما حصل من القاطعیة و هی منتفیة.

مندفعة: بأن القاطعیة إنما تکون منتزعة من الأمر بالمقید بعدم القاطع فرفعها إنما یکون برفع الأمر بالمقید، و ذلک لا یقتضی ثبوت الأمر بذات المقید مطلقاً، کی یصح حتی مع وجود القاطع. و کذا حال بقیة الأحکام

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الأیمان حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۵۴

و کذا لو خرج لضرورة (۱) عقلا، أو شرعاً، أو عادة، کقضاء الحاجة- من بول أو غائط- أو للاغتسال من الجنابة

الوضعیة، فإن شرطیة القبض لبیع الصرف منتزعة من جعل الأثر للعقد الواقع معه القبض، فاذا فات القبض عن إکراه فحدیث الرفع إنما یقتضی رفع الأثر عن المقید، لا أنه یقتضی ثبوته للمطلق. و لذا لم یکن بناء الأصحاب علی صحة العقود أو الإیقاعات عند فوات ما یعتبر فیها إذا کان فواته نسیاناً أو إکراهاً أو اضطراراً. فلاحظ.

و بالجملة: انتفاء أثر الفعل الصادر نسیاناً لا یقتضی ترتب الأثر علی الاعتکاف الناقص، و مقتضی إطلاق الدلیل القادحیة العدم.

و أما الثانی فجعله فی الشرائع بحکم الطائع فی قدح خروجه، لإطلاق الأدلة. و عن التذکرة: العدم، إلا مع طول الزمان. و استدل له فی الجواهر: بظهور أدلة المنع فی غیره. خصوصاً بملاحظة ما دل علی الرخصة فی الخروج للحاجة و نحوها مما هو أسهل بمراتب من الإکراه. لکن عرفت الإشکال فی الأول. و أما الثانی فغیر بعید، بل قد یقال: بأن دفع الضرر المتوعد علیه المکره من أعظم الحوائج و أهمها، فیشمله ما دل علی جواز الخروج للحاجة.

و عن المدارک: الاستدلال له بالأصل، و حدیث رفع الإکراه، و عدم توجه النهی إلی هذا الفعل. لکن الأول لا یعارض الدلیل. و الحدیث قد عرفت حاله. و عدم توجه النهی لا یقتضی الصحة، کما هو ظاهر. نعم ربما یستفاد مما یأتی فی الخروج لضرورة أو حاجة.

(۱) المذکور

فی صحیح الحلبی و ابن سرحان: «لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها» «۱»

، و قد تقدم ما فی صحیح ابن

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۲، ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۵۵

أو الاستحاضة و نحو ذلک. و لا یجب الاغتسال فی المسجد و إن أمکن من دون تلویث، و إن کان أحوط (۱). و المدار علی

سرحان الآخر

«۱» و

فی موثق ابن سنان: «و لا یخرج المعتکف من المسجد إلا فی حاجة» «۲»

و مقتضی وجوب حمل المطلق علی المقید اعتبار لزوم الحاجة. نعم فی صحیح الحلبی جواز الخروج للجنازة، و عیادة المرضی، و مثله فی الأول صحیح ابن سنان

«۳» و التعدی عنهما الی کل راجح شرعاً غیر ظاهر، و ان کان هو ظاهر بعض الأعاظم، بل لعله ظاهر الأکثر حیث جوزوا الخروج لتشییع المؤمن.

و أما ما

فی خبر ابن میمون، من خروج الحسن (ع) لقضاء حاجة المؤمن، فقال له: «یا ابن رسول اللّه (ص) أ نسیت اعتکافک) فقال (ع): له: لم أنس، و لکنی سمعت أبی بحدیث عن جدی رسول اللّه (ص) أنه قال: من سعی فی حاجة أخیه المؤمن فکأنما عبد اللّه تعالی تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً لیله» «۴»

فلا یدل علی عدم منافاة ذلک الخروج للاعتکاف بل من الجائز أن یکون (ع) بنی علی نقض اعتکافه. و بالجملة: لا دلیل ظاهر یدل علی جواز الخروج للحاجة الراجحة دیناً أو دنیاً.

(۱) تحفظاً باستدامة اللبث. لکن عن المدارک: أنه قد أطلق جماعة المنع، لما فیه من الامتهان المنافی للاحترام. و یحتمل الجواز، کما فی الوضوء و الغسل المندوب. و استشکل فیه فی الجواهر: بأنه مستلزم للبث المحرم، فیجب لأجله الخروج، و به یفرق بین الوضوء و الغسل المندوب. و هو فی محله.

---

(۱) تقدم ذلک قریباً فی أوائل الأمر الثامن.

(۲) تقدم ذلک قریباً فی أوائل الأمر الثامن.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۵۶

صدق اللبث، فلا ینافیه خروج بعض أجزاء بدنه (۱) من یده أو رأسه أو نحوهما.

[(مسألة ۱): لو ارتد المعتکف فی أثناء اعتکافه بطل]

(مسألة ۱): لو ارتد المعتکف فی أثناء اعتکافه بطل (۲) و إن تاب بعد ذلک، إذا کان ذلک فی أثناء النهار، بل مطلقاً علی الأحوط (۳).

[(مسألة ۲): لا یجوز العدول بالنیة من اعتکاف إلی غیره]

(مسألة ۲): لا یجوز العدول بالنیة من اعتکاف إلی غیره (۴) و إن اتحدا فی الوجوب و الندب، و لا عن نیابة میت إلی آخر أو إلی حی، أو عن نیابة غیره إلی نفسه، أو العکس.

نعم لو توقف الاغتسال فی خارج المسجد علی لبث فی المسجد زائداً علی ما یحصل بالاغتسال فی المسجد وجب حینئذ الاغتسال فی المسجد، فلو خالف أثم من جهة اللبث الزائد، و بطل اعتکافه. کما أنه لو أمکن الاغتسال فی حال الخروج بلا لبث محرم جاز إیقاعه فی المسجد، بل لعله یجب.

(۱) کما عن المعتبر و المنتهی. و عن المسالک: منافاة خروج الجزء له کالکل. و لکنه ممنوع.

(۲) لما قد عرفت: من أن الاعتکاف من العبادات حدوثاً و بقاء، و الکفر مانع عن صحة التعبد. و ما عن الشیخ (ره) من عدم البطلان غیر ظاهر، کما سبق.

(۳) کأنه لأجل خلاف الشیخ لم یثبت عند المصنف (ره) کونه عبادة مطلقاً. و أما البطلان لو کان فی أثناء النهار فمن جهة بطلان الصوم، فإنه یبطل بالارتداد بلا خلاف. و لو أن الشیخ (ره) خص عدم البطلان بالارتداد فی اللیل لأمکن ابتناؤه علی مذهبه، من عدم دخول اللیل فی الاعتکاف.

(۴) إذ صحة المعدول الیه خلاف الأصل، لاعتبار النیة فی العبادة

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۵۷

[(مسألة ۳): الظاهر عدم جواز النیابة عن أکثر من واحد فی اعتکاف واحد]

(مسألة ۳): الظاهر عدم جواز النیابة عن أکثر من واحد فی اعتکاف واحد (۱). نعم یجوز ذلک بعنوان إهداء الثواب، فیصح إهداؤه إلی متعددین أحیاء، أو أمواتاً، أو مختلفین.

[(مسألة ۴): لا یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله]

(مسألة ۴): لا یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله (۲)، بل یعتبر فیه أن یکون صائماً أی صوم کان،

حدوثاً و بقاء، کما أشرنا إلیه فی مواقیت الصلاة. و فی الجواهر- بعد ما حکی عن أستاذه فی بغیة الطالب الجزم بعدم جواز العدول کما فی المتن- قال (ره): «و لا یخلو عن إشکال». و وجهه غیر ظاهر.

(۱) لعدم الدلیل علی قبول الفعل للاشتراک، و الأصل عدم المشروعیة.

اللهم إلا أن یستفاد من

قول الصادق (ع)- فی بعض أخبار تشریع النیابة فی العبادة-: «یصلی عنهما، و یتصدق عنهما، و یحج عنهما، و یصوم عنهما فیکون الذی صنع لهما، و له مثل ذلک» «۱»

و حمله علی إرادة أنه یصلی عن کل منهما بانفراده خلاف الظاهر. و مثله:

روایة علی بن أبی حمزة: «قلت لأبی إبراهیم (ع): أحج، و أصلی، و أتصدق عن الأحیاء و الأموات من قرابتی و أصحابی؟ قال (ع): نعم» «۲».

و نحوهما غیرهما.

اللهم إلا أن يكون المقصود من السؤال السؤال عن أصل مشروعية النيابة، و لا نظر فيه إلى ما هو محل الكلام، فيتعين الرجوع فيه الى الأصل لعدم مشروعية النيابة على نحو الاشتراك. بل لعل ذلك نفسه دليل على العدم لأن مقتضى الإطلاق المقامى الرجوع إلى العرف فى ذلك. فلاحظ.

(۲) بلا خلاف أجده فيه، بل عن المعتبر: أن عليه فتوى علمائنا

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۵۸

فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجارياً، أو واجباً من جهة النذر و نحوه. بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم و يعتكف فى ذلك الصوم (۱). و لا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، فإن الذى يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر،

- كذا فى الجواهر- لإطلاق الأدلة. و لصريح النصوص الحاكية لاعتكاف النبى (ص) فى شهر رمضان

«۱». (۱) لأن النذر لا يغير المنذور عما هو عليه، و لا يصلح لتشريع ما لم يشرع، و لا يمنع عن تشريع ما هو مشرع. فاذا كانت قيدية الصوم للاعتكاف لا- تمنع عن صحة الإتيان به بعنوان الإجارة عن الغير، فاذا تعلق النذر بالاعتكاف لم يخرج الصوم عما كان عليه، فيجوز أن يؤجر نفسه للصوم و يعتكف وفاء بالنذر، كما يجوز غير ذلك أيضاً. و بالجملة: كلما كان جائزاً لو لا النذر فهو جائز بعده.

و لا- فرق فيما ذكرنا بين أن يؤجر نفسه أولا ثمَّ ينذر الاعتكاف صائما فيصوم للإجارة و يعتكف وفاء للنذر، و بين أن ينذر أولا ثمَّ يؤجر نفسه للصوم فيصوم للإجارة معتكفاً وفاء بنذره. كما لا فرق بين أن يكون المنذور الاعتكاف فى أيام معينة، و بين أن يكون مطلقاً، فيجوز فى كل منهما إيجار نفسه للصوم قبله و بعده.

و ما يقال: من أنه إذا نذر الاعتكاف فى أيام معينة فقد وجب الصوم فيها من باب المقدمة، فيمتنع أن يؤجر نفسه للصوم فيها. مندفع: بما أشار إليه المصنف (ره): من أن الواجب للمقدمية ليس خصوص الصوم للاعتكاف، بل مطلق الصوم و لو للإجارة نيابة عن الغير، فيجب عليه

---

(۱) راجع أول الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۵۹

بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً فى الصوم المندوب (۱) الذى يجوز له قطعه (۲)، فان لم يقطعه تمَّ اعتكافه، و إن قطعه انقطع (۳) و وجب عليه الاستئناف.

فى الأيام المذكورة أن يصوم نيابة عن الغير للإجارة أو للتبرع، أو عن النفس قضاء أو كفارة أو ندباً أو غير ذلك، و يكون الحال كما لو نذر أن يكون صائماً فى أيام رجب بأى عنوان كان- وفاء للإجارة، أو للنذر المطلق، أو قضاء، أو كفارة، أو غير ذلك- فإنه بالنذر يجب أن يوقع الصوم فى رجب لأحد العناوين المذكورة. و لا- تنافى بين كون الصوم مندوباً بعنوانه الأولى، و واجباً بعنوان النذر، فيدعو الأمر الوجوبى الى إطاعة الأمر الندبى.

و من ذلك كله يظهر ضعف ما عن التذكرة. من أنه لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه الصوم بالنذر، لأن ما لا يتم الواجب إلا به

یکون واجباً. اللهم إلا أن یرید به أنه یکون واجباً فی الجملة، لا أنه یجب إتیانه للنذر لا غیر.

کما یظهر أیضا ضعف ما عن المسالک: من الجزم بالمنع من جعل صوم الاعتکاف المنذور مندوباً، للتنافی بین وجوب المضی علی الاعتکاف الواجب و جواز قطع الصوم المندوب. فإن ندبیة الصوم من قبیل الموضوع للنذر، فکیف تزول به؟! و الوجوب لیس فی عرض الندب، لیمتنع اجتماعهما للتضاد، بل فی طوله. فتأمل جیداً.

(۱) الظرف متعلق بالاعتکاف.

(۲) یعنی: قطع الصوم.

(۳) هذا فی الیومین الأولین. أما فی الثالث فلا یجوز، کما سیأتی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۶۰

[(مسألة ۵): یجوز قطع الاعتکاف المندوب فی الیومین الأولین]

(مسألة ۵): یجوز قطع الاعتکاف المندوب فی الیومین الأولین (۱)، و مع تمامهما یجب الثالث. و أما المنذور فان کان معیناً فلا یجوز قطعه مطلقا (۲)، و إلا فکالمندوب (۳).

---

(۱) کما فی الشرائع، و عن المدارک و جمع من المتأخرین، بل قیل:

إنه الأشهر. و یشهد له

صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع): «إذا اعتکف الرجل یوماً و لم یکن اشترط، فله أن یخرج، و أن یفسخ الاعتکاف و ان أقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له أن یفسخ اعتکافه حتی تمضی ثلاثة أیام» «۱».

و عن الشیخ و الحلبی و ابن زهرة: عدم الجواز مطلقاً، و عن الأخیر دعوی الإجماع علیه. لما دل علی حرمة إبطال العمل. و لما دل علی وجوب الکفارة بالوقاع قبل تمام ثلاثة أیام. و فیه: أن الأول- لو تمَّ الاستدلال به علی ما نحن فیه- لا یصلح لمعارضة الصحیح. و الثانی لیس ظاهراً فی المنع عن القطع إلا من جهة الملازمة بین وجوب الکفارة و حرمته، لکنها ممنوعة.

و لذا قال فی محکی التذکرة: «لا استبعاد فی وجوب الکفارة فی هتک الاعتکاف المستحب». و لو سلمت الملازمة فالصحیح المتقدم مقید لإطلاق دلیل الکفارة، حملا للمطلق علی المقید.

و عن السید (ره) و الحلی و المعتبر و المختلف و المنتهی و غیرها: جواز القطع مطلقاً. للأصل. و عدم الفرق بین الیومین الأولین و الیوم الثالث.

و لاستصحاب عدم جواز المضی. و الجمیع- کما تری- لا یصلح لمعارضة ما سبق.

(۲) لئلا تلزم مخالفة النذر.

(۳) لما عرفت: من أن النذر لا یغیر المنذور عما هو علیه. و ما یظهر من الشرائع- من وجوب المضی بمجرد الشروع فیه- غیر ظاهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۶۱

[(مسألة ۶): لو نذر الاعتکاف فی أیام معینة]

(مسألة ۶): لو نـذر الاعتكاف فی أيام معينـة، و كان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة، يجوز له أن يصوم فی تلك الأيام وفاء عن النذر أو الإجارة (۱). نعم لو نذر الاعتكاف فی أيام مع قصد كون الصوم له و لأجله لم يجز عن النذر أو الإجارة.

[(مسألة ۷): لو نذر اعتكاف يوم أو يومين]

(مسألة ۷): لو نذر اعتكاف يوم أو يومين، فان قيد بعدم الزيادة بطل نذره (۲)، و ان لم يقيده يصح (۳)، و وجب ضم يوم أو يومين.

[(مسألة ۸): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد]

(مسألة ۸): لو نـذر اعتكاف ثلاثـة أيام معينـة أو أزيد فاتفق كون الثالث عيداً بطل من أصـله (۴)، و لا يجب عليه قضاؤه، لعـدم انعقاد نذره. لكنه أحوط (۵).

---

(۱) يظهر وجهه مما سبق.

(۲) لعدم مشروعية المنذور.

(۳) يعنی: بأن أخذه مطلقاً. أما لو أخذه مهملا فهو بمنزلة المقيد فی عدم المشروعية.

(۴) لانكشاف عدم مشروعية متعلقه.

(۵) يمكن أن يكون وجهه: احتمـال كون تعيين الأيام الخاصـة من باب تعـدد المطلوب. لكن التعبير بالقضاء لا يساعـد عليه. و يحتمل أن يكون باعتكاف اليومين قبل العيـد قـد حـدثت مصـلحة فی ضم الثالث، و عـدم إمكان الضم من جهـة العيـد لا يرفع الاقتضاء الذی يصـدق معه الفوت، فيجب القضاء. لكنه مختص بما إذا اعتكف يومين قبل العيد، و لا يجری فيما لو اعتكف يوماً واحداً. مع أن أصـل الاقتضاء غير ثابت، لاختصاص دليله

مستمسك العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۶۲

[(مسألة ۹): لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل]

(مسألة ۹): لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل (۱) إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر. و لو نذر اعتكاف ثانی يوم قدومه صح، و وجب عليه ضم يومين آخرين.

[(مسألة ۱۰): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين]

(مسألة ۱۰): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد (۲).

[(مسألة ۱۱): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد]

(مسألة ۱۱): لو نـذر اعتكـاف ثلاثـة أيام أو أزيـد لم يجب إدخال الليلـة الأولی فيه (۳)، بخلاف ما إذا نـذر اعتكاف شـهر، فإن الليلة الأولی جزء من الشهر (۴).

[(مسألة ۱۲): لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين]

(مسألة ۱۲): لو نذر اعتکاف شهر یجزئه ما بین الهلالین (۵) و إن کان ناقصاً. و لو کان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون یوماً (۶).

بغیر صورة کون الثالث العید. اللهم إلا أن یستفاد القضاء مما دل علیه فی الحائض و المریض. فتأمل.

(۱) البطلان غیر ظاهر مع إمکان الاحتیاط، بل وجوبه علیه بالعلم الإجمالی بالمردد بین التدریجیین.

(۲) لما عرفت، من عدم مشروعیة الاعتکاف کذلک.

(۳) لما عرفت من خروجها عن الثلاثة. اللهم إلا أن یقصد من الیوم ما یعم اللیل.

(۴) و بذلک افترق عن الیوم.

(۵) لأن الشهر حقیقة فی ذلک لغة و عرفاً. و منه یظهر أنه یتعین علیه ذلک، لا مجرد إجزائه، فإنه لا یجزیه الملفق و ان کان ثلاثین أو أکثر.

(۶) فإن الشهر- أعنی: ما بین الهلالین- و إن کان ینقص تارة، فیکون

[(مسألة ۱۳): لو نذر اعتکاف شهر وجب التتابع]

(مسألة ۱۳): لو نذر اعتکاف شهر وجب التتابع (۱) و أما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفریق (۲) ثلاثة ثلاثة إلی أن یکمل ثلاثون یوماً. بل لا یبعد جواز التفریق یوماً فیوماً (۳)، و یضم إلی کل واحد یومین آخرین، بل الأمر کذلک فی کل مورد لم یکن المنساق منه هو التتابع.

[(مسألة ۱۴): لو نذر الاعتکاف شهراً أو زماناً علی وجه التتابع]

(مسألة ۱۴): لو نذر الاعتکاف شهراً أو زماناً علی وجه التتابع سواء شرطه لفظاً، أو کان المنساق منه ذلک- فأخل بیوم أو أزید بطل (۴)، و إن کان ما مضی ثلاثة فصاعداً و استأنف آخر مع مراعاة التتابع فیه (۵). و إن کان معیناً و قد أخل بیوم أو أزید وجب قضاؤه (۶)، و الأحوط التتابع فیه أیضاً. و إن بقی شیء من ذلک الزمان المعین بعد الإبطال

تسعة و عشرین، و یتم أخری فیکون ثلاثین، إلا أنه إذا استعمل فی مقام التقدیر، و امتنع حمله علی الجامع بینهما، إذ لا معنی للتقدیر بالجامع بین الزائد و الناقص، تعین حمله علی أحدهما بعینه. و مقتضی الإطلاق حمله علی خصوص الکامل، فان الحمل علی غیره محتاج إلی عنایة زائدة، کما لعله ظاهر بأدنی تأمل.

(۱) لتتابع أجزاء الشهر، التی یرجع نذر اعتکاف الشهر إلی نذر اعتکافها.

(۲) إذ لا تتابع فی مفهوم المقدر، و الإطلاق ینفیه.

(۳) فی دخول ذلک فی مقصود الناذر تأمل، و المنصرف غیر ذلک.

(۴) لانتفاء الشرط.

(۵) لیکون مصداقاً للمنذور.

(۶) یحتمل رجوع الضمیر إلی نفس المنذور، یعنی: قضاء تمام المنذور

بالإخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه (۱).

[(مسألة ۱۵): لو نذر اعتكاف أربعة أيام]

(مسألة ۱۵): لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل

- كما عن المبسوط و التذكرة- لبطلانه بفوات المتابعة المشروطة فيه، كما فی المسألة السابقة. لكن عن المختلف و المسالك و المدارك: الاقتصار على قضاء ما أخل به، لأن ما أتى به من الأيام كان متتابعاً، فتكون موافقة للمنذور، فلا وجه لوجوب قضائها.

و أشكل عليه فی الجواهر: بأن التتابع فی البعض غير كاف فی الامتثال بعد أن فرض اعتباره فی الجميع. و عدم إمكان استئنافها باعتبار تعينها لا ينافی وجوب القضاء، كما إذا لم يأت بها أجمع.

هذا و محصل الكلام: أن الناذر تارة: يلاحظ كل واحد من الأيام المعينة لنفسه، من دون اعتبار انضمامه إلى ما اتصل به من الأيام. و أخرى:

يلاحظ انضمامه كذلك. فعلى الأول يصح ما أتى به، لمطابقته للمنذور، و ليس عليه إلا قضاء ما أخل به، لفواته. و على الثانی عليه قضاء الجميع ما أتى به و ما أخل به، إذ ما أتى به لم يأت به على وجهه الملحوظ فيه حال النذر، لفقده للانضمام الى ما اتصل به. و عليه يتعين قضاء الجميع متتابعاً، لوجوب قضاء الفائت كما فات. فتوقف المصنف (ره) فی وجوب التتابع فی القضاء يناسب أن يكون المراد من الضمير خصوص ما أخل به.

لكن قوله (ره): «فالأحوط ابتداء ..» يعين كون المراد الأول إذ لو كان المراد خصوص ما أخل به لتعين قضاؤه خارج ذلك الزمان، لأن ما بقی من ذلك الزمان يجب فعل الأداء فيه. و عليه فالتوقف فی وجوب التتابع غير ظاهر.

(۱) كأنه لموافقته للأداء فی الزمان فی الجملة. و لكنه- كما ترى- لا يصلح للتوقف فی الفتوى.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۶۵

بالرابع، و لم يشترط التتابع، و لا كان منساقاً من نذره، وجب قضاء ذلك اليوم، و ضم يومين آخرين (۱). و الأولى جعل المقضى أول الثلاثة، و إن كان مختاراً فی جعله أياً منها شاء (۲).

---

(۱) الحكم فيها ظاهر.

(۲) كما استظهره فی الجواهر. و حكى عن جماعة من المتأخرين: أن الزائد على الواجب إن تأخر عن الواجب لم يقع إلا واجباً. و إن تقدم جاز أن ينوى به الوجوب من باب مقدمة الواجب، و الندب لعدم تعين الزمان له. و حكى عن المدارك: الاشكال فيه- فيما إذا كان الواجب يوماً واحداً- بأن اعتكاف اليومين بنية الندب يوجب الثالث، فلا يكون مجزياً عما فی ذمته. و بأن الاعتكاف يتضمن الصوم، و هو لا يقع مندوباً ممن فی ذمته واجب.

و أجاب عن الأول: بأن وجوب اليوم الثالث لتتميم الاعتكاف ثلاثاً لا ينافی وجوبه من جهة أخرى. و عن الثانی: بأن الممتنع إنما هو وقوع النافلة ممن فی ذمته قضاء رمضان، لا مطلق الواجب. و لو أراد زوال الاشكال من أصله نوى بالأول الندب، و جعل ما فی ذمته وسطاً. على أنهما واجبان من باب المقدمة، فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة.

أقول: إذا فرض أنه لا يشرع الاعتكاف أقل من ثلاثة، و أنه يجب قضاء اليوم الفائت، كان ذلك دالا على وجوب الضم، فيكون المنضم واجباً و لا وجه لكونه مندوباً، لا ذاتاً- لعدم مشروعية أقل من ثلاثة- و لا عرضاً- كما هو واضح- و لا واجباً من باب المقدمة إذ لا مقدمية بين اليوم و اليومين، فإنها جميعاً اعتكاف واحد، و لو لا وجوب القضاء لكان مندوباً، لكن لوجوب القضاء صار الجميع

واجباً واحداً نفسیاً لا مقدمیاً. و من ذلک تعرف الإشکال فی کلمات الجماعة. فتأمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۶۶

[(مسألة ۱۶): لو نذر اعتکاف خمسة أیام وجب أن یضم إلیها سادساً]

(مسألة ۱۶): لو نذر اعتکاف خمسة أیام وجب أن یضم إلیها سادساً (۱)، سواء تابع، أو فرق بین الثلاثین.

[(مسألة ۱۷): لو نذر زماناً معیناً شهراً أو غیره]

(مسألة ۱۷): لو نذر زماناً معیناً شهراً أو غیره، و ترکه نسیاناً أو عصیانا أو اضطراراً، وجب قضاؤه (۲).

---

(۱) لما تقدم فی الشرط الخامس. لکن عن الروضة: حکایة قول بعدم وجوب الضم فیما لو تابع بین الخمسة المنذورة، و نسب الی الشهید فی بعض تحقیقاته: المیل الیه. و عن المحقق القمی: تقریبه بأن الروایة الدالة علی وجوب ضم السادس الی الرابع و الخامس مختصة بالمندوب، فلا تشمل المنذور. و بأنه فی المندوب قد تحقق الاعتکاف بالثلاثة الأول، و لم یثبت من الشرع ما یدل علی اتصال الیومین به، فالرابع و الخامس منفصلا عنه، فیکون اعتکافا آخر یجب بمضی الیومین، و أما فی المنذور فالخمسة اعتکاف واحد، و لا انفصال بین الرابع و الخامس، لأن النذر جعلها فعلا واحداً متصلا:

و فیه: أن الروایة و إن کانت مختصة بالمندوب- بقرینة الترخیص فی الخروج- إلا أن المنذور لیس حقیقة أخری غیر المندوب، إذ النذر- کما عرفت- إنما تعلق بالمندوب، فحکم المنذور حکم المندوب لأنه هو. و لو بنی علی الفرق بینهما أشکل حال المنذور فی کثیر من الأحکام- و منها:

وجوب الثالث- لاختصاص دلیله بالمندوب أیضاً، فاللازم البناء علی جواز نذر اعتکاف یومین لا أزید، و هو کما تری. و من ذلک یظهر سقوط الفرق الذی ذکره ثانیاً بین المنذور و المندوب، فإن إطلاق الروایة ینفیه. فلاحظ.

(۲) قال فی الشرائع: «إذا نذر اعتکاف شهر معین و لم یعلم به حتی خرج- کالمحبوس، و الناسی- قضاه». قال فی الجواهر: بلا خلاف بل فی المدارک: أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب». و استدل له بعموم

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۶۷

و لو غمت الشهور فلم یتعین عنده ذلک المعین عمل بالظن، و مع عدمه یتخیر بین موارد الاحتمال (۱).

[(مسألة ۱۸): یعتبر فی الاعتکاف الواحد وحدة المسجد]

(مسألة ۱۸): یعتبر فی الاعتکاف الواحد وحدة المسجد (۲) فلا یجوز أن یجعله فی مسجدین، سواء کانا متصلین (۳) أو

قولهم (ع): «اقض ما فات کما فات»

و

قوله (ع): من فاتته فریضة فلیقضها کما فاتته».

و بأنه مشتمل علی الصوم الذی قد ثبت القضاء للواجب منه. و بأنه قد ثبت القضاء فی الحائض و المریض و غیرهما مما اشتملت علیه النصوص و الفتاوی، مع عدم القول بالفصل.

لکن المرسلین غیر ثابتین. و وجوب قضاء الصوم- لو سلم- لا یقتضی وجوب قضاء الاعتکاف. و النص الدال علی القضاء فی الحائض و المریض لا یدل علی ما نحن فیه، و عدم القول بالفصل لا یدل علی عدم الفصل.

فالمسألة لا تخلو من إشکال لو لا ظهور الإجماع، الذی تطمئن النفس بثبوت معقده.

(۱) کما عن الشهید. لکنه غیر ظاهر مع إمکان الاحتیاط، لوجوبه عقلا حینئذ، و مع عدمه یسقط التکلیف بالمرة، بناء علی سقوط التکلیف المعلوم بالإجمال بالاضطرار إلی مخالفته الاحتمالیة.

و بالجملة: ما ذکر مبنی علی تمامیة مقدمات دلیل الانسداد فی خصوص المسألة، و إثباتها بنحو الکلیة فی نهایة المنع.

(۲) کما نص علیه فی الجواهر. لأن ظاهر قولهم (ع): «لا اعتکاف إلا بصوم فی مسجد الجامع أو مسجد جماعة»

«۱» ذلک، و الحمل علی الجنس خلاف الظاهر.

(۳) حکی فی الجواهر عن بغیة أستاذه (ره): جواز التشریک بینهما.

---

(۱) الظاهر أن هذا نقل بالمعنی للنصوص المتقدمة فی الشرط السادس من شروط صحة الاعتکاف فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۶۸

منفصلین. نعم لو کانا متصلین علی وجه یعد مسجداً واحداً فلا مانع (۱).

[(مسألة ۱۹): لو اعتکف فی مسجد، ثمَّ اتفق مانع من إتمامه فیه- من خوف]

(مسألة ۱۹): لو اعتکف فی مسجد، ثمَّ اتفق مانع من إتمامه فیه- من خوف، أو هدم، أو نحو ذلک- بطل، و وجب استئنافه أو قضاؤه (۲) إن کان واجباً فی مسجد آخر (۳) أو ذلک المسجد إذا ارتفع عنه المانع. و لیس له البناء، سواء کان فی مسجد آخر، أو فی ذلک المسجد (۴) بعد رفع المانع.

[(مسألة ۲۰): سطح المسجد، و سردابه، و محرابه منه]

(مسألة ۲۰): سطح المسجد، و سردابه، و محرابه منه (۵)،

و استشکل فیه: بأن الاتصال غیر مجد. بعد فرض ظهور الأدلة فی اعتبار الوحدة، المفروض عدم تحققها بذلک. و هو فی محله.

(۱) لصدق الوحدة حینئذ، و یکون الحال کما لو وسع المسجد بوقف الأرض المتصلة به، کما سیأتی.

(۲) قد عرفت الکلام فی وجوب القضاء، و لا سیما مع انکشاف عدم الأمر بالأداء.

(۳) احتمل فی الجواهر: الاکتفاء بالإتمام بجامع آخر. و فیه: أنه مناف لإطلاق ما دل علی اعتبار الوحدة.

(۴) یمکن أن یستفاد مما تقدم- من جواز الخروج للحاجة- عدم قدح الخروج فی صحة الاعتکاف، إذا لم یطل، و لم یک ماحیاً للصورة.

(۵) مقتضی الاستصحاب عدم مسجدیة ما یشک فی کونه مسجداً.

نعم قد یحکم علی الاستصحاب المذکور ظاهر معتد به عند المتشرعة، فیکون بناؤهم علی العمل به حجة علی عدم حجیته، مثل بنائهم علی مسجدیة کل ما یکون داخلا فی سؤر المسجد من فوقانی و تحتانی. و کما یحکم بمسجدیة

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۶۹

ما لم یعلم خروجها. و کذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه (۱) کما لو وسع فیه.

[(مسألة ۲۱): إذا عین موضعاً خاصاً من المسجد محلا لاعتکافه لم یتعین]

(مسألة ۲۱): إذا عین موضعاً خاصاً من المسجد محلا لاعتکافه لم یتعین (۲)، و کان قصده لغواً (۳).

[(مسألة ۲۲): قبر مسلم و هانی لیس جزءاً من مسجد الکوفة]

(مسألة ۲۲): قبر مسلم و هانی لیس جزءاً من مسجد الکوفة علی الظاهر (۴).

[(مسألة ۲۳): إذا شک فی موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه]

(مسألة ۲۳): إذا شک فی موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم یجر علیه حکم المسجد (۵).

[(مسألة ۲۴): لا بد من ثبوت کونه مسجداً أو جامعاً]

(مسألة ۲۴): لا بد من ثبوت کونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجدانی، أو الشیاع المفید للعلم، أو البینة الشرعیة.
و فی کفایة خبر العدل الواحد إشکال (۶).

ما ذکر یحکم بصحة الاعتکاف فی مجموعه و إن انتقل المعتکف من موضع إلی آخر. و ما عن الدروس: من تحقق الخروج من المسجد بالصعود علی السطح، لعدم دخوله فی مسماه واضح الضعف، کما فی الجواهر.

(۱) لصدق الوحدة المعتبرة.

(۲) لعدم الدلیل علیه، و الأصل ینفیه.

(۳) ما لم یرجع إلی تقیید الامتثال.

(۴) لخروجهما عن سوره، و الأصل عدم الإلحاق. بل ظاهر اتخاذه قبراً عدمه.

(۵) لما تقدم: من الاستصحاب النافی لذلک.

(۶) لما تکرر: من عدم الدلیل علی حجیته فی الموضوعات. و بناء العقلاء علی حجیة خبر الثقة مطلقاً مردوع عنه بمثل روایة مسعدة بن صدقة

و الظاهر کفایة حکم الحاکم الشرعی (۱).

[(مسألة ۲۵): لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیة أو الجامعیة]

(مسألة ۲۵): لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیة أو الجامعیة فبان الخلاف تبین البطلان.

[(مسألة ۲۶): لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع بین الرجل و المرأة]

(مسألة ۲۶): لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع بین الرجل و المرأة (۲)، فلیس لها الاعتکاف فی المکان الذی أعدته للصلاة فی بیتها، بل و لا فی مسجد القبیلة و نحوها.

[(مسألة ۲۷): الأقوی صحة اعتکاف الصبی المیز]

(مسألة ۲۷): الأقوی صحة اعتکاف الصبی المیز، فلا یشترط فیه البلوغ (۳).

بناء علی تمامیة عمومها فی حجیة البینة، کما أشرنا إلیه فی أوائل الکتاب «۱».

(۱) إذا صح منه الحکم. لکن فی کون جامعیة المسجد، أو کونه مسجد الجماعة من موارد حکم الحاکم تأمل ظاهر. إلا أن یکون مورداً للنزاع فی الملکیة و المسجدیة بین المتخاصمین.

(۲) بلا خلاف أجده بیننا، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه- کما ادعاه فی الحدائق- کذا فی الجواهر. لإطلاق أکثر النصوص. و للتصریح فی بعضها: بأن المرأة مثل ذلک. مضافاً إلی قاعدة الاشتراک. و من ذلک یظهر صحة ما بعده.

(۳) قد أشرنا مکرراً. إلی أن إطلاق أدلة المشروعیة یقتضی عدم الفرق بین البالغ و غیره. و حدیث: «رفع القلم عن الصبی»

«۲» لا یصلح لرفع المشروعیة، بل یختص برفع الإلزام، جمعاً عرفیاً بین دلیل الرفع و دلیل المرفوع.

---

(۱) راجع المسألة: ۶ من فصل ماء البئر من الجزء الأول من هذا الشرح.

(۲) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۷۱

[(مسألة ۲۸): لو اعتکف العبد بدون إذن المولی]

(مسألة ۲۸): لو اعتکف العبد بدون إذن المولی بطل (۱). و لو أعتق فی أثنائه لم یجب علیه إتمامه (۲). و لو شرع فیه بإذن المولی ثمَّ أعتق فی الأثناء، فإن کان فی الیوم الأول أو الثانی لم یجب علیه الإتمام (۳). إلا أن یکون من الاعتکاف الواجب. و إن کان بعد تمام الیومین وجب علیه الثالث. و إن کان بعد تمام الخمسة وجب السادس.

[(مسألة ۲۹): إذا أذن المولی لعبده فی الاعتکاف جاز له الرجوع عن إذنه]

(مسألة ۲۹): إذا أذن المولی لعبده فی الاعتکاف جاز له الرجوع (۴) عن إذنه، ما لم یمض یومان. و لیس له الرجوع بعدهما، لوجوب إتمامه حینئذ. و کذا لا یجوز له الرجوع إذا کان الاعتکاف واجباً بعد الشروع فیه من العبد (۵).

---

(۱) تقدم الکلام فی ذلک.

(۲) لبطلانه من رأس. و ما عن الشیخ (ره) من وجوب الإتمام غریب، کما فی الجواهر. و لعل مراده الصورة الآتیة.

(۳) الحکم فی جمیع الصور المذکورة مقتضی إطلاق الأدلة، المحکمة بعد انتفاء المانع. و کذا الحال فی الفرع الذی بعده.

(۴) لقاعدة السلطنة. نعم لو قلنا بوجوب الإتمام بمجرد الشروع- کما تقدم نقله عن جماعة- کان الحال فیه هو الحال فی الرجوع بعد الیومین، من عدم وجوب إطاعة العبد لسیده فی ترک الواجب أو فعل الحرام. کما أنه لو قلنا بعدم وجوب الإتمام مطلقاً کان له

الرجوع مطلقا، و تجب إطاعته على العبد مطلقاً. و قد يقال: بأن اعتكافه تصرف فی ملك المولی، فإتمامه بعد رجوع المولی تصرف حرام، فيبطل بنفسه و ليس المقام من باب التزاحم بين إطاعة اللّه تعالی و إطاعة المولی.

(۵) كما لو نذر إتمامه. أما لو كان الاعتكاف واجباً بنذر أو شبهه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۷۲

[(مسألة ۳۰): يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة]

(مسألة ۳۰): يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة، أو لحضور الجماعة، أو لتشييع الجنازة، و إن لم يتعين عليه هذه الأمور (۱). و كذا فی سائر الضرورات العرفية، أو الشرعية، الواجبة، أو الراجحة. سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا، أو الآخرة، مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره. و لا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.

[(مسألة ۳۱): لو أجنب فی المسجد، و لم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج]

(مسألة ۳۱): لو أجنب فی المسجد، و لم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج (۲)،

ففی جواز الرجوع و عدمه وجهان، مبنيان على عدم وجوب إتمام الواجب بالشروع فيه، و وجوبه.

و فی الشرائع جزم بعدم جواز الرجوع فی الاذن بمجرد الشروع فی الواجب. و كأنه لبنائه على وجوب إتمامه. لكنه غير ظاهر. و قوله تعالى:

(وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ ..) «۱» غير ظاهر فيما نحن فيه.

(۱) قد تقدم فی الشرط الثامن: الإشكال فی ذلك، و أنه لا دليل ظاهر على جواز الخروج لمطلق الحاجة، بل لا بد من كونها لازمة له شرعاً أو عقلاً أو عادة. نعم إطلاق صحيح الحلبی و غيره جواز الخروج للجنازة و عيادة المريض «۲» يقتضی جوازهما و لو مع عدم التعين.

(۲) قد عرفت: أن حرمة لبث الجنب فی المسجد يقتضی وجوب الخروج و إن أمكن الاغتسال فی المسجد. نعم لو لم يستلزم الاغتسال اللبث المحرم فلا مانع من جوازه، بل يشكل جواز الخروج حينئذ، لعدم الحاجة اللازمة.

---

(۱) محمد: ۳۳.

(۲) تقدم ذلك فی الشرط الثامن من شروط صحة الاعتكاف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۷۳

و لو لم يخرج بطل اعتكافه، لحرمة لبثه فيه (۱).

---

(۱) هذا يتم لو لم تكن الجنابة فيما قبل آخر اليوم الثالث بمقدار الخروج و الاغتسال، إذ فی هذه الصورة ينتهی الاعتكاف بحدوث الجنابة، و يكون اللبث بعدها خارجاً عنه، لأن وجوب الخروج حين الجنابة للاغتسال مانع من جزئية اللبث من الاعتكاف، فلا تقدح حرمته فی صحة الاعتكاف.

و مثله: ما لو كان زمان اللبث بعد الجنابة و الخروج بعده للاغتسال مساوياً لزمان الخروج من حين الجنابة و الاغتسال، كما لو كان

الماء حين الجنابة بعيداً عن المسجد، بحيث يكون زمان الخروج و الاغتسال مقدار ساعة، فلبث مقدار نصف ساعة، فجاء الماء إلى باب المسجد، فخرج و اغتسل، و كان زمان اللبث و الغسل مساوياً لزمان الخروج من حين الجنابة و الاغتسال، فان اللبث فى الفرض المذكور حرام، لكنه لما لم يكن جزءاً من الاعتكاف لم تقدح حرمته فى صحته. نعم إذا كان اللبث جزءاً من الاعتكاف و كان حراماً بطل الاعتكاف.

هذا و يمكن أن يستشكل فى البطلان- حتى فى غير الصورتين المذكورتين-: بأن وجوب الخروج للاغتسال إذا كان موجباً لعدم جزئية اللبث، فلذلك لا تقدح حرمته فى صحة الاعتكاف، لم يفرق فى ذلك بين الآن الأول بعد الجنابة و ما بعده من الآنات، فكلما مكث كان مكثه حراماً، و حرمته غير قادحة فى صحة الاعتكاف، لخروجه عن الجزئية بتوسط وجوب الخروج، و لا تختص الصحة بالفرضين المذكورين. و فيه:

أن الجنابة إنما تقتضى الخروج عن المسجد بمقدار الاغتسال، لا أزيد فالكون فى المسجد المساوى لذلك المقدار لا يكون جزءاً من الاعتكاف، أما ما زاد على ذلك المقدار فهو جزء منه.

و حينئذ فإذا بقى لابثاً فى المسجد عامداً، فان خرج بعد ذلك للاغتسال

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۷۴

[(مسألة ۳۲): إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره]

(مسألة ۳۲): إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله و جلس فيه- فالأقوى بطلان اعتكافه (۱).

لزم فوات ذلك الجزء، و إن كان واجباً من جهة حرمة لبث الجنب فى المسجد. و إن بقى لم يمكن أن يتقرب بلبثه، لأنه حرام. فتأمل جيداً.

(۱) لأنه غصب، كما يستفاد من

مرسل محمد بن إسماعيل عن أبى عبد اللّه (ع): «قلت له: نكون بمكة، أو بالمدينة، أو الحيرة، أو المواضع التى يرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل يتوضأ، فيجىء آخر فيصير مكانه. قال (ع): من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه و ليلته» «۱»

و

خبر طلحة بن زيد: «قال أمير المؤمنين (ع): سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» «۲».

و يمكن أن يستشكل فيه أولا: من جهة ضعف الأول بالإرسال، و الثانى بطلحة. و ثانياً: بأن الظاهر من الأحقية فى المقام- بقرينة صيغة التفضيل- مجرد الأولوية، لا خصوصية فى المكان، كما فى سائر موارد الحقوق، بحيث يكون السابق يملك التصرف فيما سبق اليه، و المزاحم له فيه غاصب له فى ذلك. و ثالثاً: بأن الاعتكاف عبارة عن مجرد الكون فى المسجد و لو بلا قرار، فلا يتحد مع القرار، كى يحرم بحرمته، و غصب المكان إنما يحرم القرار لا غير.

اللهم إلا أن يدفع الأخير: بأن الأحقية على تقدير ثبوتها تقتضى لمنع عن التصرف فى الفضاء الذى ينتفع فيه السابق، لأنه موضوع للسبق، كالأرض، فيكون الكون الخارجى من اللاحق حراماً، و لا يختص بالأرض.

و يدفع ما قبله: بأن التفضيل يستعمل كثيراً مع عدم الاشتراك فى المبدأ.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب أحكام المساجد حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب أحكام المساجد حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۷۵

.....

مع أن التحریم لا یتوقف علی القول بثبوت إضافة الملکیة أو الحقیة، بل یکفی فیه تخصیص الرخصة بالسابق دون اللاحق. و دلالة الکلام علی هذا المقدار ظاهرة، و منعها مکابرة، و الحمل علی الأولویة الاستحبابیة محتاج إلی قرینة صارفة. و یدفع الأول: بأن الإرسال قد لا یمنع من الحجیة إذا کان المرسل من الأعیان، مثل محمد بن إسماعیل الظاهر فی ابن بزیع، و الراوی عنه أحمد بن محمد الظاهر فی ابن عیسی، و کون الروایة فی الکافی.

و طلحة قیل: إن کتابه معتمد، و الراوی عنه جماعة من الأعیان منهم ابن عیسی. و لعل هذا المقدار کاف فی إدخال الروایتین تحت خبر الثقة، و إن کان لا یخلو من نظر.

نعم قد یوهنهما: عدم العمل بالتحدید المذکور فیهما. و عدم ظهور القول بإطلاقهما من حیث وجود الرحل و عدمه، بل إطلاق الثانی من حیث نیة العود و عدمها. قال فی الجواهر: «لا خلاف و لا إشکال فی سقوط الحق لو قام مفارقاً رافعاً یده عنه». و قال فیها أیضاً: «لا خلاف فی سقوط حقه مع عدم الرحل و إن نوی العود و کان قیامه لضرورة، من تجدید طهارة و نحوه». نعم حکی بعد ذلک عن التذکرة القول بثبوته.

أما إذا کان القیام لغیر ضرورة فلا ریب و لا خلاف فی سقوط حقه، کما فی الجواهر. و بالجملة: مراجعة کلماتهم فی کتاب إحیاء الموات تقتضی البناء علی وهن الحدیثین لو جمعا شرائط الحجیة فی أنفسهما. فراجع.

نعم لا خلاف و لا إشکال فی أن من سبق إلی مکان من المسجد فهو أحق به ما دام جالساً. إلا أن کون معنی الأحقیة ثبوت حق له فی المکان بحیث یکون التصرف فیه غصباً للمکان لو کان رفعه عنه ظلماً غیر ظاهر.

فتأمل جیداً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۷۶

و کذا إذا جلس علی فراش مغصوب (۱). بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس علی أرض المسجد المفروض بتراب مغصوب أو آجر مغصوب (۲) علی وجه لا یمکن إزالته (۳). و إن توقف علی الخروج خرج علی الأحوط. و أما إذا کان لابساً لثوب مغصوب أو حاملا له، فالظاهر عدم البطلان (۴).

[(مسألة ۳۳): إذا جلس علی المغصوب ناسیاً، أو جاهلا، أو مکرهاً، أو مضطراً لم یبطل اعتکافه]

(مسألة ۳۳): إذا جلس علی المغصوب ناسیاً، أو جاهلا، أو مکرهاً، أو مضطراً لم یبطل اعتکافه (۵).

---

(۱) قد عرفت فیما سبق الإشکال فی هذا أیضاً، و أن التصرف بالفراش بمسه برجله و غیرها من أعضائه- لا یتحد مع الکون الاعتکافی، و لیس ذلک إلا کالتصرف فیه بمسه بیده، مما لا مجال لتوهم قدحه فی صحة الاعتکاف.

(۲) حکی فی الجواهر عن بعض مشایخه: الجزم بالجواز فی الفرض و اختاره هو فی النجاة. و علل: بأن المنع تعطیل للمسجد، و منع للمسلمین عن حقهم، و هو ضرر منفی. و فیه- مع إمکان منع کون ذلک ضرراً-:

أن التصرف بغیر إذن المالک ضرر أیضاً، فعموم حرمة التصرف بغیر إذن المالک محکم.

نعم إذا کان معدوداً تالفاً عرفاً کان مضموناً علی الغاصب، و جاز التصرف فیه بإذن الغاصب، بناء علی کون الضمان بالتلف موجباً لانتقال الملک إلی الضامن- کما لعله الظاهر- کما قربناه فی (نهج الفقاهة).

(۳) و لو کان بحیث تمکن إزالته لحقه حکم الفراش المغصوب.

(۴) لما عرفت من عدم اتحاده مع الکون الاعتکافی. لکن الفرق بینه و بین الجلوس علی الفراش المغصوب خفی، لاتحادهما فی کون المحرم شأنا من شؤون الکون. فلاحظ.

(۵) للعذر المانع من مبعدیة النهی المانع من صحة التقرب. هذا بناء

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۷۷

[(مسألة ۳۴): إذا وجب علیه الخروج لأداء دین واجب الأداء علیه]

(مسألة ۳۴): إذا وجب علیه الخروج لأداء دین واجب الأداء علیه، أو لإتیان واجب آخر متوقف علی الخروج و لم یخرج أثم، و لکن لا یبطل اعتکافه علی الأقوی (۱).

[(مسألة ۳۵): إذا خرج عن المسجد لضرورة]

(مسألة ۳۵): إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق (۲). و یجب عدم المکث إلا بمقدار الحاجة و الضرورة. و یجب أیضاً أن لا یجلس تحت الظلال (۳)

علی البطلان إذا وقع عمداً و إلا فلا مجال لما ذکر.

(۱) من کون الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده الخاص.

(۲) بل عن الأصحاب: وجوب ذلک. و کأنه لوجوب الاقتصار علی مقدار الضرورة، فإن الضرورات تقدر بقدرها. لکن فی النجاة جعله مما ینبغی. و کأنه لإطلاق ما دل علی جواز الخروج للحاجة. و فیه: أن إطلاقه ممنوع، لأن الخروج عبارة عن الکون فی خارج المسجد، و مع سلوک أبعد الطریقین یکون الخروج الزائد لیس للحاجة. نعم إذا کان التفاوت یسیراً، بحیث لا یلتفت الیه غالباً، فلا یعد سلوکه عبثاً، لم یبعد جواز سلوکه، لعدم التنبیه فی النصوص علیه، الظاهر فی عدم قدحه.

و مثله فی الجواز: المشی العادی، فلا یجب الرکض و الإسراع لعین ما ذکر أیضاً، و إن کان لا یجوز التوانی فی المشی جداً، بحیث یخرج عن المتعارف، لأنه خارج عن مقتضی الضرورة. کما هو الوجه فی قوله (ره):

«و یجب عدم ..».

(۳) بلا خلاف أجده، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه- کذا فی الجواهر- و یشهد له ما

فی صحیح داود بن سرحان: «و لا تقعد تحت ظلال حتی تعود إلی مجلسک» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۷۸

مع الإمکان (۱). بل الأحوط أن لا یمشی تحته أیضاً (۲).

بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً (۳) إلا مع الضرورة.

[(مسألة ۳۶): لو خرج لضرورة و طال خروجه]

(مسألة ۳۶): لو خرج لضرورة و طال خروجه، بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل (۴).

[(مسألة ۳۷): لا فرق فی اللبث فی المسجد بين أنواع الكون]

(مسألة ۳۷): لا فرق فی اللبث فی المسجد بين أنواع الكون (۵)، من القيام، و الجلوس، و النوم، و المشی، و نحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأی نحو ما كان.

---

(۱) كأنه لانصراف دليل المنع اليه.

(۲) كما عن جماعة، منهم الشيخ. و دليله غير ظاهر. و ما فی الوسائل:

من أنه قد تقدم ما يدل على عدم جواز الجلوس و المرور تحت الظلال للمعتكف لم نقف على المراد منه. و لعله أراد الصحيح المتقدم فی الجلوس، بناء منه على إلغاء خصوصية الجلوس. و ما عن الانتصار: من دعوى الإجماع على أن المعتكف لا يستظل بسقف، لا يمكن الاعتماد عليه. فالبناء على عدم المنع متعين.

(۳) كما عن كثير. لما فی صحيحی الحلبی

و داود

من النهی عنه «۱».

لكن لا يبعد أن يكون المراد منه النهی عن الجلوس الزائد على مقدار الحاجة و هو غير ما نحن فيه.

(۴) كما نص عليه غير واحد. لفوات الشرط، أعنی: الصورة.

و ما دل على الرخصة فی الحاجة لا يقتضی الصحة، لأنه أعم، و نظره ليس إلا إلى عدم قدح الخروج فی الجملة من حيث كونه خروجاً، لا من حيث فوات الصورة التی هی قوام العمل.

(۵) للإطلاق.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتكاف حديث: ۲، ۱.

[(مسألة ۳۸): إذا طلقت المرأة المعتكفة فی أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً]

(مسألة ۳۸): إذا طلقت المرأة المعتكفة فی أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً، وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد (۱)، و بطل اعتكافها. و يجب استئنافه إن كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدة. و أما إذا كان واجباً معيناً فلا

---

(۱) على المشهور، بل عن التذكرة: نسبته إلى علمائنا أجمع. لحرمة الخروج عن البيت على المعتدة، و قد عرفت أن الخروج من المكان عبارة عن اللبث فی غيره، فاذا حرم لبثها فی المسجد- لأنه خروج عن البيت- امتنع عليها التعبد به بعنوان الاعتكاف، كما سبق فی الشرط السابع.

لكن عن الدروس و المسالك: وجوب الاعتداد عليها فی المسجد لو كان الاعتكاف واجباً معيناً. و هو ظاهر بناء على أن عدم الخروج من البيت من حقوق الزوج- كما فی غير المطلقة- كما هو مذهب جماعة من القدماء و المتأخرين. و يشهد له من النصوص: ما تضمن

أنها لا تخرج إلا بإذن زوجها

«۱» إذ عليه تكون المعتدة كالزوجة، و قد عرفت أن الزوجة إذا اعتكفت بإذن زوجها لم يكن له المنع فی اليوم الثالث، فلو منع لم تجب إطاعته، و وجب إتمام الاعتكاف فی المسجد.

أما إذا كان من أحكام الاعتداد فقد يشكل الحال، إذ كما أنه يجب على المطلقة الاعتداد فی البيت و يجوز لها الخروج للواجب، كذلك يجب على المعتكف اللبث فی المسجد و يجوز له الخروج للواجب، و تقديم أحدهما على الآخر محتاج إلى وجه ظاهر.

اللهم إلا أن يقال: إن المقام ليس من باب خروج المعتكف للحاجة بل هو من رفع اليد عن الاعتكاف بالمرة. و لأجل أن رفع اليد عن الواجب لا يجوز إلا مع مزاحمته بواجب أهم أو مساو، و خروج المعتدة لأداء الواجب

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۳ من أبواب العدد.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۸۰

يبعد التخيير بين إتمامه ثمَّ الخروج و إبطاله، و الخروج فوراً، لتزاحم الواجبين (۱)، و لا أهمية معلومة فی البين. و أما إذا طلقت بائناً فلا إشكال، لعدم وجوب كونها فی منزلها فی أيام العدة.

[(مسألة ۳۹): قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب]

(مسألة ۳۹): قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب

المعين ليس من باب التزاحم، بل من باب عدم المقتضی، فإنه يجوز خروجها لمطلق الواجب المعين، و إن لم يكن أهم أو مساوياً- كما ذكروا- فحينئذ يكون وجوب اللبث فی المسجد رافعاً لاقتضاء وجوب اللبث فی المنزل، و هذا الوجوب- لو تمَّ- كان مزاحماً لوجوب اللبث فی المسجد، لا رافعاً له. و مع تعارض المقتضی و اللامقتضی يكون الأول مقدماً.

نعم لو كان الاعتداد غير منافٍ لأصل الاعتكاف- كما لو كان قبل الآخر بقليل، فيكون من قبيل الحاجة التی يخرج إليها المعتكف و جواز خروجه لعدم المقتضی، نظير خروج المعتدة للواجب- يكون المقام من التعارض، و بعد تساقط الدليلين يرجع إلى استصحاب عدم جواز الخروج الثابت للمعتكفة قبل الطلاق.

هذا كله مع غض النظر عن إجماع التذكرة، الذی يظهر من الجواهر وجوب الاعتماد عليه. لكنه غير ظاهر، لعدم تعرض الأكثر للفرض المذكور. فلاحظ.

(۱) قد تقدمت الإشارة: إلى أن خروج المعتدة للواجب ليس من باب التزاحم، حيث أطلقوا جوازه من دون تقييد بكونه أهم أو مساوياً و مثله: خروج المعتكف للحاجة الواجبة. نعم رفع اليد عن الاعتكاف و قطعه بتاتاً لأداء واجب من باب التزاحم. فلاحظ كلماتهم، و تأمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۸۱

معين، أو واجب موسع، و إما مندوب (۱). فالأول يجب بمجرد الشروع- بل قبله- و لا يجوز الرجوع عنه. و أما الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۵۸۱

و أما بعده فیجب الیوم الثالث. لکن الأحوط فیهما أیضاً وجوب الإتمام بالشروع. خصوصاً الأول منهما.

[(مسألة ۴۰): یجوز له أن یشترط حین النیة الرجوع متی شاء]

(مسألة ۴۰): یجوز له أن یشترط حین النیة الرجوع متی شاء (۲)،

---

(۱) قد تقدم الکلام فی هذه المسألة فی المسألة الخامسة. فراجع.

(۲) بلا خلاف فیه فی الجملة، بل عن المنتهی: الإجماع علیه.

و یشهد له جملة وافرة من النصوص، مثل ما

رواه أبو بصیر: «و ینبغی للمعتکف إذا اعتکف أن یشترط کما یشترط الذی یحرم» «۱»

، و

موثق عمر ابن یزید: «و اشترط علی ربک فی اعتکافک- کما تشترط فی إحرامک- أن یحلک من اعتکافک عند عارض إن عرض لک، من علة تنزل بک من أمر اللّه تعالی» «۲»

و

صحیح أبی ولاد: «عن امرأة کان زوجها غائباً، فقدم و هی معتکفة بإذن زوجها، فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد الی بیتها، فتهیأت لزوجها حتی واقعها. فقال (ع): إن کانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضی ثلاثة أیام، و لم تکن اشترطت فی اعتکافها، فان علیها ما علی المظاهر» «۳»

، و

صحیح محمد بن مسلم: «إذا اعتکف الرجل یوماً و لم یکن اشترط فله أن یخرج و یفسخ الاعتکاف. و إن أقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له أن یفسخ اعتکافه حتی تمضی ثلاثة أیام» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۸۲

حتی فی الیوم الثالث (۱)، سواء علق الرجوع علی عروض عارض أو لا- بل یشترط الرجوع متی شاء حتی بلا سبب عارض (۲) و لا یجوز له اشتراط جواز المنافیات (۳)- کالجماع و نحوه- مع بقاء الاعتکاف علی حاله. و یعتبر أن یکون الشرط المذکور حال النیة (۴)، فلا اعتبار بالشرط قبلها، أو بعد الشروع

---

(۱) علی المشهور، کما یقتضیه مفهوم صحیح ابن مسلم، و إطلاق غیره. و عن المبسوط: المنع عنه فی الثالث. و کأنه لإطلاق ما دل علی المنع عن الخروج فی الثالث. لکنه مقید بما عرفت.

(۲) کما نسب إلی ظاهر الأکثر. لکن عن جماعة: التخصیص بالعذر لروایتی أبی بصیر و عمر بن یزید. و فیه- مع أنه مخالف لصحیح

أبی ولاد

فان حضور الزوج لیس عذراً قطعاً، و لا سیما مع التصریح فیه بوجوب الکفارة للفسخ معه بلا شرط. و موجب لإلغاء فائدة الشرط، و هو خلاف ظاهر النصوص-: أنه مخالف لإطلاق صحیح ابن مسلم.

و لا مجال لحمل المطلق علی المقید فی المقام، لعدم التنافی بینهما. بل لعل الصحیح المذکور کالنص فی غیر العارض، للمقابلة فیه بین الیومین الأولین و الثالث، إذ لو کان المراد منه خصوص صورة العذر لم یکن فرق بینهما، فالتقابل بینهما إنما هو فی جواز الفسخ فی الیومین الأولین بلا عذر، و عدم جوازه فی الثالث کذلک. و لأجل أن المفهوم تابع للمنطوق یختص مفهومه أیضاً بصورة عدم العذر، کما لعله ظاهر بالتأمل. و من ذلک یظهر ضعف احتمال التخصیص بالعارض و لو لم یکن عذراً شرعا. فلاحظ.

(۳) کما صرح به غیر واحد. لأصالة عدم نفوذ الشرط، و عدم ترتب أثره علیه، و النصوص المتقدمة مختصة بما سبق.

(۴) کما نص علیه غیر واحد. و هو الذی یقتضیه منصرف النصوص

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۸۳

فیه و إن کان قبل الدخول فی الیوم الثالث. و لو شرط حین النیة ثمَّ بعد ذلک أسقط حکم شرطه فالظاهر عدم سقوطه (۱).

و إن کان الأحوط ترتیب آثار السقوط، من الإتمام بعد إکمال الیومین.

[(مسألة ۴۱): کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقد نیته کذلک یجوز اشتراطه فی نذره]

(مسألة ۴۱): کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقد نیته کذلک یجوز اشتراطه فی نذره (۲)، کأن یقول:

و ما دل علی أن وقته النیة فی الإحرام، مثل

خبر الکنانی: «یقول حین یرید أن یحرم: أن حلنی حیث حبستنی» «۱»

- و نحوه غیره- بضمیمة ما دل فی المقام علی أنه کما یشترط فی الإحرام. و ما عن الأردبیلی (ره):

من احتمال أن وقته عند نیة الیوم الثالث غیر ظاهر.

(۱) لعدم الدلیل علی أنه من الحقوق القابلة للإسقاط. و منه یظهر ما فی الجواهر: من السقوط به، و فی النجاة جعله وجهاً موافقاً للاحتیاط.

(۲) علی المشهور، بل قیل: لا خلاف فیه ظاهر، و عن التنقیح و المستند:

الإجماع علیه. و وجهه غیر ظاهر، کما أشار إلیه فی محکی المدارک و الحدائق.

دعوی: أنه لا حاجة الی دلیل خاص یدل علی المشروعیة فی النذر بل یکفی فیها ثبوته فی الاعتکاف. فیها: أنها تتم لو کان المراد من الشرط فی النذر تقیید الاعتکاف المنذور بالمشروط، لأنه إذا کان الاعتکاف المشروع علی نحوین: مطلق، و مشروط، جاز نذر کل واحد منهما، فیصح نذر الاعتکاف المشروط، کما یصح نذر الاعتکاف المطلق، فاذا جاء بالاعتکاف بقصد الوفاء بالنذر، فقد قصد الاعتکاف المشروط، و مرجع ذلک إلی الاشتراط فی الاعتکاف أیضاً. لکن الظاهر من کلماتهم إرادة إیقاع الشرط و إنشائه فی ضمن النذر، کسائر الشروط التی تکون فی ضمن العقد و الإیقاع. و حینئذ فالإشکال علیه ظاهر، إذ المنذور إن کان هو

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۸۴

«للّه علی أن أعتکف، بشرط أن یکون لی الرجوع عند عروض کذا، أو مطلقاً». و حینئذ فیجوز له الرجوع و إن لم یشترط حین الشروع

فی الاعتکاف، فیکفی الاشتراط حال النـذر فی جواز الرجوع، لکن الأحوط ذکر الشـرط حال الشـروع أیضاً. و لا فرق فی کون النـذر اعتکاف أیام معینة، أو غیر معینة متتابعة أو غیر متتابعة، فیجوز الرجوع فی الجمیع مع الشـرط المذکور فی النذر. و لا یجب القضاء بعد الرجوع مع التعیین (۱)

الاعتکاف غیر المشـروط- کما هو الظاهر- فهو مما یمتنع فسخه، فشرط أن له الفسخ شرط أمر ممتنع، و إن کان هو المشروط فالشرط المذکور لغو.

و إن شـئت قلت: الشـرط فی النـذر لا دلیل علی صـحته، فهو لغو. إلا أن یرجع إلی تقییـد الاعتکاف المنذور بالمشـروط، فیکون حاله حال سائر القیود، کما لو قال: «للّه علی أن أعتکف اعتکافاً مشـروطاً». و لیست صـحته حینئذ من حیث کونه إیقاعاً فی ضمن إیقاع، بل من حیث کونه تقییـداً للمنـذور. مضافاً إلی أن دعوی الاکتفاء بالشـرط فی النـذر عن الشـرط فی الاعتکاف غیر ظاهرة، فإنه لا بـد فی جواز الرجوع عن الاعتکاف من الشـرط فیه، غایـة الأمر أنه یکفی الشـرط الإجمالی، و لو الحاصل بقصـد الوفاء بنـذر المشـروط، کما سبق.

(۱) بلا خلاف ظاهر- کما قیل- و عن التنقیح: الإجماع علیه.

إذ لیس فی الرجـوع مخالفـة للنـذر، لیتحقـق صـدق الفوت، الـذی هو موضوع وجوب القضـاء. و دعوی: أن الاعتکـاف النـاقص لیس براجح و لا مشـروع فلا یتعلق به النذر. فیها: أن ذلک خلاف فرض صـحة النذر، و خلاف ما دل علی مشـروعیة الاعتکاف المشـروط، فإنه ظاهر فی أنه راجح و مشروع و لو فسخ بعد ذلک. مع أنه لو سلم بطلان النذر فلا موجب للقضاء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۸۵

و لا الاستئناف مع الإطلاق (۱).

[(مسألة ۴۲): لا یصح أن یشترط فی اعتکاف أن یکون له الرجوع فی اعتکاف آخر له]

(مسألة ۴۲): لا یصـح أن یشترط فی اعتکاف أن یکون له الرجوع فی اعتکاف آخر له غیر الـذی ذکر الشـرط فیه (۲). و کذا لا یصح أن یشترط فی اعتکافه جواز فسخ اعتکاف شخص آخر من ولده، أو عبده، أو أجنبی.

[(مسألة ۴۳): لا یجوز التعلیق فی الاعتکاف]

(مسألة ۴۳): لاـ یجوز التعلیق فی الاعتکـاف، فلو علقه بطل (۳). إلا إذا علقه علی شـرط معلوم الحصول حین النیـة، فإنه فی الحقیقة لا یکون من التعلیق.

---

(۱) کمـا هو المشـهور. لعین مـا سـبق من کونه وفـاء بالنـذر و إتیانـاً ببعض أفراد المنـذور، فلاـ موجب للاستئنـاف. و مـا عن المعتبر و المنتهی و التذکرة و غیرها: من وجوب الاستئناف، غیر ظاهر.

(۲) لعدم الدلیل علی ترتب الأثر علیه، و الأصل عدمه. و عموم:

«المسلمون عند شروطهم» «۱»

إنمـا یـدل علی نفوذ شـرط المؤمن علی نفسه لغیره، و لاـ یرتبـط بمـا نحن فیه من الشـرط علی اللّه سـبحانه. فاحتمـال الصـحة، للعموم المذکور- کما فی الجواهر- ضعیف جداً. و مثله الکلام فیما بعده.

(۳) کما نص علیه فی الجواهر، مرسلا له إرسال المسلمات. و دلیله غیر ظاهر. و دعوی: منافاته لحصول النیة المعتبرة فی العبادات ممنوعة، فإن الامتثال الرجائی نوع من الامتثال، کالامتثال الجزمی. و قیاس المقام علی العقود و الإیقاعات التی یبطلها التعلیق فی غیر محله، لأنه مع الفارق، و هو الإجماع المنعقد هناک، الذی لأجله قیل ببطلان الإنشاء المعلق إلا فی بعض الموارد، و لولاه کان القول بالصحة کلیاً صحیحاً لا غبار علیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الخیار.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۸۶

[فصل فی أحکام الاعتکاف]

اشارة

فصل فی أحکام الاعتکاف

[یحرم علی المعتکف أمور]

اشارة

یحرم علی المعتکف أمور:

[أحدها: مباشرة النساء، بالجماع فی القبل أو الدبر و باللمس و التقبیل]

أحدها: مباشرة النساء، بالجماع فی القبل أو الدبر (۱) و باللمس و التقبیل (۲) فصل فی أحکام الاعتکاف

---

(۱) کما نسب إلی الأصحاب، أو قطعهم، و ظاهر غیر واحد الاتفاق علیه، و فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه. و یشهد له کثیر من النصوص،

کموثق سماعة: «عن معتکف واقع أهله. فقال (ع):

هو بمنزلة من أفطر یوماً من شهر رمضان» «۱»

، و

موثق ابن الجهم: «عن المعتکف یأتی أهله. فقال (ع): لا یأتی امرأته لیلا و لا نهاراً و هو معتکف» «۲»

، و نحوهما غیرهما.

نعم

فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «قال کان رسول اللّه (ص) إذا کان العشر الأواخر اعتکف فی المسجد، و ضربت له قبة من شعر، و شمر المئزر، و طوی فراشه. و قال بعضهم: و اعتزل النساء، فقال أبو عبد اللّه (ع): أما اعتزال النساء فلا» «۳»

لکن یجب حمله علی ما لا ینافی ما سبق، بأن یراد اعتزال مجالستهن و مخالطتهن و نحو ذلک.

(۲) کما هو المشهور، و عن المدارک: أنه مما قطع به الأصحاب.

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۸۷

بشهوة (۱). و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأة (۲)، فیحرم علی المعتکفة أیضاً: الجماع، و اللمس و التقبیل بشهوة.

و الأقوی عدم حرمة النظر بشهوة إلی من یجوز النظر الیه (۳) و إن کان الأحوط اجتنابه أیضاً.

[الثانی: الاستمناء علی الأحوط]

الثانی: الاستمناء علی الأحوط (۴)، و إن کان علی الوجه الحلال، کالنظر إلی حلیلته الموجب له.

و دلیله غیر ظاهر. و قوله تعالی (وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ ..» «۱» لو سلم إرادة الاعتکاف الشرعی منه، فالظاهر من المباشرة فیه الجماع. مع أن الحمل علی مطلق المباشرة بالمعنی اللغوی غیر ممکن. و البناء علی إطلاقه و تقییده بما ذکر بالإجماع لیس أولی من حمله علی خصوص الجماع. و کأنه لذلک کان ظاهر التهذیب جواز ما عدا الجماع.

(۱) أما مع عدمها فعن المنتهی: أنه لا یعرف الخلاف فی الجواز.

(۲) بلا خلاف ظاهر. و العمدة فیه: قاعدة الاشتراک. و أما صحیح أبی ولاد- المتقدم فی المسألة الأربعین- «۲» فالظاهر منه کون الکفارة للخروج السابق علی الوطء. و مثله فی قصور الدلالة: ما فی صحیحی الحلبی و ابن سرحان

- الواردین فی جواز الخروج للحاجة أو غیرها- من قوله (ع):

«و المرأة مثل ذلک» «۳»

، فان الظاهر من اسم الإشارة خصوص الأحکام المذکورة.

(۳) للأصل. خلافاً عن ابن الجنید و المختلف، من القول بالحرمة.

و دلیله غیر ظاهر.

(۴) لما عن الخلاف من الإجماع علی حرمته فیه. لکن دلیله غیر

(۱) البقرة: ۱۸۷.

(۲) من کتاب الاعتکاف.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۲، ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۸۸

[الثالث: شم الطیب مع التلذذ]

الثالث: شم الطیب مع التلذذ (۱)، و کذا الریحان.

و أما مع عدم التلذذ- كما إذا كان فاقداً لحاسة الشم مثلا- فلا بأس به (۲).

[الرابع: البيع و الشراء]

الرابع: البيع و الشراء (۳)،

ظاهر، إذ لا نص عليه بالخصوص. و أولويته من اللمس و التقبيل بشهوة غير قطعية. مع أنك عرفت الاشكال فيهما. و مجرد خروجه بالجنابة عن قابلية اللبث فى المسجد، لحرمة لبث الجنب فيه، غير كاف فى حرمته من جهة الاعتكاف، فان ذلك من قبيل شرب المسهل أو المدر الموجب للخروج عن المسجد للبول و الغائط.

اللهم إلا أن يلتزم بحرمة مثل ذلك فى الاعتكاف أيضاً، فيلتزم ببطلان الاعتكاف بالتسبيب إلى ما يوجب الخروج عن المسجد. لكن يرده إطلاق ما دل على جواز الخروج للحاجة التى لا بد منها، فإنه شامل للحاجة و لو بالاختيار و التسبيب. فلاحظ.

(۱) كما عن الأكثر، و الأشهر، بل فى الجواهر: أنه المشهور، بل عن الخلاف: الإجماع عليه.

لصحيح أبى عبيدة: «المعتكف لا يشم الطيب، و لا يتلذذ بالريحان، و لا يمارى، و لا يشترى، و لا يبيع» «۱»

فما عن المبسوط: من عدم حرمته غير ظاهر.

(۲) و وجهه فى الجواهر: بأن المنساق من النص صورة التلذذ، و هو غير بعيد. و كأن منشأ إطلاق النص فيه، و تقييد الريحان بالتلذذ: هو الاختلاف فى تأثير التلذذ، فان الطيب أقوى فيه و أكثر تعارفاً فيه من الريحان. فتأمل. و أما فاقد حاسة الشم فليس مما نحن فيه.

(۳) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما فى الجواهر. و يشهد

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الاعتكاف حديث: ۱.

بل مطلق التجارة (۱)، مع عدم الضرورة على الأحوط.

و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات (۲)، حتى الخياطة، و النساجة، و نحوهما، و إن كان الأحوط الترك إلا مع الاضطرار إليها. بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مست الحاجة إليهما (۳) للأكل و الشرب، مع تعذر التوكيل، أو النقل بغير البيع.

[الخامس: المماراة]

الخامس: المماراة (۴)، أى: المجادلة على أمر دنيوى أو دينى، بقصد الغلبة و إظهار الفضيلة (۵). و أما بقصد إظهار الحق و رد

له صحيح أبى عبيدة المتقدم

. (۱) كما عن المنتهى، حاكياً له عن السيد المرتضى أيضاً. و دليله غير ظاهر. و علله فى المنتهى: بأنه مقتضى مفهوم النهى عن البيع و الشراء و هو قريب، لكنه ليس بحيث يجوز التعويل عليه.

(۲) للأصل. و عن المنتهى: «الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة و شبهها. إلا ما لا بد منه». و كأنه لاستفادته من النهى عن البيع و الشراء التى قد عرفت حالها.

(۳) قد استظهر فى الجواهر الجواز حينئذ. و كأنه لانصراف النص عن ذلك. و لا يخلو من تأمل. أما أدلة نفى الحرج و الاضطرار

«۱» فإنما تقتضی نفی الحرمة، و أما عدم القدح فی الاعتکاف فیشکل إثباته بها، لأن النفی لا یستلزم الإثبات، کما تقدم ذلک فی حدیث الرفع

«۲». (۴) بلا خلاف أجده فیه- کما فی الجواهر- لصحیح أبی عبیدة المتقدم

. (۵) کما عن المسالک تفسیرها بذلک. لکن قیل: إن المراء لا یکون

---

(۱) راجع الجزء الأول من هذا الشرح المسألة: ۱۰ من فصل ماء البئر.

(۲) راجع الصفحة: ۲۱۴ من هذا الجزء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۹۰

الخصم من الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات (۱).

فالمدار علی القصد و النیة، فلکل امرئ ما نوی من خیر أو شر. و الأقوی عدم وجوب اجتناب ما یحرم علی المحرم من الصید، و إزالة الشعر، و لبس المخیط، و نحو ذلک، و إن کان أحوط (۲).

[(مسألة ۱): لا فرق فی حرمة المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار]

(مسألة ۱): لا فرق فی حرمة المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار. نعم المحرمات من حیث الصوم- کالأکل و الشرب، و الارتماس، و نحوها- مختصة بالنهار.

[(مسألة ۲): یجوز للمعتکف الخوض فی المباح]

(مسألة ۲): یجوز للمعتکف الخوض فی المباح، و النظر فی معاشه، مع الحاجة و عدمها (۳).

إلا اعتراضاً، بخلاف الجدال فإنه یکون ابتداء و اعتراضاً.

(۱) کما نص علی ذلک کله فی محکی المسالک.

(۲) فإنه محکی عن الشیخ، و ابنی البراج و حمزة. و عن المبسوط:

«روی: أنه یجتنب ما یجتنبه المحرم» «۱» لکن فی الشرائع و غیرها: أنه لم یثبت، بل عن التذکرة: أنه لیس المراد بذلک العموم، فإنه لا یحرم علیه لبس المخیط، و لا إزالة الشعر، و لا أکل الصید، و لا عقد النکاح.

انتهی. و علیه فلا خلاف. و علی تقدیره فهو ضعیف، للأصل بعد عدم الدلیل.

(۳) للأصل. و عن الحلی: المنع عن کل مباح لا یحتاج الیه. و کأنه لدعوی کون الاعتکاف اللبث للعبادة، فینافیه فعل المباح. لکن عرفت الاشکال فیها. و لو سلمت فالعبادة التی هی غایة الاعتکاف العبادة فی الجملة، لا فی تمام الزمان، ضرورة عدم منافاة النوم و ما یحتاج الیه من المباح قطعاً.

---

(۱) راجع المبسوط الفصل الثالث کتاب الاعتکاف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۹۱

[(مسألة ۳): کلما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف]

(مسألة ۳): کلما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف إذا وقع فی النهار، من حیث اشتراط الصوم فیه، فبطلانه یوجب بطلانه. و کذا یفسده الجماع (۱)، سواء کان فی اللیل أو النهار. و کذا اللمس و التقبیل بشهوة (۲). بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذکر من المحرمات من البیع و الشراء، و شم الطیب، و غیرها مما ذکر، بل لا یخلو عن قوة (۳) و إن کان لا یخلو من إشکال أیضاً (۴) و علی هذا فلو أتمه و استأنفه أو قضاه بعد ذلک، إذا صدر منه أحد المذکورات فی الاعتکاف الواجب کان أحسن و أولی (۵).

[(مسألة ۴): إذا صدر منه أحد المحرمات المذکورة]

(مسألة ۴): إذا صدر منه أحد المحرمات المذکورة

---

(۱) کما عن جماعة التصریح به، و عن الغنیة: الإجماع علیه. و هو المستفاد من النصوص المتقدمة و غیرها.

(۲) کما هو ظاهر من بنی علی تحریمها فی الاعتکاف، فان الظاهر من التحریم الفساد الوضعی لا المنع التکلیفی، کما فی نظائره. لکن عرفت الإشکال فی أصل التحریم، فضلا عن الفساد.

(۳) فان الظاهر من النهی فی أمثال المقام هو الإرشاد إلی المانعیة الوضعیة، لا مجرد المنع التکلیفی. و لا سیما إذا کان بأداة النفی. و علیه فلو وقع واحد منها فی الیومین الأولین بطل الاعتکاف، و لا إثم. بخلاف ما لو قیل بالحرمة التکلیفیة، فإنه لو وقع فیهما أو فی الیوم الثالث کان معصیة و صح الاعتکاف.

(۴) کأنه للجمود علی ظاهر النهی. لکن عرفت إشکاله. و لو تمَّ لم یکن فرق بین لسان دلیلها و دلیل الجماع. و إجماع الغنیة لا یصلح للتعویل علیه.

(۵) عملا بالوجهین معاً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۹۲

سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتکافه. إلا الجماع (۱) فإنه لو جامع سهواً أیضاً فالأحوط فی الواجب الاستئناف، أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به، و فی المستحب الإتمام.

[(مسألة ۵): إذا فسد الاعتکاف بأحد المفسدات]

(مسألة ۵): إذا فسد الاعتکاف بأحد المفسدات، فان کان واجباً معیناً وجب قضاؤه (۲)، و ان کان واجباً غیر معین وجب استئنافه (۳). إلا إذا کان مشروطاً فیه، أو فی نذره الرجوع، فإنه لا یجب قضاؤه أو استئنافه (۴).

و کذا یجب قضاؤه إذا کان مندوباً، و کان الإفساد بعد الیومین (۵)

---

(۱) عن المنتهی: أنه صرح بأن الجماع- فضلا عن غیره- إنما یبطل مع العمد دون السهو. و کأنه لانصراف دلیل المنع عنها إلی صورة العمد.

و فیه نظر. إلا أن ینعقد إجماع علیه- کما فی الجواهر- إذ لا وجه للانصراف المذکور بنحو یعتد به فی رفع الید عن الإطلاق، کما یظهر من ملاحظة نظائره، إذ لو لا

حدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

و نحوه، لم یکن وجه للحکم بصحة الصلاة مع فقد الشرط، أو وجود المانع، و لو سهواً.

و کأن وجه توقف المصنف (ره) فی الجماع: کثرة النصوص فیه، من دون إشارة إلی التخصیص بالعمد. فتأمل.

(۲) بناء على ما سبق: من عموم وجوب قضاء ما فات من الاعتكاف.

(۳) لوجوب الامتثال، و هو غير حاصل بالفاسد.

(۴) هذا يتم إذا كان فعل المفسد بقصد الرجوع عن الاعتكاف.

أما إذا لم يكن بقصده فيشكل، للفساد الموجب للفوت، الموجب للقضاء أو الاستئناف. اللهم إلا أن يكون قد رجع بعد ذلك. فتأمل جيداً.

(۵) لأنه يكون واجباً حينئذ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۹۳

و أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، بل فی مشروعية قضائه حينئذ إشكال (۱).

[(مسألة ۶): لا يجب الفور فی القضاء]

(مسألة ۶): لا يجب الفور فی القضاء (۲)، و إن كان أحوط.

[(مسألة ۷): إذا مات فی أثناء الاعتكاف الواجب]

(مسألة ۷): إذا مات فی أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء (۳)، و إن كان أحوط.

نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولی قضاؤه، لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم، و يكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة. بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فان الصوم ليس واجباً فيه، و إنما هو شرط فی صحته، و المفروض أن

---

(۱) لعدم الدليل على مشروعية قضائه حينئذ. لكن

فی مرسل الفقيه:

«قال أبو عبد اللّه (ع): كانت بدر فی شهر رمضان، و لم يعتكف رسول اللّه (ص): فلما كان من قابل اعتكف عشرين، عشراً لعامه، و عشراً قضاء لما فاته» «۱»

، و نحوه مصحح الحلبی المروی عن الكافی

«۲». نعم موردهما خصوص ما كان للمندوب خصوصية زائدة من جهة الزمان. فلاحظ.

(۲) للأصل بعد عدم الدليل عليه، بل لإطلاق ما دل من النصوص على القضاء، بناء على عدم دلالة الأمر على الفور، كما حقق فی محله. فما عن المبسوط و المنتهى: من وجوب الفورية ضعيف.

(۳) للأصل بعد عدم الدليل عليه. و عن الشيخ فی المبسوط عن بعض الأصحاب: الوجوب، أو يخرج من ماله من ينوب به عنه. لعموم ما

روى: «أن من مات و عليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضی عنه، أو يتصدق

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاعتكاف حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاعتكاف ملحق حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۹۴

الواجب على الولی قضاء الصلاة و الصوم عن الميت، لا جميع ما فاته من العبادات.

[(مسألة ۸): إذا باع أو اشترى فی حال الاعتکاف]

(مسألة ۸): إذا باع أو اشترى فی حال الاعتکاف لم یبطل بیعه و شراؤه (۱) و إن قلنا ببطلان اعتکافه.

[(مسألة ۹): إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع]

(مسألة ۹): إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلا- وجبت الکفارة (۲). و فی وجوبها فی سائر

عنه» «۱».

و فیه: ما تقدمت إلیه الإشارة، من أن ظاهر الروایة وجوب قضاء الصوم الواجب بالأصالة، کما أشار إلیه فی المتن. و لو سلم اختص ذلک بما لو استقر القضاء علی المیت، فلو نذر الاعتکاف فی أیام معینة، فمات فی أثناء اعتکافه فیها، أو اعتکف مندوبا فمات فی الثالث، لم یجب القضاء عنه.

(۱) کما اختاره فی الجواهر، حاکیاً القول بالبطلان أیضاً عن بعض و کأنه مبنی علی اقتضاء النهی فی المعاملة الفساد. لکنه ضعیف، کما حرر فی محله. نعم إذا کان ظاهر النهی الإرشاد إلی المانعیة اقتضی ذلک، و المقام لیس منه.

(۲) بلا إشکال و لا خلاف ظاهر. و یشهد له النصوص المصرحة بثبوت الکفارة، و فی بعضها التصریح بثبوتها و لو کان الجماع لیلا، کروایة عبد الأعلی: «عن رجل وطئ امرأته و هو معتکف لیلا فی شهر رمضان قال (ع): علیه الکفارة. قال: قلت: فإن وطئها نهاراً. قال (ع):

علیه کفارتان» «۲».

---

(۱) راجع المبسوط الفصل الثالث من کتاب الاعتکاف. و قد سبقت الإشارة إلی نصوص ذلک فی المسألة: ۲۶ من فصل أحکام القضاء فی هذا الجزء.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۴.

المحرمات إشکال. و الأقوی عدمه (۱)، و إن کان الأحوط ثبوتها. بل الأحوط ذلک حتی فی المندوب منه قبل تمام الیومین (۲) و کفارته ککفارة شهر رمضان علی الأقوی (۳)، و إن کان الأحوط کونها مرتبة ککفارة الظهار.

---

(۱) کما فی الشرائع، و عن المدارک ناسباً له الی الشیخ و أکثر المتأخرین لاختصاص نصوصها بالجماع، فإلحاق غیره به قیاس. و المناط غیر محرز علماً. و عن المفید و السیدین و العلامة فی التذکرة. وجوبها، إلحاقاً لها بالجماع. و للإجماع المحکی عن الغنیة. و قد عرفت ما فیه. و الإجماع ممنوع.

(۲) کما یقتضیه إطلاق نصوص الکفارة، و الندبیة لا تنافی ثبوتها، کما سبق. قال فی الجواهر: «اللهم إلا أن یقال: إن تعلیق الکفارة علی عدم الاشتراط فی صحیح أبی ولاد المتقدم

یومئ الی عدم وجوبها مع عدم تعین الاعتکاف حتی فی الیوم الثالث، إذا فرض الاشتراط فیه علی وجه یرفع وجوبه. مضافاً إلی أصل البراءة و نحوه، و هو قوی جداً. فیکون المدار حینئذ فی وجوبها بالجماع و عدمه تزلزل الاعتکاف و عدمه، فتجب فی الثانی، دون الأول».

أقول: قد أشرنا إلى أنه لا يظهر من صحيح أبى ولاد

كون الكفارة من جهة الوطء «۱»، بل لعل الظاهر منه كونها من جهة الخروج عن المسجد عمداً، فإنه أسبق العلل فى البطلان، فالبناء على إطلاق ثبوت الكفارة غير بعيد.

(۳) كما نسب إلى الأكثر و الأشهر، و عن المنتهى و التذكرة: نسبته إلى علمائنا، و عن الغنية: الإجماع عليه. و يشهد له

موثق سماعة: «عن معتكف واقع أهله. قال (ع): عليه ما على الذى أفطر يوماً من شهر رمضان

---

(۱) سبقت الإشارة إلى الصحيح المذكور فى المسألة: ۴۰ من كتاب الاعتكاف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۹۶

[(مسألة ۱۰): إذا كان الاعتكاف واجباً]

(مسألة ۱۰): إذا كان الاعتكاف واجباً، و كان فى شهر رمضان، و أفسده بالجماع فى النهار، فعليه كفارتان (۱) إحداهما للاعتكاف، و الثانية للإفطار فى نهار رمضان. و كذا إذا كان فى صوم قضاء شهر رمضان، و أفطر بالجماع بعد الزوال، فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف، و كفارة قضاء شهر رمضان. و إذا نذر الاعتكاف فى شهر رمضان، و أفسده بالجماع فى النهار وجب عليه ثلاث كفارات، إحداها للاعتكاف و الثانية لخلف النذر و الثالثة للإفطار فى شهر رمضان. و إذا جامع امرأته المعتكفة- و هو معتكف- فى نهار رمضان، فالأحوط

متعمداً: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً» «۱».

و

فى موثقة الآخر: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان» «۲».

و عن المسالك و المدارك: أنها كفارة ظهار، و عن المبسوط: نسبته إلى بعض أصحابنا. و يشهد له

صحيح زرارة: «عن المعتكف يجامع أهله قال (ع): إذا فعل فعليه ما على المظاهر» «۳»

و نحوه صحيح أبى ولاد

. هذا و الأخيران- و إن كانا أصح سنداً. و أكثر عدداً- يجب حملهما على الاستحباب، جمعاً عرفياً.

(۱) بلا خلاف ظاهر و لا إشكال، و عن الانتصار و الخلاف و الغنية:

الإجماع عليه. كما يستفاد من رواية عبد الأعلى المتقدمة «۴»، المطابقة لمقتضى أصالة عدم التداخل، التى هى الوجه فيما ذكره فى المتن.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتكاف حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتكاف حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتكاف حديث: ۱.

(۴) راجع المسألة: ۹ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۹۷

أربع كفارات (۱)، و ان كان لا يبعد كفاية الثلاث، إحداها لاعتكافه، و اثنتان للإفطار فى شهر رمضان، إحداهما عن نفسه، و الأخرى

تحملاـ عن امرأته (۲). و لاـ دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها (۳). و لذا لو أكرهها على الجماع فى الليل لم تجب عليه إلا كفارته، و لا يتحمل عنها. هذا و لو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان إن كان فى النهار، و كفارة واحدة إن كان فى الليل.

(تمَّ كتاب الاعتكاف، و يليه كتاب الزكاة)

---

(۱) كما عن السيد و الشيخ، بل قيل: إنه المشهور، و عن المختلف:

إنه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له مخالف. و الوجه فيه: إلحاق الاعتكاف بالصوم فى تحمل الكفارة مع الإكراه، فأكراه الزوجة على إفساد اعتكافها يوجب تحمل الكفارة، كاكراهها على إفساد الصوم. و قد أشار فى المتن إلى ضعفه.

(۲) و فى الشرائع: جعل الأشبه لزوم كفارتين لا غير، نافياً لكفارة التحمل فى الصوم هنا، لأن الدليل عليه ضعيف جداً لكن عمل به جماعة من الأصحاب فى الصائم غير المعتكف، فلا يتعدى عن موضع النص.

و فيه: أن النص مطلق شامل للمعتكف و غيره، و لاـ يختص بالصائم غير المعتكف. فالبناء على التحمل من جهة الإـكراه على إفساد الصوم فى محله

(۳) لاختصاص دليله بالصوم، و إلحاق المقام به يتوقف على إلغاء خصوصيته عرفاً، و هو غير ثابت، بل ممنوع. و اللّه سبحانه أعلم. و له الحمد أولا و آخراً. و الصلاة على رسوله الأكرم، و آله الطاهرين أولياء النعم.

تمَّ كتاب الاعتكاف على يد مؤلفه الفقير إلى اللّه (محسن الطباطبائى الحكيم) فى النجف الأشرف، فى صباح السابع عشر من ربيع الأول، من السنة الرابعة و الخمسين بعد الألف و الثلاثمائة هجرية. على مهاجرها أفضل الصلاة و السلام و أكمل التحية. وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا - علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ - إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ - بأصبَهانَ، إيرانَ - قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ - دامَ عِزّهُ - و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة - مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة - فى المحاميل

(=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم

- فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللّه تعالى؛ و اللّه وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹